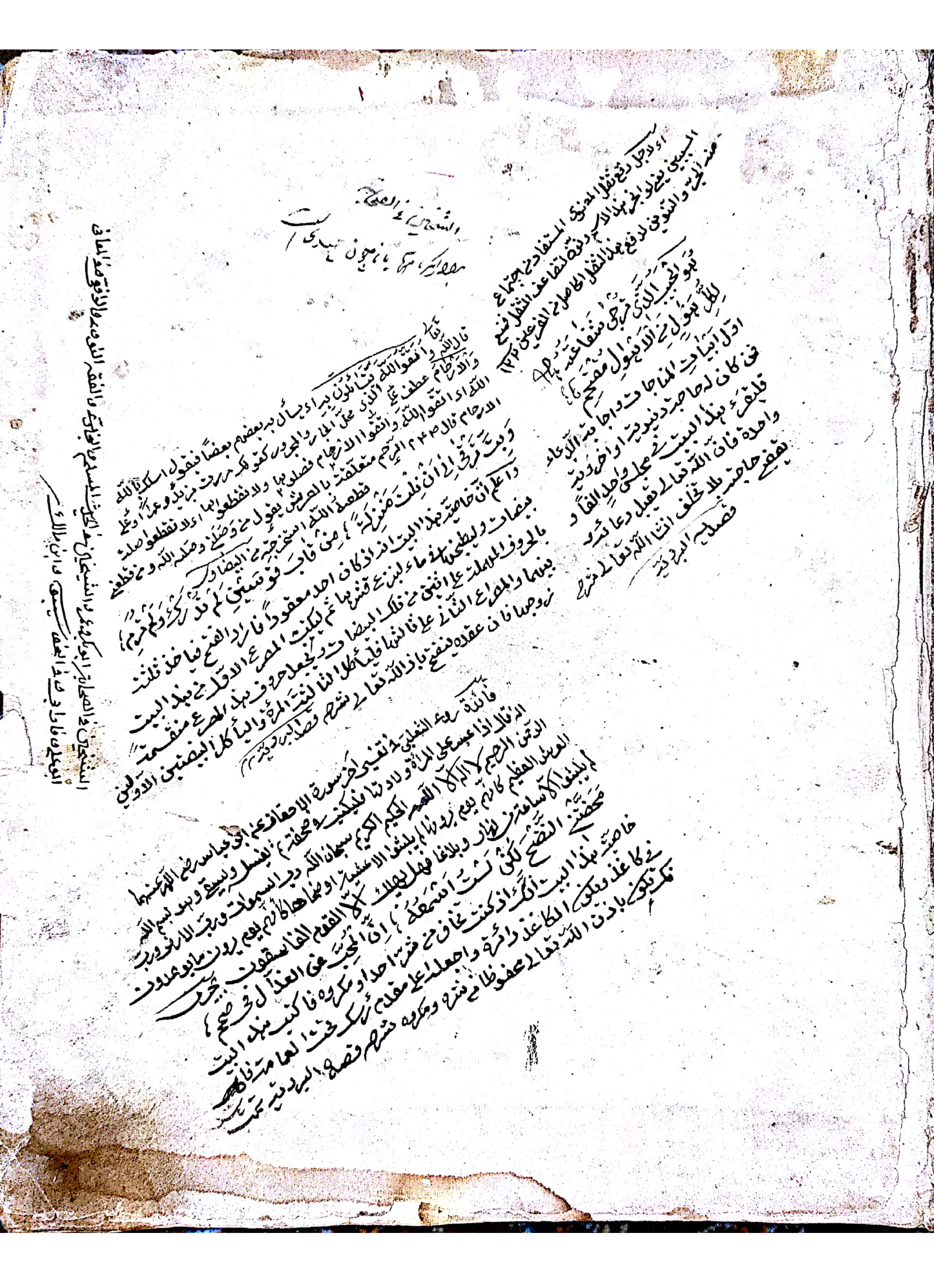


هو الحبيب الذي ترجى شفاعته
لكل هول من الاهوال مقتحم

اول ابيات المناجات فمن كان له حاجة دنيوية او اخروية فليقرأ هذا البيت في مجلس واحد [illegible] فان الله تعالى يقبل دعائه ويقضي حاجته بلا تخلف ان شاء الله تعالى من شرح قصيدة البردة

قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي يسأل به بعضهم بعضا فيقول اسألك بالله [illegible] والارحام عطف على الذي [illegible]

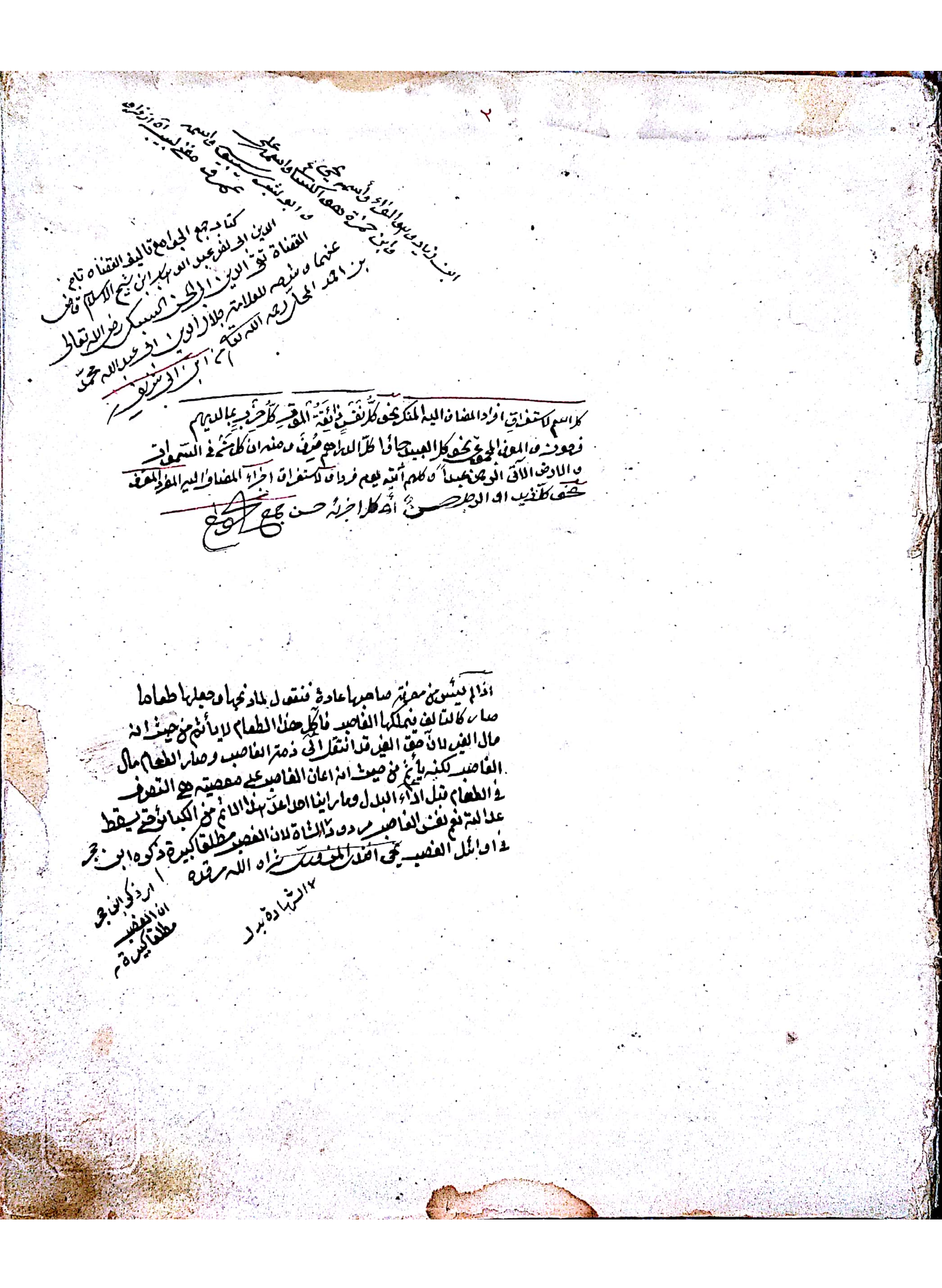
وبت ترقى الى ان نلت منزلة
من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم

واعلم ان خاصية هذا البيت انه اذا كان احد معقودا فاراد الفتح فيأخذ ثلث بيضات [illegible] ثم يكتب المصرع الاول من هذا البيت بالحروف المهملة على [illegible] من تلك البيضات [illegible] الثاني [illegible] ان شاء الله تعالى من شرح قصيدة البردة

فائدة روى الثعلبي في تفسير اخر سورة الاحقاف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحيفة ثم تغسل وتسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها

محضتني النصح لكن لست اسمعه
ان المحب عن العذال في صمم

خاصية هذا البيت انك اذا كنت تخاف من شر احد او مكروه فاكتب هذا البيت في كاغذ [illegible] باذن الله تعالى محفوظا من شره ومكروهه من شرح قصيدة البردة

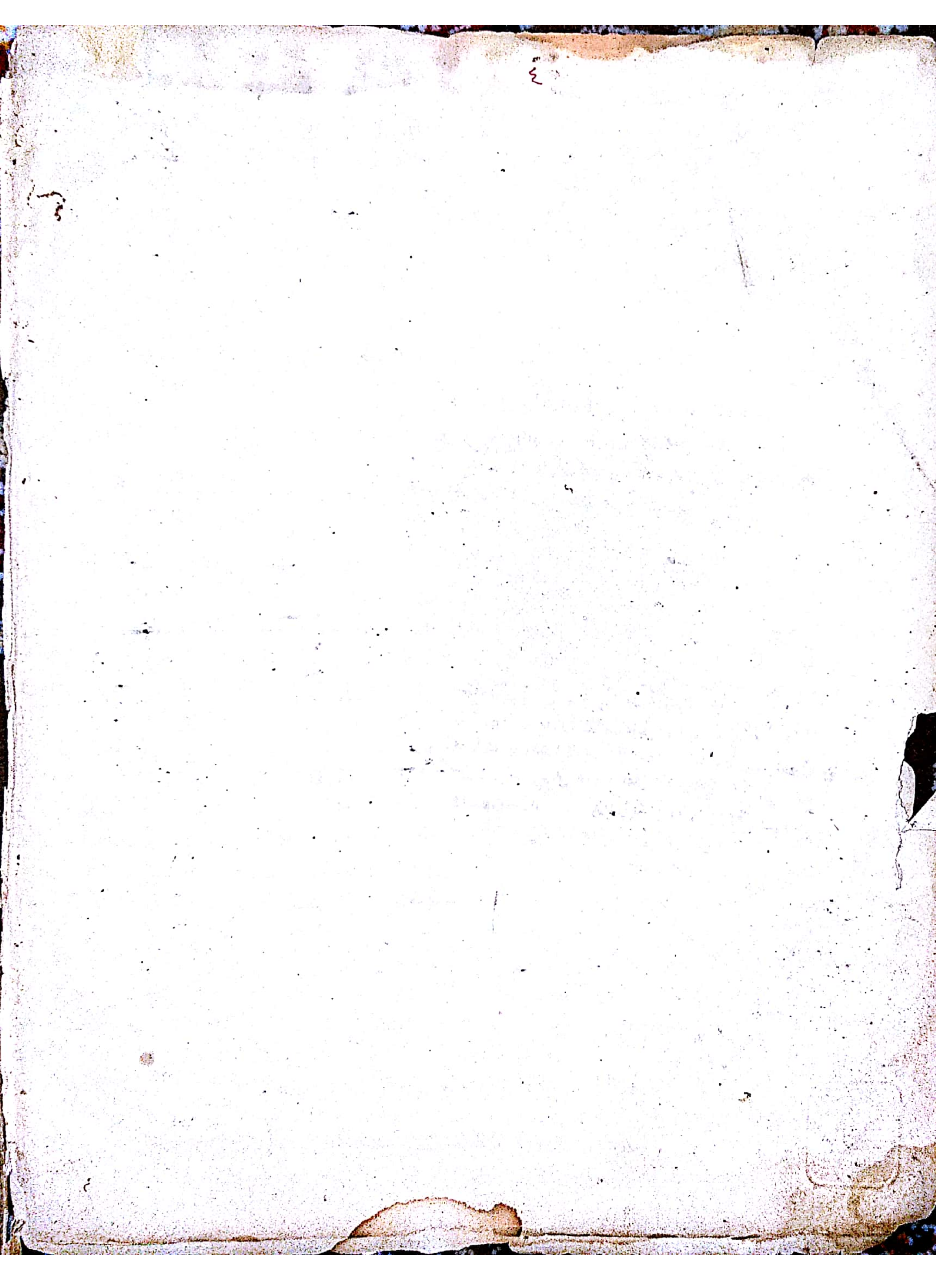


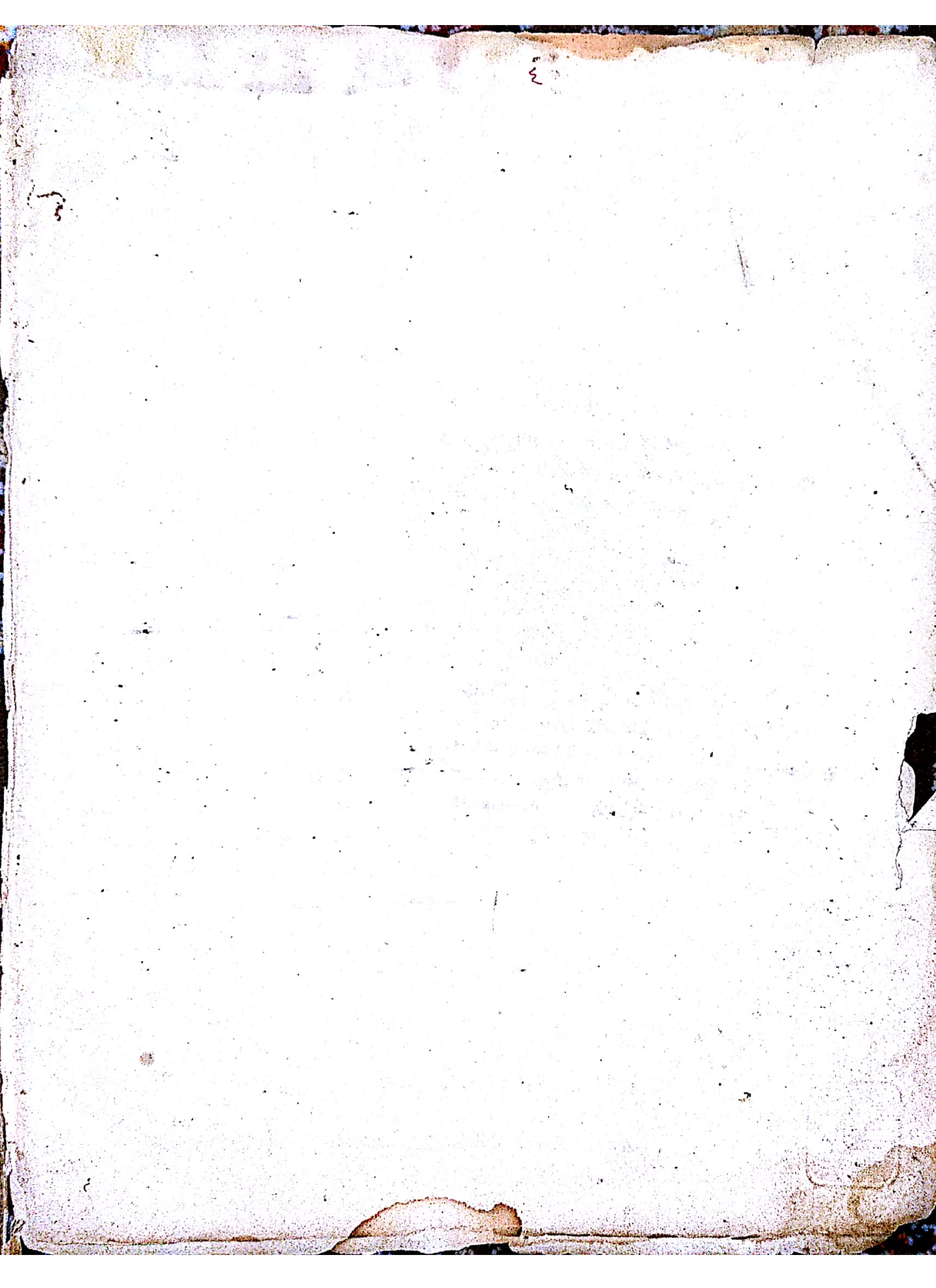
كتاب جمع الجوامع تأليف قاضي القضاة تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب ابن شيخ الاسلام قاضي القضاة تقي الدين ابي الحسن السبكي رضي الله تعالى عنهما وشرحه للعلامة جلال الدين ابي عبد الله محمد بن احمد المحلي رحمه الله تعالى

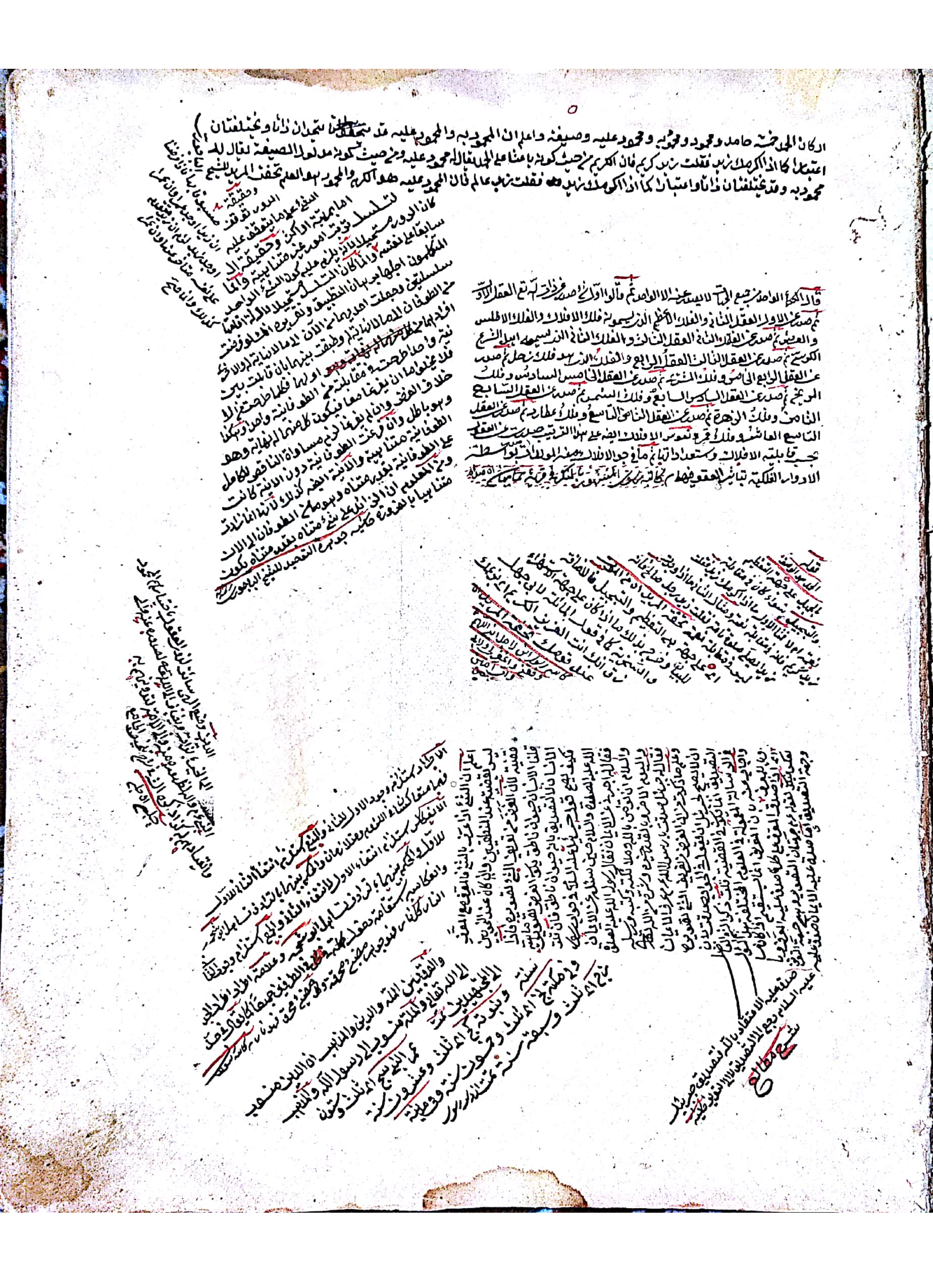
كل اسم للاستغراق اذا اضاف اليه المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فهو نص في المعنى المجموع نحو كل الجنس جاؤا كل الدراهم صرفه ومنه ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا او كلهم آتيه يعم افرادا للاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد المعرف نحو كل زيد او الرجل حسن اي كل اجزائه حسن جمع الكل

اذا لم ييئس من معرفة صاحبها عادة فنقول لما ذبحها وجعلها طعاما صار كالتالف فيملكها الغاصب فاكل هذا الطعام لا يأثم من حيث انه مال الغير لان حق الغير قد انتقل الى ذمة الغاصب وصار الطعام مال الغاصب لكنه يأثم من حيث انه اعان الغاصب على معصيته هي التصرف في الطعام قبل اداء البدل وما رأينا احدا عد هذا الاثم من الكبائر حتى يسقط عدالته نعم نفس الغاصب مرد الشهادة لان الغصب مطلقا كبيرة ذكره ابن حجر في اوائل الغصب محي افندي المرحوم نور الله مرقده

١٢ الشهادة برد

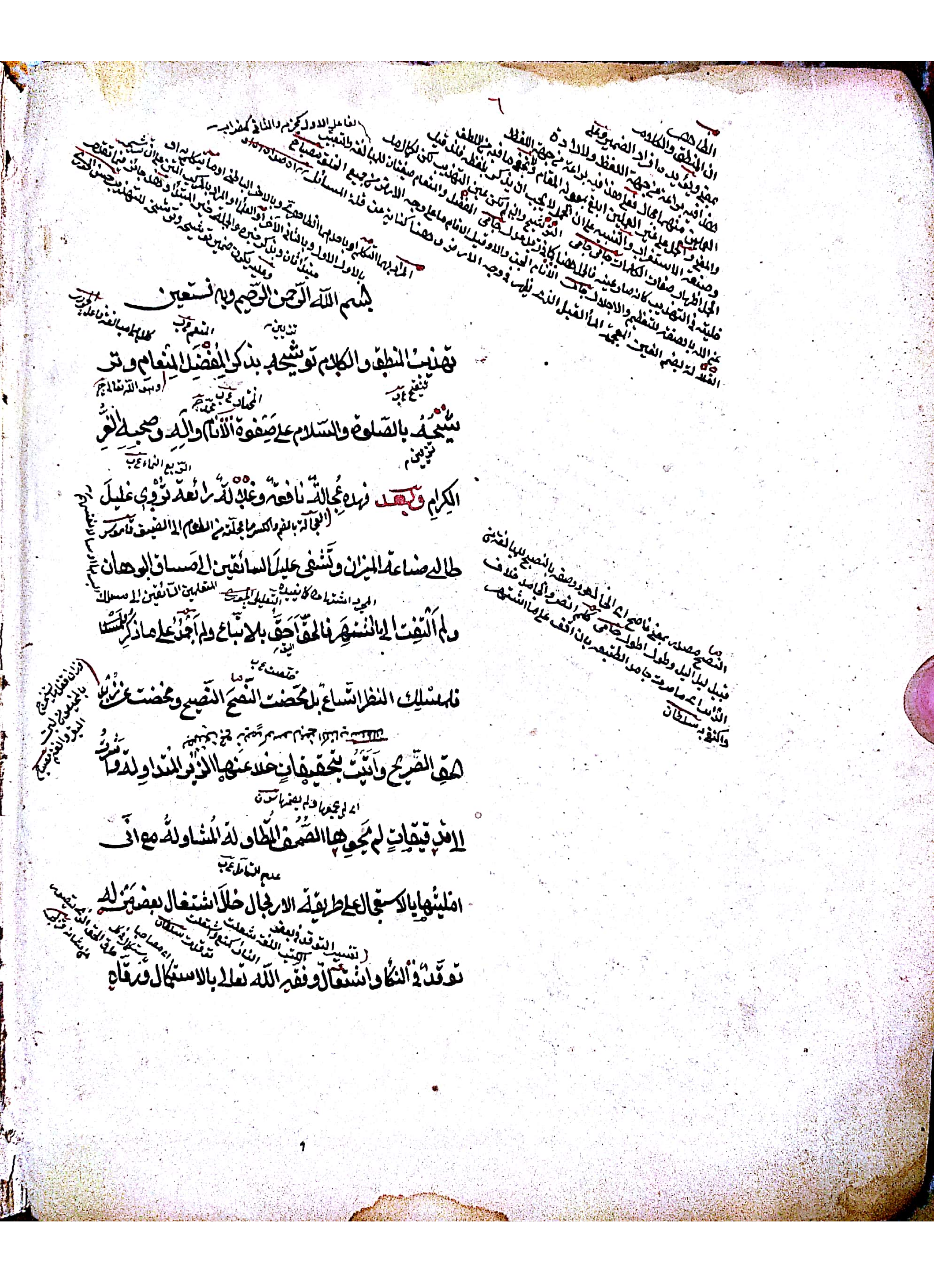






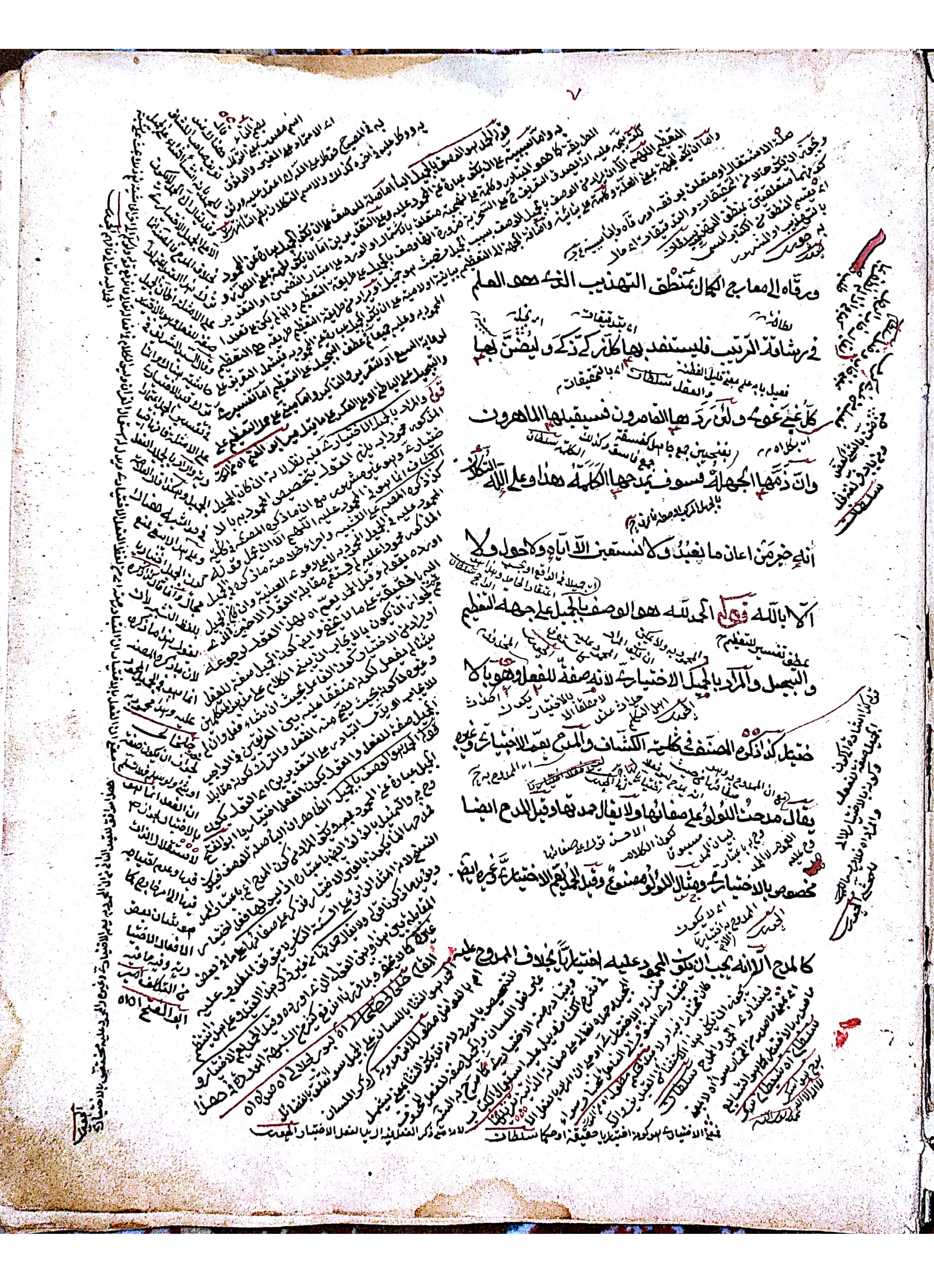
الركان الحمد حمد حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة واعلم ان المحمود به والمحمود عليه قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما اذا اكرمك زيد فقلت زيد كريم فان الكريم من حيث كونه باعثا على الحمد فانه محمود عليه ومن حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به وقد يختلفان ذاتا واعتبارا كما اذا اكرمك زيد فقلت زيد عالم فان المحمود عليه هو الكرم والمحمود به هو العلم تحفة المريد للشيخ ابراهيم

قالت الحكماء الواحد من جميع الجهات لا يصدر عنه الا الواحد ثم قالوا اول ما صدر عن ذاته تعالى العقل الاول ثم صدر عن الاول العقل الثاني والفلك الاعظم الذي يسمونه فلك الافلاك والفلك الاطلس والعرش ثم صدر عن العقل الثاني العقل الثالث والفلك الثاني الذي يسميه اهل الشرع الكرسي ثم صدر عن العقل الثالث العقل الرابع والفلك الذي هو فلك زحل ثم صدر عن العقل الرابع الى ان صدر فلك المشتري ثم صدر عن العقل الخامس السادس وفلك المريخ ثم صدر عن العقل السادس السابع وفلك الشمس ثم صدر عن العقل السابع الثامن وفلك الزهرة ثم صدر عن العقل الثامن التاسع وفلك عطارد ثم صدر عن العقل التاسع العاشر وفلك القمر ونفوس الافلاك ايضا على هذا الترتيب صدرت من العقل حسب قابلية الافلاك واستعدادتها ثم ما في جو الافلاك من المواليد بواسطة الادوار الفلكية تبا لهم العقول فهلم جرا ... المشهور بالكرخي ...



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام وتر
شيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام واله وصحبه الغر
الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة رائعة تروي غليل
طالب صناعة الميزان وتشفي عليل السائقين الى مساق البرهان
ولم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجر على ما ذكر المسا
لك المنظر اتساع بل محضت النصح النصيح ومخضت عن زبد ال
حق الصريح واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة واشرت
الى تدقيقات لم يحوها الصحف المتطاولة المتناولة مع اني
امليتها بالاستعجال على طريقة الارتجال خلال اشتغال بعض من له
توقد في الذكاء واشتعال وفقه الله تعالى بالاستكمال ورقاه



ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب الذي هو العلم

في رشاقة الترتيب فليستفد بها الاذكى ولا يضن بها

كل غبي غوي ولئن ردها القاصرون فسيقبلها الماهرون

وان ذمها الجهلاء فسوف يمدحها الكملاء هذا وعلى الله التكلان

انه خير من اعان ما نعبد ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة

الا بالله قوله الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم

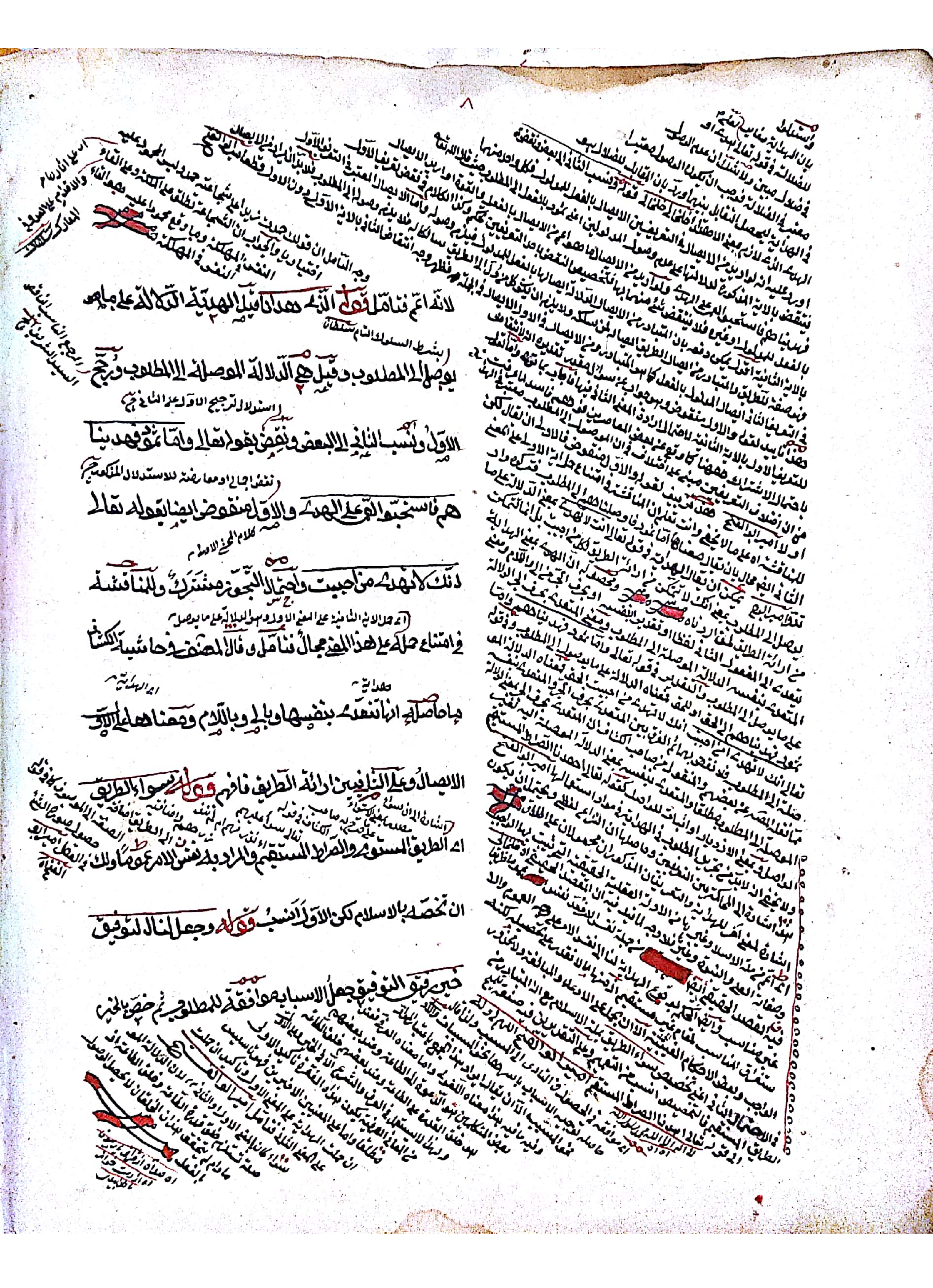
والتبجيل والمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالا

فعيل كذا ذكره المصنف في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره

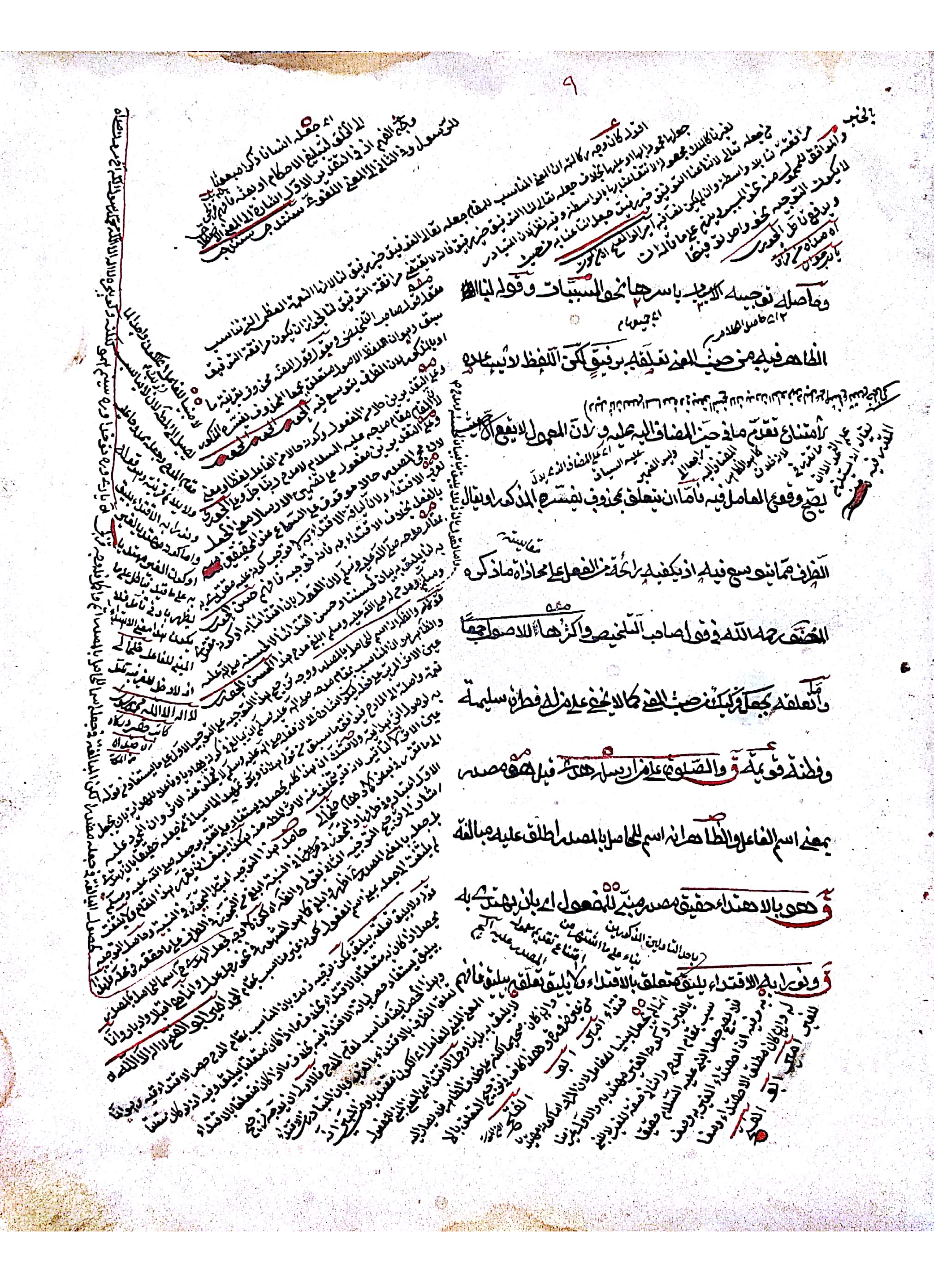
يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا

مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ ممنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره

كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه



لانه اعم فتامل قوله الذي هدانا اي الهداية الدلالة على ما من
يوصل الى المطلوب وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح
الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهدينا
هم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك وللمناقشة
في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل وقال المصنف في حاشية الكشاف
ما حاصله ان هدى يتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول
الايصال وعلى الثانيين ارائة الطريق فافهم قوله سواء الطريق
اي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به نفس الاسلام عموما ولك
ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق
خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ثم خص بالخير



وحاصله توجيه الابيات باسرها نحو المسببات وقوله لنا الله

الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه بـ توفيق لكن اللفظ لا يساعده

لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث

يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال

الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على محاذاة ما ذكره

المصنف رحمه الله في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا

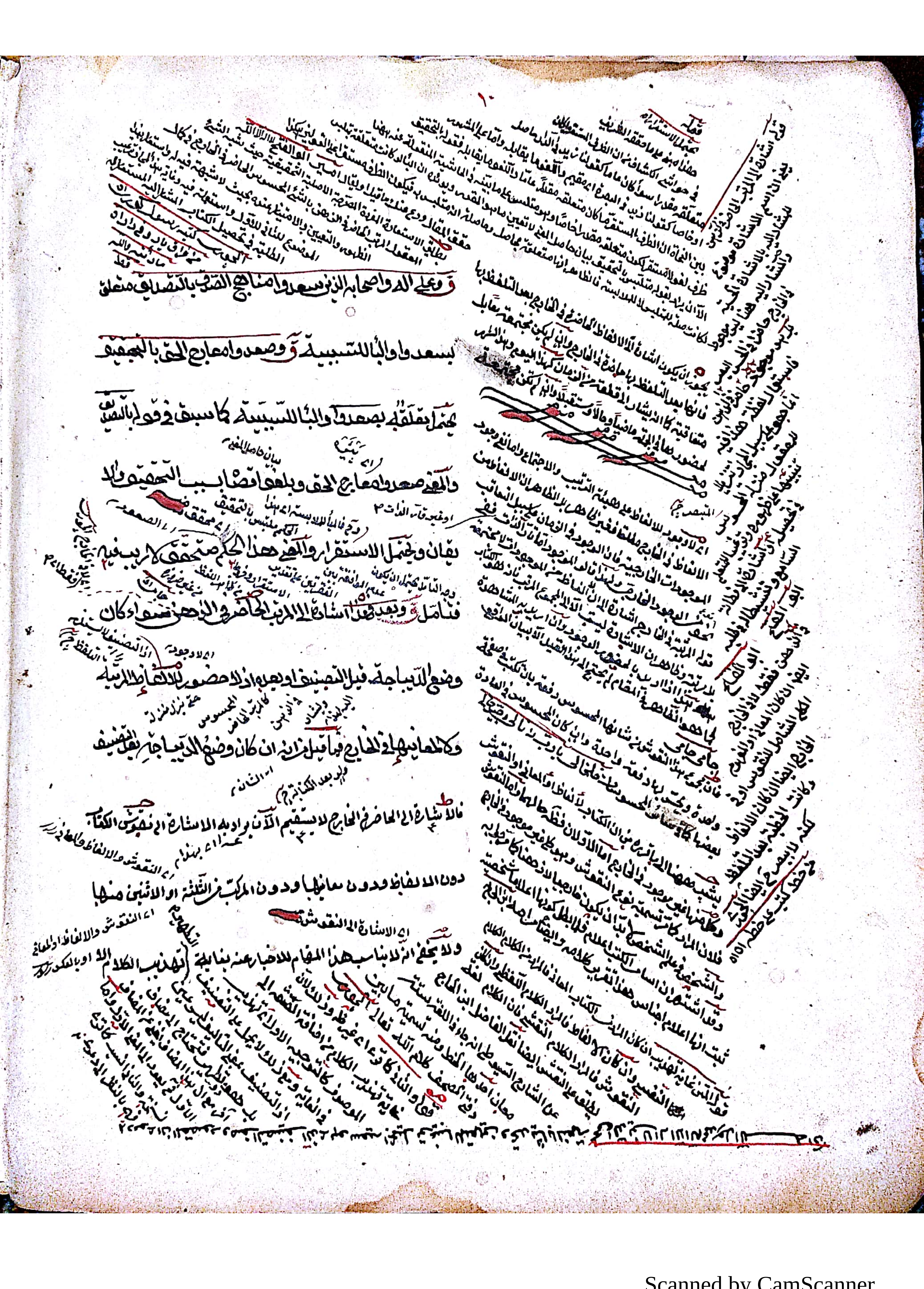
وتعلقه بجعل يكاد يكون نص المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة

وفطنة قويمة قوله والصلوة على من ارسله هدى قيل هو مصدر

بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة

قوله هو بالاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به

قوله ونور ابه الاقتداء يليق متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فانهم



و على آله واصحابه الذين سعدوا بمناهج الصدق بالتصديق متعلق

بسعدوا والباء للسببية او صعدوا معارج الحق بالتحقيق

يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق

والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصى مراتب التحقيق ولا

يقال ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم متحقق لا ريب فيه

فتأمل وبعد فهذه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان

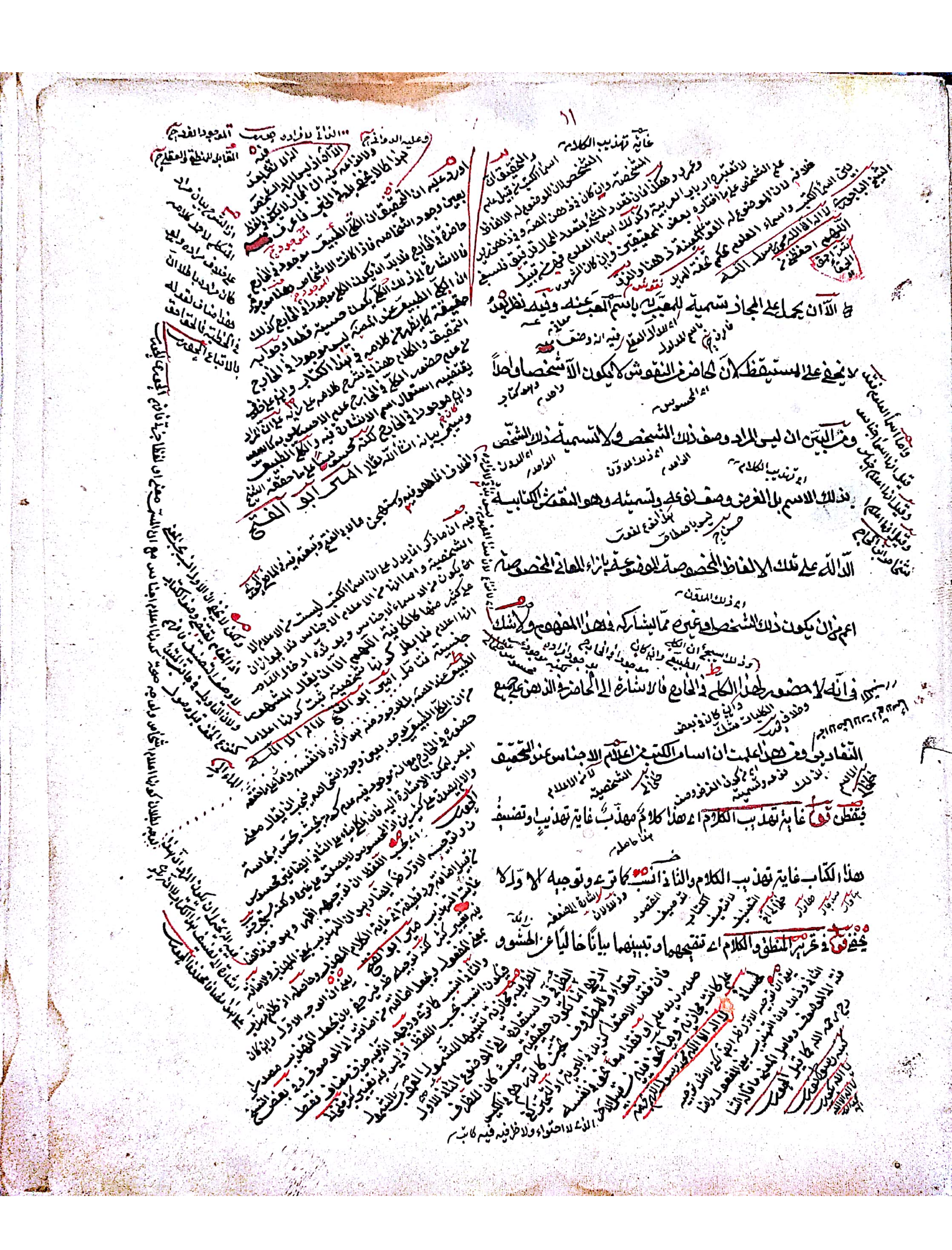
وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة

ولا لمعانيها في الخارج قبلهما وان كان وضع الديباجة بعد التصنيف

فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا ان يراد بالاشارة اليه نقوش الكتاب

دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها

ولا يخفى ان الانسب بهذا المقام للاخبار عنه بنهاية تهذيب الكلام الا



ط الآن يحمل على المجاز تسمية للمعبَّر باسم المعبَّر عنه وفيه نظر لابد

لا يخفى على المستيقظ ان الحاضر في النفوس لا يكون الا اشخاصاً حالاً

ومن البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص

بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابية

الدالة على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة

اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في هذا المفهوم ولا شك

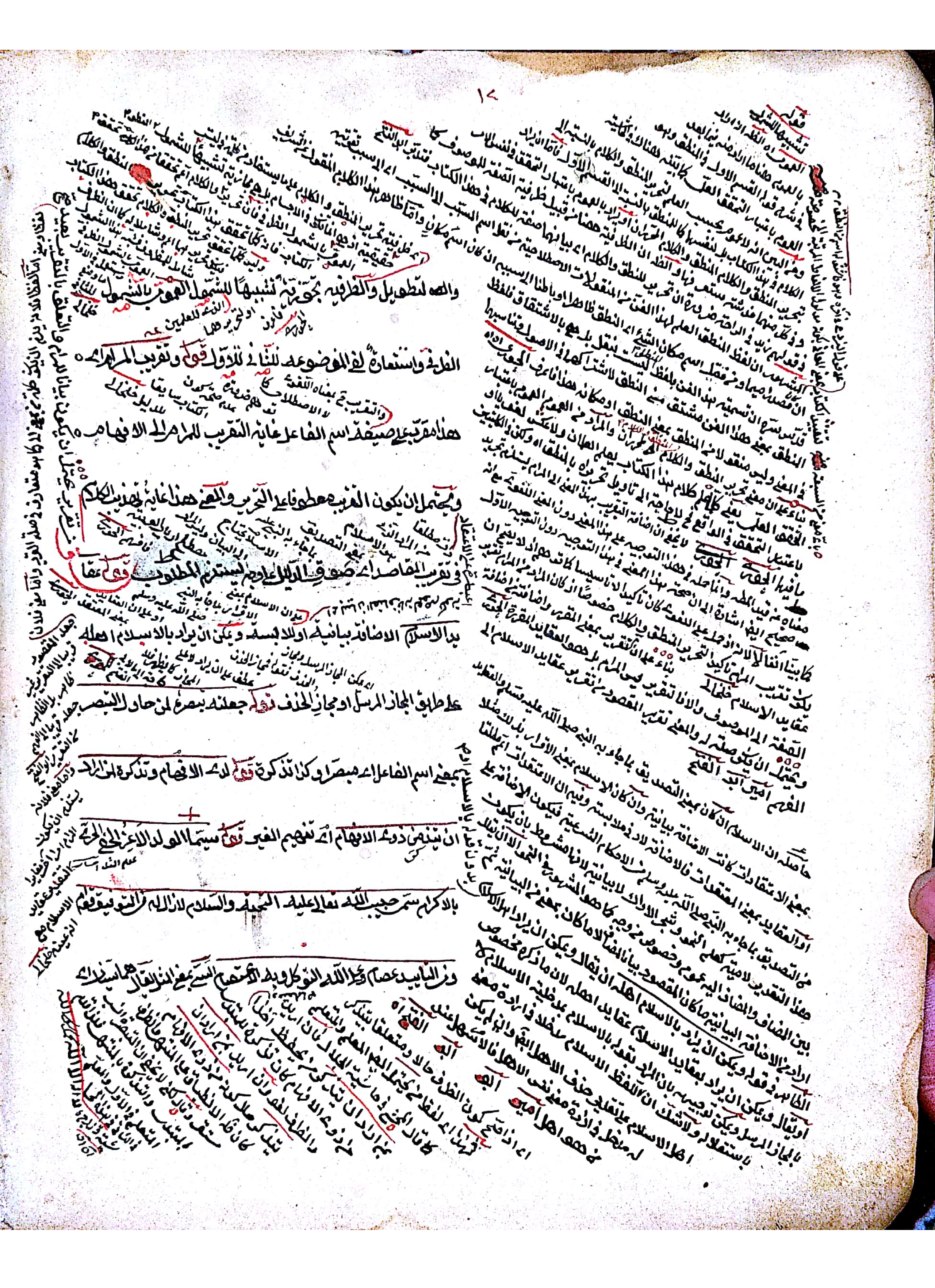
في انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع

التقادير وبهذا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق

فيقطن قوله غاية تهذيب الكلام اي هذا كلام مهذب غاية تهذيب وتصفية

هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني انسب كما ترى وتوجيه الاول لا

يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما بياناً خالياً عن الحشو



والصه لتطويل والظرفيه مجازيه تشبيها للشمول العموم بالشمول الظرفي واستعمال في الموضوع للثاني للاول قوله وتقريب المرام

هذا مر مبني على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام

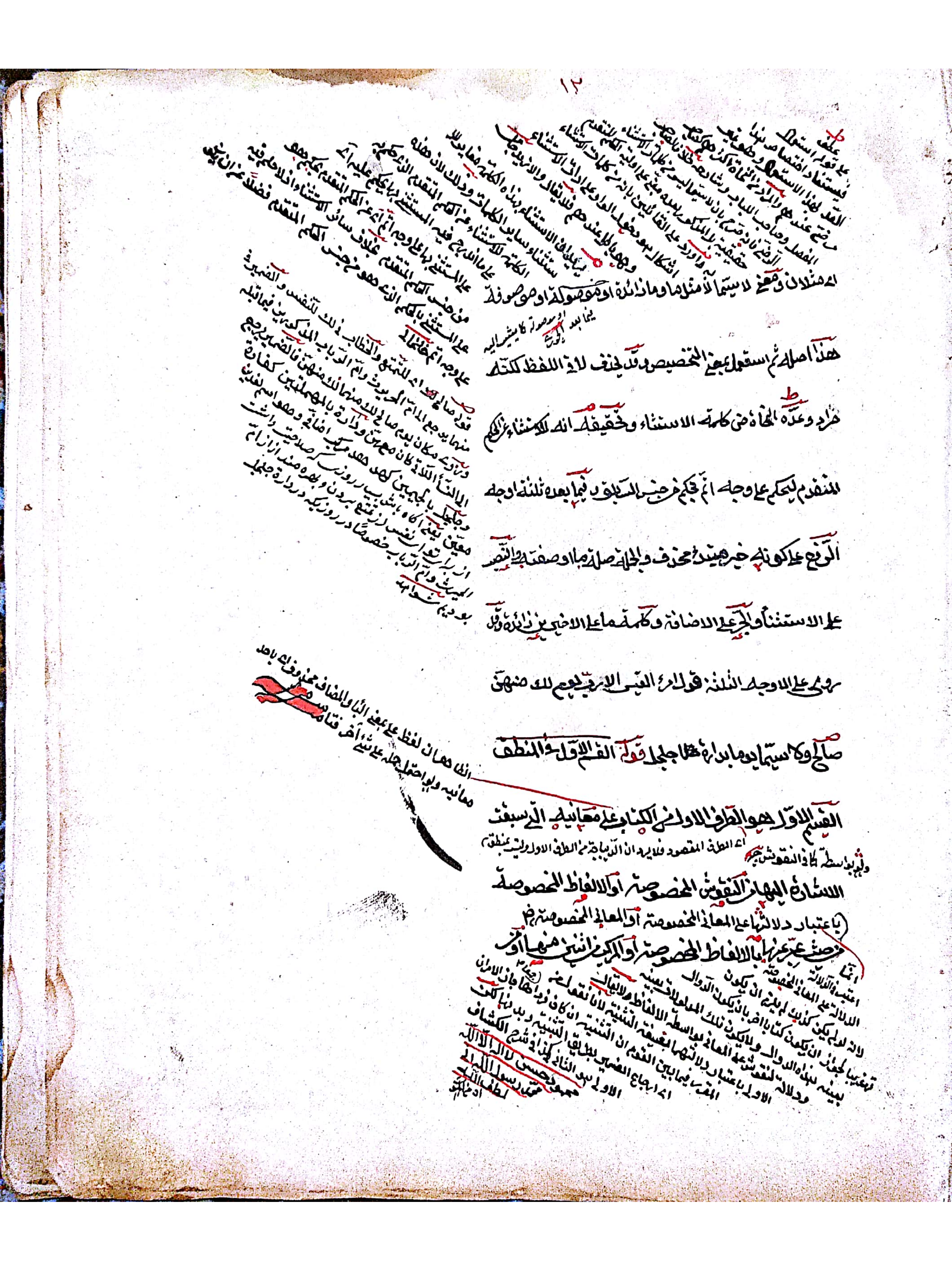
ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي صوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله عقائد الاسلام الاضافة بيانية او للابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة لمن حاول التبصر

بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا وكذا تذكرة قوله لدى الافهام وتذكرة لمن اراد

ان يتذكر من ذوي الافهام اي تفهيم الغير قوله سيما الولد الاعز الحفي الحري

بالاكرام سمي حبيب الله تعالى عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام

ومن التأييد عصام قوله الولد ... قوام بمعنى ...



اي مثلاه و معنى لا سيما لا مثل ما وما زائدة او موصولة او موصوفة

هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه

مراد وعده النحاة من كلمة الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء من الحكم

المتقدم ليحكم على وجه اتم فحكم من جنس السابق وفيما بعده ثلثة اوجه

الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة لما او صفته والنصب

على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخير زائدة وقد

روي على الاوجه الثلثة قول امرء القيس الا رب يوم لك منهن

صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق

القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت

اي الطرف المقصود فلا يرد ان الديباجة من الطرف الاول وليست بمنطق

وهو بواسطة كالنقوش

الاشارة اليها النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة

باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من

حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين منها او



ثلثة ثمانية المعتبرة المحمولة سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية

وواحد ثلاثي وعلى القادر في الظرفية في قوله في المنطق مجازية

اما ما للشمول العموم فيقال الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث خاصة

يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل فقط

مقدمة بكسر الدال او بفتحها بمعنى متأنية قبل الشروع والمقاصد

لارتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم

فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغا

يته وموضوعه فمقدمة الكتاب هي طائفة من الكلام ومقدمة العلم هي

ادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة

الكتاب والمدركات بينهما هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف

جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وشرح للرسالة مقدمة



مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة

الكتاب لا الاركان او جعلها في المطول نفسها مقدمة العلم واراد اركانها

الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء

عند العقل لم يقل حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة حيث

ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها

الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء

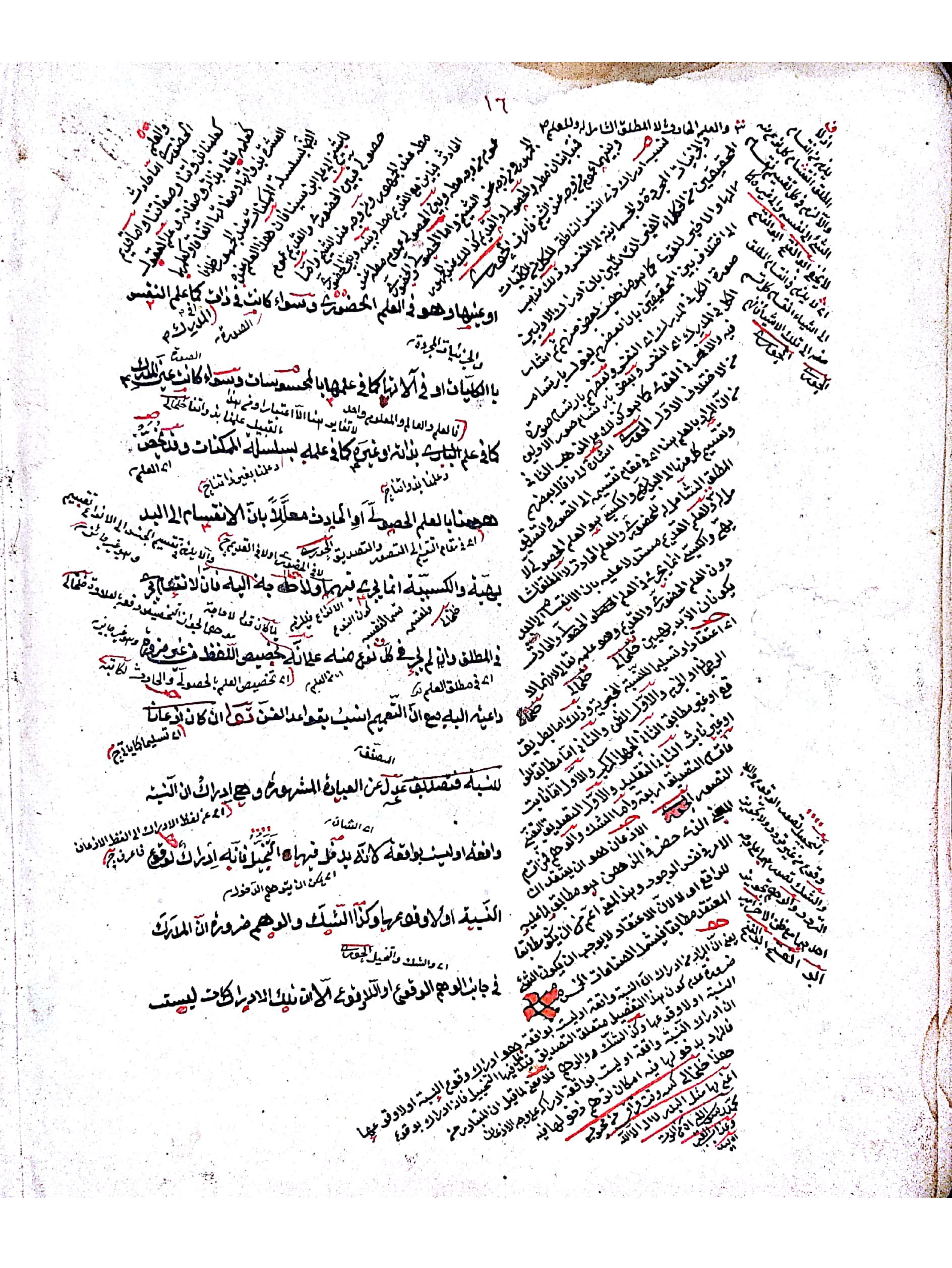
الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجز

ئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى والالات

دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت

عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء

كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او



او عينها وهو في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات كما علم النفس
بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك
كما في علم الباري بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وتخصيص
هيهنا بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان الانقسام الى البد
بديهية والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام في
في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على ان تخصيص اللفظ في غير مورده
داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن ثم ان كان اذعانا
للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخيل فانه ادراك لوقوع
النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك
في جانب الوهم الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست

ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل
والتجويز وهذا الشأن الى تحقيق الامر في المقام وهو ان
التصديق نوع آخر من الادراكات مغاير للتصور مغايرة ذاتية
لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور
يتعلق الى بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ولا حجر فيه فيتعلق بكل شيء قوله والا فتصور سواء
لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها على وجه
الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كما في
النسبة التقييدية والانشائية او بان يكون قابلة لكن لم
يحصل الاذعان بها كما في الصور المذكورة قوله وينقسمان
بالضرورة اي بأن كلا من التصور والتصديق ينقسمان الى الضروري



والاكتساب المكتسب بالنظر والضروري يعني انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب وقد يحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الاحالة الى البديهة اسلم لكنا لا نسند لان عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى فكر ونظر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك

ليس المراد ان هذا الطريق الذي سلكه المصنف اسلم عند المصنف من طريق الاستدلال حتى يرد القول بسلامة الطريق الثاني عنده ويرد انه لا يمكن بديهة الشيء ونظريته عند واحد بل المراد ان هذا السالم عند المصنف وغيره وباطل عنده ولكن نحن نقل الى الحق وفي الاسلمية بطريق المصنف وان سلكه لطريق غيره فيه انه يلزم كونه نظريا وبديهيا عند الواحد

والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل وجه ولا بالكنه حتى يمنع بانه لا نسلم ان تصورها بالكنه غير محتاج فانه قيل الحرارة كيفية توجب جمع المتشاكلات وتفريق المختلفات والبرودة بعكسها

يعني توقف الاستدلال على الامرين بناء على تقدير نظرية كل التصورات على امتناع اكتساب التصديق من التصور اما على الاول فلان اكتساب التصديق من التصور منهما على التحقيق كما لا يتوقف على تقدير نظرية كل التصورات اكتساب التصور من التصديق بفائدة ما كما قيل ان ذلك الاكتساب على تقدير امكانه موقوف على التصديق ومن ذلك التصديق وعلى التفريق لان الفعل الاختياري لا يتقدم عليه بد ومن ذلك التصديق مناسبة المبادي للطالب ينتهي الحركة الاولى كما قيل وهذان نظريا على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل واما على الثاني فلان فيه نظرا من ثلثة وجوه وفي كل منها مناقشة ولا يسع المقام بتفصيل المرام هذا ما قالوه واما الكلام بتكرار على واد خال ثم في قوله ثم على حدوث النفس ان النظر الابتداء على ما هو المشهور متعلقا بالثاني فقط كما لا يخفى على ارباب الوصول

وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه

ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك

بعينه دعوى البديهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال

يقال بل ازهر الدعوى البديهة في المطلوب وليكتفى به اولا فانهم

ذلك فانه مما لا يجده لغيرنا والظاهر في تسلك نطاق المنسوخ

في هذه الحواشي فوق الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور في

تعريف الضروري والنظري ما يتوقف حصوله على النظر وما لا

يتوقف حصوله عليه ويرد عليه انه مانع نقصه ولا تعريف

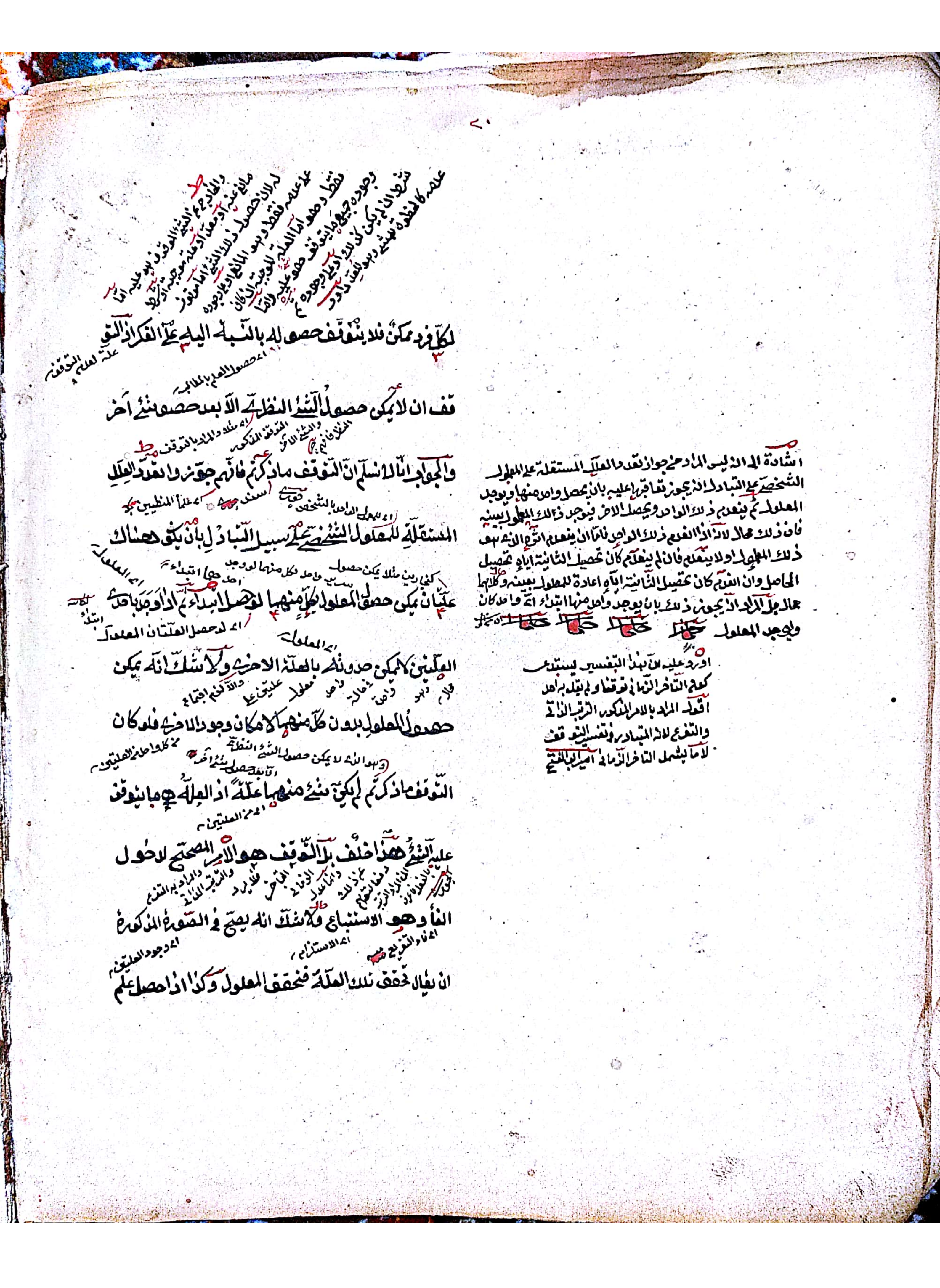
الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية

يعلم المطالب كلها بالحدس فلا يمكن الجواب عنه بانها تكون بديهية

بالنسبة اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة

اورد عليه ان النظر من الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان
بحسب نفس الامر وهو الذي لا يمتنع حصوله موصوفه لا لذاته ولا لغيره
هنا ففي التعريف ان النظري ما لا يمكن حصوله بحسب نفس الامر قبل النظر
الوجود المانع ويحصل بعده عادة بحيث يتخلف عنه بخرق العادة عند
الا شعري وكونها بحيث لا يتخلف عنه اصلا عند الامام الرازي الا
تفاعيه والامكان الموصوف به القوة القدسية هو الامكان الذاتي
وهو الذي لا يكون حصول موصوفه ولا عدمه من ذاته لا اما هو بحسب نفس الامر
لجواز ان يكون علتها ممتنعة لان علة الممكنة الذاتي لا تنحصر في الواجب والممكن
بحسب نفس الامر بل قد يكون ممتنعة بالذات وقد تكون ممتنعة بالغير وقد
يعرض ان علة القوة واحد من الاولين خرط القتاد فلا تحصل احد لبعض
الافراد وبذلك يتم التعريف فان قيل الاول ايضا ممكن فلا تنحصر علته
في الاولين فيجوز ان لا يكون ممكنا بحسب نفس الامر لبعض الافراد قلت
لا شك ان النظري ليس ممتنعا بالذات قبل النظر كما سبقت الاشارة
اليه وما انكر احد احتمال حصوله بعد النظر كما مرت الاشارة اليه ايضا
فثبت انه ليس بعد النظر ممتنعا لا بالذات ولا بالغير فانحصر علته في الاولين
واما على تقدير تسليم التساوي فيجاب ايضا بان المراد بتوقفه عليه توقفه
بشرط مقارنته مع احواله التي من جملتها فقدان القوة القدسية
عليه واشار المحشي العلامة الى هذا الجواب في حواشي شرح الشمسية فاعترض عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية
بالنظر الى ذواتها اي غير متوقفة على نظر ولا يخفى على بعد انه هو بما قررت
معنى كلامه ظهر ان ما اجيب به عن هذا او جب ان يقال لقائله ما زاد

منشأ الورود توهم ان معنى التوقف
على الشيء امتناع الحصول بدونه لا عدم
الحصول بدونه ولا مجرد الترتب منه
والجواب الاول اختيار للثالث
والثالث للثاني والثاني تسليم لما
هو ومنع الورود بسند ان الحاصل
اه [illegible] واختاره ايضا عصام الدين
في حواشي مقدمة الشمسية [illegible]
واختاره عبد الحكيم ايضا في حواشي
الشمسية [illegible] كتبه رسول
منكر وقت الظهر لا اله الا الله



لكل وجود ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على افراد التي

فقد ان لا يمكن حصول الشيء النظري الا بعد حصول شيء آخر

والجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانكم جوزتم تعدد العلل

المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك

علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى

العلتين لا يمكن حصوله بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن

حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان

التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة اذ العلة هو ما يتوقف

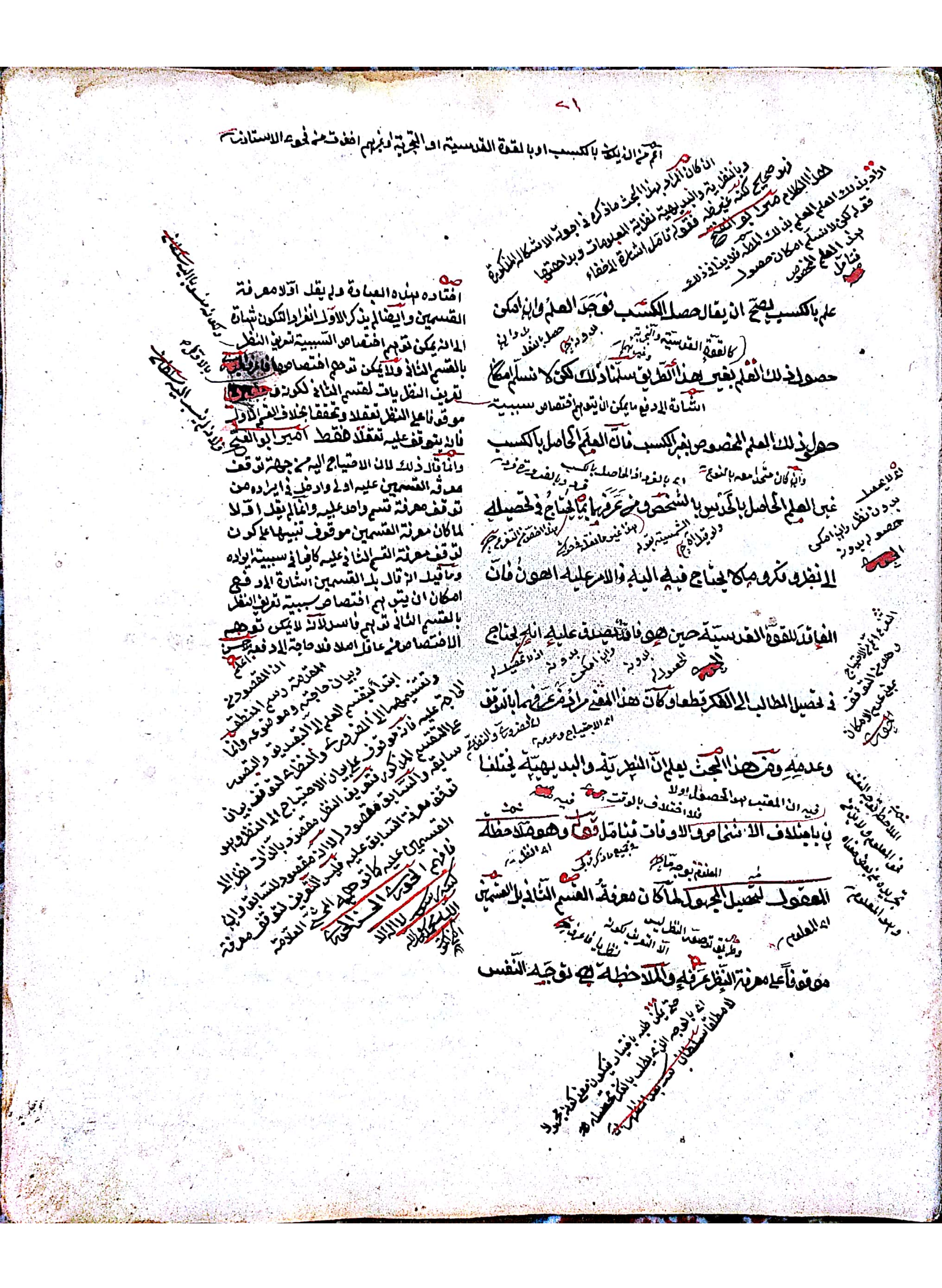
عليه الشيء هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول

الفاء وهو الاستتباع ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة

ان يقال تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم

اشارة الى انه ليس المراد من جواز تعدد العلل المستقلة على المعلول الشخصي على التبادل انه يجوز تعاقبها عليه بان يحصل واحد منها ويوجد المعلول ثم ينعدم ذلك الواحد ويحصل الآخر فيوجد ذلك المعلول بعينه فان ذلك محال لانه اذا انعدم ذلك الواحد فاما ان ينعدم اثره الذي هو ذلك المعلول او لا ينعدم فان لم ينعدم كان تحصيل الثانية اياه تحصيل الحاصل وان انعدم كان تحصيل الثانية اياه اعادة للمعلول بعينه وكلاهما محال بل المراد انه يجوز ذلك بان يوجد واحد منها ابتداء اي واحد كان وليوجد المعلول

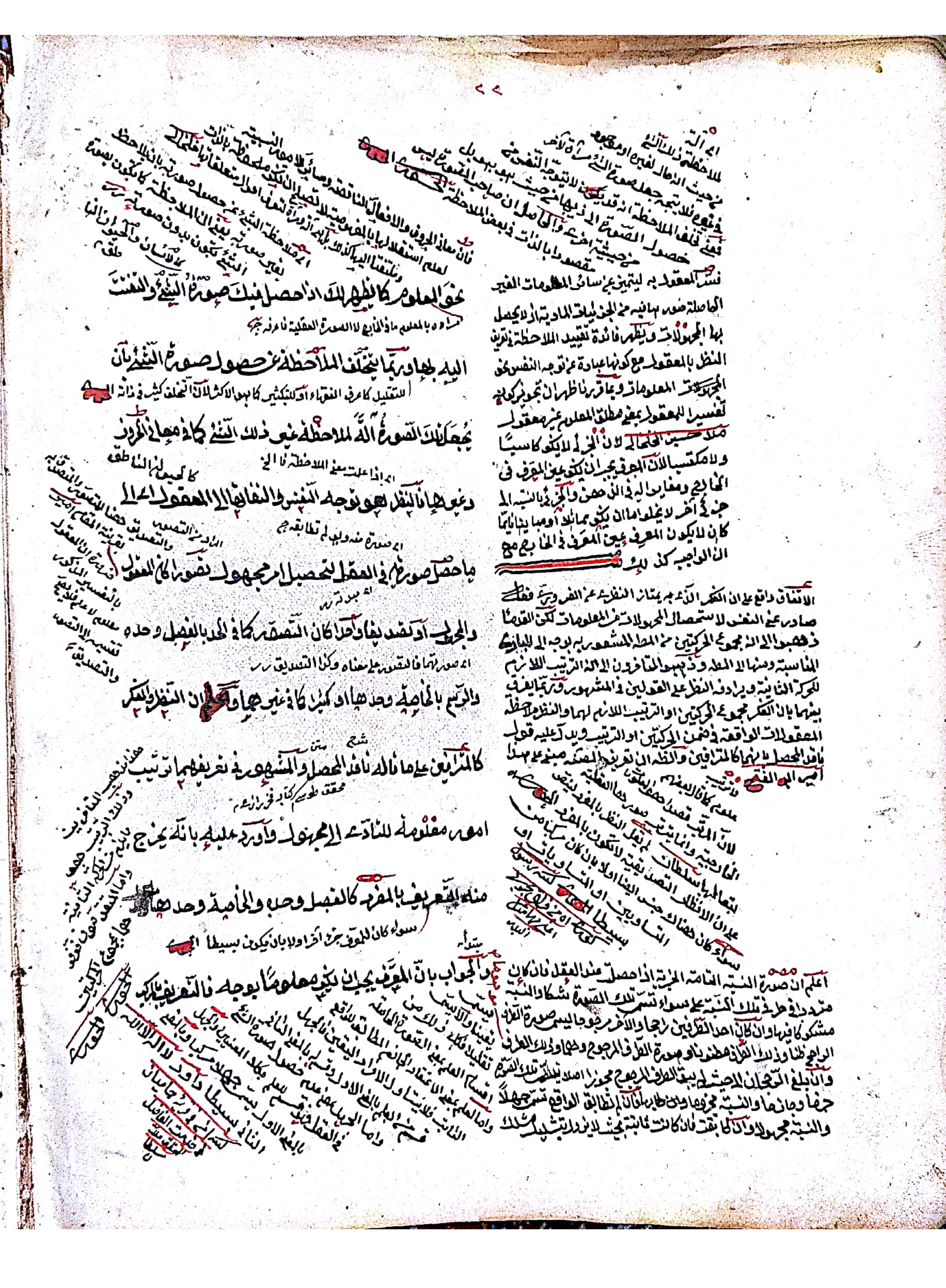
اورد عليه ان هذا التفسير يستدعي كون التأخر الزماني توقفا ولم يقل به احد اقول المراد بالامر المذكور الترتب الذاتي والتفرع لانه المتبادر وتفسير التوقف لا ما يشمل التأخر الزماني امير ابو الفتح



اعم من الذي يكون بالكسب او بالقوة القدسية او التجربة وغيرهم افقت من نحو الاستاذين

علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن
حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان
حصول ذلك العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب
غير العلم الحاصل بالحدس بالشخص ومن عرفها بما يحتاج في تحصيله
الى النظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه اهون فان
الفائد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج
في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى مرادا من عرفهما بالتوقف
وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبديهية يختلفا
ن باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل فيه وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين
موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة هي توجيه النفس

افتاده بهذه العبارة ولم يقل اولا معرفة
القسمين وايضا لم يذكر الاول انفرادا لتكون شارة
الى انه يمكن توهم اختصاص السببية تعريف النظر
بالقسم الثاني ولا يمكن توهم اختصاصها فان ...
تعريف النظريات لقسم الثاني لكونه ...
موقوفا على النظر تعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول
فانه يتوقف عليه تعقلا فقط امير ابو الفتح
وانما قال ذلك لان الاحتياج اليه من جهة توقف
معرفة القسمين عليه اولى وادخل في ايراده من
توقف معرفة قسم واحد عليه وانما لم يقل اولا
لما كان معرفة القسمين موقوف تنبيها على كون
توقف معرفة القسم الثاني عليه كافيا في سببية ايراده
وما قيل انه قال بدل القسمين اشارة الى دفع
امكان ان يتوهم اختصاص سببية تعريف النظر
بالقسم الثاني توهم فاسد لانه لا يمكن توهم
الاختصاص من عاقل اصلا فلا حاجة الى دفعه حسن
اعلم



نحو المعلوم كالظهر لك اذا حصل فيك صورة الشيء والنفس
اليه بها او بما يخالف الملاحظة عن حصول صورة الشيء بان
يجعل تلك الصورة آلة للملاحظة على ذلك الشيء كما في معاني الحروف
دعوى ان النظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول الحاصل
ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول نفسه كان المعقول
والمجهول او تصديقا كما اذا كان التصور كما في الحد بالفصل وحده
والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرها واعلم ان النظر والفكر
كالمترادفين على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب
امور معلومة للتأدي الى المجهول واورد عليه بانه يخرج
منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها
والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه فالتعريف بالحد

نفس المعقود به ليتميز عن سائر المعلومات الغير
الحاصلة صورها فيه من الجزئيات المادية اذ لا يحصل
بها المجهولات ويظهر فائدة تقييد الملاحظة في تعريف
النظر بالمعقول مع كونها عبارة عن توجه النفس نحو
المجهولات المعلومات وبما قررنا ظهر ان تجويز كونه
تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم غير معقول
عند حسن الحالة لان الجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا لان المعرف يجب ان يكون عين المعرف في
الخارج ومغايرا له في الذهن والجزئي بالنسبة الى
جزئي آخر لا يخلو اما ان يكون مماثلا او مباينا وايّما
كان لا يكون المعرف عين المعرف في الخارج مع
ان الواجب كذلك

الاتفاق واقع على ان الفكر الذي به يمتاز النظري عن الضروري فعل
صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات لكن القدماء
ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المطالب المشعور بها بوجه الى المبادي
المناسبة ومنها الى المطالب وذهب المتأخرون الى انه الترتيب اللازم
للحركة الثانية ويرادفه النظر على القولين في المشهور وربما يفرق
بينهما بان الفكر مجموع الحركتين او الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة
المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب ويرد عليه قول
ناقد المحصل انهما كالمترادفين والظاهر ان تعريف المصنف مبني على هذا
امير ابو الفتح

اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت عند العقل فان كانت
مترددا في طرفي تلك النسبة على سواء تسمى تلك الصورة شكا والنسبة
مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا يسمى صورة الطرف
الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف
وان بلغ الرجحان الى حد لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا يسمى تلك الصورة
جزما وجازما والنسبة مجزوما ومن جملتها فان لم تطابق الواقع تسمى جهلا
والنسبة مجهولا وان طابقت فان كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك مشكك

بالمكب من ذلك الوجه والمراد او بان التعريف بالمفرد انما

يكون بالمشتقات وفي مركبة من حيث شمولها على الذات

والصفة او من حيث انها اتم من حيث المفهوم فلابد من قرينة مخصصة

مخصصة فالتعريف بالمركب في معنى المشتق والقرينة او بان

التعريف به نادر خارج لانه بعضه ويفضي بعضه الى نوع نظر

فلذلك عدل المصنف الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة

سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل

المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا

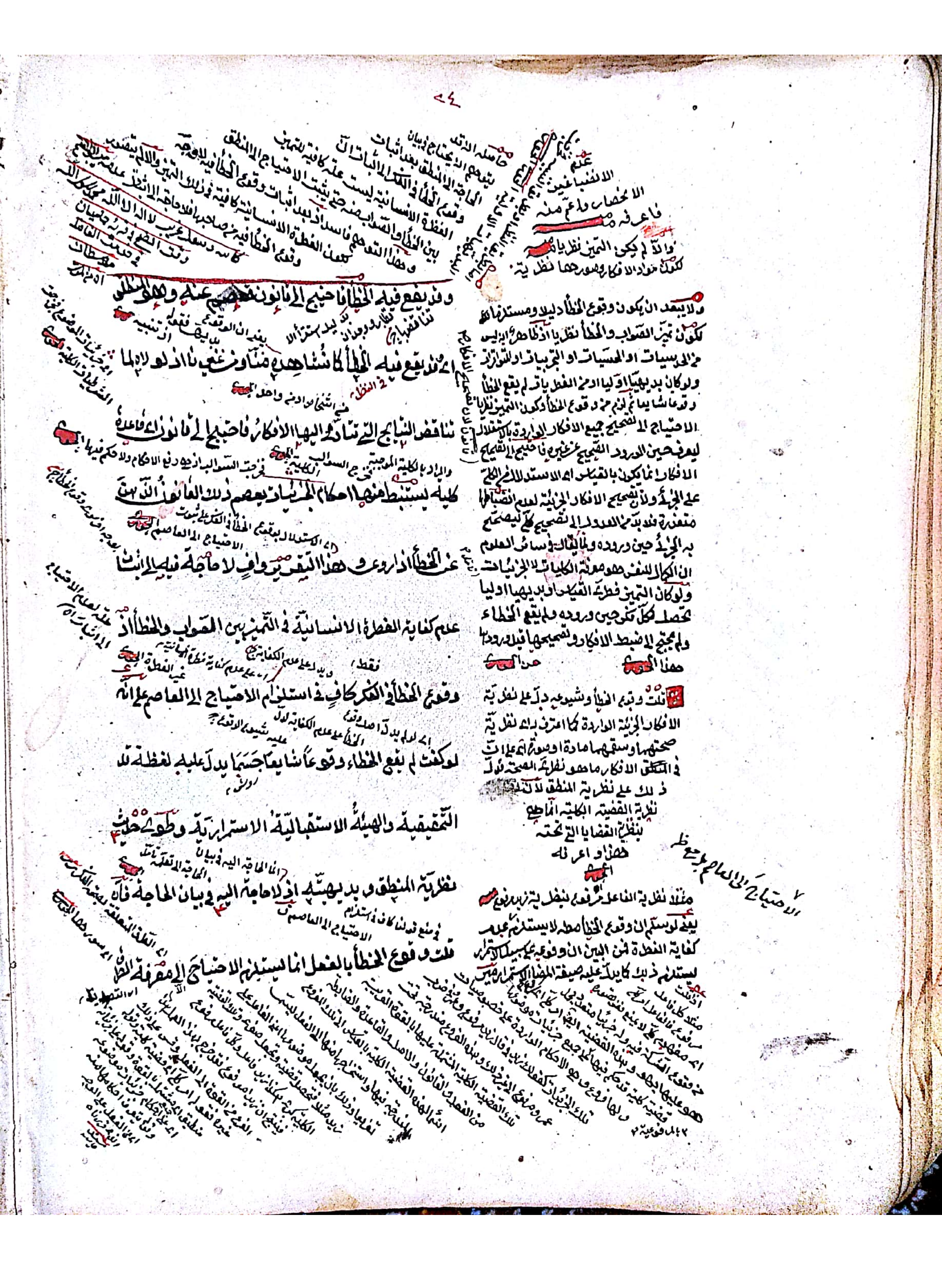
كما ينبه عليه السياق وتقييده بالغاية فلا ينتقض بتعقل الشيء

المرتب دفعة في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل سنح

لها بغير اختيارها اما عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم

المعلوم من قبل ذلك وتقديمه ان وجه العدول عدم
شمول المشهور التعريف بالمفرد فقط واما المفهوم
من التفصيل الآتي انه عدم شموله جميع افراد النظر الا
نظار التصديقية الواقعة في المظنونات والجهولات
بالجهل المركب والتقليديات ايضا لان المتبادر من
العلم الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع بخلاف المعقول فانه ليس مشتركا بين ما ذكر
الاول ان كون المراد به مطلق العلم هنا ظاهر بقرينة
ما في تقسيمه والتفصيل لتوضيح المقام ولكن
لو قال لشموله بافراد لكان الثاني منصوصا
عليه فافهم

فان حمل الملاحظة على ضمير النظر
الواقع به الاكتساب الذي هو
اختيارية ينبه عليه كما لا يخفى وبما
بينا ظهر ان من قال ان الظاهر كون توجه
النفس نحو المعلوم بالقصد والاختيار انما
يستفاد من التقييد بالغاية لان غيره لم يتنبه
بمعنى السياق وان من احال هذا التنبيه على كون
المتبادر من ملاحظة المعقول توجهها
بالقصد والاختيار لان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية تدل
على صدورها عن فاعلها
اختيارا فقد غفل عن
لفظ السياق
فافهم الحق



وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق

اي قد يقع فيه الخطأ كما نشاهده من تناقض غيرنا اذ لولا الخطأ لما

تناقض النتائج التي تتأدى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة

كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن

عن الخطأ اذا روعي وهذا التقرير يوافق لا حاجة فيه الى اثبات

عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الصواب والخطأ اذ

وقوع الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه

لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا شايعا كما يدل عليه لفظة قد

التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوي حديث

نظرية المنطق وبديهيته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة فان

قلت وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق

عنه

الانقباض

الاحصار واعم منه

فاعرفه

واذا لم يكن التميز نظريا

لكن مواد الافكار وصورها نظرية.

ولا يبعد ان يكون وقوع الخطأ دليلا ومستلزما

لكون تميز الصواب والخطأ نظريا اذ ظاهر انه ليس

من الحدسيات او الحسيات او التجربيات او المتواترات

ولو كان بديهيا اوليا او من الفطريات لم يقع الخطأ

وقوعا شايعا ثم لزم من وقوع الخطأ وكون التميز نظريا

الاحتياج الى تصحيح جميع الافكار الواردة بالاستقلال

ليعرف حين الورود الصحيح عن غيره فاحتيج الى التصحيح

الافكار انما يكون بالقياس اي الاستدلال الكلي

على الجزئي ولان تصحيح الافكار الجزئية لعدم انضباطها

متعسرة فلا بد من العدول الى تصحيح كلي ليصحح

به الجزئي حين وروده ولما قالت وسائر العلوم

ان الكمال للنفس هو معرفة الكليات لا الجزئيات

ولو كان التميز فطري القياس او بديهيا اوليا

تحصل لكل فكر حين وروده ولم يقع الخطاء

ولم يحتج الى ضبط الافكار وتصحيحها قبل ورودها

هذا الجواب

قلت وتقدم الخطأ وشيوعه دل على نظرية

الافكار الجزئية الواردة كما اعترف به نظرية

صحتها وسقمها مادة وصورة اي علم ان

في المتعلق الافكار ما هو نظري الصحة فدل

ذلك على نظرية المنطق لان نظرية

نظرية القضية الكلية انما هي

بنظرية القضايا التي تحته

هذا واعرفه

مثلا نظرية الفاعل مرفوع بنظرية زيد مرفوع

يعني لو سلم ان وقوع الخطأ مطلقا لا يستلزم عدم

كفاية الفطرة لكن البين ان وقوعه على سبيل الاستمرار

يستلزم ذلك كما يدل عليه صيغة المضارع الاستمرارية

الاحتياج الى العاصم يرجع

الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لا يحصل التمييز بين الخطأ والصواب فقد ثبت الاحتياج الى جزئيات المنطق لا اليه فلا يتم التقريب ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول انما يثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطأ في الفكر بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وقد بين ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب فتأمل

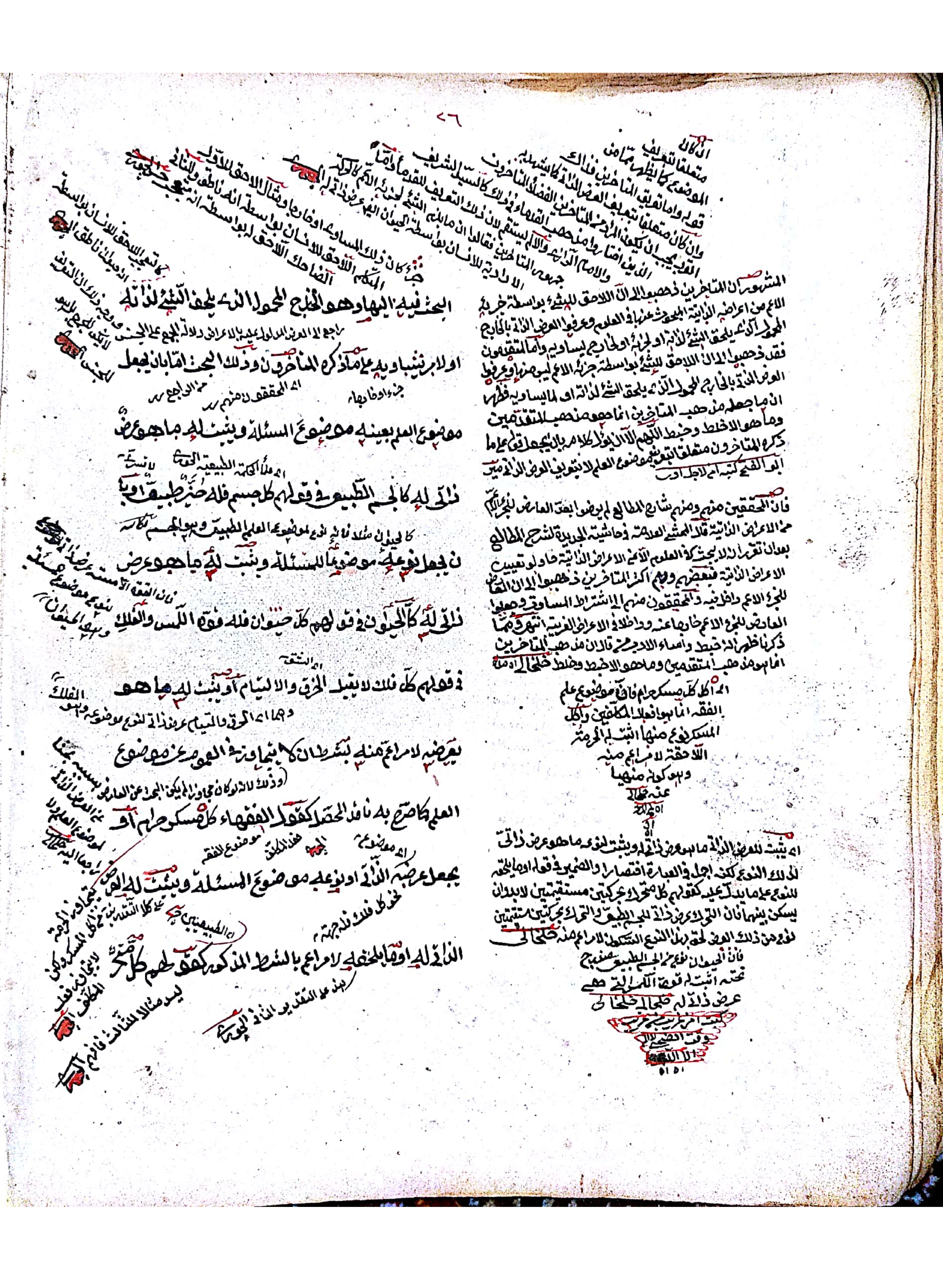
وجه النظر انا لا نسلم ان وقوع الخطأ بالفعل في الفكر يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوعه في البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني لا من قبيل الكليات

وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبيل الكليات سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون للذهن عن الخطأ فيها فيلزم من وقوع الخطأ في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر لاصونيته الذهن عن الخطأ في الفكر وهذا القدر كاف في اثبات الحاجة الى المنطق

جواب وجه النظر انا لا نسلم ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بديهة الجميع ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل الا من قبل الكليات فانه يجوز ان يكون العلم بالجزئيات يقينيا لا من قبلها والجواب انه لا شك ان العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون للذهن عن الخطاء في الفكر فقد ثبت الاحتياج في اكتساب المطالب الى قانون لاصونية الذهن عن الخطأ وهذا القدر كاف في الاحتياج لكن لا يخفى على المتامل ان هذا الجواب في غاية البعد اذ الظاهر ان المراد اثبات الاحتياج الى المنطق بكل مبحث من مباحثه لكل فرد من افراد الكاسب لا اصل الصون لا الاصونية ليوافق قولهم تعلم المنطق فرض على كل مسلم

اي عدم بديهة الجميع كل بديهة او عدم بديهة كل فرد من الافكار التصورية والتصديقية او عدم بديهة كل من الصورة والمواد او عدم بديهة كل فرد من افراد الكاسب او عدم بديهة الجميع لكل فرد منها وسائر الكاسب بتقرير الجواب بحيث يشتمل على كل من الاشكالات الخمسة والنقل الثاني ان المراد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم ان لا يكون جميع الطرق والمواد من حيث المجموع بديهية اولية لجميع الصور والمواد من حيث المجموع لجميع اوساط الناس من حيث المجموع فيلزم ان بعضا من افراد الافكار ليس بديهية اولية بالنظر الى بعض من اوساط الناس من حيث المادة او الصورة بل هو نظرية او بديهية خفية ولا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية والبديهية الخفية من قبل الكليات اصون الخ فظهر من هذا التقرير ان المعطوف

وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع



البحث فيه اليها وهو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته
اولامر يساويه على ما ذكره المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل
موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض
ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي او بان
يجعل نوعه موضوعا للمسئلة ويثبت له ما هو عرض
ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك
في قولهم كل فلك لا يقبل الخرق والالتيام او يثبت له ما هو
عرضي لامر اعم منه بشرطان لا يتجاوز في العموم عن موضوع
العلم كما صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او
يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له الاعراض
الذاتية له او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك

المشهور ان المتاخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه
الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه او الخارج المساوي واما المتقدمون
فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا
العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه فظهر
ان ما جعله مذهب المتاخرين انما هو مذهب المتقدمين
وما هو الا خلط وخبط اللهم الا ان يؤول كلامه بان يجعل قوله على ما
ذكره المتاخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي
ابو الفتح كتبه امي لاجل ادب

فان المحققين منهم ومنهم شارح المطالع لم يرضوا بعد العارض للجزء الاعم
من الاعراض الذاتية قال المحشي العلامة في حاشيته الجديدة لشرح المطالع
بعد ان تقرر انه لا يبحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية حاولوا تعيين
الاعراض الذاتية فبعضهم وهم اكثر المتاخرين ذهبوا الى ان العارض
للجزء الاعم داخل فيه والمحققون منهم الى اشتراط المساواة وجعلوا
العارض للجزء الاعم خارجا عنه وداخلا في الاعراض الغريبة انتهى ومما
ذكرنا ظهر انه خبط واساء الادب حيث قال ان مذهب المتاخرين
انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا خبط وخلط جلبي الى اده مله

اي لان كل مسكر حرام فان موضوع علم
الفقه انما هو افعال المكلفين واكل
المسكر نوع منها اثبت له الحرمة
اللاحقة لامر اعم منه
وهو كونه منهيا
عنه جلبي
الحمد لله
اه

اي يثبت للعرض الذاتي ما هو عرض ذاتي له ويثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي
له لذلك النوع لكنه اجمل في العبارة اقتصارا والضمير في قوله او ما يلحقه
للنوع على ما يدل عليه كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد ان
يسكن بينهما فان التحرك عرض ذاتي للجسم الطبيعي والتحرك بحركتين مستقيمتين
نوع من ذلك العرض لحقه بذلك النوع السكون لامر اعم منه جلبي جلبي

فان الحيوان نوع من الجسم الطبيعي صحيح
تحته اثبت له قوة اللمس التي هي
عرض ذاتي له جلبي جلبي

كتبه ... وقت الضحى ...

ای الکلیة الطبیعیة ... الانسان
كالحيوان مثلا فانه نوع لموضوع العلم الطبيعي وهو الجسم
وهما اي الخرق والالتيام عرض ذاتي لنوع موضوعه وهو الفلك
وذلك لانه لو كان متجاوزا لم يكن البحث عن العارض ...
اي موضوعه هذا المثال موضوع الفقه
نحو كل فرس له حركة
اي الطبيعيين ... على كلا التقديرين ...
مبني على التقدير الثاني في الحوهر
يرد مثالا للثالث ... فان ...

متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يتسكن بينهما ففهم

ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية مجملا تفصيله بما ذكرناه

اذ لاريبة في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة

بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك

كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعد ما عرف موضوع

الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض

الذاتية له على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية

لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن ان يكون قوله

عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التي ليست اعراضا

ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريفنا المتأخرين

حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول

ولم يعلم وقد نص الشيخ في الشفاء على ان مسائله الخ

.. البحث صح

بيان لما يؤيد كون التفصيل المذكور مرادا من
تعريف الموضوع وكونه غير منحصر في البحث عن الاعراض
الذاتية لموضوع العلم وانما قال بعد ما عرف موضوع
الصناعة لان في هذا ايضا تاييدا لما ذكر على ما قال
ويمكن اه وبهذا ظهر ان الاوجه لما اورد على قوله رحمه
الله اذ لاريبة في انه يبحث اه انه يجوز ان يكون البحث
في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا
على سبيل التطفل او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة
التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وذلك
لان الاول غير واقع على ما يدل عليه كلام الشيخ
والثاني غير المطابق على ما يدل قوله اي يرجع البحث
فيه اليها فلما لا يحصل انه يكون

اثبات لكون ما سماه مجملا مجملا
وما سماه مفصلا له مفصلا له
فظهر فائدة قوله بعد ما

٥١ ... كانه ...

على المسامحة اعتمادا على ما يفصل في مقامه او مبنية على الفرق

بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما قد يعرف من فروعها فيكون

محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا

الحركة مع المحمولات التي تقابلها اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا

ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخلو عن احدها فان قلت لا حاجة الى ذلك

لك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على سبيل

الانفراد او على سبيل التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلها

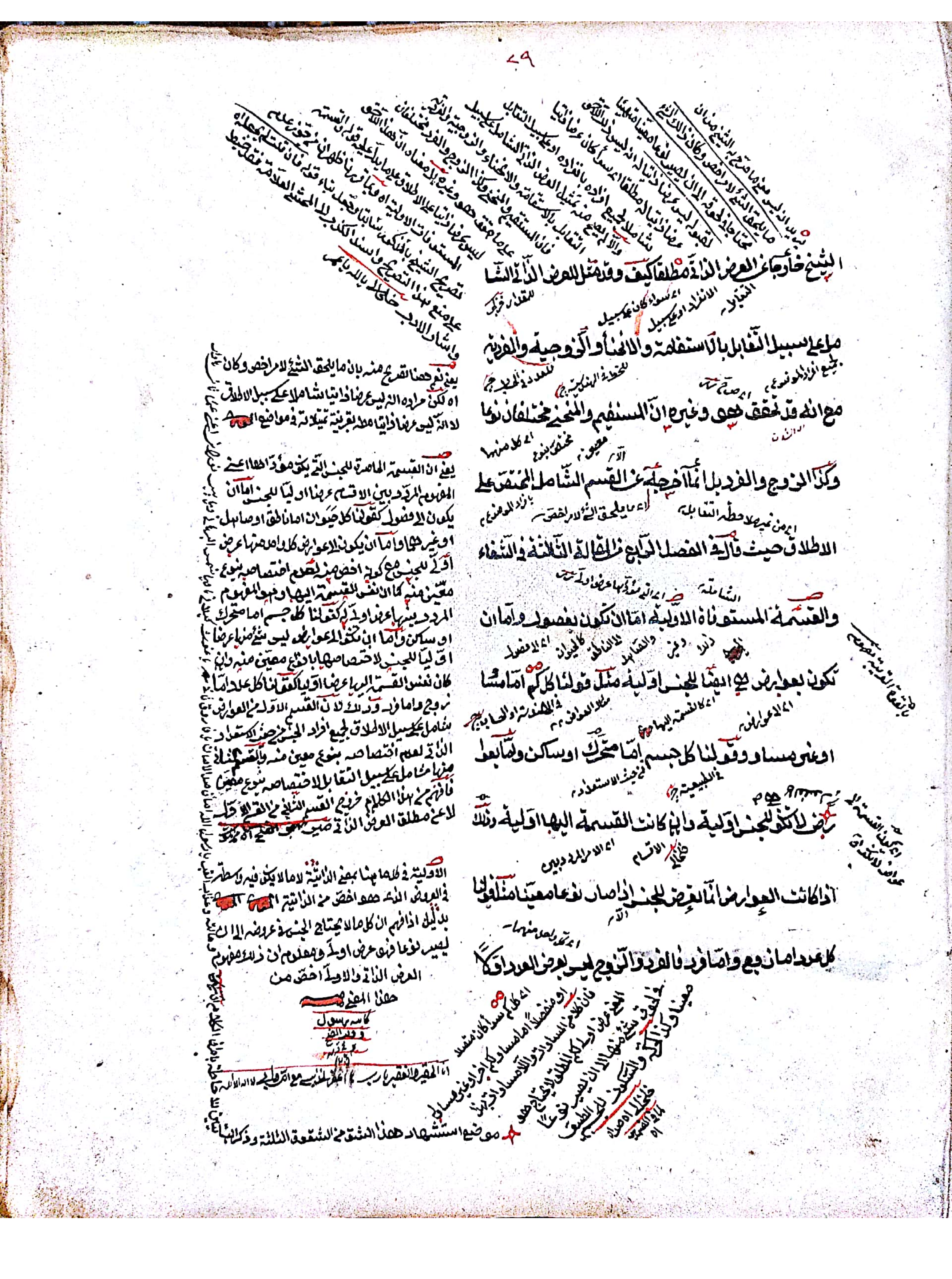
بل انها اعني محمولات المسائل الامر شاملة لجميع افراد موضوع

العلم فتكون عرضا ذاتيا له قلت صرح الشيخ وغيره ان ما يلحق

الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا

معينا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ معينا

فان موضوع العلم امر واحد وكذا بشرط وجود جهة الوحدة كالعدد والكلمة والكلام وموضوع المسئلة كما سبق قد يكون موضوع العلم وقد يكون نوعه وغير ذلك مما فصل فيهما متغايران بلا ريبة ولا خلاف ... الجواب فحاصل السؤال انك جعلت العرض الذاتي لموضوع العلم المفهوم المردد دون محمول المسئلة عرضا ذاتيا على سبيل الى ما يحقق لا حاجة اليه يصح القول بكون الذي هو محمول المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم شاملا لجميع افراده على سبيل التقابل



الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثّل للعرض الذاتي الشامل

على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية

مع انه قد تحقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا

وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم الشامل المنقسم على

الاطلاق حيث قال في الفصل الرابع من المقالة الثالثة في الشفاء

والقسمة المستوفاة الاولية اما ان تكون بفصول واما ان

تكون بعوارض هي ايضا للجنس اولية مثل قولنا كل كم اما مساو

او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن ولما بعد

عرض لا تكون للجنس اولية وان كانت القسمة اليها اولية وذلك

اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا

كل عدد اما زوج واما فرد فالفرد والزوج ليس بعرض للعدد اولا

يعني نعم هذا التصريح منه بان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ... لكن مراده انه ليس عرضا ذاتيا شاملا على سبيل الاطلاق لا انه ليس عرضا ذاتيا مطلقا بقرينة تمثيلاته في مواضع اخر

يعني ان القسمة الحاصرة للجنس التي يكون مورد انقسامها هو المفهوم المردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس اما ان يكون الى الفصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما واما ان يكون الى عوارض كل واحد منها عرض اولي للجنس مع كونه اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة اليها وهو المفهوم المردد بينها عرض اولي كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان تكون الى عوارض ليس شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بنوع معين منه وان كان نفس القسمة اليها عرضا اوليا كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وذلك لان القسم الاول من العوارض شامل على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس من حيث الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثاني منها شامل على سبيل التقابل لا لاختصاصه بنوع معين فافهم من هذا الكلام خروج القسم الثاني من القسم الاول لا عن مطلق العرض الذاتي ...

الاولية في كلامه هنا بمعنى الذاتية لا ما لا يكون فيه واسطة في العروض الذي هو اخص من الذاتية ... بدليل انه افهم ان كل ما لا يحتاج الجنس في عروضه الى ان يصير نوعا فهو عرض اولي ومعلوم ان ذلك مفهوم العرض الذاتي والاولي اخص من

هذا المعنى



بل ما لم يصر العدد نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا لان الزوج
والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الناطق
وغير الناطق لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان
صارت طبايعها النوعية ولا تكفي طبيعة الجنس في ان يعرضها
شيء من هذه العوارض فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما
بذواتها فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان
الشامل للاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي بما
بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد من القسمين ولا شك ان
البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين
القسمين لانه هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار
الى ما ذكرنا وايضا فقد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل

قوله فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما بذواتها فليست
اولية واعلم ان العرض الذاتي قسمان الاول ما يكون بانفراده
عرضا ذاتيا للجنس كالتحيز فانه عرض ذاتي للجسم دون مقابله
كالتجرد والثاني ما يكون مع مقابله عرضا ذاتيا كالحركة فانها
مع مقابلها عرضان ذاتيان للجسم فالاول هو الشامل على
الاطلاق والثاني هو الشامل على سبيل التقابل وكان
المعترض جعل قول الشيخ هذا على ان هذه العوارض التي انما
تعرض الموضوع لا من افتقار اليها وليست للجنس لكن لا بانفرادها
بل من حيث القسمة اي مع مقابلها من
القسم الثاني لا الاول فهذا وجه سائغ للاستشهاد بكلام
الشيخ الذي استصعبه القوم واما المجيب فتقديره
سابق كلام الشيخ ان قوله واما بعوارض لا تكفي للجنس
اولية وان ثبت القسمة اولية صريحا في ان هذه العوارض
انفسها ليست اعراضا ذاتية لا بانفرادها ولا مع مقابلها
فيها لكنها بل العرض الذاتي هو القسمة اي المفهوم المردد
فيثبت العبارة المذكورة على هذا المعنى لتوافق اجزاء الكلام
قوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان الشامل على سبيل
التقابل اي الشامل الذي فيه الكلام على ان اللام للعهد لا
مطلق الشامل على سبيل التقابل لشمول ما قرره الشيخ في
القسم الثاني من ان كلا من المتقابلين عرض اولي كالقسمة
وهذا ايضا مما يستصعب ثم اقول بقي ان الشيخ انما نفى عن
تلك العوارض كونها اعراضا اولية فلا يلزم نفي كونها اعراضا
ذاتية والجواب ان العرض هنا مجرد دفع توهم نشأ من كلام
الشيخ وهو كونها اعراضا اولية لا نفي كونها اعراضا ذاتية
مطلقا فان من العلوم المتفق عليها ان العارض لامر اخص عرض
غريب لكن لما كان كلام الشيخ لا يبعد ان يتوهم منه ان ذلك
في هذا الحمل عرضا اوليا رفع الاستاد هذا الوهم ولعمري ان
هذا التوهم يفيد في نفسه ولا يبعد حمل العرض الاولي على مطلق
العرض الذاتي بهذه القرينة من باب اطلاق اسم الخاص على العام
وان العرض الذاتي هاهنا هو القسمة بالحقيقة اي المفهوم
المردد لا كل واحد من القسمين بعينه بين القسمين
وبهذا القدر تم الجواب وقولي وكذلك
يعود الى اصل البحث المذكور

التقابل الا ان لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة او

بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الا

ستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية

حيث قال وما لا يخلو الموضوع عنه لا لاتصاف مثله بل لا سلب

فقط فهو غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او

عمومه شاملا لافراد الموضوع وذلك المحمول ربما لا يكون بينهما

تقابل التضاد فلا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بالانواع

الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنباتات والحيوان اذ المراد

بالتضاد هاهنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض

الذاتية فلا يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن

وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير التقابل كقولنا ان

اقسام التقابل على ما عليه اهل الحكمة اربعة لاول تقابل المتضادين وهو

ان يكونا وجوديين غير متضايفين اي لا يكون تعقل احدهما بالنسبة الى

الاخر كالسواد والبياض الثاني تقابل المتضايفين وهو ان يكونا وجو

ديين اضافيين اي تعقل احدهما بالنسبة الى الاخر كالابوة والبنوة الثالث

تقابل المتقابلين بالعدم والملكة وهو ان يكون احدهما وجوديا وثانيهما

عدميا اي عدم ذلك الوجودي ويعتبر فيه موضوع قابل لذلك الوجودي

كالبصر والعمى وهو اما مشهوري ان اعتبر قبول الموضوع للوجودي

بحسب شخصه وقت اتصافه بالامر العدمي كالكوسجية فانها عدم اللحية

عما من شانه ان يكون ملتحيا في ذلك الوقت فالصبي لا يوصف بالكوسجية

واما حقيقي ان اعتبر قبول الموضوع للوجودي اعم من ان يكون بحسب شخصه

وقت اتصافه بالامر العدمي او لا وذلك بان لا يقبل بذلك الوقت

كعدم اللحية للطفل او يعتبر قبوله بحسب نوعه كالعمى للاكمه اي الذي

خلق بلا بصر او بحسب جنسه القريب كالعمى للعقرب او بحسب جنسه البعيد

كعدم الحركة الارادية للجبل لجنسه البعيد اعني الجسم قابل لها والجنس

القريب له الجماد والرابع تقابل المتقابلين بالايجاب والسلب وذلك

غير ثابت في الوجود الخارجي بل في العقل وهما اذا لم يحتمل الصدق

والكذب فبسيط كالانسانية واللاانسانية والا فمركب كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان

وكلام الشيخ الحقي يؤدي الى ان الاقسام خمسة كانه نظر الى

ما قاله بعض الحكمية من ان المتضادين ان كان بينهما

غاية البعد كالسواد والبياض يسميان

حقيقيين والا كالبياض والصفرة

يسميان مشهوريين

لا اله الا الله محمد

رسول الله

اي حاصل كلامه المذكور في كتابه في هذا المقام على ما يشعر به ظاهر لفظ الكلام

لا حاصل قولي وما لا يخلو الموضوع عنه لا لاتصاف مثله بل لا سلب فقط والا لكان

ينبغي ان يقول وحاصله فلا مجال لما قيل ان المتبادر من قوله بل لا سلب فقط

انه اعتبر هاهنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب من التضايف

والتضاد الحقيقي والمشهوري والعدم والملكة فاخرج المصنف قوله قد يكون بغير

تقابل عن ظاهره وجعل التقابل فيه بمعنى التباين المعتبر بين الاقسام في التقسيمات

الحقيقية والتقابل الواقع بين الانواع حتى لا يتحقق التقابل بين اقسام القسمة الاولية

بود فطرت خود میر ... در ره عشق چراغ ... دون ...

في الحيوان ما هو سابح ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل

القسم في الاخير لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهور

بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وفرغنا بعدد تايق في هذا

المرام في كناهنا لضيق المقام وانما تتبعنا افي كلام الشيخ تركا

الى تدارك الصحيفة للجهال العارفين للحق بالرجال واما المترفعون

عن حضيض النقص الى ذروة الكمال المتحلون بنور البصيرة

جلية الحال ولا يتقيدون الى امائل اوتقال قوله المعلوم التصوري

والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب تصوري فيسمى معرفا

وقولا شارحا او تصديقي فيسمى حجة وقياسا اي موضوع المنطق

المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى المطلوب تصوري او المعلوم

التصديقي من حيث يوصل الى المطلوب تصديقي وقد خالف الله

يشير الى ان صحة كلام المص مبني على اعتبار اللف والنشر المرتب فيه اذ لو لم يعتبر فيه لكان معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب تصوري او تصديقي والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى المطلوب تصوري او تصديقي والاول يسمى معرفا والثاني حجة وهذا غير صحيح ضرورة بطلان كون المعلوم التصوري موصلا الى التصديقي او بالعكس وبطلان كون الموصل الى المطلوب تصديقي مسمى بالمعرف وكون الموصل الى المطلوب تصوري مسمى بالحجة فتامل لا اله الا الله محمد رسول الله يا روف

وما يظهر من حاشية الامير ان المتن هكذا المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى المطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة العجب

الكلام

الظاهر المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين

حيث قال في الاول ويسمى معرّفاً وفي الثاني فيسمى حجة

فان بحث المنطقي في التصورات والتصديقات لا يخفى

بالموصل القريب الذي هو المعرّف والحجة بل يبحث عن الايصال

البعيد فيهما في الابعد في التصديقات ولعل الذي يقرب

منه بعض المشهور ارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى

يكون قولهم الجنس كذا وقوة ان الحد بالفصل من الامر الذي هو

كذا والعرض جزئه كذا وقس عليه حال القضايا اذ لا شك

انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصول القريب ونظير

ذلك ما ربما يكتب به بعض من يجعل موضوع الطب بدن الانسان

وقولهم التركيب مارّ ان معناه ان بدن الانسان

هذا مبني على ما هو المشهور من ان ... الموصل الى التصور والتصديق ... الى التصور ... الى التصديق ... وهو القضايا ...

ان الاول ... الى الثالث في الاصح ...

(اي المتصورات كالانسان مثلاً)

(اي التصديقات كقولنا العالم حادث مثلاً)

(كالجنس من موضوعات ومحمولات)

(اي في المتصورات والتصديقات)

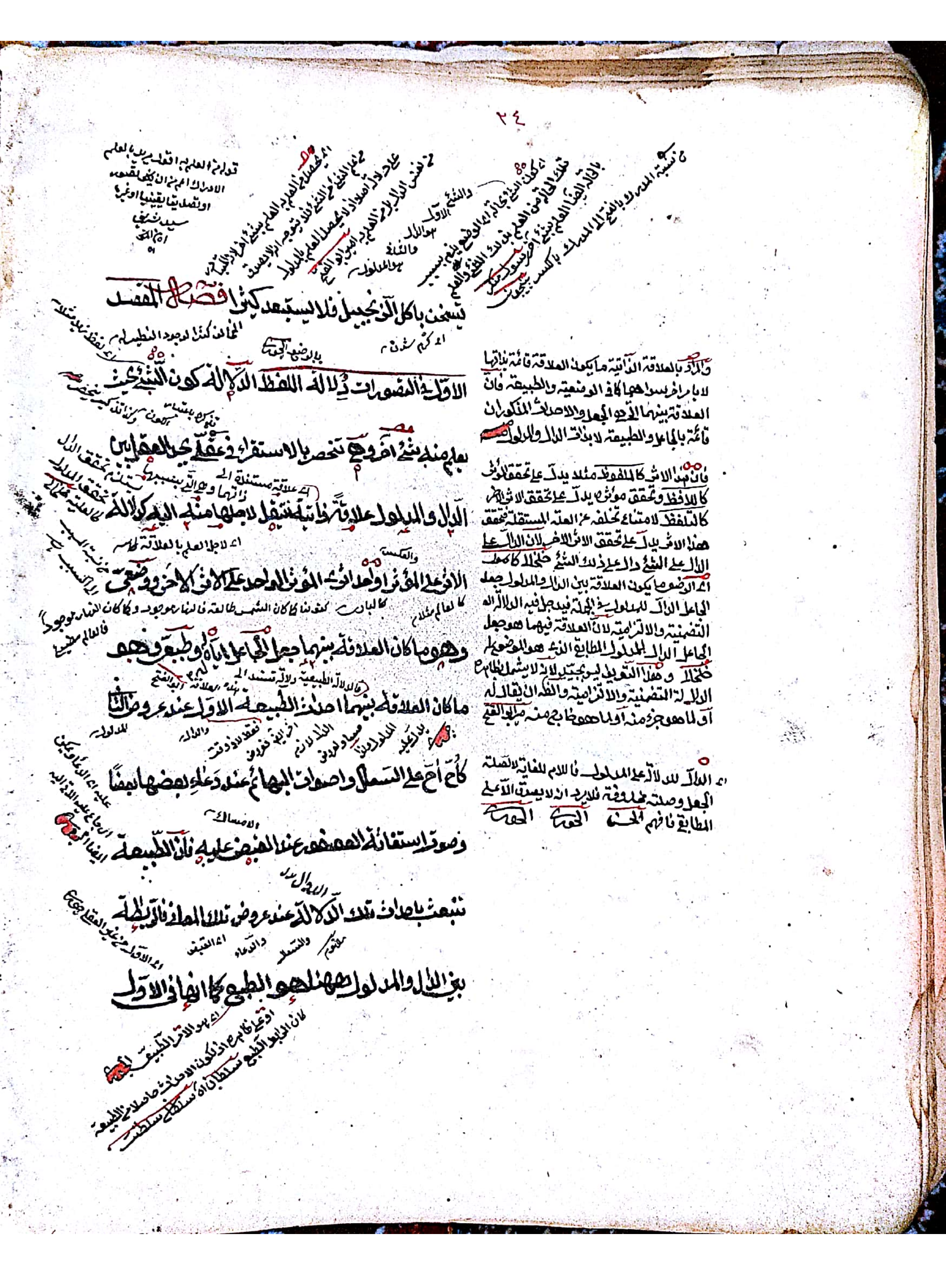
(اي موقوف عليه للايصال)

(اي المتعلقة)

فان قولهم الشرطية اما متصلة او منفصلة ... ان القياس ... الشرطية المتصلة والمنفصلة او القياس ...

(اي احوال الموصل البعيد)

(دون من يجعله بدن الانسان والادوية)



يسحن باكل الآن بخجيل فلا يستبعد كثيرا **فصل المقصد**

الاول في التصورات في دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث

يلزم منه شيء آخر وهي تنحصر بالاستقراء في عقلي بين العقلين

الدال والمدلول علاقة ذاتية تنتقل لاجلها منه اليه كدلالة

الاثر على المؤثر واحد اثري المؤثر الواحد على الاثر الآخر ووضعي

وهو ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه وطبعي وهو

ما كان العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض المعنى

كاح اح على السعال واصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا

وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة

تنبعث باحداث تلك الدلالة عند عروض تلك المعاني فالرابطة

بين الدال والمدلول هاهنا هو الطبع كما انها في الاول

والمراد بالعلاقة الذاتية ما يكون العلاقة قائمة بذاتها لا بامر آخر بسواهما كما في الوضعية والطبيعة فان العلاقة بينهما الجعل والاحداث المذكوران قائمة بالجاعل والطبيعة لا بذات الدال والمدلول

فان هذا الاثر كاللفظ مثلا يدل على تحقق المؤثر كاللافظ وتحقق مؤثره يدل على تحقق الاثر الآخر كالتلفظ لامتناع تخلفه عن العلة المستقلة فتحقق هذا الاثر يدل على تحقق الاثر الآخر لان الدال على الدال على الشيء دال على ذلك الشيء فلا كلام

اي الوضعي ما يكون العلاقة بين الدال والمدلول جعل الجاعل الدال للمدلول في الجملة فيدخل فيه الدلالة التضمنية والالتزامية لان العلاقة فيهما هو جعل الجاعل الدال المدلول المطابقي الذي هو الموضوع له فلا كلام وهذا التعريف ليس بجيد لانه لا يشمل الظاهر الدلالة التضمنية والالتزامية والظاهر ان يقال له او لما هو جزء منه او لما هو خارج منه من ابو الفتح

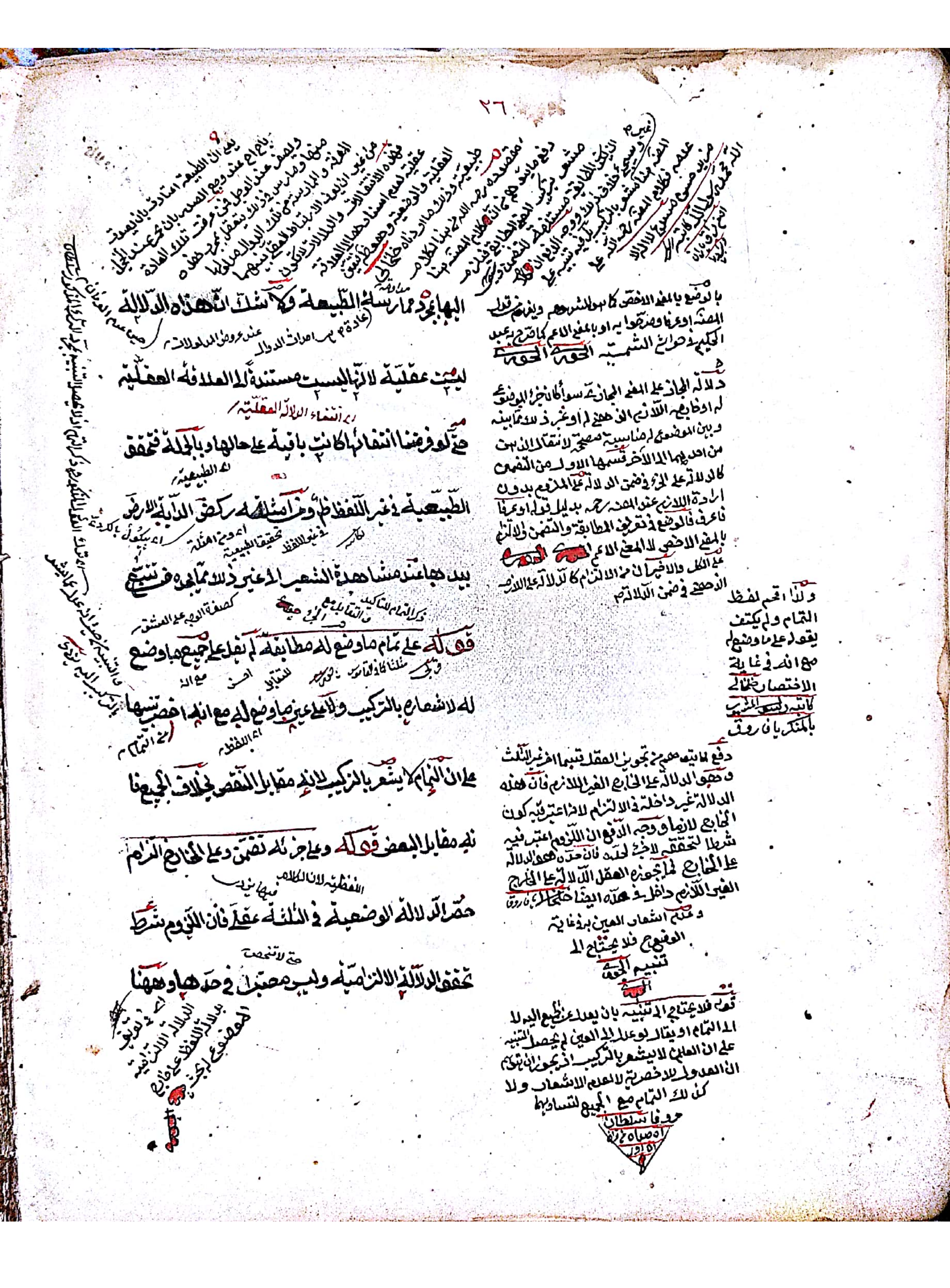
اي الدال لا على المدلول فاللام للغاية لا للصلة الجعل وصلته محذوفة فلا يرد انه لا يصدق الا على المطابقة فافهم الحسن الحمد الحمد



في الاول هو الوضع وهو لا تختص في اللفظ فان دلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على
المزاج المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر
اي واحد لو لا علة على اخر امكن اجرائها في اخر وان
فرق بان الطبيعة تضطر في هذه الصور الى احداث هذه
الآثار بخلاف ما في اخر منع عدم الاضطرار في الثاني لا سيما
عند اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة و
الكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت
لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الطبيعة ايضا فان من
لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل

رد لحصر الطبيعية في اللفظ وقوله فان دلالة اه استدلال
عليه وقوله فان نوقش منع لمقدمة من مقدمات الدليل
وقوله بانها من قبيل اه سند لذلك المنع وقوله امكن نقض
اجمالي على ذلك السند فهو خارج عن قانون التوجيه فان
قانونه ان يثبت المقدمة الممنوعة بالدليل او يبطل السند
ان كان مساويا وقوله وان فرق منع للنقض المذكور
وبان الطبيعة اه سند لهذا المنع وقوله منع الى منع
لذلك السند فهو ايضا خارج عن القانون كما عرفت
ويمكن ان يحمل المناقشة المذكورة على المعارضة او
النقض وح يكون قوله امكن نقضا للدليل فيكون مستند
[illegible] على المعارضة المذكورة والنقض
ويكون ح قوله منع منعا للدليل فيوافق
القانون ايضا ولا يبعد ان يقال اصل
الوضع في المناقشة اثبات الممنوعة بالدليل
او ابطال السند المساوي به واكمل نقض على ذلك
الدليل ويمنع وان فرق ومنع على التوجيه ولكن الحمل
التحقيق الآتي منه يبعد هذا التوجيه ويؤيد
الاول واما قولنا لا يبعد بناء على كونه ترقيا
من المنع الى الاستدلال فتامل هذا ما فهمته
من بعض الحواشي وكتبت حين ما قرءت شيئا
من الاداب [illegible]

يجب ان يكون المراد من استلزام المرض المخصوص للصوت
المعين اه ان لا يترتب الصوت المعين الا منه والحاصل
ان المراد استلزام الشيء للازمه المساوي او يضبط
مستلزما بفتح الزاء اسم مفعول حتى لا يتجه انه انما يدل
على كون المدلول ملزوما للدال وذلك لا يكفي في الدلالة
العقلية لجواز ان يكون اللازم اعم ولا يكفي ذلك
لكان لكل لازم اعم دلالة عقلية على ملزومه
الاخص وليس كذلك [illegible]
اي بان يجد العقل بينهما ارتباطا يجزم بسببه
كون الاول مرتبطا للثاني فلا يرد ما قيل
ان استلزام المدلول للدال
غير كاف في الدلالة
العقلية



البهائم بمجرد ممارسة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة

ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية

حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق

الطبيعية في غير الالفاظ ومن امثلته ركض الدابة الارض

بيدها عند مشاهدة الشعير الاعني ذلك مما يجوز فتتبع

قوله على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع

له لاشعاره بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه اخصر منها

على ان التمام لا يشعر بالتركيب لانه مقابل النقص بخلاف الجميع فانه

مقابل البعض قوله وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط

تحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في حدها وههنا

بالوضع بالمعنى الاخص كما هو المشهور وبقرينة قول المصنف او عرفا وصرحوا به او بالمعنى الاعم كما صرح به عبد الحكيم في حواشي الشمسية الحقه الحقه

دلالة المجاز على المعنى المجازي سواء كان جزء الموضوع له او خارجا اللازم الذهني له او غير ذلك مما بينه وبين الموضوع له مناسبة مصححة لانتقال الذهن من احدهما الى الآخر قسمها الاول من التضمن كالدلالة على الجزء في ضمن الدلالة على المجموع بدون ارادة اللازم عند المصنف رحمه بدليل قوله او عرفا فاعرف فالوضع في تعريف المطابقة والتضمن والالتزام بالمعنى الاخص لا المعنى الاعم ... على الكل والاخير ان من الالتزام كالدلالة على اللازم الاصطلاحي في ضمن الملازم

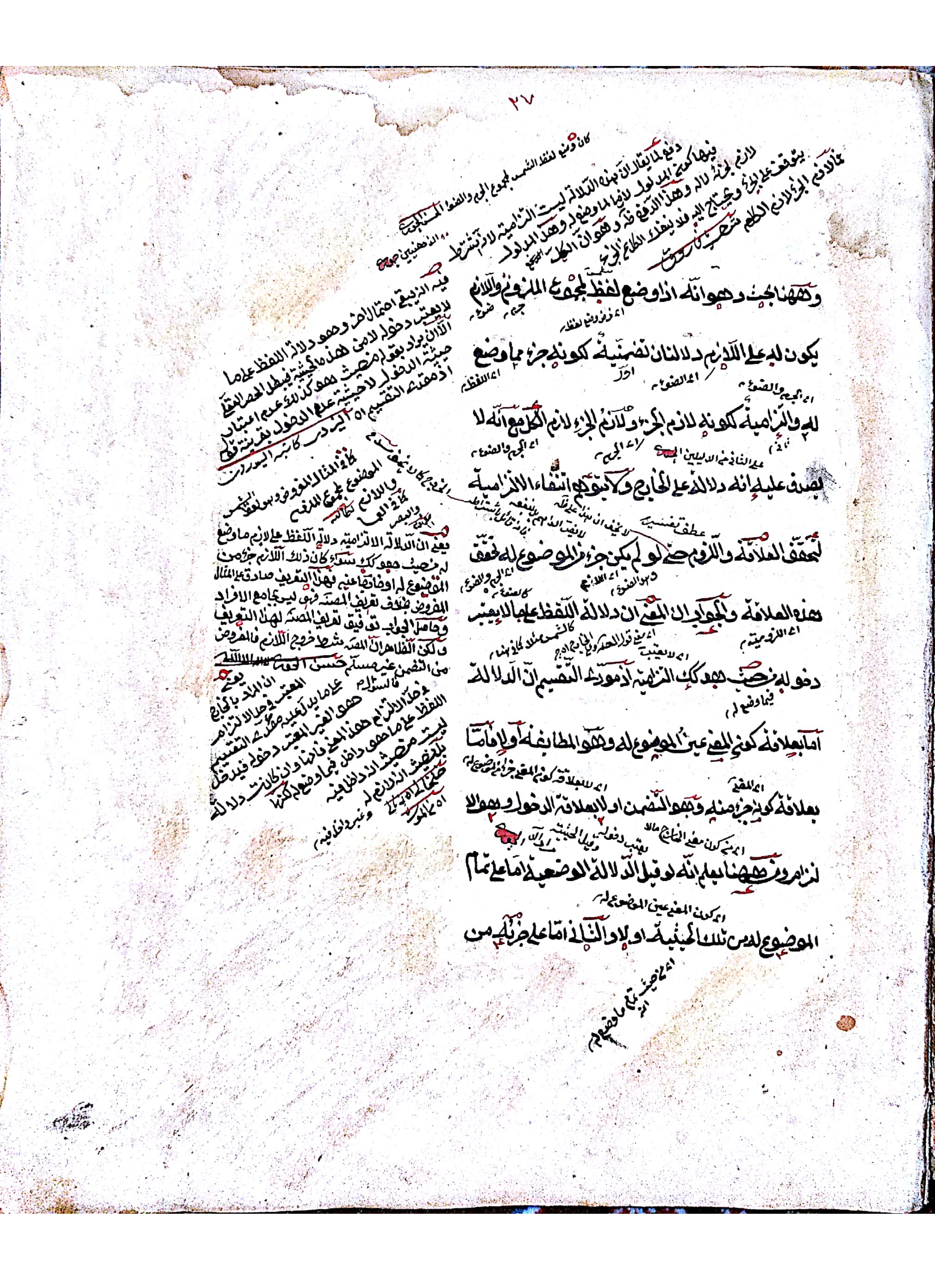
ولذا اقحم لفظ التمام ولم يكتف بقوله على ما وضع له مع انه في غاية الاختصار ... كاتبه ... المرسي بالمنكر ... فاروق

دفع لما يتوهم من تجويز العقل قسما آخر غير الثلث وهو الدلالة على الخارج الغير اللازم فان هذه الدلالة غير داخلة في الالتزام لانه اعتبر فيه كون الخارج لازما ووجه الدفع ان اللزوم اعتبر فيه شرطا لتحققه لا جزءا لحده فان حد هو الدلالة على الخارج لما يجوزه العقل الدلالة على الخارج الغير اللازم داخل في هذه ايضا ... فاروق

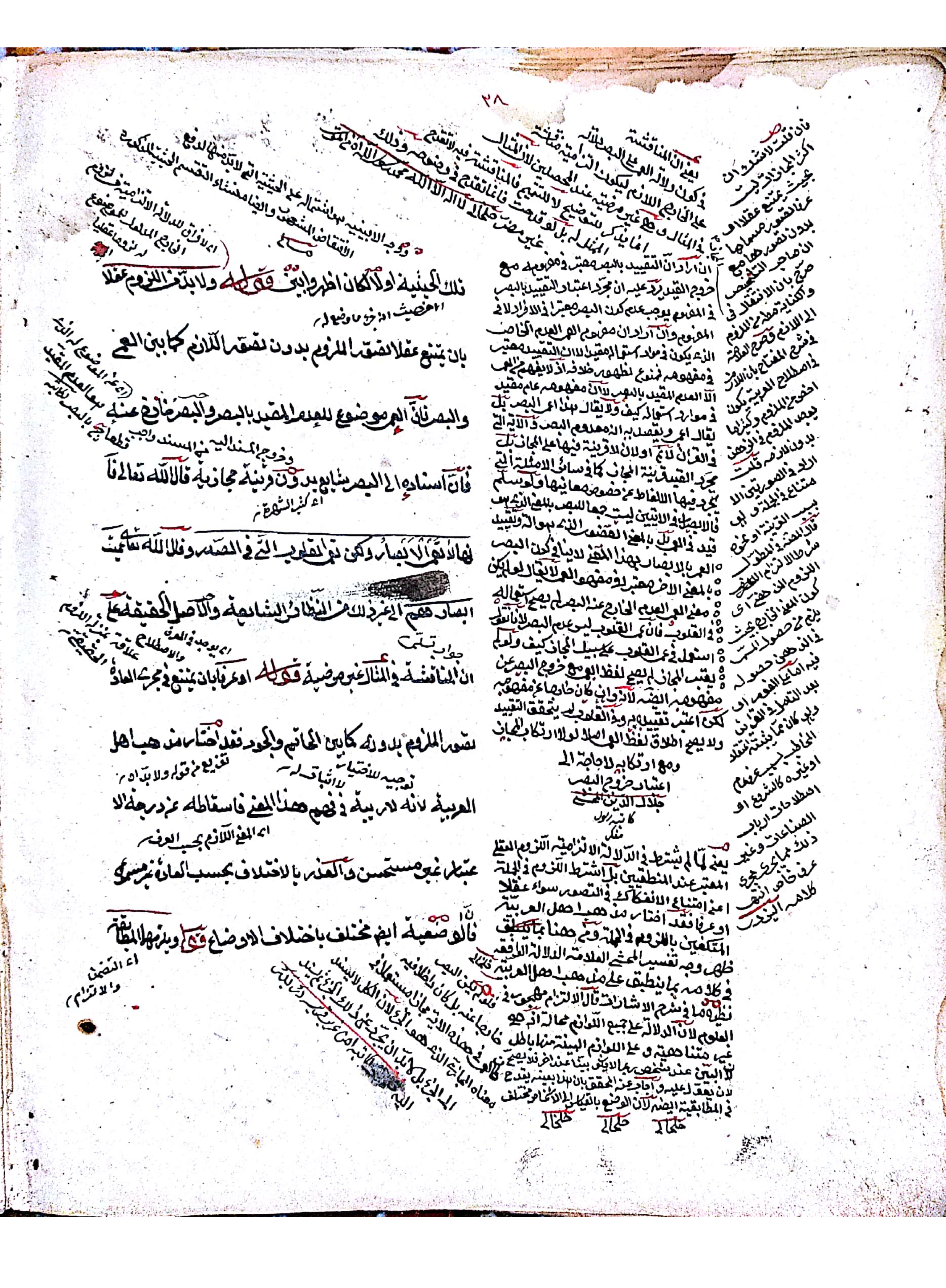
وعدم اشعار العين به في غاية الوضوح فلا يحتاج الى تنبيه الحقه ...

قوله فلا يحتاج الى تنبيه بان يعدل عن الجميع اليه لا الى التمام او يقال لو عدل الى العين لم يحصل التنبيه على ان المعنى لا يشعر بالتركيب اذ يجوز ان يتوهم ان العدول للاخصرية لا لعدم الاشعار ولا كذلك التمام مع الجميع لتساويهما

حرره فقير سلطان ... اوصياه ...



وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم
يكون له على اللازم دلالتان تضمنية لكونه جزءا ما وضع
له والتزامية لكونه لازم الجزء ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا
يصدق عليه انه دال على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية
لتحقق الملازمة واللزوم حتى لو لم يكن جزء الموضوع له لتحقق
هذه الملازمة والجواب ان المعنى ان دلالة اللفظ على ما لا يعتبر
دخوله من حيث هو كذلك التزامية اذ مورد التقسيم ان الدلالة
اما بعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة او لا واما
بعلاقة كونه جزءا منه وهو التضمن او لا بعلاقة الدخول وهو الا
لتزام ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام
الموضوع له من تلك الحيثية او لا والثاني اما على جزئه من



نلك الجبنية اولا لكان اظهر وابين قوله ولابد من اللزوم عقلا
بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم كالبصر للعمى
والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر مانع عنه
فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فا
نها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الله تعالى عميت
ابصارهم الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على
ان المناقشة في المثال غير مرضية قوله او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة
تصور الملزوم بدونه كالبخل للحاتم والجود فقد اختار مذهب اهل
العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الا
عتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة من مسوك
قال الوضعية ايضا مختلف باختلاف الاوضاع قوله ويلزمها المطابقة

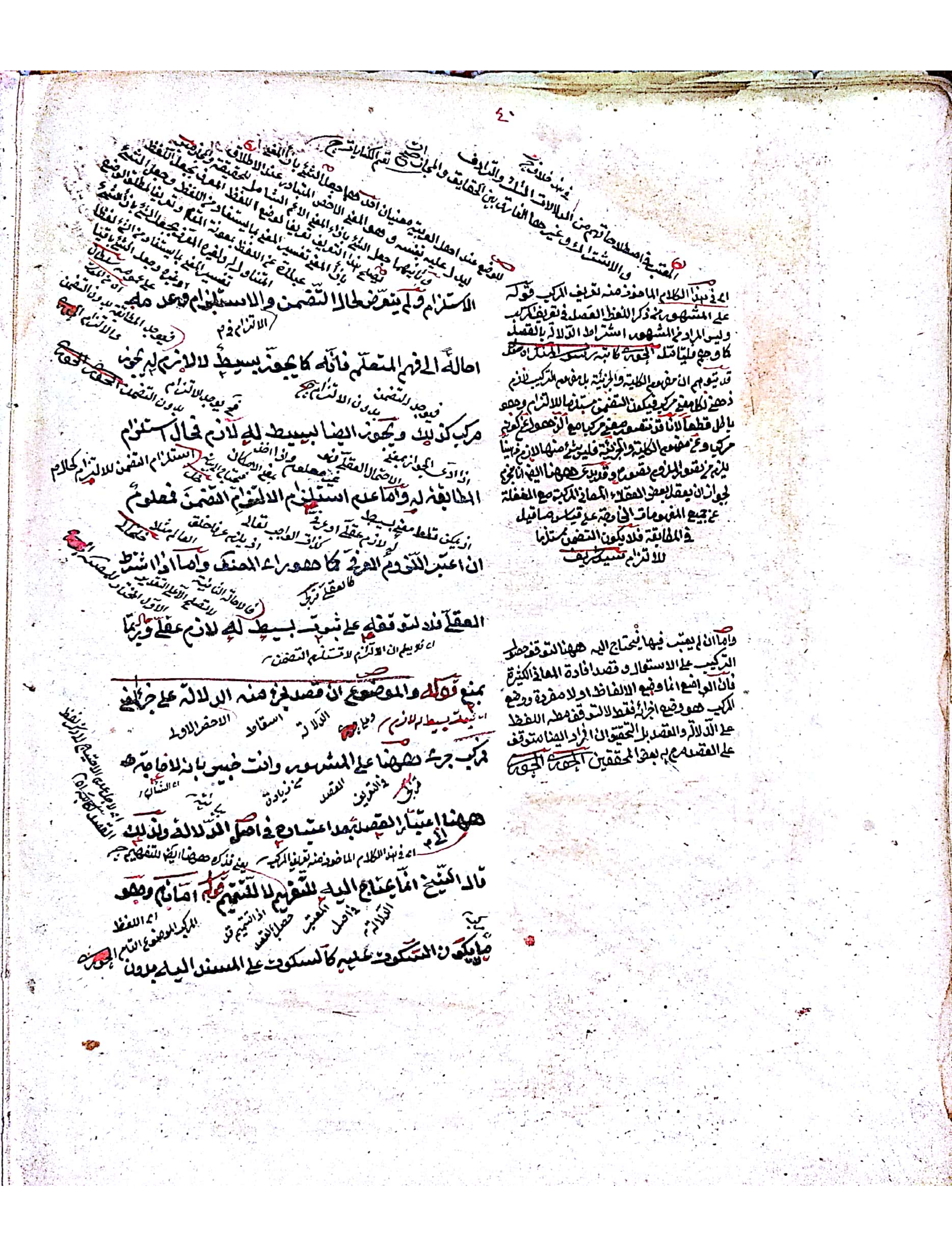
ان اراد ان التقييد بالبصر معتبر في مفهومه مع
خروج القيد رد عليه ان مجرد اعتبار التقييد بالبصر
في المفهوم يوجب علم كون البصر معتبرا في الافراد لا في
المفهوم وان اراد ان مفهوم العمى العدم الخاص
الذي يكون في مواد استعماله مقيدا لا ان التقييد معتبر
في مفهومه فممنوع لظهور خلافه اذ لا يفهم من العمى
الا العدم المقيد بالبصر لا ان مفهومه عام مقيد
في موارد استعماله كيف ولا يقال لهذا اعمى البصر بل
يقال اعمى ويقصد به انه معدوم البصر وفي الاية التي
في القران لا نم او لان لا قرينة فيها على المجاز بل
مجرد القيد قرينة المجاز كما في سائر الامثلة التي
تجرد فيها الالفاظ عن خصوص معانيها ولو سلم
فالابصار في الاثنين ليست جمع البصر بالمعنى الذي يسف
قيد في العمى بل بالمعنى المقتضي الذي هو الة
العمى بالابصار بهذا المعنى لديناي كون البصر
بالمعنى الاخر معتبرا في مفهوم العمى لا يقال لعل يكون
معنى العمى العدم الخارج عنه البصر له يصح استعماله
في القلوب فان عمى القلوب ليس عدم البصر لانا نقول
استعمل في عمى القلوب على سبيل المجاز كيف ولو لم
يعتبر المجاز لم يصح لفظ العمى مع خروج البصر عن
مفهومه ايضا لانه وان كان خارجا عن مفهومه
لكن اعتبر تقييده به وفي القلوب لم يتحقق التقييد
ولا يصح اطلاق لفظ العمى اصلا لولا ارتكاب المجاز
ومع ارتكابه لا حاجة الى
اعتبار خروج البصر
جلال الدين المحشي
كاتبه الاول
منه

يعني لما لم يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم العقلي
المعتبر عند المنطقيين بل اشترط اللزوم في الجملة
اعني امتناع الانفكاك في التصور سواء عقلا
او عرفا فقد اختار مذهب اهل العربية
المتكفين باللزوم في الجملة وفي هذا بما يتعلق
ظهر وجه تفسير المحشي العلامة الدلالة اللفظية
في كلامه بما ينطبق على مذهب اهل العربية
نظيره ما في شرح الاشارات قال الالتزام مهجور في
العلوم لان الدلالة على جميع اللوازم محال لانها
غير متناهية وعلى اللوازم البينة منها باطل
لان البين عند شخص ربما لا يكون بينا عند اخر فلا يصح
لان يعقد عليه واجاب عنه المحقق بان هذا بعينه يقدح
في المطابقية ايضا لان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف
حلبي حلبي حلبي

فان قلت لا يشترط ان
يكون الجواز لكن
بحيث يمتنع عقلا او
عرفا تصوره مسلما
بدون تصورها مع
صحح بان لا انفكاك في
الملزوم ...
الى ... فقد اختار مذهب اهل العربية
وقوله ...
... كلامه انتهى
الجنوري

المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له
وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل فيه اللفظ
بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا
خفاء انه معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا
هو التقدير فقد اخذنا ههنا في كون الدلالة مستلزمة
للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي هذا المقام كلام طويناه
على غرة لضيق المقام قوله ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم شيئا
منهما اما التضمن فلتحقق البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون
معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان اريد الجواز بمعنى الاحتمال
العقلي فهو تام لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام
وان اريد بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم

الشارة المناقشة
تورد ههنا وهو ان اللفظ
اذا استعمل في جزء الموضوع له او لازمه
فدلالته عليهما ليست تضمنية ولا التزامية
لان التضمن والالتزام هما سيما الالتفات الى الجزء
واللازم بتبعية الالتفات الى الموضوع له وهذا المعنى
منتف ههنا بل هذه الدلالة مطابقة مستندة الى
الوضع النوعي المتحقق في المعنى المجازي ولا
مخلص عن ذلك الا بان لا يعتبر التبعية في الالتفات
بل يكتفى بالتبعية في الوضع ولا شك ان للوضع بازاء المعنى
المطابقي مدخلا في الدلالة المجازية على الجزء واللازم اذ لو
لم يوضع له لم يدل عليهما مجازا ولا يرد اللفظ الموضوع
بازاء الجزء واللازم بوضع مستقل كالامكان والشمس
فان دلالته على الجزء واللازم بحسب الوضع لهما لا بتبعية
الوضع بازاء الكل والملزوم اصلا وفيما قلنا جدا
يعني ان اللفظ قد يكون مستعملا في الجزء واللازم
وقد لا يكون مستعملا فيهما بل في الموضوع له ومعنى استعمال
اللفظ في معنى قصد ذلك المعنى منه وهذا ظاهر وفهم
الجزء واللازم منه حين استعماله في الموضوع له ليس دلالة
على اشتراط القصد فيهما اذ لا يمكن قصد شيئين
بالدفعة فليس بالدلالة التضمنية والالتزامية الخ الطريق
الاولى وفهمهما منه حين استعماله فيهما ليس
بالدلالة التضمنية والالتزامية ايضا لانهما دلالتان
على الجزء واللازم بتبعية الدلالة على الموضوع له والحاصل
انهما فهم الجزء واللازم من اللفظ بتبعية قصد الموضوع له
منه فيلزم ان لا يتحقق التضمن ولا الالتزام اصلا وذلك
بين البطلان فبطل استلزام الدلالة للقصد وحاصل
الجواب والاستثناء منع ان فهمهما من اللفظ حين
استعماله فيهما ليس اه لان تبعية فهم الجزء واللازم
ليست تشترط الا لوضع اللفظ للموضوع له ولكن لا يخفى
عليك انه على هذا المذهب الجواب يلزم ان لا يكون
فهم الجزء واللازم في ضمن الموضوع له تضمنية والالتزامية
بل ولا دلالة اصلا ويكون دلالة المجاز على المعاني
المجازية تضمنية والالتزامية وهو الحق
ما اشتهر من ان المنطقيين يجعلون
الاول تضمنية والالتزامية في
سقط ... الثاني ...
الاعتبار وقيل يكون
الجواب بمنع ان
فهمهما



الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والاستلزام وبعد ملهم

اماله الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز

مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام

المطابقة له واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم

ان اعتبر اللزوم العرفي كما هو راى المصنف واما اذا اشترط

العقلي فلذلك لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلي وربما

يمنع قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معنى

مركب جرى ههنا على المشهور وانت خبير بان لا حاجة

ههنا الى اعتبار القصد بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك

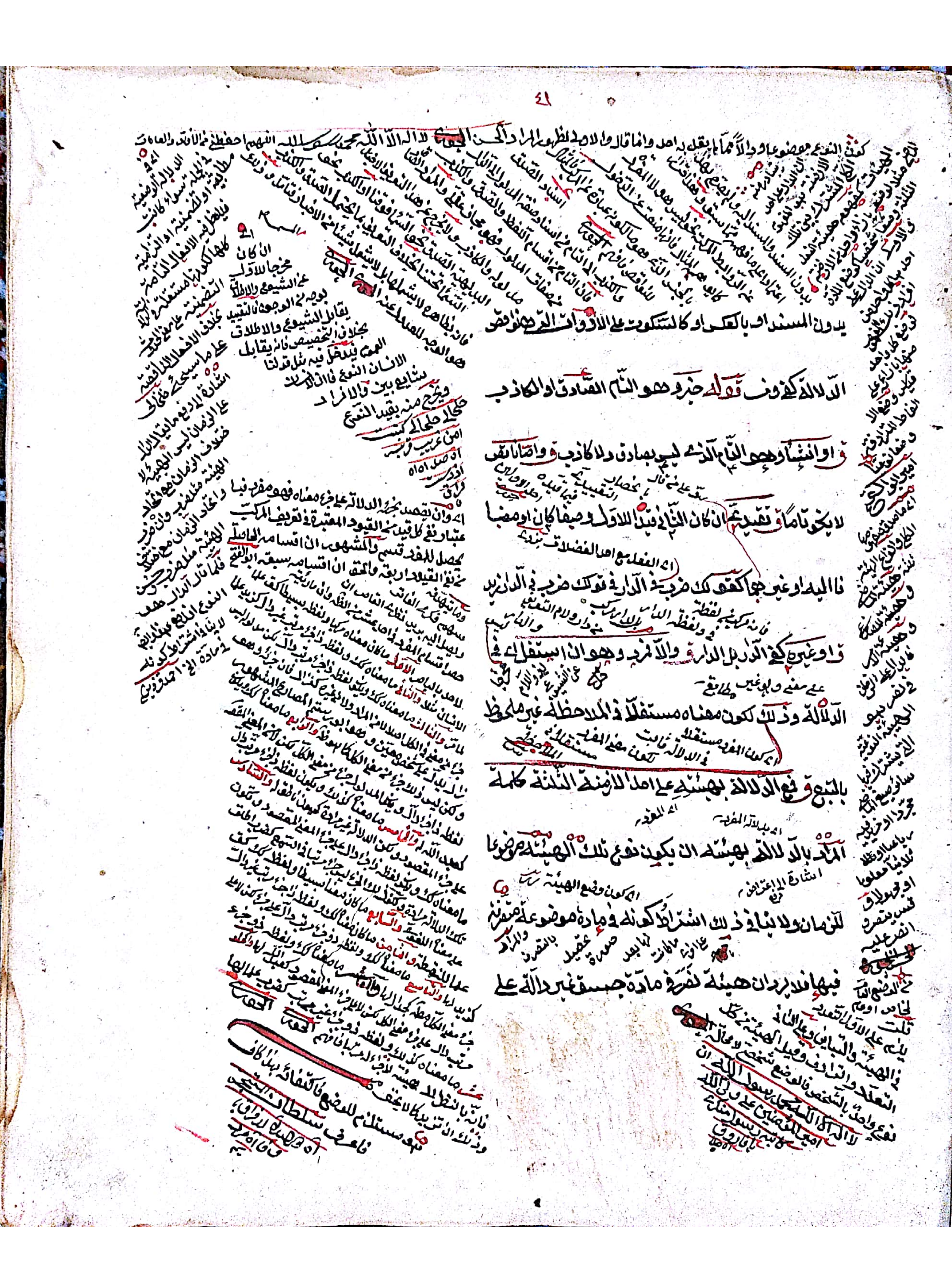
قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم قوله اما تام وهو

ما يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون

اى في هذا الكلام الماخوذ منه تعريف المركب قوله على المشهور يعني ذكر القصد في تعريف المركب وليس المراد من المشهور اشتراط الدلالة بالقصد كما وهم مليا انتله الجوهري كما نبه عليه السيد المدقق انه حقق

قد يتوهم ان مفهومي الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل قطعا لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهومي الكلية والجزئية فليس شيء منها لازم ذهنيا لكنه من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز ان يعقل بعض العقلاء المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام سيد شريف

واما ان لم يعتبر فيها فيحتاج اليه ههنا لتوقف حصول التركيب على الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع انما وضع الالفاظ اولا مفردة ووضع المركب هو وضع اجزائه فقط فلا تتوقف دلالة اللفظ على الدلالة والقصد بل التحقيق ان الافراد ايضا متوقف على القصد كما حققه بعض المحققين الجوهري الجوهري



يدون المسند اليه بالعكس او كالسكوت على الادوات التي هو ناقص

الدلالة كقولك قولك حذر وهو التام الصادق او الكاذب

او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب او ناقص

لا يكون تاما وتقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا

اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد

او غيره كفي الدار بل الدار والا فمفرد وهو ان استقل في

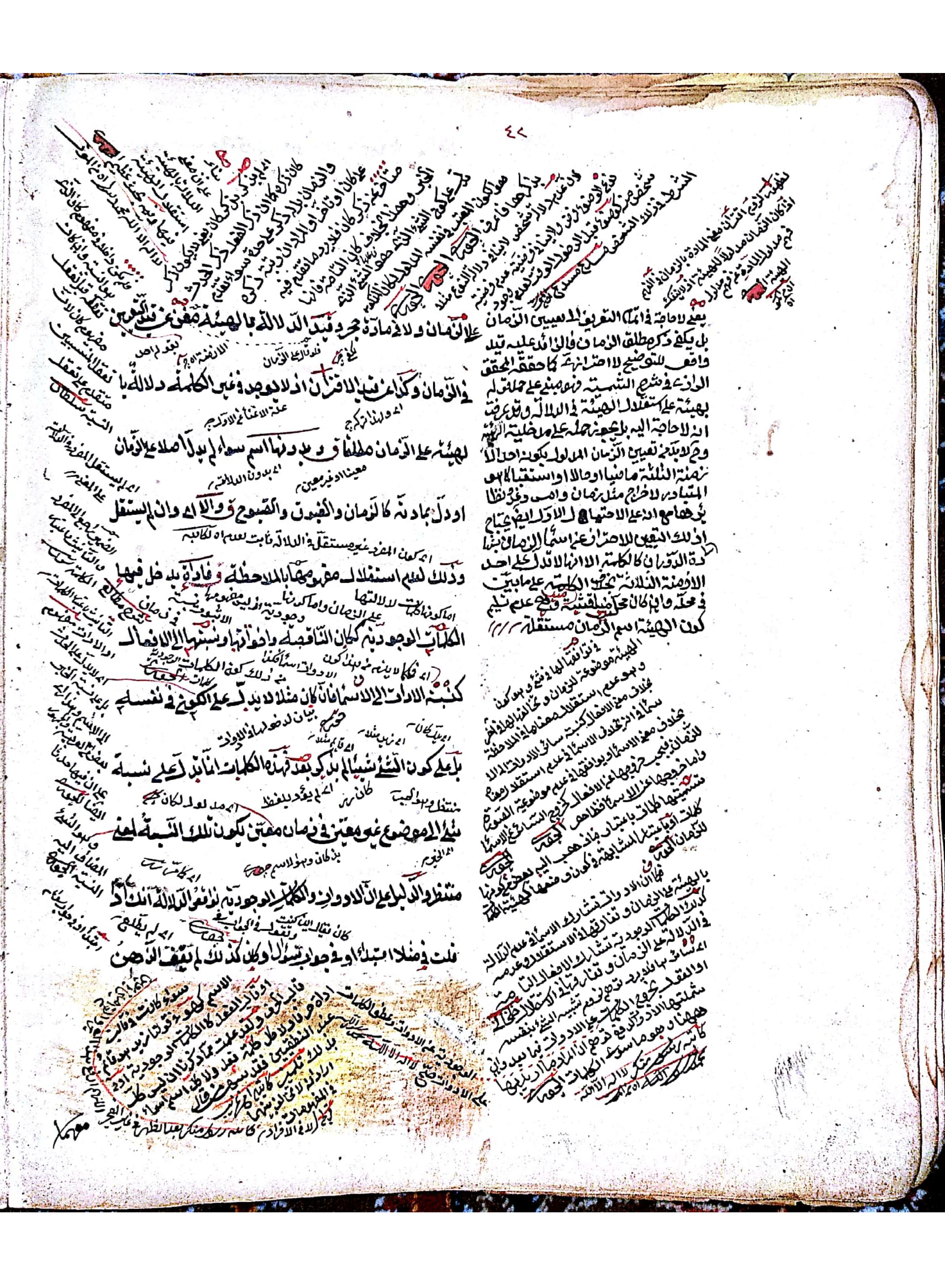
الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ

بالتبع وفي الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة كلمة

ان دل بالدلالة بهيئته الا يكون نوع تلك الهيئة موضوعا

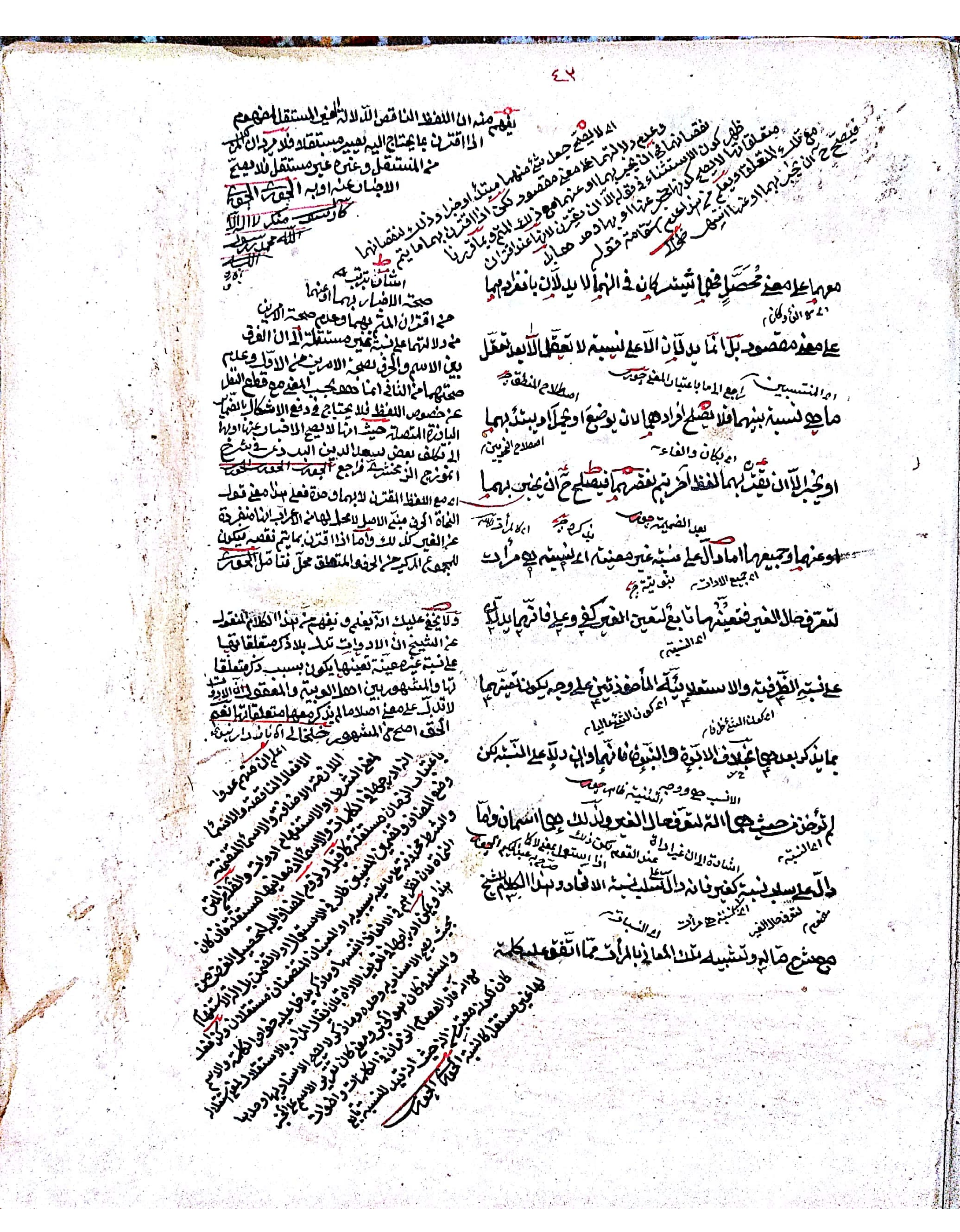
للزمان ولا ينافي ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرفة

فيها فلا يرد ان هيئة نصر في مادة جسق غير دالة على



على الزمان ولا في مادة مجردة فيدل الدلالة بالهيئة بمعونة تعيين
في الزمان وكذا من ليس الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة با
لهيئة على الزمان مطلقا و يوجد فيها اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان
او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح و الا اي وان لم يستقل
وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة و فادة يدخل فيها
الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال
كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه
بل على كون الشيء شيئا لم يذكر بعد فهذه الكلمات انما يدل على نسبة
شيء الى موضوع غير معين في زمان معين يكون تلك النسبة لمعنى
منتظر والدليل على ان الادوات والكلمات الوجودية نوع من الدلالة انك اذا
قلت في مثلا ابتداء او في جواب سؤال او كان كذلك لم يتعين الذهن

يعني لا حاجة في تمام التعريف الى تعيين الزمان
بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزائد عليه قيد
واقع للتوضيح لا احترازي كما حققه المحقق
الرازي في شرح الشمسية فهو مبني على ما حقق لم
بهيئة على استقلال الهيئة في الدلالة وقد عرفت
انه لا حاجة اليه بل يجب حمله على مدخلية الهيئة
وح لا بد من تعيين الزمان المدلول بكونه احد الا
زمنة الثلثة ماضيا او حالا او استقبالا لا هو
المتبادر لاخراج مثل زمان وامس وغد نظرا
في ظاهر انه على الاحتمال الاول ايضا يحتاج
الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان بمعونة
دة الدوران كالكلمة الا انها لا تدل على احد
الازمنة الثلاثة فيخرج الكلمة على ما بين
في محله وان كان محل مناقشة فتدبر عدم تسليم
كون الهيئة اسم الزمان مستقلة



يفهم منه ان اللفظ الناقص الدلالة الغير المستقل المفهوم الا اقترن بما يحتاج اليه يصير مستقلا فلا يرد ان كلا من المستقل وغير مستقل لا يصح الاخبار عنه او به الحق الحق

معهما على معنى محصل فهما اشتركان في انهما لا يدلان بانفرادهما
على معنى مقصود بل انما يدلان الا على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل
ما هي نسبة بينهما فلا يصلح افرادهما لان يوضع او يحكم او يسند بهما
او يخبر الا ان نقد لهما المفظ اخر تتم بعضهما فيصلح ح ان يخبر بهما
او عنهما وجميعها اما دال على نسبة غير معينة اي نسبة بين مرادات
لم توصل الغير فتعينها تابع لتعين المعنى كفي وعلى فانهما يدلان
على نسبة الظرفية والاستعلائية الماخوذتين على وجه يكون تعينهما
بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والنبوة فانهما وان دلا على النسبة لكن
لم تؤخذ من حيث هي الة لتعرف حال الغير ولذلك هي اسمان واما
دال على نسبة كغير فانه دال على نسبة الانفراد وهذا الكلام الشيخ
مع شرح ما بين وتشبيه تلك المعاني بالمراة مما اتفق عليه كلمة



قوله ان اتحد معناه

متن

قال الامير ما حاصله انه ليس المراد باتحاد معناه ان لا يكون له في نفس الامر الا معنى واحد فقط حتى يرد انه غير حاصل لخروج الاعلام المشتركة من حد العلم والمتواطئات المشتركة والمشككات المشتركة من حد هما بل المراد قياسه الى معنى واحد من تلك الحيثية وان كان له معان كثيرة فبطل ما سيذكره بقوله قلت هذا التقسيم و قوله فالاولى في الجواب الخ ثم ان كان المراد بالمعنى الحقيقي فقط يستدرك قوله وضعا ولا يصح جعل الحقيقة والمجاز من كثير المعنى وان اعم خرج اللفظ باعتبار معناه المجازي المتشخص عن الاقسام مع دخوله في المقسم و دخل باعتبار معنيين مجازيين فاكثر في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه على تخصيص الوضع في المصطلحات بوضع الحقايق وان عمم يدخل في المشترك وبطلان الاول ظاهر والثاني ايضا باطل لبطلان التعميم واذا عرفت ان المراد في اتحاد المعنى ذلك عرفت انه لا مجال للجواب الاول فلا تشتبه ولا مجال له ايضا من وجه اخر وهو انه اذا خرج المذكور من متحد المعنى يدخل في كثير المعنى مع انه ليس من المشترك لعدم تعدد الوضع ولا من الاخرين وهو ظاهر انتهى ولا يخفى عليك انه على الشق الاول من شقي الترديد المذكور يتم الجواب الاول دون الثاني فتامل الحوه

ط

اي مقسم بهذه الثلثة وداخله في كثير المعنى لكن لا يشملها شيء من اقسامه الثلثة فتقسيم كثير المعنى غير حاصل الحوه ان اعتبرت نقل الى المتعدد من الجزئيات وتدخل في مقسم الثانية لا اقسامها فتامل [illegible] ثم الاشكال باق الحوه بالعبقي فيه كونه جزئيا بالاضافة الى آلة الوضع والمراد بعق له الانتقال انه لا يصلح لهذا الجواب لانه باطل في نفسه الحوه الحوه

كاسه رسول عز بيوقت

القصراه طه صداه

وكذا الموصولات والمعرفات باللام العهد الخارجي والمقصود بالحرف اي المعارف اضافة العهد الخارجي لان جميع من يقول الاقسام موضوعة بالوضع العام للموضوع الخاص اصحاب لباب الناس فيكون الاول ... الجعفي

المحققين من ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاحياء ويشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه قوله والمنا هذا تقسيم اخر للطلق المفرد قوله ان اتحد معناه اي بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان فوق نوع تشخصه وضعا علم ان قلت ان الضماير واسماء الاشارة داخلة في هذا القسم لان معناهما متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل من الجزئيات لا على ما حققه المتاخرون مع الثالث باعدن اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا التقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضماير واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهي خارجة عن المقسم لا لعدم اعتبار التشخص في معنى الضماير واسماء الاشارة ثم ان ضمير الغائب

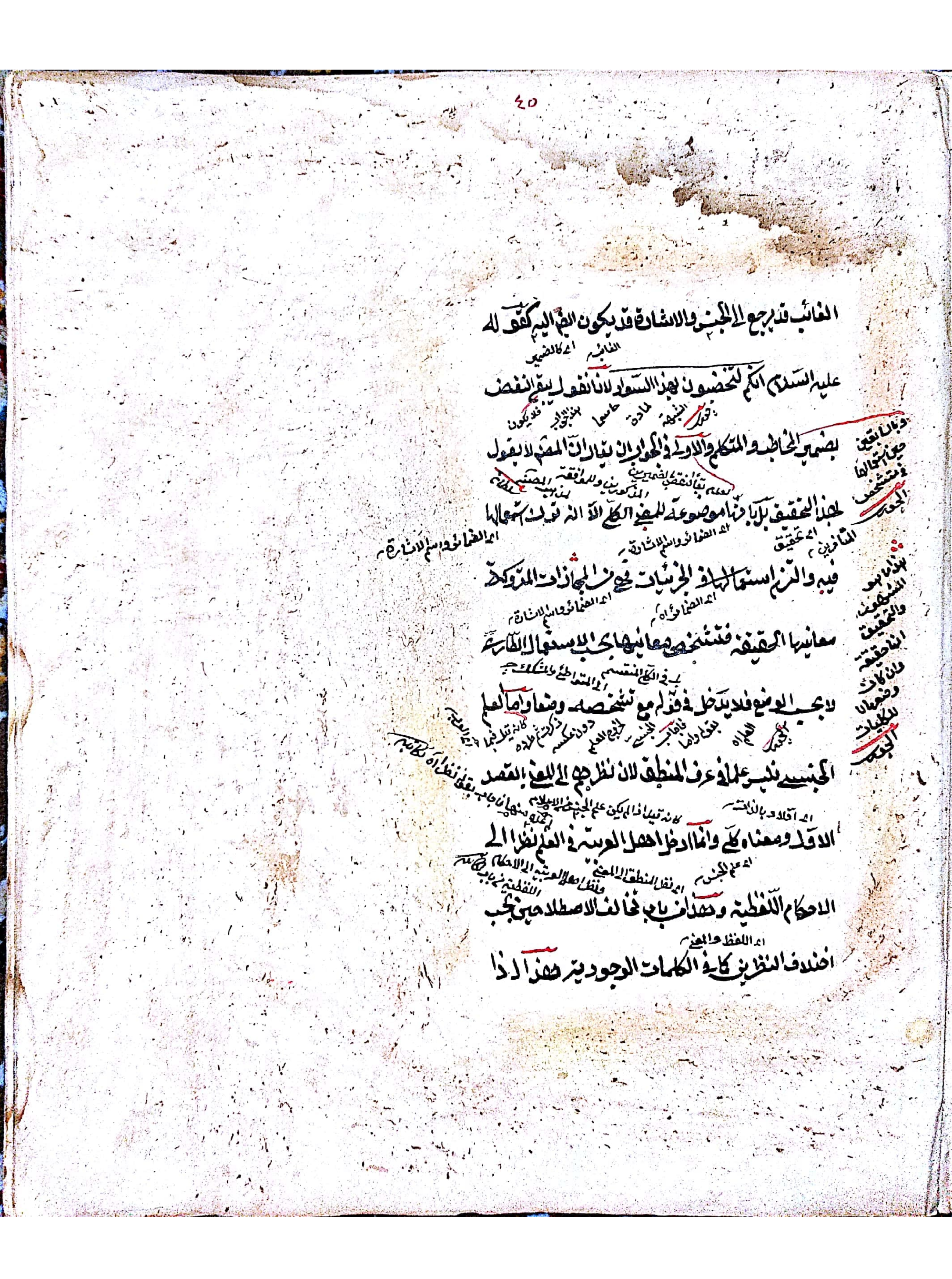
اي المفرد

اي اسماء الاشارة والضماير

اي الضماير واسماء الاشارة

اي على ما حققه المتاخرون

وان اعتبرت نقل الى الواحد منه فيدخل في مقسم الاول الا اقسامها ثم الاشكال باق



الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون الى اليه كقوله

عليه السلام انكم لتحضون بهذا السواد لانا نقول لبقي النقص

بضمير المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصنف لا يقول

لهذا المحقق بل انا قلنا موضوعة للمعنى الكلي الا انه تروك استعمالها

فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فحين المجازات المذكورة

معانيها الحقيقية فتنحصر معانيها بحسب الاستعمال الطارئ

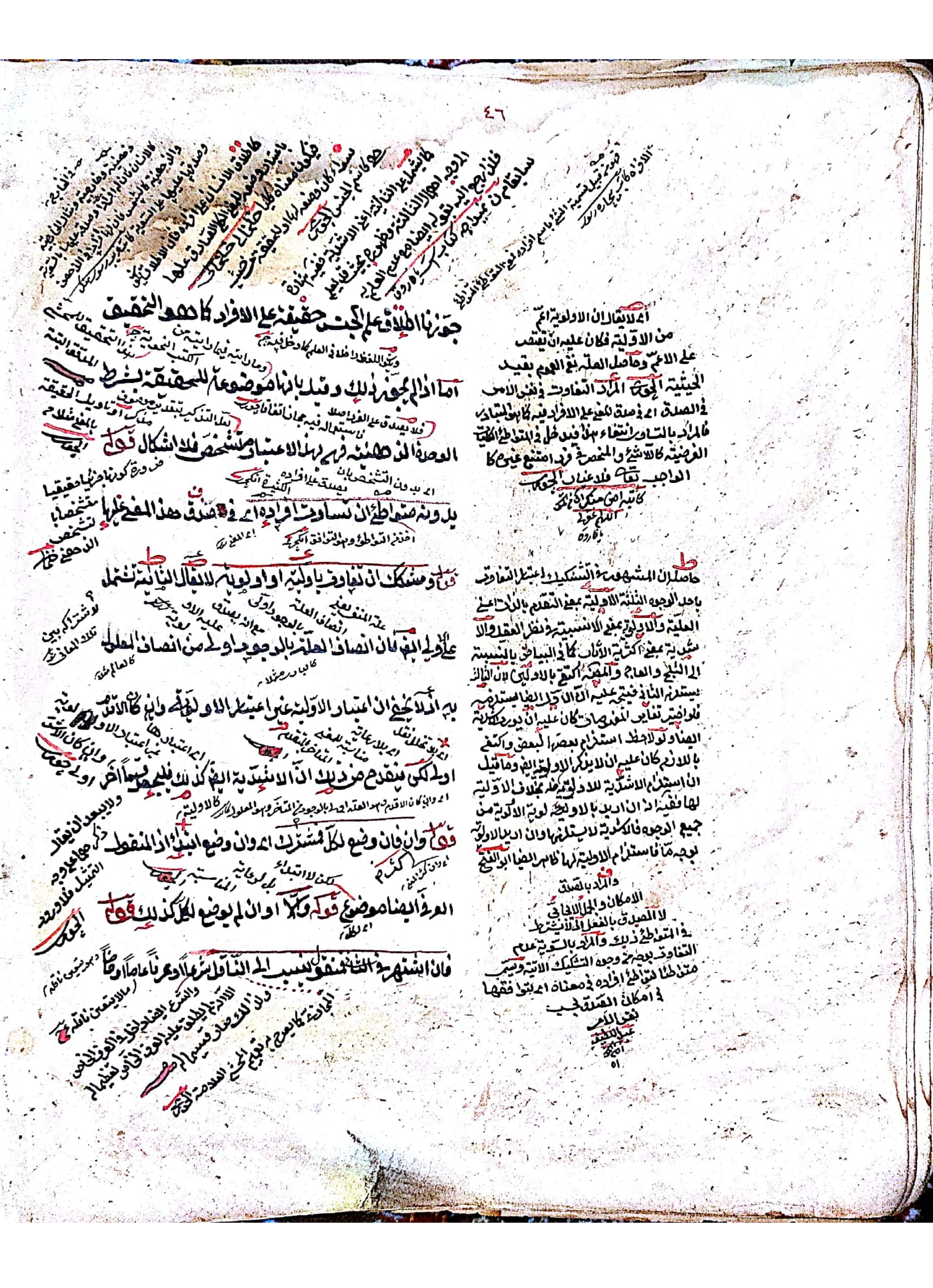
لا بحسب الوضع فلا يدخل في قولهم مع تشخصه وضعا واما العلم

الجنسي فليس بعلم في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد

الاول ومعناه كلي وانما ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى

الاحكام اللفظية وهذا باب في خالف الاصطلاح حيث يجب

اختلاف النظرين كافي الكلمات الوجودية هذا اذا



جوّزنا اطلاقه على الجنس حقيقة على الافراد كما هو التحقيق

اما اذا لم يجوز ذلك وقيد بانها موضوعة للحقيقة بشرط

الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال قوله

بل وبه صنها طى ان تساوت افراده اى في صدق هذا المعنى عليها

قوله ومشكك ان تفاوت باولية او اولوية لا انتفال الثانية تشمل

على اولى الثقل فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول

به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وانه كما الاقدم

اولى لكن يتقدم من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما آخر او لى

قوله وان فان وضع لكل مشترك اى وان وضع ابتداء اذ المنقول

العرفي ايضا موضوع قوله وكلا او ان لم يوضع للكل كذلك قوله

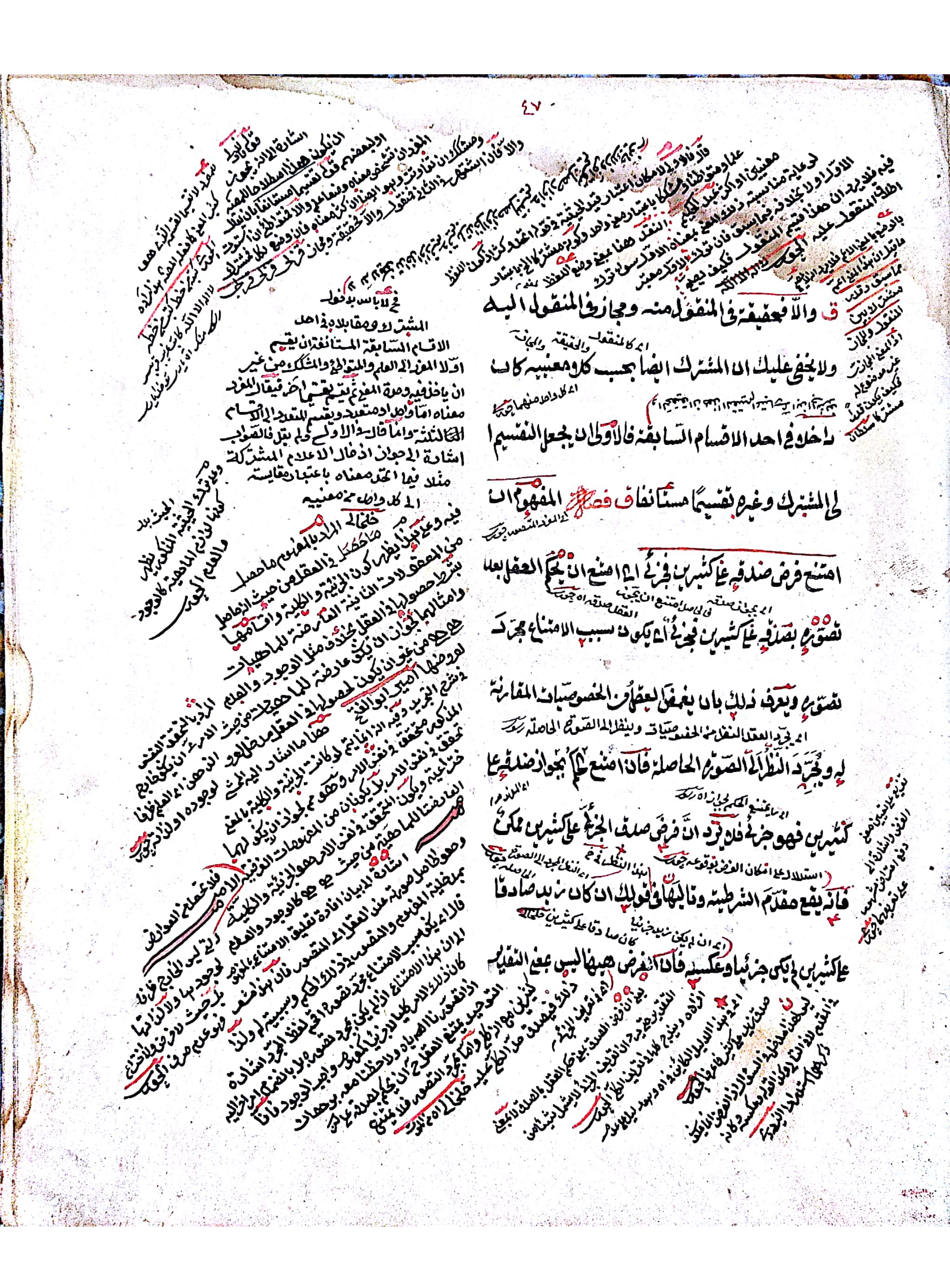
فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل شرعا او عرفا عاما او خاصا

اى لا يقال ان الاولوية اعم من الاولية فكان عليه ان يقتصر على الاعم وحاصل الجواب نفي العموم بقيد الحيثية الجواب المراد التفاوت في نفس الامر في الصدق اى في صدق المعنى على الافراد فيه كما هو المتبادر فالمراد بالتساوي انتفاء هذا فيدخل في المتواطئ الكليات الفرضية كاللاشئ والمتحصر في فرد امتنع غيره كالواجب تعالى فلا غبار الجواب

كاتبه امين [illegible]
اللهم [illegible]
[illegible]

حاصل ان المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة الاولية بمعنى التقدم بالذات اعني العلية والاولوية بمعنى الانسبية في نظر العقل والاشدية بمعنى اكثرية الآثار كما في البياض بالنسبة الى الثلج والعاج والمصنف اكتفى بالاولين لان الثالث يستلزم الثاني فيتجه عليه ان الاول ايضا يستلزمه فلو اختير تغاير المفهومات كان عليه ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها لبعض واكتفى باللازم كان عليه ان لا يذكر الاولية ايضا وما قيل ان استلزام الاشدية للاولوية ظاهر بخلاف الاولية لها ففيه اذ ان اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه فالاكثرية لا يستلزمها وان اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولية لها ظاهر ايضا ابو الفتح

والمراد بالصدق الامكان والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل اذ لا يشترط في المتواطئ ذلك والمراد بالتسوية عدم التفاوت بوجه من وجوه التشكيك الآتية وسمي متواطئا لتواطئ افراده في معناه اى توافقها في امكان الصدق بحسب نفس الامر عبد الحكيم
[illegible]



ق والا فحقيقة في المنقول منه ومجاز في المنقول اليه

ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا بحسب كل من معنييه كان

داخلا في احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم

الى المشترك وغيره تقسيما مستانفا فصل المفهوم ان

امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي اي ان امتنع ان يجوز العقل بعد

تصوره بصدقه على كثيرين فجزئي اي يكون سبب الامتناع مجرد

تصوره ويعرف ذلك بان يغفل العقل عن الخصوصيات المفارقة

له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع حكم بجواز صدقها على

كثيرين فهو جزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن

فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها كقولك ان كان زيد صادقا

على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فان الفرض هنا ليس بمعنى التقدير

قوله لان الاساس بقوله

المشترك ومقابله في اهل

الاقسام السابقة المستانف ان يقسم

اولا المفرد الى العلم والمتواطي والمشكك من غير

ان ياخذ فيه وحدة المفهوم ثم يقسم آخر فيقال المفرد

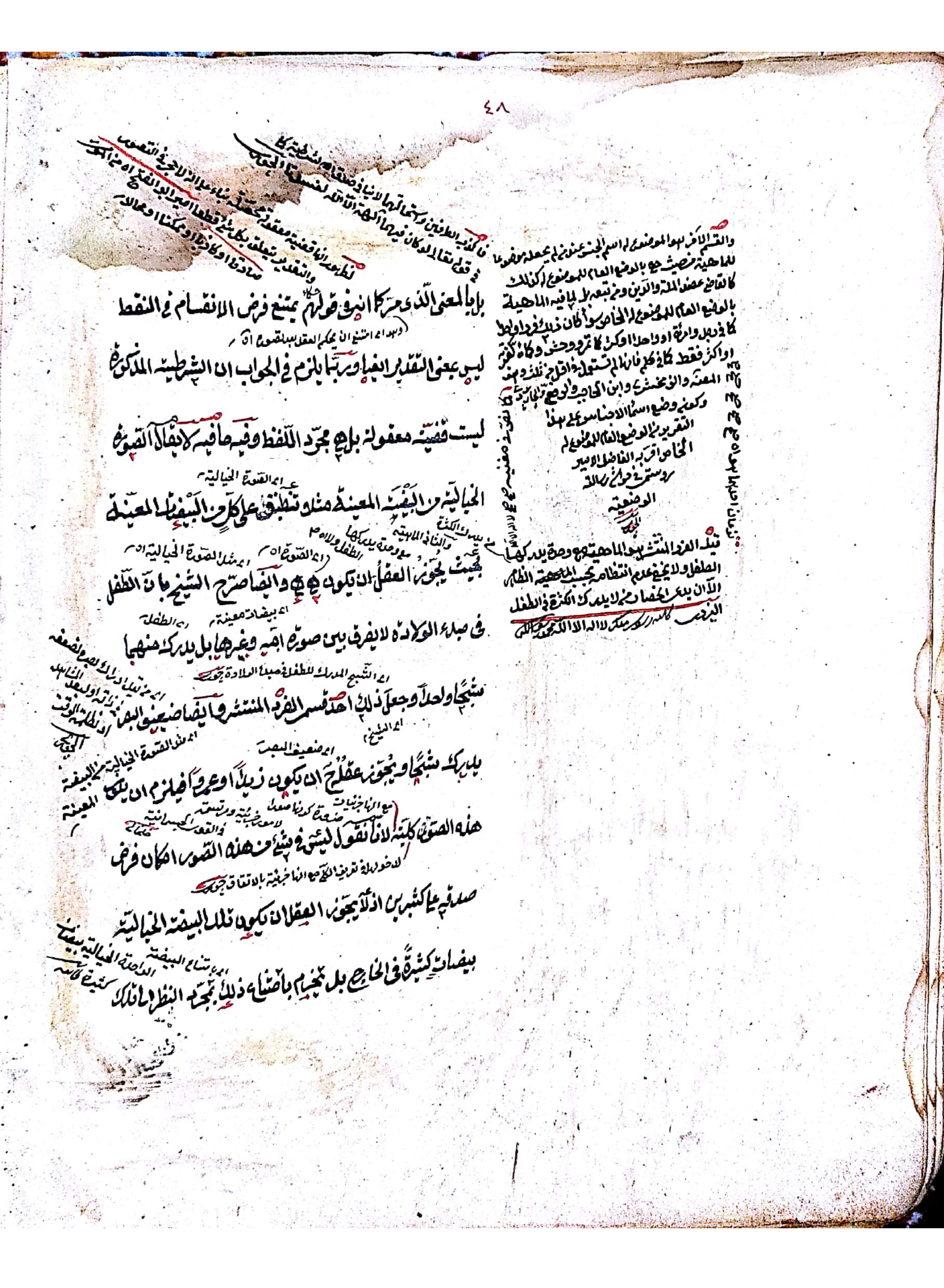
معناه اما واحد او متعدد ويقسم المتعدد الى الاقسام

الثلاثة واما ما قال في الاولى فلم يثبت في الصواب

اشارة الى جواز ان ذهال الاعلام المشتركة

مثلا فيما اتحد معناه باعتبار مقايسته

الى كل واحد من معنييه



بل بالمعنى الذي مر كما انبهى قولهم يمتنع فرض الانقسام في النقطة

ليس بمعنى التقدير انفيا وربما يلزم في الجواب ان الشرطية المذكورة

ليست قضية معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة

الخيالية من البيضة المعينة مثلا تنطبق على كل من البيضات المعينة

بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي والفاضل صرح الشيخ بان الطفل

في مبادئ الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما

شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمي الفرد المنتشر والفاضل يعني البعض

بل يدرك شبحا ويجوز عقله ان يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون

هذه الصورة كلية لانا نقول ليس في شيء من هذه الصور امكان فرض

صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية

بيضات كثيرة في الخارج بل يجوز باشتباه ذلك بمجرد النظر الى تلك

تلك الصور نعم يشتبه عليه الامر و يتردد في انها هل هي هذه

ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس يجوز

صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة الخيالية

من حيث هي لا تقبل الكثرة عنده اصلا واما شبح ضعيف البصر

في حال البيضة ومن ههنا ينقدح ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى

الواحد في الذهن ان جوز العقل كثرته في خارج الذهن بمجرد النظر اليه

من حيث تصوره فقط مع قطع النظر عن الخصوصيات فهو كلي والا فهو

جزئي قوله والا فعلى امتنعت افراده كشريك الباري تعالى عن ذلك

علوا كبيرا قوله او امكنت ولم توجد كجبل من ياقوت قوله او وجد

الواحد فقط مع امكان غيره كالشمس المنحصرة افراده في هذه الشمس

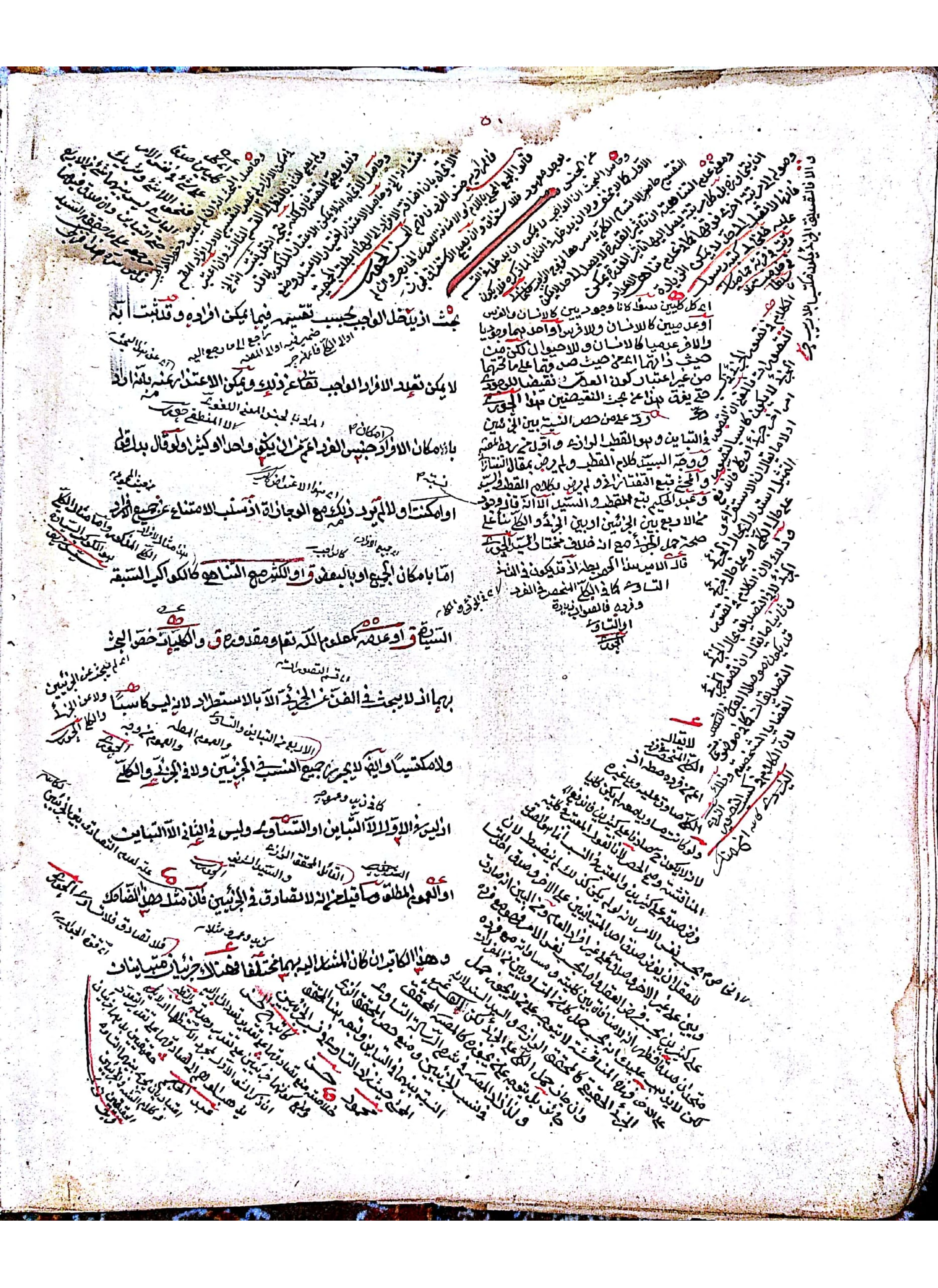
المشاهدة قوله او امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه

اي من بين الجواب وعدم لوقوع كون تلك الصورة كلية لعدم صدقها على الكثرة في الخارج ينقدح وينكشف ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل تكثره في خارج الذهن

اي الكلي اذا نسب الى الوجود الخارجي الاصلي ينحصر في قسمين احدهما ما امتنعت افراده اي امتنع ان يوجد فرد من افراده بالوجود الاصلي والثاني ما امكنت افراده والثاني كالمطلق منحصر في قسمين احدهما ما لم توجد افراده اي فرد من افراده اي في علمنا او تقول لم توجد ووجد في الوجدان فاستغنيت عما في الفتحية والثاني ما وجدت وذا ايضا قسمان ما وجد من افراده الواحد فقط وما وجد من افراده الكثير وكل منهما قسمان فاقسام الكلي ستة كل منها موجود فالتقسيم حقيقي لا عقلي

بهذا حسن الحمد الحمد

المراد بالامكان عدم الامتناع بقرينة المقابلة فلا يتوجه في تقسيم الكلي الى الممتنع الافراد وممكنها جعل قسم الشيء قسيما له ان اريد الامكان العام وعدم الحصر لخروج الواجب تعالى وعدم صحة تقسيم الممكن الى المنحصر في الفرد الممتنع الغير ان اريد الخاص كما حققه بالنظر اليه او الى الواجب وما ذكرت اولا بناء على حمل الافراد على الظاهر من الجميع



بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده و قد ثبت انه

لا يمكن تعدد الافراد الواجب لقاطع ذلك و يكون الاعتذار عنه بانه اراد

بالامكان الامكان بحسب الوهم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدله فلما

او امكنت او لم يوجد ذلك مع الجوازات او بسبب الامتناع عن جميع الافراد

اما بامكان الجميع او بالبعض ق او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة

السيارة ق او عدمه كمعلومات الله تعالى و مقدوراته ق و الكليات خص البحث

بها اذ لا يبحث في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا

ولا مكتسبا و لانه لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي

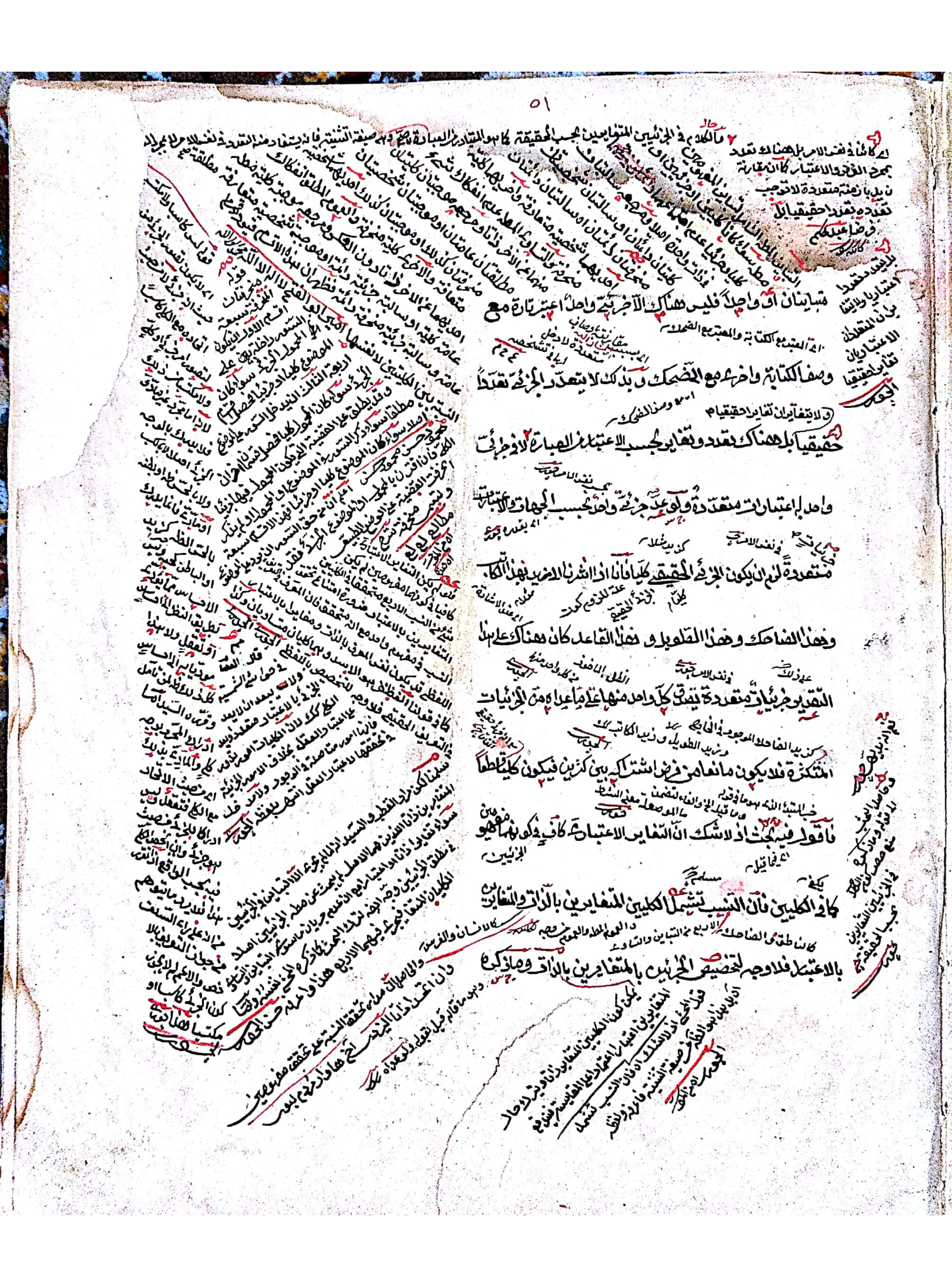
اذ ليس في الاول الا التباين او التساوي وليس في الثاني الا التباين

او العموم المطلق وما قيل من انه لا تصادق في الجزئيين فان مثل هذا الضاحك

و هذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا فهذان جزئيان متباينان

اي كل كليين صدقا كانا وجوديين كالانسان والفرس
او عدميين كاللاانسان واللافرس او احدهما وجوديا
والآخر عدميا كاللاانسان واللاحيوان لكن من
حيث ذاتهما اعني حيث صدقهما على ما تحتهما
من غير اعتبار كون العدمي نقيضا للوجودي
حتى يفيد هذا عن بحث النقيضين هذا الجواب

رد على من حصر النسبة بين الجزئيين
في التباين وهو القطب الرازي واقره ...
... السيد كلام القطب ولم يرض بمقال التفتازاني
والجمي تبع التفتازاني ولم يرض بكلام القطب والسيد
وعبد الحكيم تبع القطب والسيد الا انه فانه وجد
... الاربع بين الجزئيين او بين الجزئي والكلي ...
صحة حمل الجزئي مع انه خلاف مختار السيد الجرجاني



متباينان او واحداً فليس هناك الا جزئية واحدة اعتبارية مع

وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا

حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار في العبارة لا في جزئي

واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئيا واحدا بحسب الجهات والاعتبارات

متعددة لم يكن الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب

وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا

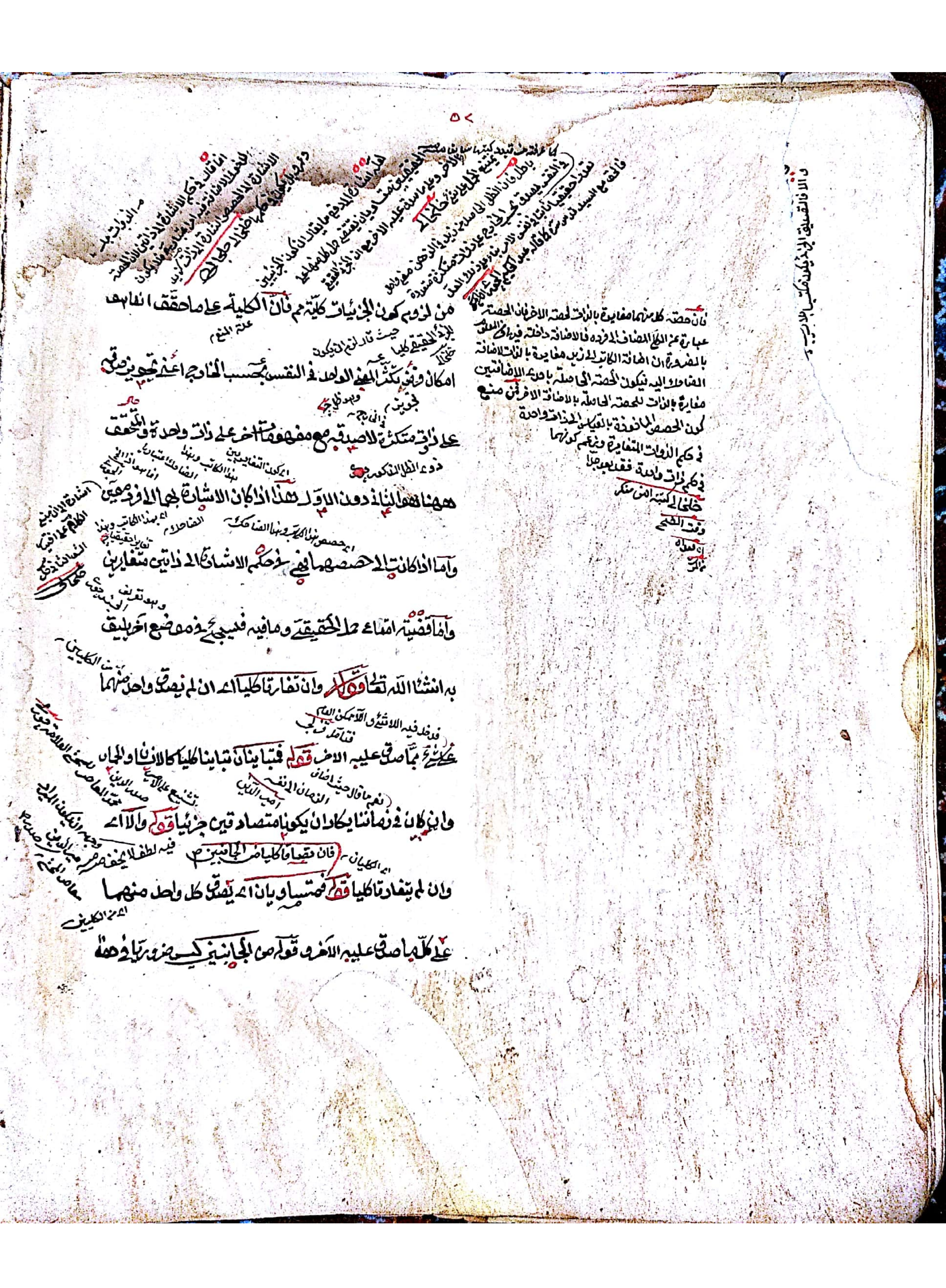
التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات

المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا

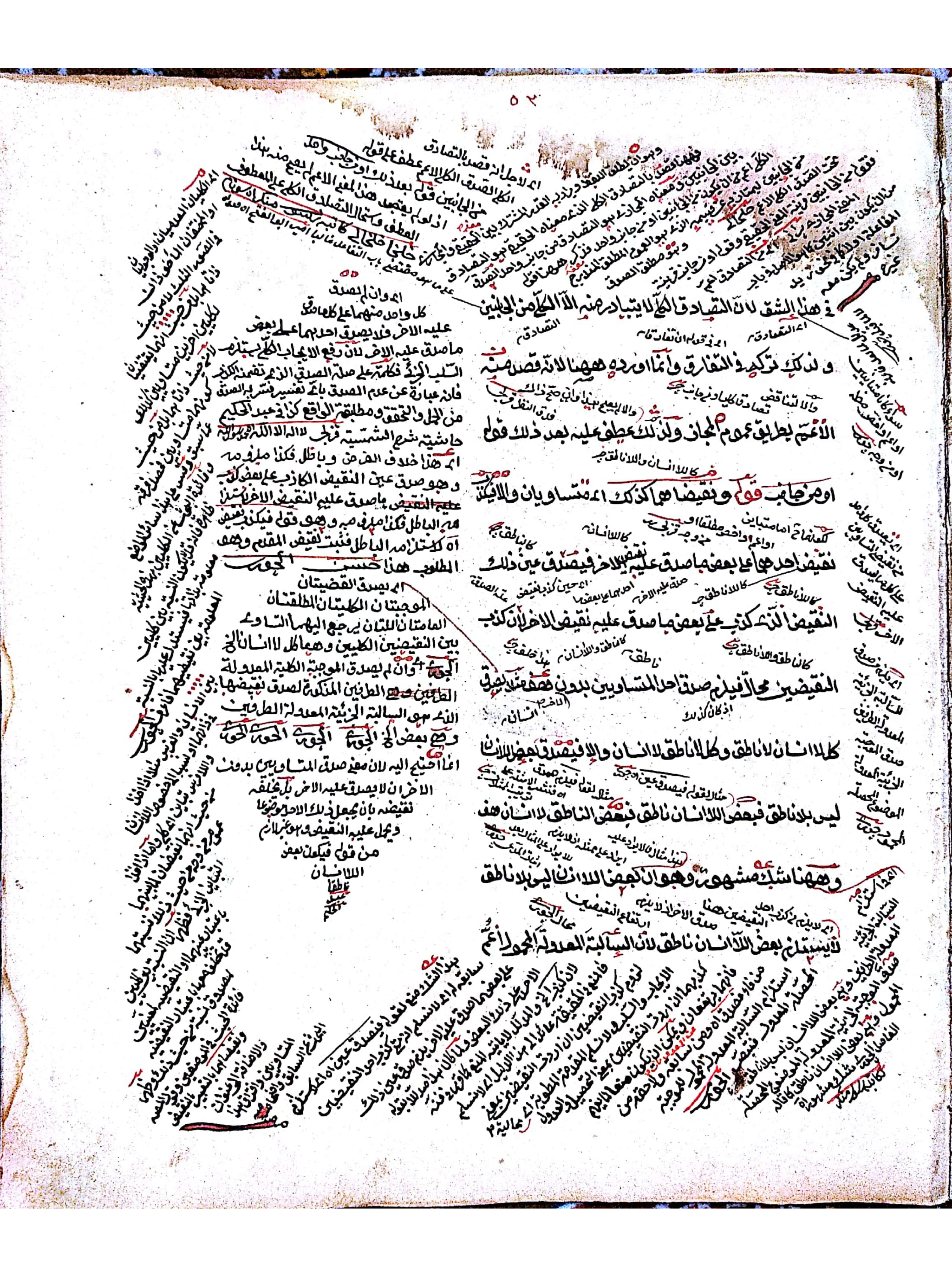
نا قول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين

كما في الكليين فان النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين

بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وما ذكره



من لزوم كون الجزئيات كلية ثم ان الكلية على ما حقق انما هي
امكان وقوع كثرة المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه
على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والتحقيق
ههنا هو ما لنا اذ دون الاول هذا اذا كان الاشارة بها الى فرد معين
واما اذا كانت الى حصصهما فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين
واما قضية امتناع حمل الحقيقة وما فيه فسيجيء في موضع آخر يليق
به ان شاء الله تعالى قوله وان تفارقا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما
على شيء مما صدق عليه الآخر قوله فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحجر
وان كان في زمانهما يكادان يكونا متصادقين جزئيا قوله والا اي
وان لم يتفارقا كليا قوله فمتساويان اي يصدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر قوله من الجانبين كـ ...



في هذا الشق لأن التصادق الكلي لا يتبادر منه إلا الكلي من الجانبين

و لذلك تركه في التفارق و إنما أورده هٰهنا لأنه قصد منه

الأعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله

أو من جانب قوله و نقيضاهما كذلك أي متساويان وإلا لكذب

نقيض أحدهما على بعض ما صدق عليه الآخر فيصدق عين ذلك

النقيض الذي كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لأن كذب

النقيضين محال فيلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر هف

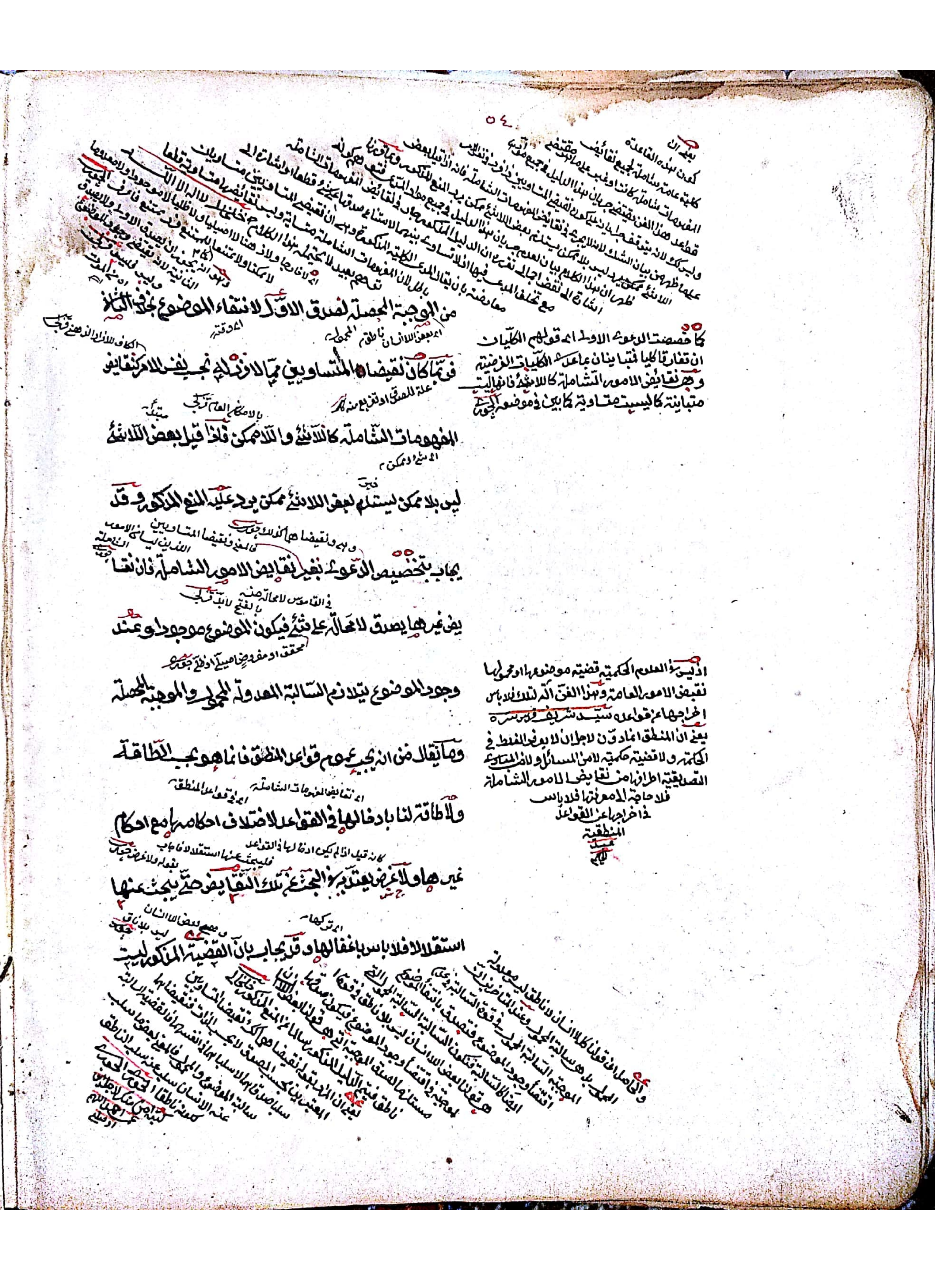
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان وإلا فيصدق بعض اللا انسان

ليس بلا ناطق فبعض اللا انسان ناطق فبعض الناطق لا انسان هف

وههنا شبهة مشهورة وهو أن بعض اللا انسان ليس بلا ناطق

لا يستلزم بعض اللا انسان ناطق لأن السالبة المعدولة أعم

أي وإن لم يصدق
كل واحد منهما على كل ما صدق
عليه الآخر فلا يصدق أحدهما على بعض
ما صدق عليه الآخر لأن رفع الإيجاب الكلي يستلزم
السلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي تضمنه الكذب
فإنه عبارة عن عدم الصدق بأنه تفسير فسر به الصدق
من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع كما في عبد الحكيم
حاشية شرح الشمسية فراجع لا إله إلا الله محمد رسول الله
أي هذا خلاف الفرض و باطل فكذا ملزومه
وهو صدق عين النقيض الكاذب على بعض ما كذب
عليه النقيض ما صدق عليه النقيض الآخر ...
هو الباطل ... فيكذب نقيض
أي كذب استلزم الباطل فثبت نقيض المقدم وهو
المطلوب هذا خلف الجواب
أي لم يصدق القضيتان
الموجبتان الكليتان المطلقتان
العامتان اللتان يرجع إليهما التساوي
بين النقيضين الكليين وهما كل لا انسان الخ
الخ وإن لم يصدق الموجبة الكلية المعدولة
الطرفين صدق الطرفين المذكورين لصدق نقيضها
الذي هو السالبة الجزئية المعدولة الطرفين
وهي بعض الخ الجواب الجواب الجواب الجواب
إنما احتيج إليه لأن معنى صدق المتساويين بدون
الآخر أن لا يصدق عليه الآخر بل يخلفه
نقيضه بأن يجعل ذلك الآخر موضوعا
ويحمل عليه النقيض وهو لازم
من قوله فيكذب نقيض
اللا انسان



من الموجبة المحصلة لصدق الاولى لانتفاء الموضوع بخلاف الثانية

فربما كان نقيضا المتساويين مما لا وجود له بجب نفس الامر كنقايض

المفهومات الشاملة كاللاشئ واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشئ

ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاشئ ممكن يرد عليه المنع المذكور وقد

يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان نقيضا

يغيرهما يصدق لا محالة على شئ فيكون الموضوع موجودا وعند

وجود الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة

وما يقال من انه يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة

ولا طاقة لنا بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام

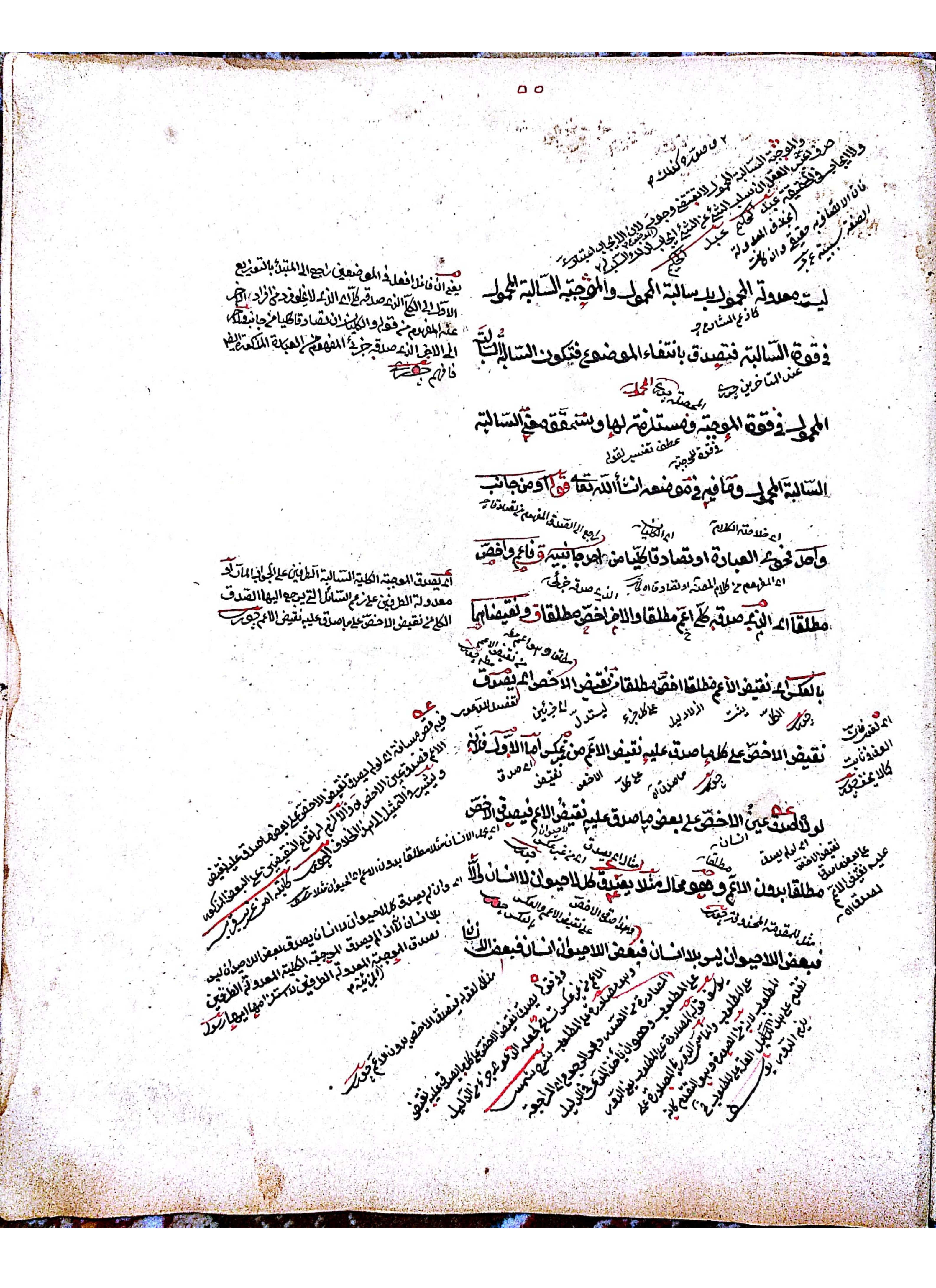
غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها

استقلالا فلا باس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست

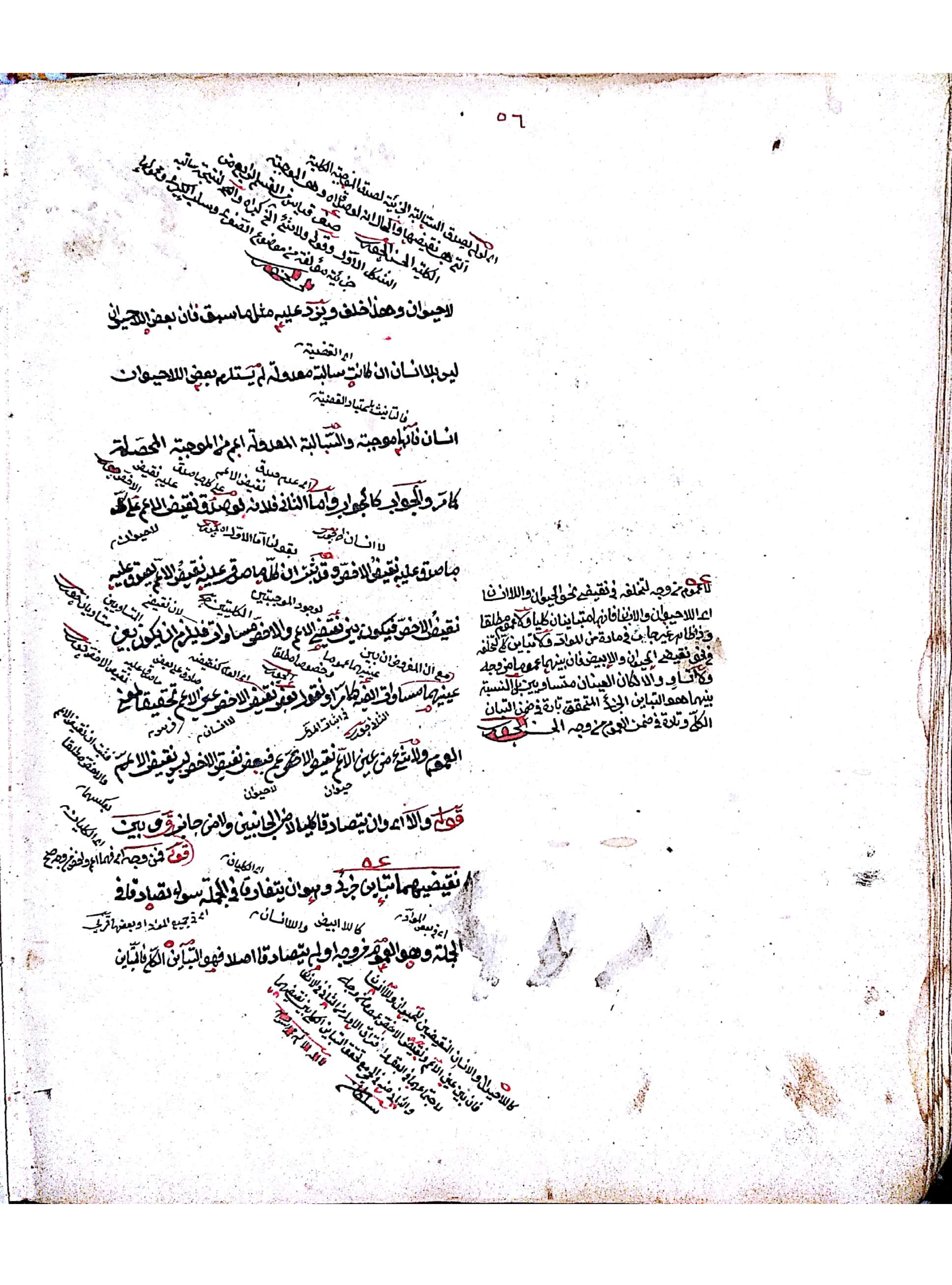
كما خصصت الدعوى الاولى اي قولهم الكليات ان تفارقا كليا فتباينان بما عدا الكليات الفرضية وهي نقايض الامور الشاملة كاللاشئ فانها ليست متباينة كما ليست متساوية كما بين في موضعه

اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور العامة وهذا الفن آلة لتلك فلا باس باخراجها عن قواعده سيد شريف قدس سره

يعني ان المنطق انما دون لاجل ان لا يقع الغلط في الحكمة ولا قضية حكمية لا من المسائل ولا من المبادئ التصديقية اطرافها من نقايض الامور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها فلا باس في اخراجها عن القواعد المنطقية



ليت معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
في قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع فتكون السالبة التي
المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها وشمعقق معنى السالبة
السالبة المحمول وما فيه في موضعه ان الله تعالى قوى او من جانب
واصل نحو العبارة او تضاد قالكليا من امر جانبيه قوامع وافصح
مطلقا اى الذى صدقه كلى اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا ونقيضاهما
بالعكس اى نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص اى يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لو لا لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
مطلقا بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان واما الثاني
فبعض اللا حيوان ليس بلا انسان فبعض اللا حيوان انسان فبعض ال



لاحيوان وهذا خلف ويرد عليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان

ليس بلا انسان ان كانت سالبة معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان

انسان فانها موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة

كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل

ما صدق عليه نقيض الاخص وقد تبين ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه

نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص تساو فيلزم ان يكون بين

عينيهما تساو ايضا لما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا للخصوص

العموم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم

قوله والاعم وان يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب فرق بين

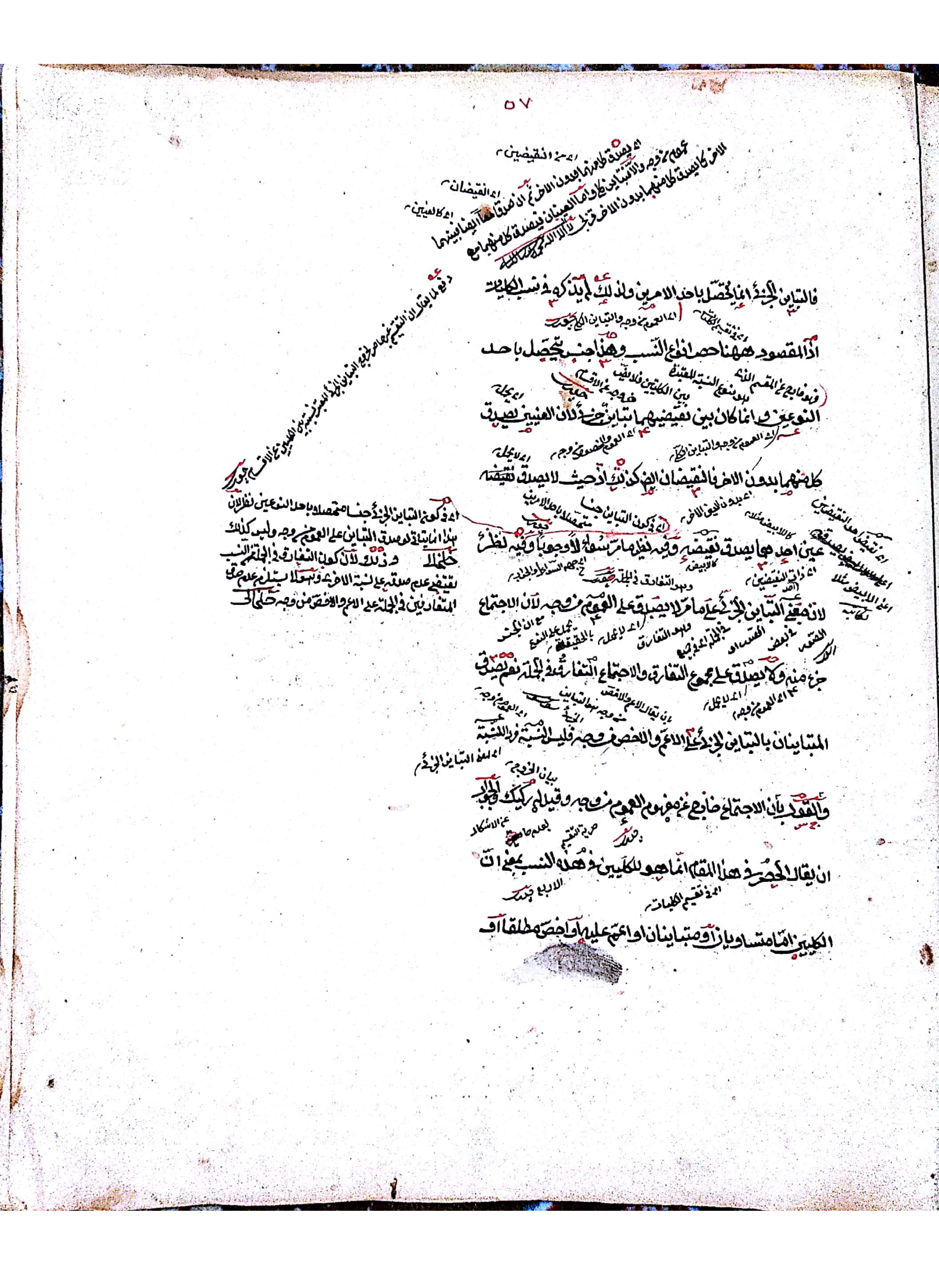
قوله فمن وجه

نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء تصادقا في

الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا فهو التباين الكلي فالتباين

لا العموم من وجه لتحققه في نقيضي نحو الحيوان واللاانسان اي اللاحيوان والانسان فانهما متباينان كليا فلا عموم مطلقا وذلك ظاهر غير جار في مادة من المواد فلا تباين كلي لتحققه في نقيضي الحيوان والابيض فان بينهما عموما من وجه فلا تساو والا لكان العينان متساويين بل النسبة بينهما هو التباين الجزئي المتحقق تارة في ضمن التباين الكلي وتارة في ضمن العموم من وجه

الحفيد



فالتباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره في نسب الكليات

اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا جنس يتحصل باحد

النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق

كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق نقيضه

عين احدهما يصدق نقيض وفيه نظر لما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر

لان معنى التباين الجزئي امر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع

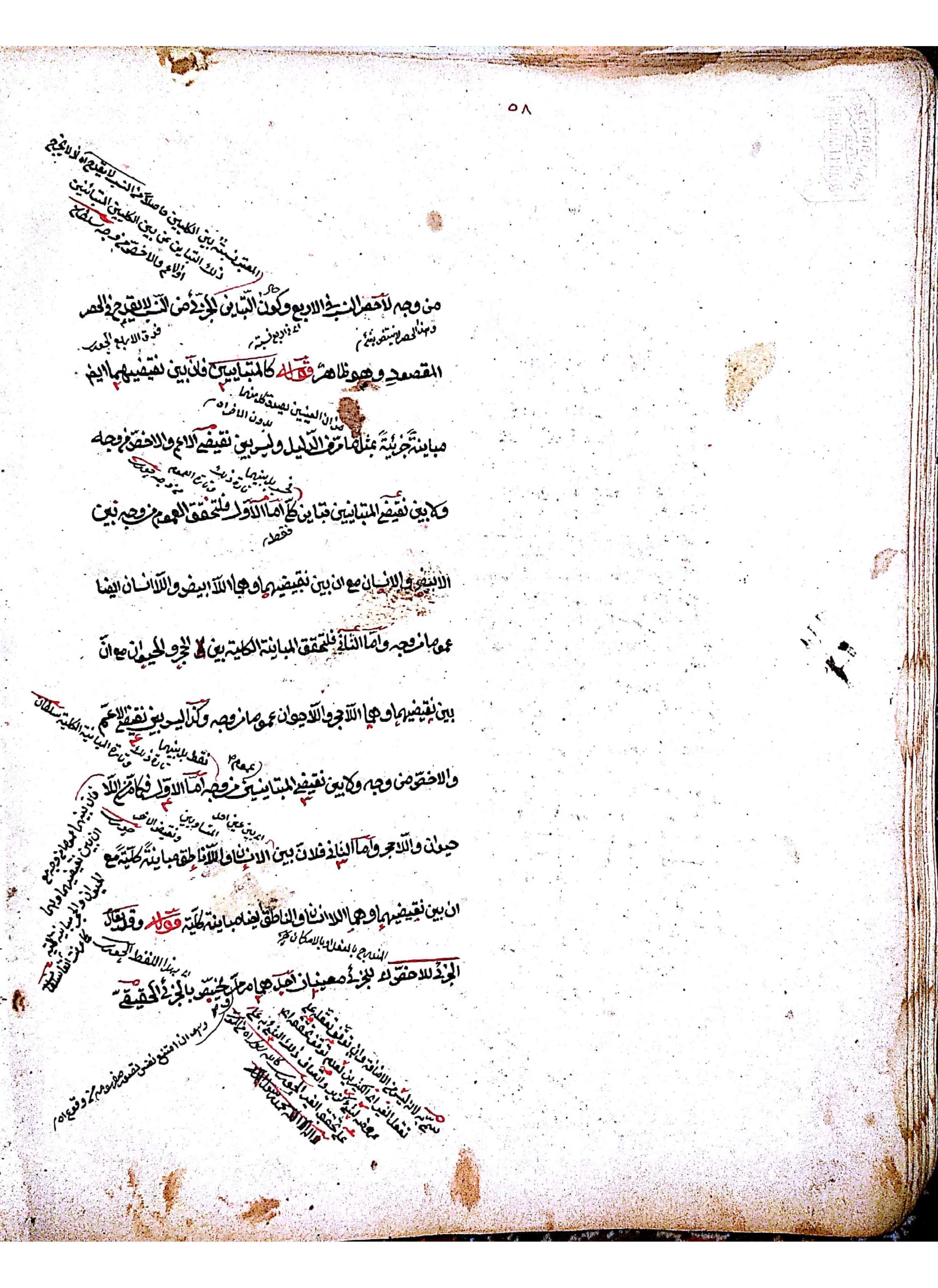
جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق

المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس النسبة في النسبة

والقصد بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيل لم ركيك الجواب

ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذه النسب يعني ان

الكليين اما متساويان او متباينان او اعم عليها او اخص مطلقا او



من وجه لانحصار النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر

المقصود وهو ظاهر قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا

مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه

ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين

الابيض والانسان مع ان بين نقيضيهما وهما اللا ابيض واللا انسان ايضا

عموما من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان

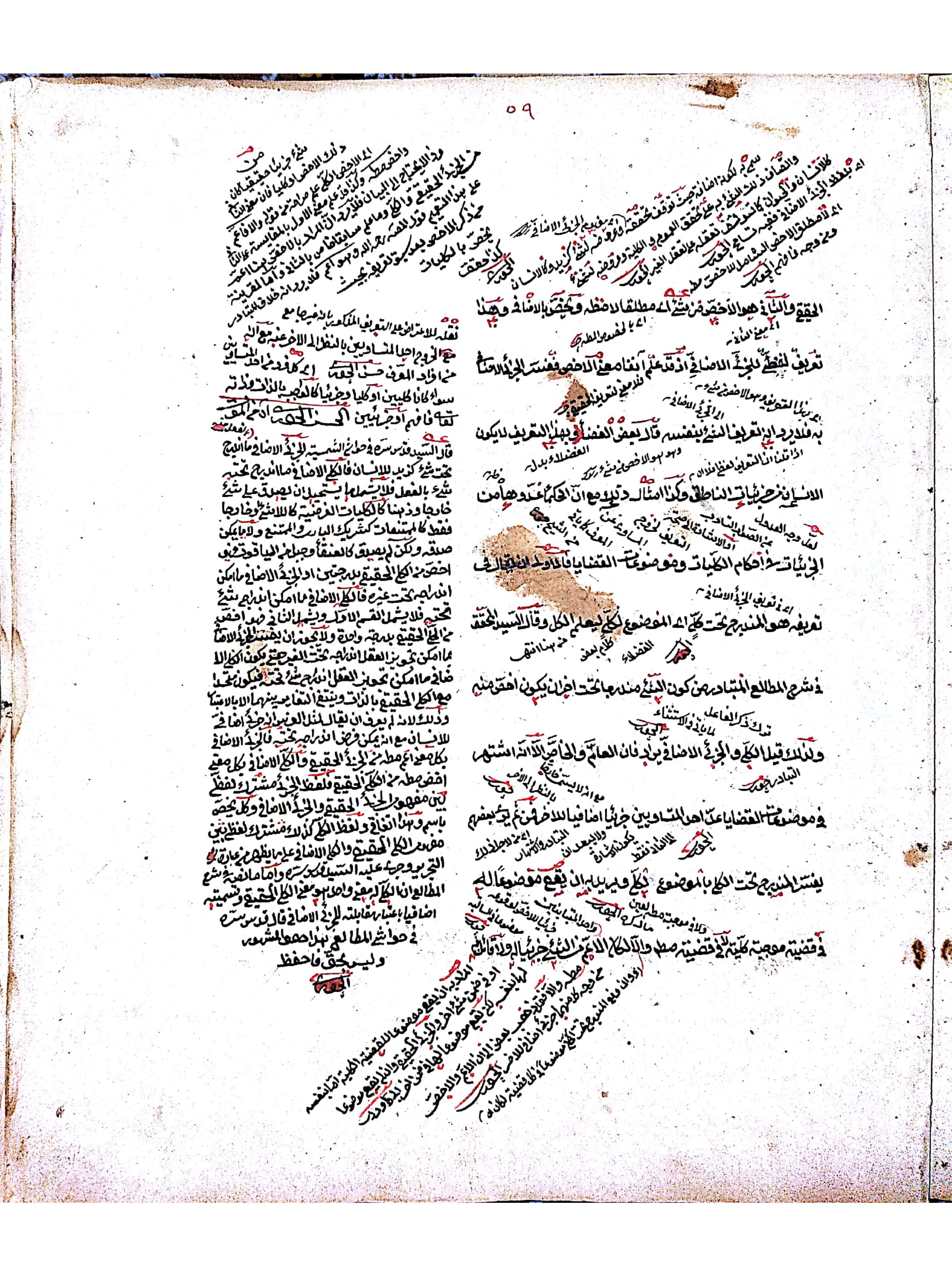
بين نقيضيهما وهما اللا حجر واللا حيوان عموما من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم

والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين من وجه اما الاول فلما مر من اللا

حيوان واللا حجر واما الثاني فلان بين الانسان واللا انسان مباينة كلية مع

ان بين نقيضيهما وهما اللا انسان والناطق ايضا مباينة كلية قوله وقد يقال

الجزئي للاخص وللجزئي معنيان احدهما ما مر ويخص بالجزئي الحقيقي



الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا فقط ويخص بالاضافي وهذا

تعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علمت انه معنى الاخص فنفس الجزئي الاضافي

به فلا يرد انه تعريف الشيء بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون

الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثاله دليه مع ان الحكماء عدوها من

الجزئيات من احكام الكليات وموضوعات القضايا فالاولى النقل في

تعريفه هو المندرج تحت كلي اي الموضوع لكلي ليعلم الكل وقال السيد المحقق

في شرح المطالع المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت اخر ان يكون اخص منه

ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص الا انه اشتهر

في موضوعات القضايا عند اهل المناويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثم يراد بعضهم

بنفس المندرج تحت الكلي بالموضوع لكلي وبه يريد به ان يقع موضوعا له

في قضية موجبة كلية او في قضية مطلقا والكل الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل

نقله للاعتراض على التعريف المذكور بانه غير جامع مع انه

خروج احد المتساويين بالنظر الى الاخر عنه مع انه

من افراد المعرف حسن الجهة اي كل فرد من احد المتساويين

سواء كانا كليين او كليا وجزئيا كالعجب بالذات ونحوه

فافهم او جزئيين الحسن الجهة ادخل

قال السيد قدس سره في حواشي الشمسية الجزئي الاضافي ما اندرج

تحت شيء كزيد للانسان فالكلي الاضافي ما اندرج تحته

شيء بالفعل فلا يشملها يستحيل ان يصدق على شيء

خارجا وذهنا كالكليات الفرضية كاللاشيء وخارجا

فقط كالممتنعات كشريك الباري والممتنع ولا ما يمكن

صدقه ولكن لم يصدق كالعنقاء وجبل من الياقوت فهو

اخص من الكلي الحقيقي بلا جهتين اذ الجزئي الاضافي ما امكن

اندراجه تحت غيره فالكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء

تحته فلا يشمل القسم الاول ويشمل الثاني فهو اخص

من الكلي الحقيقي بوجه واحد ولا يجوز ان يفسر الجزئي الاضافي

بما امكن تجويز العقل اندراجه تحت الغير حتى يكون الكلي الا

ضافي ما امكن تجويز العقل اندراج شيء تحته فيكون متحدا

مع الكلي الحقيقي بالذات وينتفي التغاير بينهما الا بالاعتبار

وذلك لانه لم يعرف ان يقال للكل العنبر انه جزئي اضافي

للانسان مع انه يمكن فرض اندراجه تحته فالجزئي الاضافي

بكلا معنييه اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي والكلي الاضافي بكلا معنييه

اخص مطلقا من الكلي الحقيقي فلفظ الجزئي مشترك لفظي

بين مفهومي الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي وكل يخص

باسم وهذا اتفاقي ولفظ الكلي كذلك مشترك لفظي بين

مفهومي الكلي الحقيقي والكلي الاضافي على ما يظهر من عبارة

التجريد وجرى عليه السيد قدس سره واما ما نقله في شرح

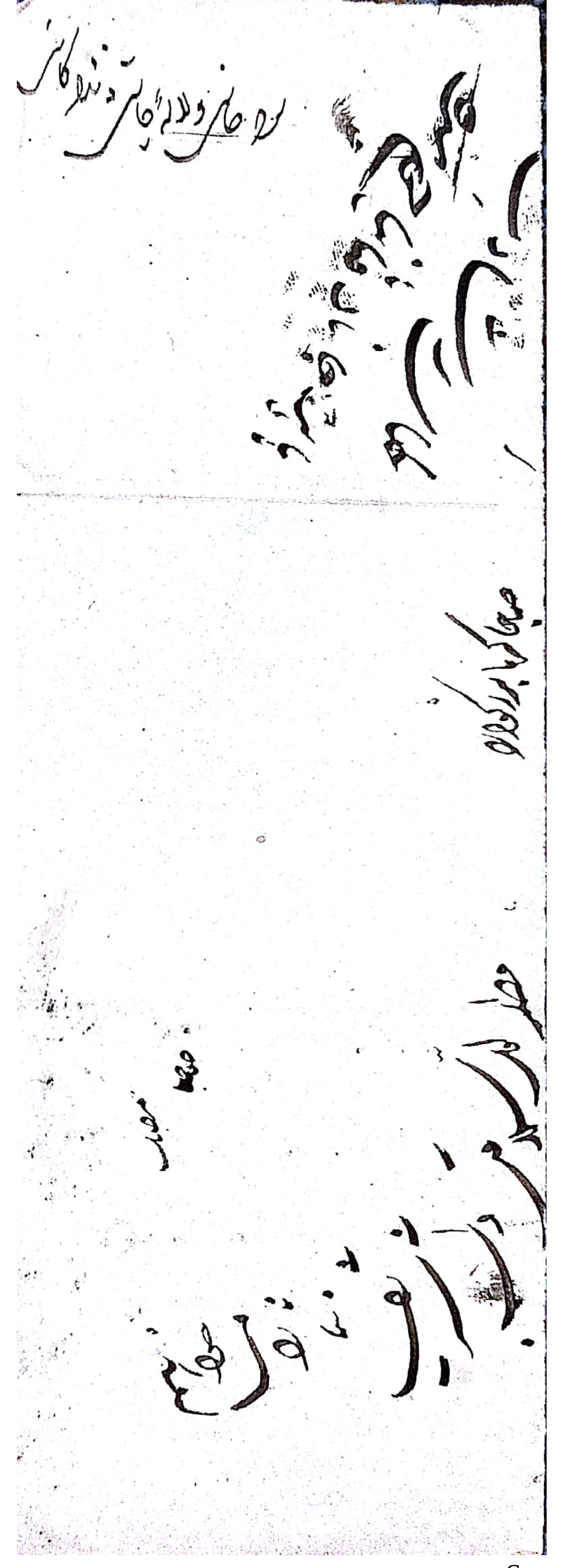
المطالع ان الكلي له معنى واحد هو معنى الكلي الحقيقي وتسميته

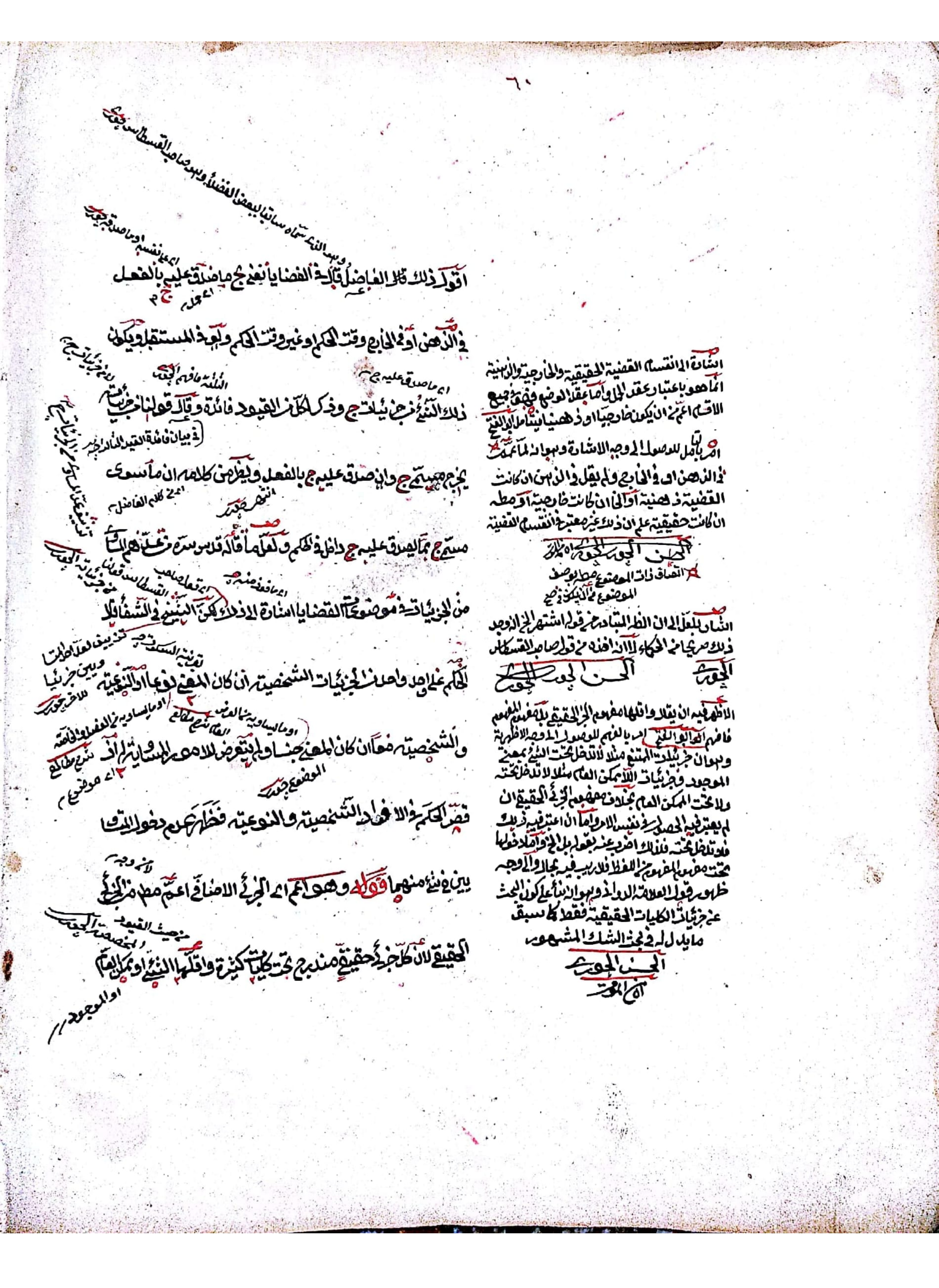
اضافيا باعتبار مقابلته للجزئي الاضافي قال قدس سره

في حواشي المطالع هذا هو المشهور

وليس بحق فاحفظ

قوله فلو كان جميع مقوماته اه اقول اي جميع
الفصول المقومة لان الكلام فيها فان قلت فعلى
هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز
ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالي فصل امر اخر به يمتاز عن العالي قلت
ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسا
فل فاذا فرضت مشتركة بين السافل والعالي ماهية مثلا ليس في
الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجواهر من قابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة
والناطق وليس في الانسان وراء الجسم الا فصلان مقو
مان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا
فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا
فلا يمتاز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم
له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا
سيد شريف كتبه الراقم في قرية [illegible] في خدمت
استاذي الفاضل المحقق المدقق مولانا معظم جناب
ملا سلطان المشهور به [illegible] في ولايت
١٣٠٥ سنه
الحاشي اه [illegible]





اقول ذلك قال الفاضل قد يراد في القضايا بنحو ج ما صدق عليه بالفعل

في الذهن او في الخارج وقت الحكم او غيره وقت الحكم ولو في المستقبل ويكون

ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر الكل من القيود فائدة وقال قولنا من جزئيات

ج مهم مستقيم ج وان صدق عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى

مستقيم ج مما يصدق عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قاله قدس سره من عدهم النسائي

من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ في الشفا لا

الحكم على احد واحد من الجزئيات الشخصية ان كان المعنى نوعا او النوعية

والشخصية معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المساوية لها اذ

قصر الحكم في الافراد الشخصية والنوعية فظاهر عدم دخول المساوي

يعني في شيء منهما قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي

الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء او ممكن العام

اشارة الى انقسام القضية الحقيقية والخارجية والذهنية

انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فيهما في جميع

الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا ابو الفتح

امر بالتامل للوصول الى وجه الاشارة وهو انه لما عمم

في الذهن اي في الخارج ولم يقل في الذهن ان كانت

القضية ذهنية او الى ان كانت خارجية او مطلقا

ان كانت حقيقية علم ان ذلك غير معتبر في انقسام القضية

الحسن الجوي

اتصاف ذات الموضوع مطلقا بوصف

الموضوع لم يكن فيه صح

اشارة بلعل الى ان الظاهر المتبادر من قوله اشتهر الخ انه وجد

ذلك صريحا من الحكماء لا انه اخذه من قول صاحب القسطاس

الجوي الحسن الجوي

الاظهر فيه ان يقال واقلها مفهوم الجزئي الحقيقي بل نفس المفهوم

فافهم ابو الفتح اي بالفهم للوصول الى وجه الاظهرية

وهو ان جزئيات الممتنع مثلا لا تدخل تحت الشيء بمعنى

الموجود وجزئيات اللاممكن العام مثلا لا تدخل تحته

ولا تحت الممكن العام بخلاف مفهوم الجزئي الحقيقي ان

لم يعتبر فيه الحصول في نفس الامر واما ان اعتبر فيه ذلك

فلا تدخل تحته فلذلك اضرب عنه بقوله بل الخ واما دخولها

تحت مفهوم المفهوم من اللفظ فلا ريب فيه بحال والى وجه

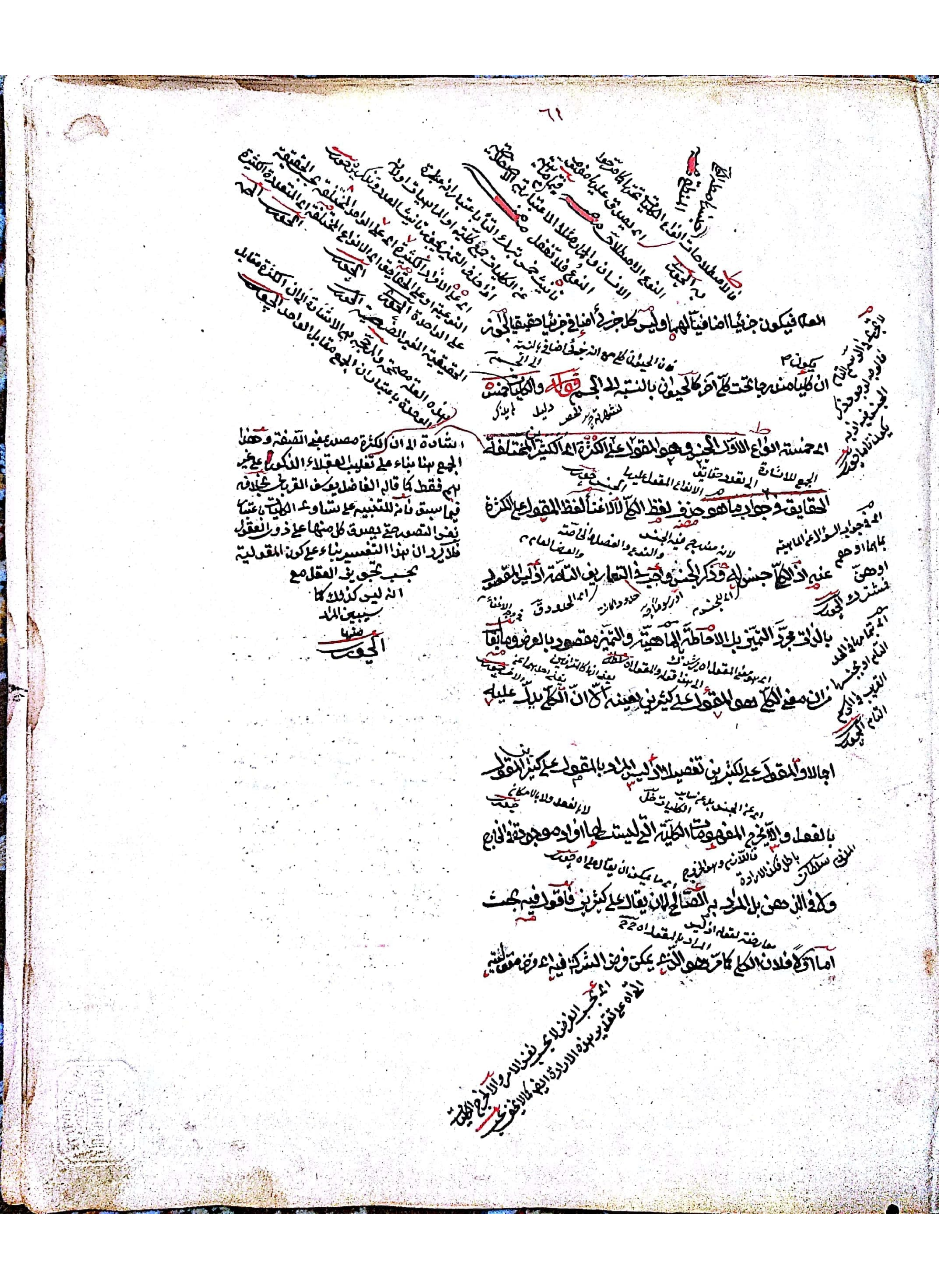
ظهور قول العلامة الدواني وهو انه مبني على كون البحث

عن جزئيات الكليات الحقيقية فقط كما سبق

ما يدل له في بحث الشك المشهور

الحسن الجوي

من الموت



العام فيكون جزئيا اضافيا لهما وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز

ان كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله والكليات خمس

اي خمسة انواع الاول الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثير المختلفة

الحقائق في جواب ما هو حذف لفظ الكلي لاغناء لفظ المقول على الكثرة

عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس وحده في التعاريف التامة اذ ليس المقصود

بالذات مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصود بالعرض وهما ايضا

ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه

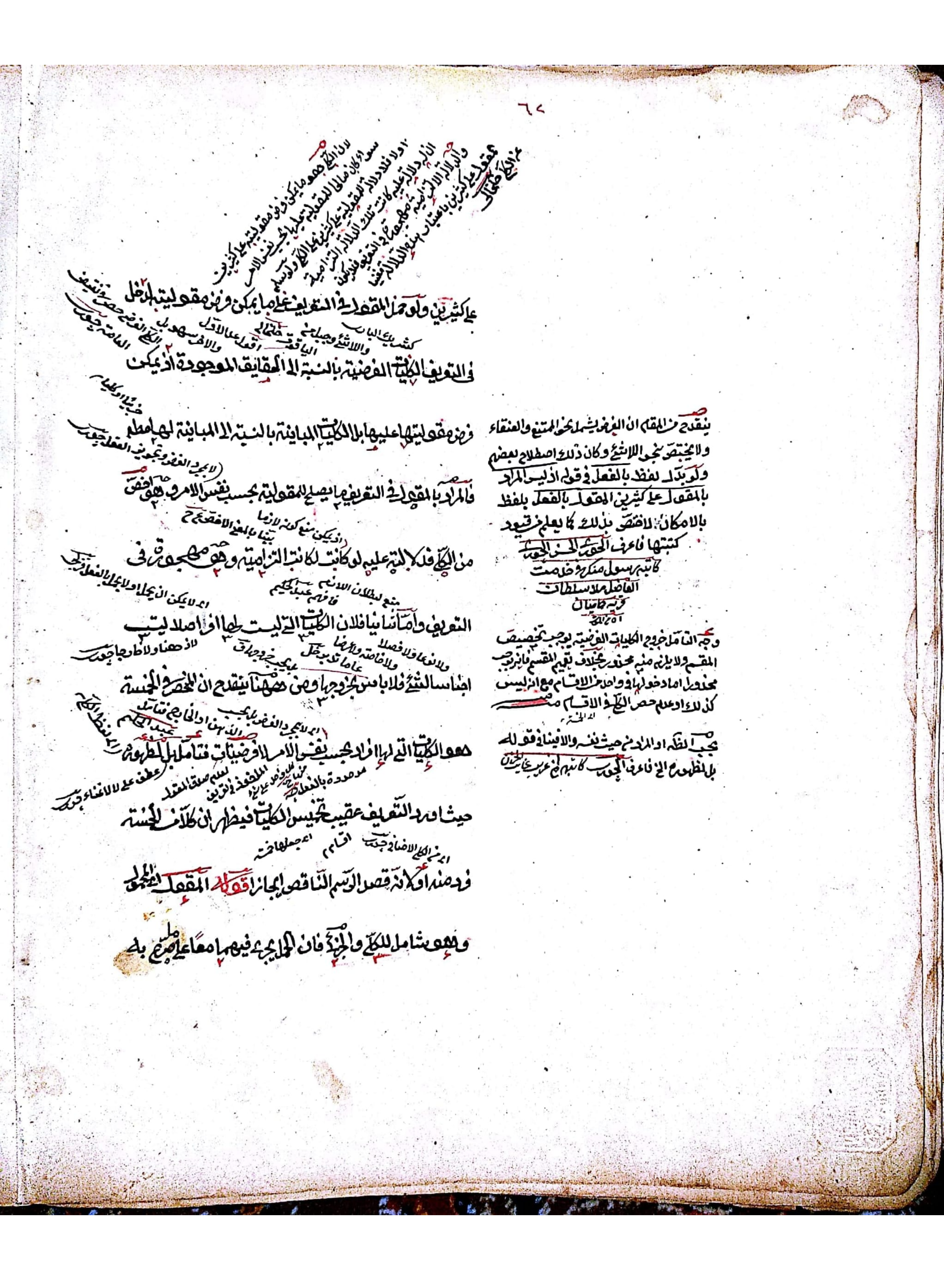
اجمالا والمقول على الكثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين القول

بالفعل والا لخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة في الخارج

ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فالقول فيه بحث

اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه

اشارة الى ان الكثرة مصدر بمعنى الفاعل وهذا الجمع هنا بناء على تغليب العقلاء الذكور على غيرهم فقط كما قال الفاضل يوسف القرباغي في حاشيته فيما سبق تأمل للتنبيه على تساوي الكليات باعتبار نفس التصور حتى يصدق كل منها على ذوي العقول فلا يرد ان هذا التفسير بناء على كون المقولية بحسب تجويز العقل مع انه ليس كذلك كما سيجيء المراد منهيا



٦٢

على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف على ما يمكن ويرد مقوليته ادخل

في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن

فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة لها مطلقا

والمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اوفق

من الكلي فلا يرد عليه لو كانت الكليات التزامية وهو مهجورة في

التعريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست

اجناسا للشيء فلا باس بخروجها وبهذا ينقدح ان المنحصر في الخمسة

هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر لا فرضيات فتامل بل الظاهر

حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلام الخمسة

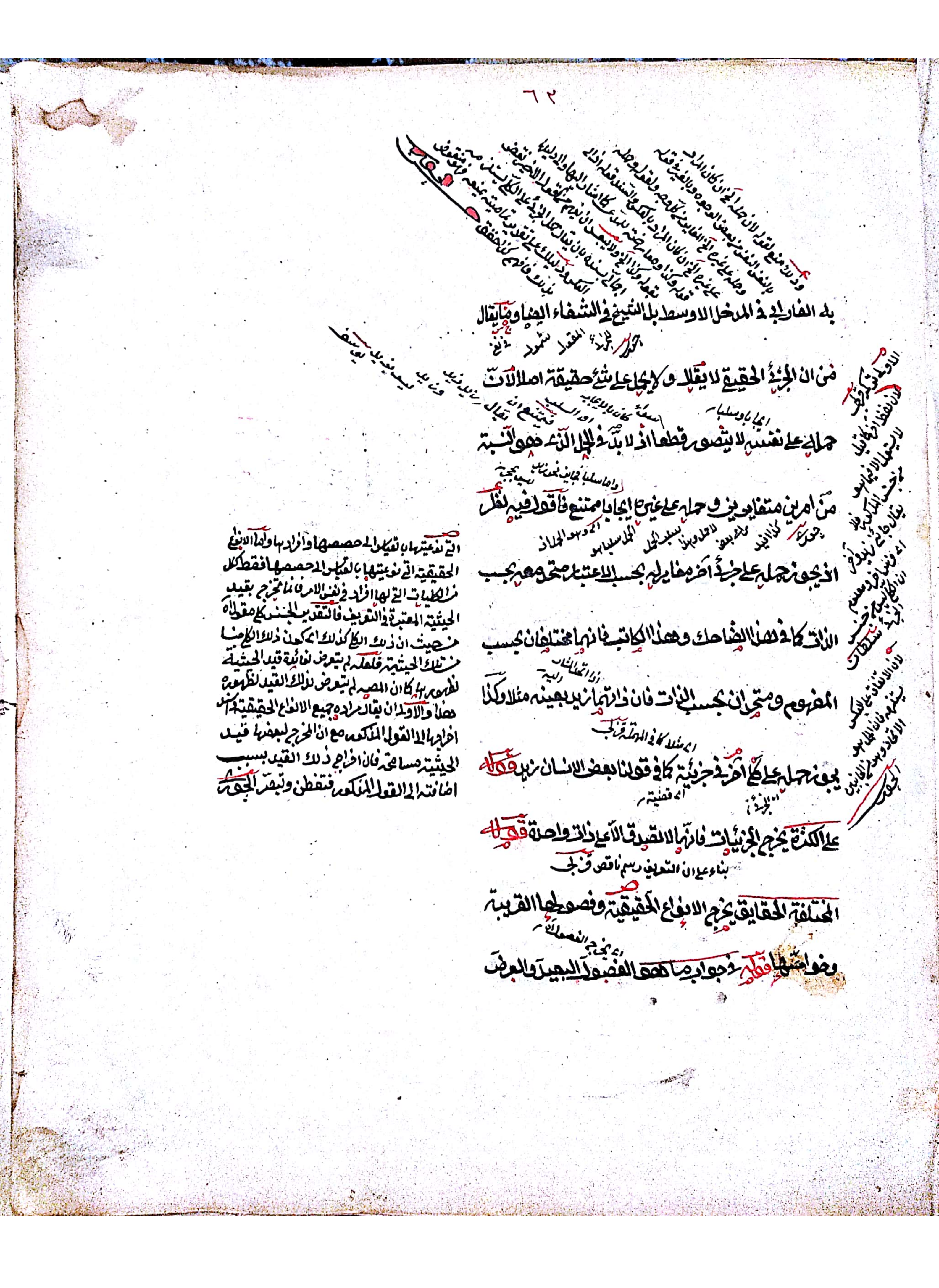
ورد منه اولا لانه قصد الرسم الناقص الجائز قوله المقول المحمول

وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به

ينقدح من المقام ان الفرضيات تشمل نحو الممتنع والعنقاء ولا يختص بنحو اللاشيء وكان ذلك اصطلاح لبعضهم ولو بدل لفظ بالفعل في قوله اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل بلفظ بالامكان لاختص بذلك كما يعلم من قيود
كتبتها فاعرف الحق الحق الحمد
كاتبه رسول منكر ... الفاضل ملا سلطان

وجه التامل خروج الكليات الفرضية يوجب تخصيص المقسم ولا يلزم منه محذور بخلاف تعميم المقسم فانه يوجب محذورا اما دخولها في واحد من الاقسام مع انه ليس كذلك او عدم حصر الكلي في الاقسام ...

... لفظه او المراد من حيث نفسه والانيا في قوله بل الظاهر الى ... فاعرف الحق كاتبه ...



به الفارابي في المدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال

من ان الجزئي الحقيقي لا يقال و لا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان

حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل التغاير فهو النسبة

من امرين متغايرين و حمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر

الذي يجوز حمله على جزئي اخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب

الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب

المفهوم و متحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا

يجوز حمله على كلي اخر في جزئية كما في قولنا بعض الانسان زيد قوله

على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة قوله

المختلفة الحقائق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة

وخواصها قوله في جواب ما هو الفصول البعيدة والعرض

التي نوعيتها بالقياس الى حصصها وافرادها واما الانواع

الحقيقية التي نوعيتها بالقياس الى حصصها فقط كالكل

من الكليات التي لها افراد في نفس الامر فانما تخرج بقيد

الحيثية المعتبرة في التعريف فالتقدير الجنس كلي مقول

من حيث ان ذلك الكلي كذلك اي كون ذلك الكلي مما

من تلك الحيثية فلعله لم يتعرض لنا ثانية قيد الحيثية

لظهورها كما ان المصنف لم يتعرض لذلك القيد لظهوره

هنا والاولى ان يقال مراده جميع الانواع الحقيقية انما

اخراجها الى القول المذكور مع ان المخرج لبعضها قيد

الحيثية مسامحة فان اخراج ذلك القيد بسبب

اضافته الى القول المذكور فتفطن وتبصر الجوهر

والذكر على ان معنى التعريف على الحقايق ان لا ذكر الخ

اللام للعهد الذهني اي ماهية ما لا الماهيات القاصدة عليها الجنس وكذا افنا في بعض المشاركات تمام الجواب

اي يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر كان فيه جنسا فاذا اذا كان في الجميع المشترك كما بين الماهية وبين نوع او فقط او كان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما او لا اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او نوع اخر فلهما ايضا جنسا قريبا للماهية وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين احد النوعين اما الانواع

كان جنسا بعيدا لانه فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى الكل ما يشاركها في الماهية وذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى

العام وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو به

ينطبق المعرِّف على المعرَّف قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن

بعض المشاركات فيها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان

وقد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة

فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا محالة

فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وجميع مشاركا

تها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان

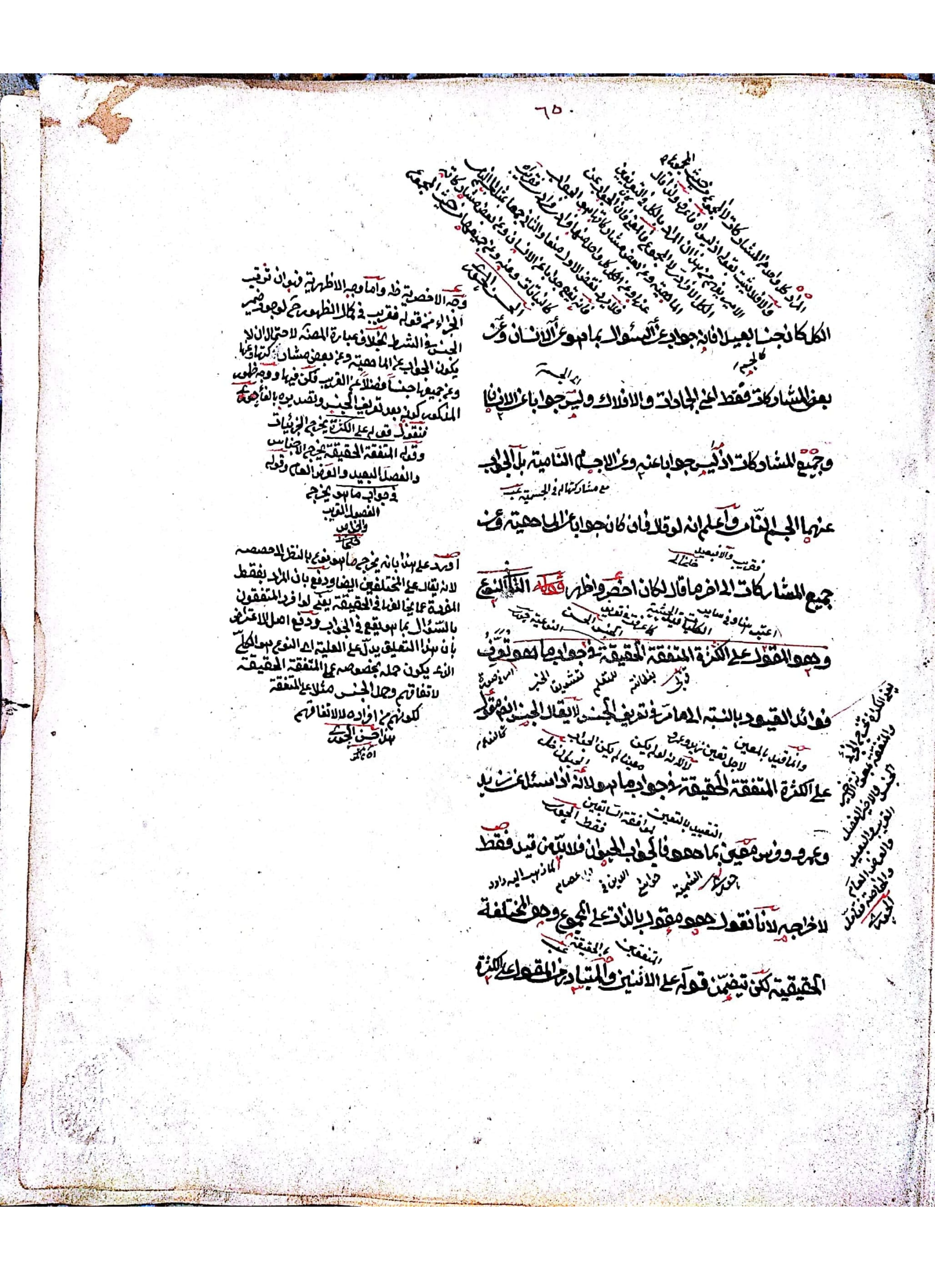
والفرس بما هو كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك

الذي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وجميع

مشاركاته في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم النامي وان لم يكن

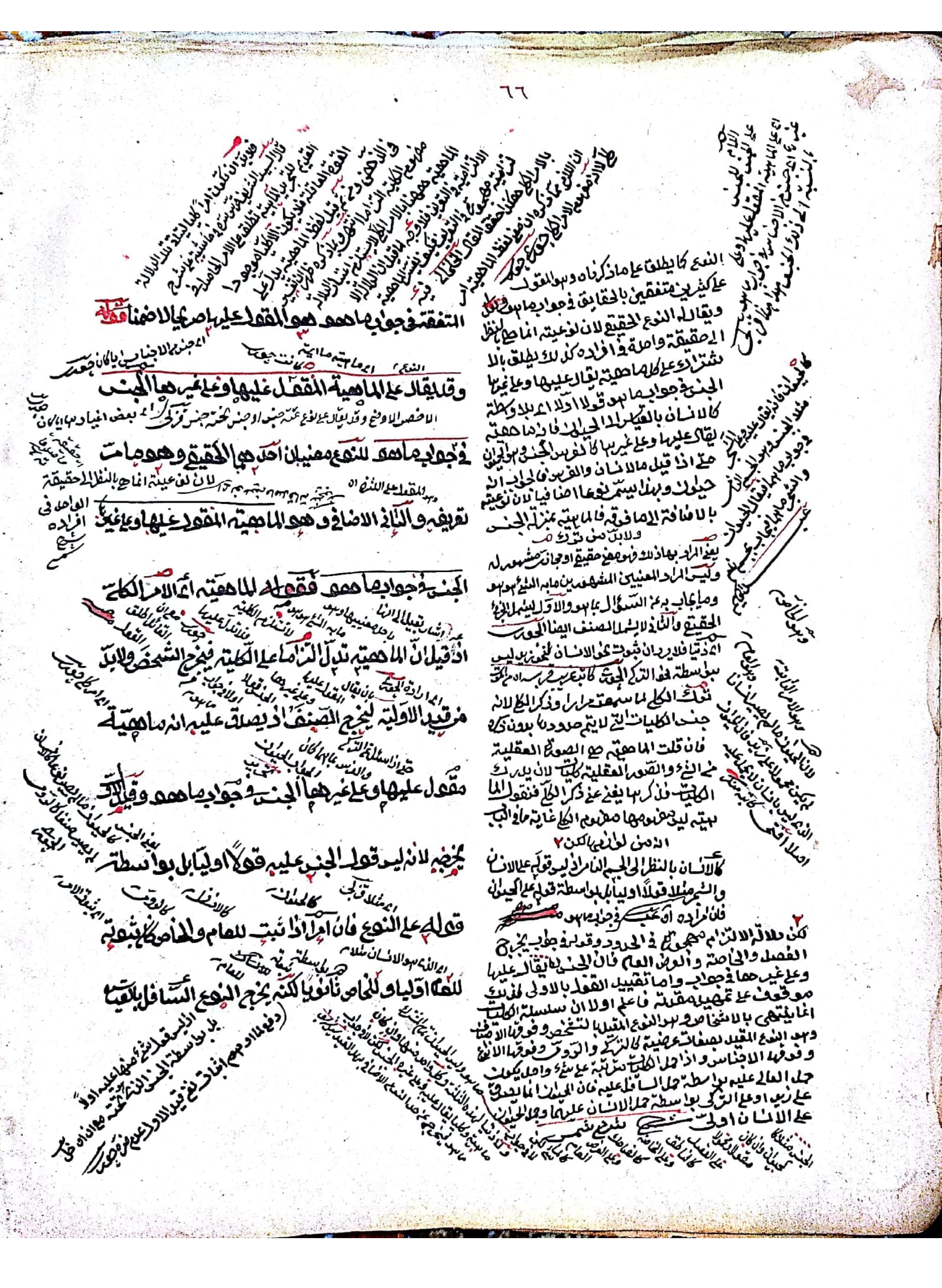
الجواب عن الماهية وعن المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل

يشير به الى ان في عبارة التعريفين تسامحا والمراد بالجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات الخ عن كل المشاركات
هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات
اي عن كلها بما هو ابو الفتح
يفهم من المقام ان لفظ الجميع للاستغراق الافرادي لا المجموعي
كالمجموع وقد صرح عبد الحكيم بخلافه الخ حرره ان من الموت



الكل كان جنسا بعيدا فانه جواب عن السؤال بما هو عن الانسان وعن
بعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان
وجميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب
عنهما الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وعن
جميع المشاركات الخ لو ما قال لكان اخصر واظهر قوله الثاني النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو تعرف
فوائد القيود بالنسبة الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول
على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد
وعمرو وفرس معين بما هما فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط
لاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع وهو المختلفة
الحقيقة لكن يتضمن قوله على الاثنين والمتبادر من المقول على الكثرة

وجه الاخصرية ظ واما وجه الاظهرية فهو ان ترتب
الجزاء من قوله فقريب في كلام الظهور حتى لوجود ضمير
الجنس في الشرط بخلاف عبارة المصنف لاحتمال ان لا
يكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها عينها
وعن جميعها جنسا فضلا عن القريب فكن فيها وجه ظهور
المنكمه كونه بعد تعريف الجنس وتقييده بالقاعدة
فنقول قوله على الكثرة يخرج الجزئيات
وقوله المتفقة الحقيقة يخرج الاجناس
والفصل البعيد والعرض العام وقوله
في جواب ما هو يخرج
الفصل القريب
والخاص
منه
اورد على هذا بانه يخرج ما هو نوع بالنظر الى حصصه
لانه يقال على المختلفين ايضا ودفع بان المراد بفقط
المفيدة عما يخالفها في الحقيقة يعني لو افرد المتفقون
بالسؤال بما هو يقع في الجواب ودفع اصل الاعتراض
بان هذا التعليق يدل على العلية اي النوع هو الكلي
الذي يكون حمله بخصوصه على المتفقة الحقيقة
لاتفاقهم وحمل الجنس مثلا على المتفقة
لكونهم من افراده لا لاتفاقهم
هذا حسن الجد
اه



المتفق في جواب ما هو هو المقول عليها اصطلاحا ايضا

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر

تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها

الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية اي الامر الكلي

اذ قيل ان الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولابد

من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية

مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد الاول

يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة

قوله على النوع فان الامر اذا ثبت للعام والخاص كالثبوت

للعام اوليا وللخاص ثانويا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس

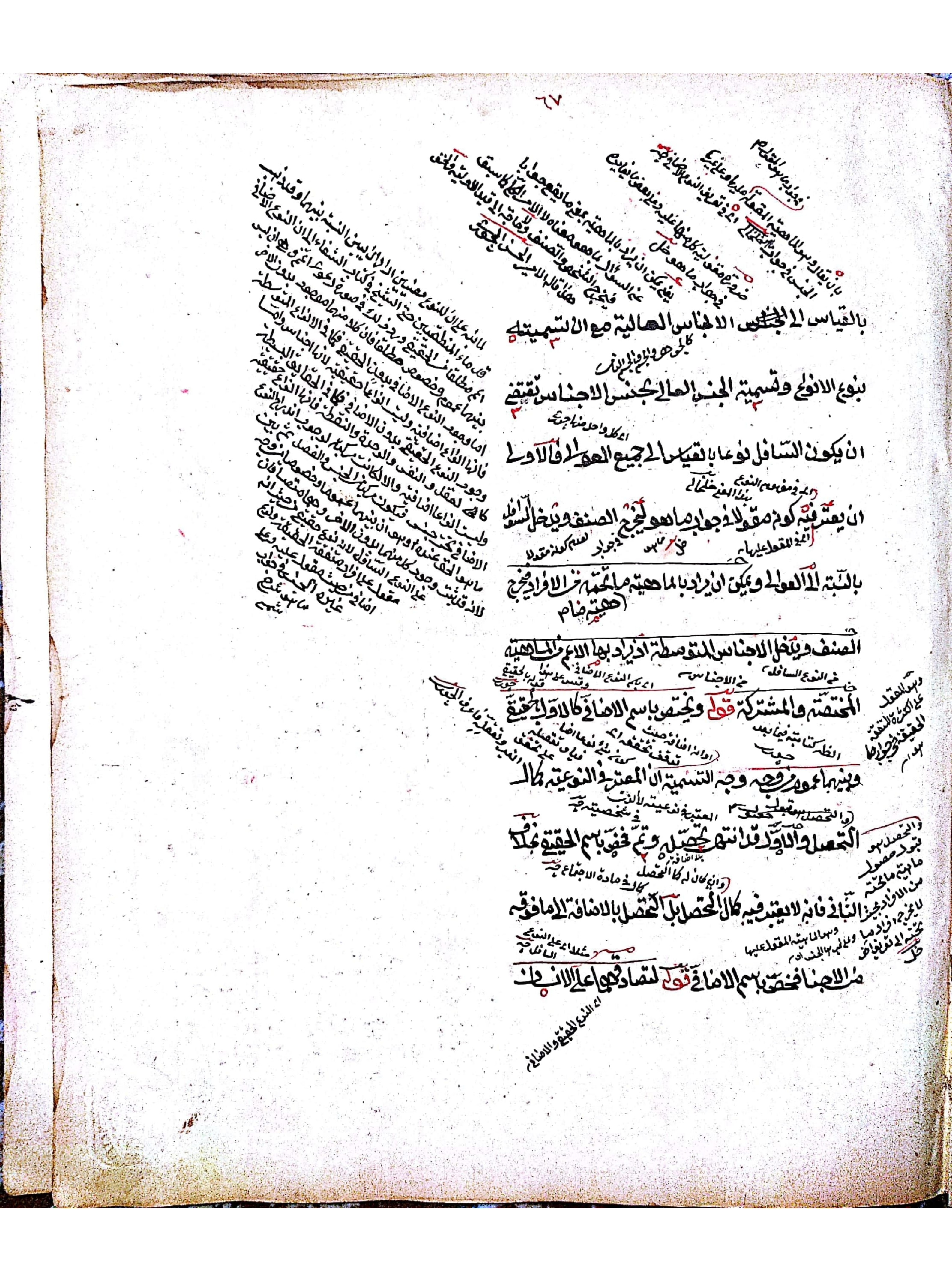
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو كذلك
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر
الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق بالا
شتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه
حيوان وهذا يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس

يعني المراد بها ذلك فهو مفهوم حقيقي او مجازي مشهور له
وليس المراد المعنيين المشهورين ما به الشيء هو هو
وما يجاب به عن السؤال بما هو والاول يشمل الجزئي
الحقيقي والثاني لا يشمل الصنف ايضا

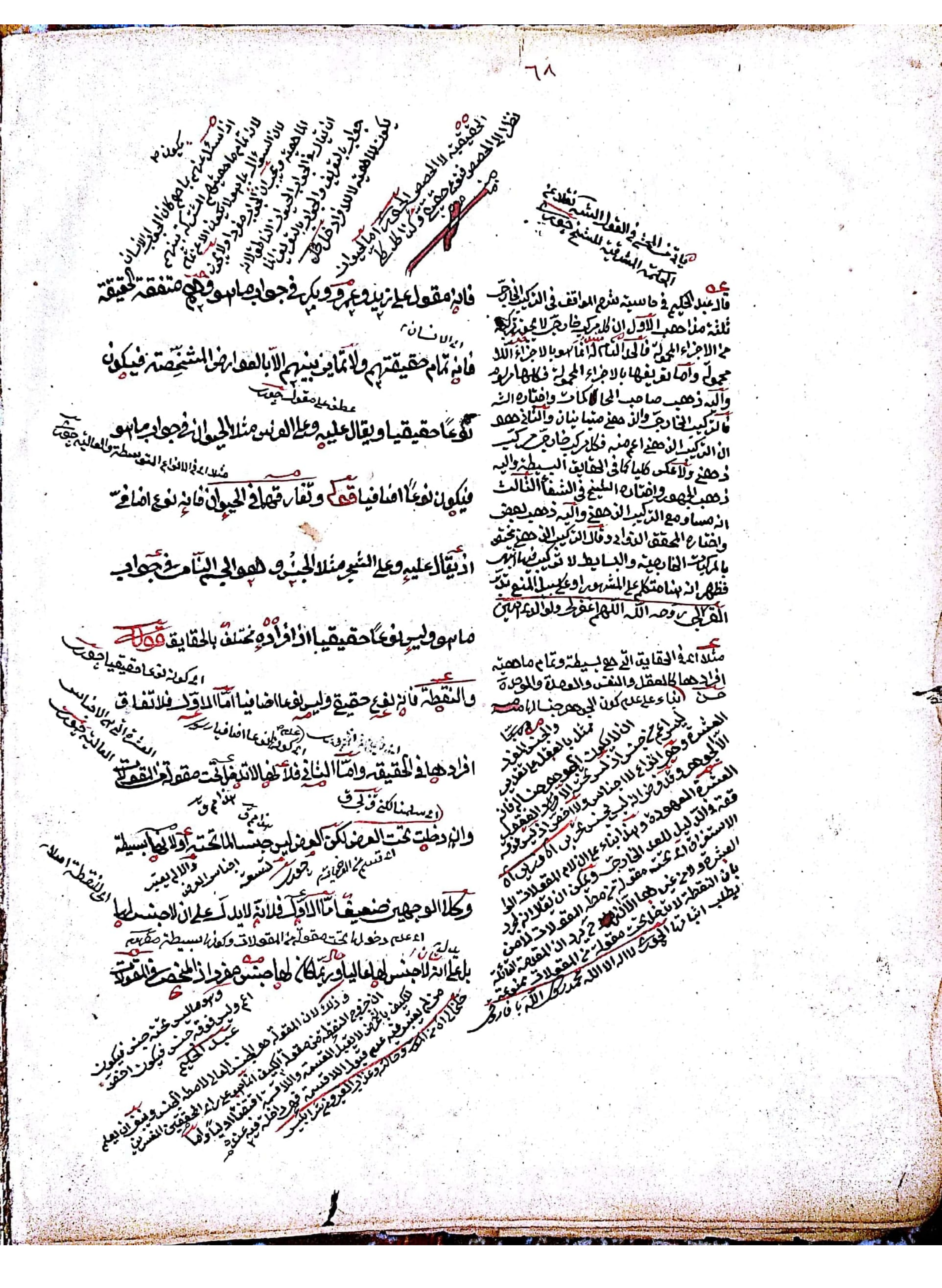
فان قلت الماهية مع الصور العقلية
من الشيء والصور العقلية كلية لان يدرك
الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الما
هية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب
انه من لوازمها لكن

كالانسان بالنظر الى الجسم النامي اذ ليس قوله على الانسان
والشجر مثلا قولا اوليا بل بواسطة قوله على الحيوان
فان المراد اي ... في جواب ما هو

لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب واما تقييد القول بالاولى لم تر ذلك
موقوف على تمهيد مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات
الغاية تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالتركي والرومي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس واذا حمل الكليات مترتبة على شيء واحد يكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يحمل
على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان
على الانسان اولي



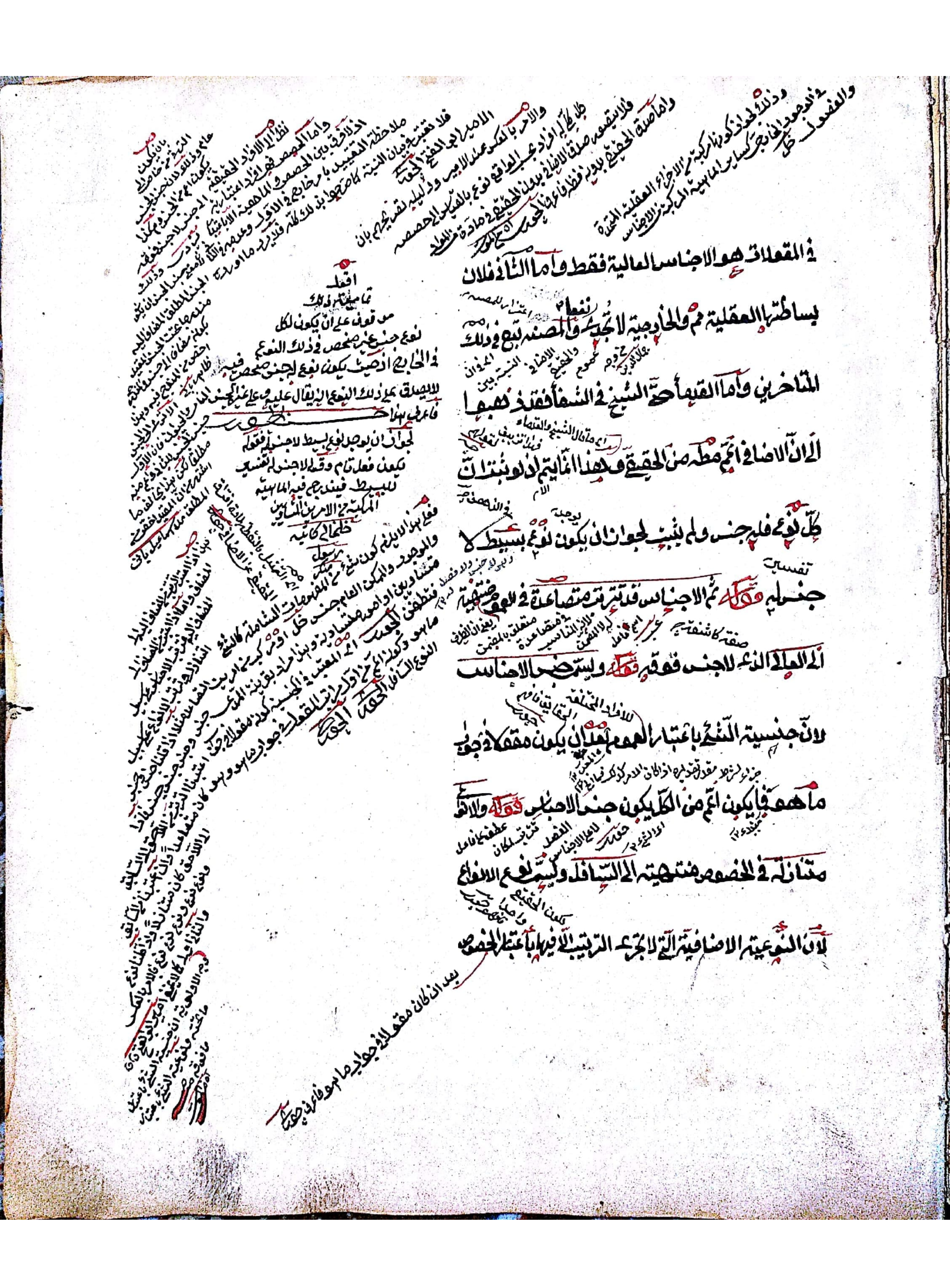
بالقياس الى الجنس الاجناس العالية مع ان التسمية به
بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي جنس الاجناس تقتضي
ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع الجواهر فالاولى
ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل السافل
بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية ما تحته من الافراد فيخرج
الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد بها الاعم من الماهية
المختصة والمشتركة قوله ويخص باسم الاضافي كالاول والحقيقي
وبينهما عموم من وجه وجه التسمية ان المعتبر في النوعية كمال
التحصل والاول قد انتهى تحصله وتم فخص باسم الحقيقي بخلاف
الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه
من الاجناس فخص باسم الاضافي قوله لتصادقهما على الانسان



فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهي متفقة الحقيقة
فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون
نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو
فيكون نوعا اضافيا قوله وتفارقه في الحيوان فانه نوع اضافي
اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجسم وهو الجنس التام في جواب
ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده تختلف بالحقائق قوله
والنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق
افرادها في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تندرج تحت مقولة من المقولات
والا دخلت تحت العرض لكون العرض ليس جنسا لما تحته او لانها بسيطة
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل الا على ان لا جنس لها
بل على انه لا جنس لها عاليا ولو سلم ان لها جنسا منحصرا في المقولات

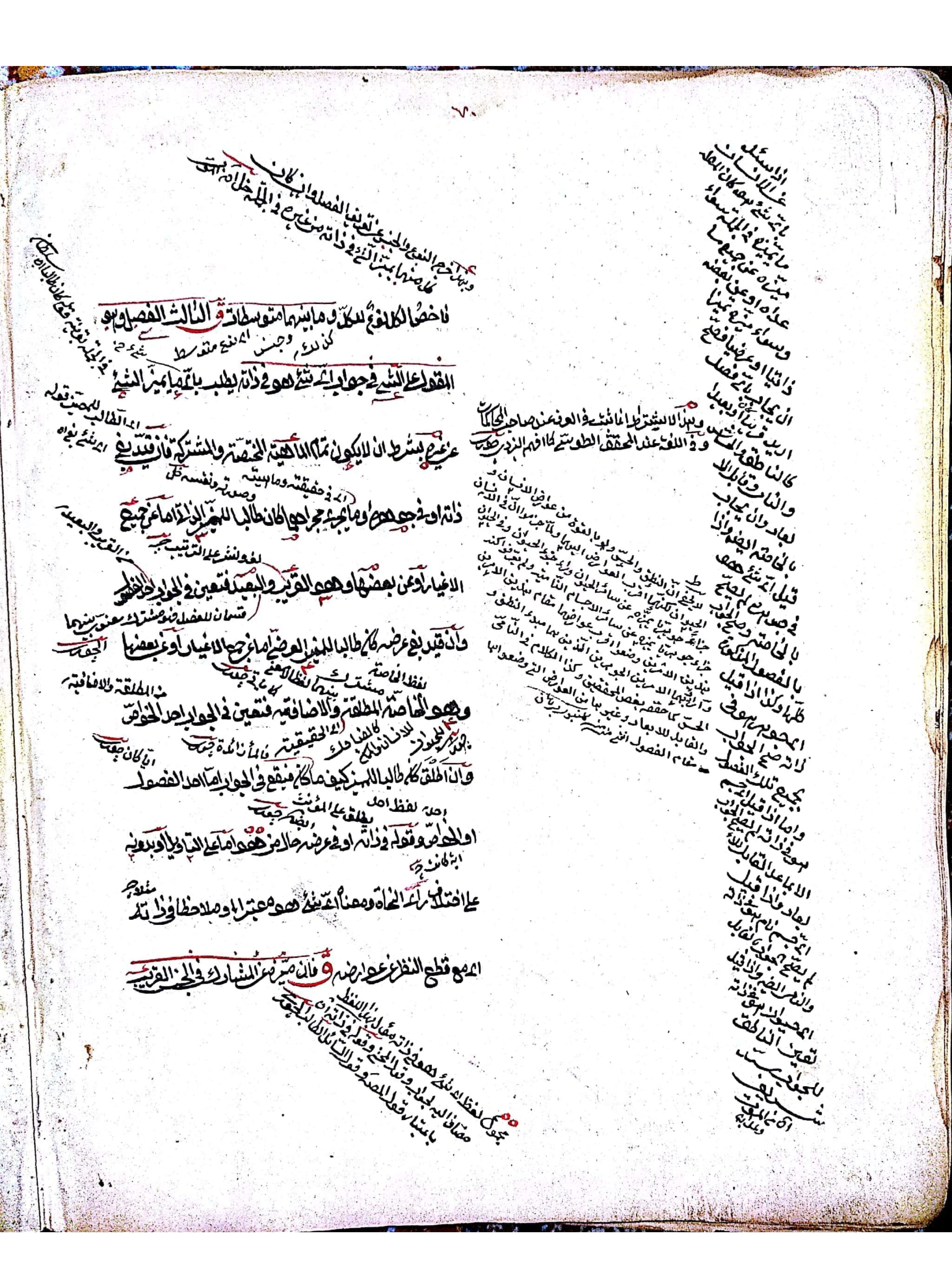
قال عبد الحكيم في حاشية شرح المواقف في التركيب الخارجي ثلثة مذاهب الاول ان كل مركب خارجي لا يجوز تركيبه من الاجزاء المحمولة فالحد التام انما هو بالاجزاء اللا محمولة واما تعريفها بالاجزاء المحمولة فكلها رسوم واليه ذهب صاحب المحاكمات واختاره السيد في التركيب الخارجي والذهني متباينان والثاني ان التركيب الذهني اعم منه فكل مركب خارجي مركب ذهني ولا عكس كليا كما في الحقائق البسيطة واليه ذهب الجمهور واختاره الشيخ في الشفا الثالث انه مساو مع التركيب الذهني واليه ذهب بعض واختاره المحقق الدواني وقال التركيب الذهني مختص بالماهيات الخارجية والبسائط لا تركيب فيها اصلا فظهر انه ههنا متكلم على المشهور او على سبيل المنع تدبر
القره داغي روحه الله اللهم اغفر له ولوالديه امين

مثلا اعم الحقايق التي هي بسيطة وتمام ماهية افرادها كالعقل والنفس والوحدة والوجود



في المقولات هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان
بساطتها العقلية ثم والخارجية لا تجدي والمصنف تبع في ذلك
المتأخرين واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا
الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وبهذا انما يتم لو ثبت ان
كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا
جنس له قوله ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة في العموم منتهية
الى العالي الذي لا جنس فوقه قوله وليسمى جنس الاجناس
لان جنسية الشيء باعتبار العموم فلا بد ان يكون مقولا في جواب
ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس قوله والانواع
متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع
لان النوعية الاضافية التي لا جزء الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص

اقول تمامية ذلك موقوف على ان يكون لكل نوع جنس [illegible] في ذلك النوع في الخارج اذ حيث يكون نوع لا جنس صحيح فيه لا يصدق عليه ذلك النوع الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس [illegible] فاعرف هذا [illegible] لجواز ان يوجد نوع بسيط لا جنس له فقوله يكون فصل تام وقد لا جنس له بتفسير للبسيط فيندرج فيه الماهية المركبة من الامرين المتساويين ظلمة لكاتبه



فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات قال الثالث الفصل وهو

المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يطلب به ما يميز الشيء

عن غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد بفي

ذاته او في جوهره وما يجري مجراهما كان طالبا للتمييز الذاتي اما عن جميع

الاغيار او عن بعضها وهو القريب والبعيد فتعين في الجواب احد الفصول

وان قيد بفي عرضه كان طالبا للتمييز العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها

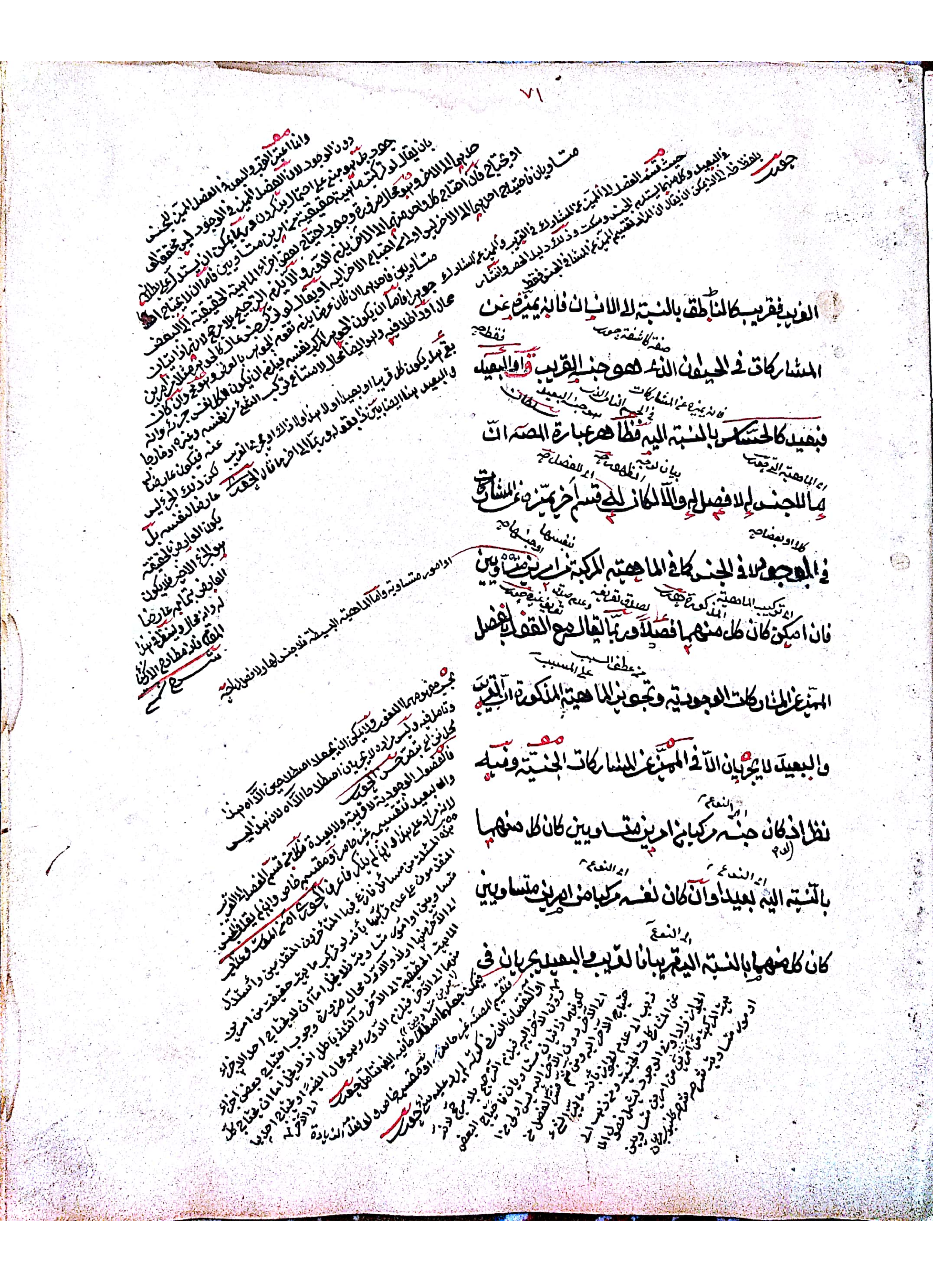
وهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين في الجواب احد الخواص

وان اطلق كان طالبا للتمييز كيف ما كان فيقع في الجواب اما احد الفصول

او الخواص وقوله في ذاته او في عرضه حال من هو اما على التاويل او بدونه

على اختلاف اراء النحاة ومعنا اي شيء هو معتبرا او ملاحظا في ذاته

اي مع قطع النظر عن عوارضه قال فان ميزه عن المشارك في الجنس القريب



الفرد فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز عن
المشاركات في الحيوان الذي هو جنس القريب او البعيد
فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة المصنف
ان الجنس لا فصل له والا لكان لكل قسم اخر مميز في المشاركة
في الوجود لان الجنس كان الماهية المركبة من امرين متساويين
فان امكن كان كل منهما فصلا وبما يقال مع الفصل فصل
المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة الجنس
والبعيد لا يجريان الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه
نظر اذ كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما
بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان في



هذا القسم ايضا في تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المقام

ق وإذا نسب الى ما يميزه فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه

بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه

ق والى ما يميزه عنه فمقسم اي فالمنسوب اليه كان فيه بالتقسيم كهو

بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وبانضمام نقيضه

وجودا او عدما قسمان فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان

قوله ق والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء

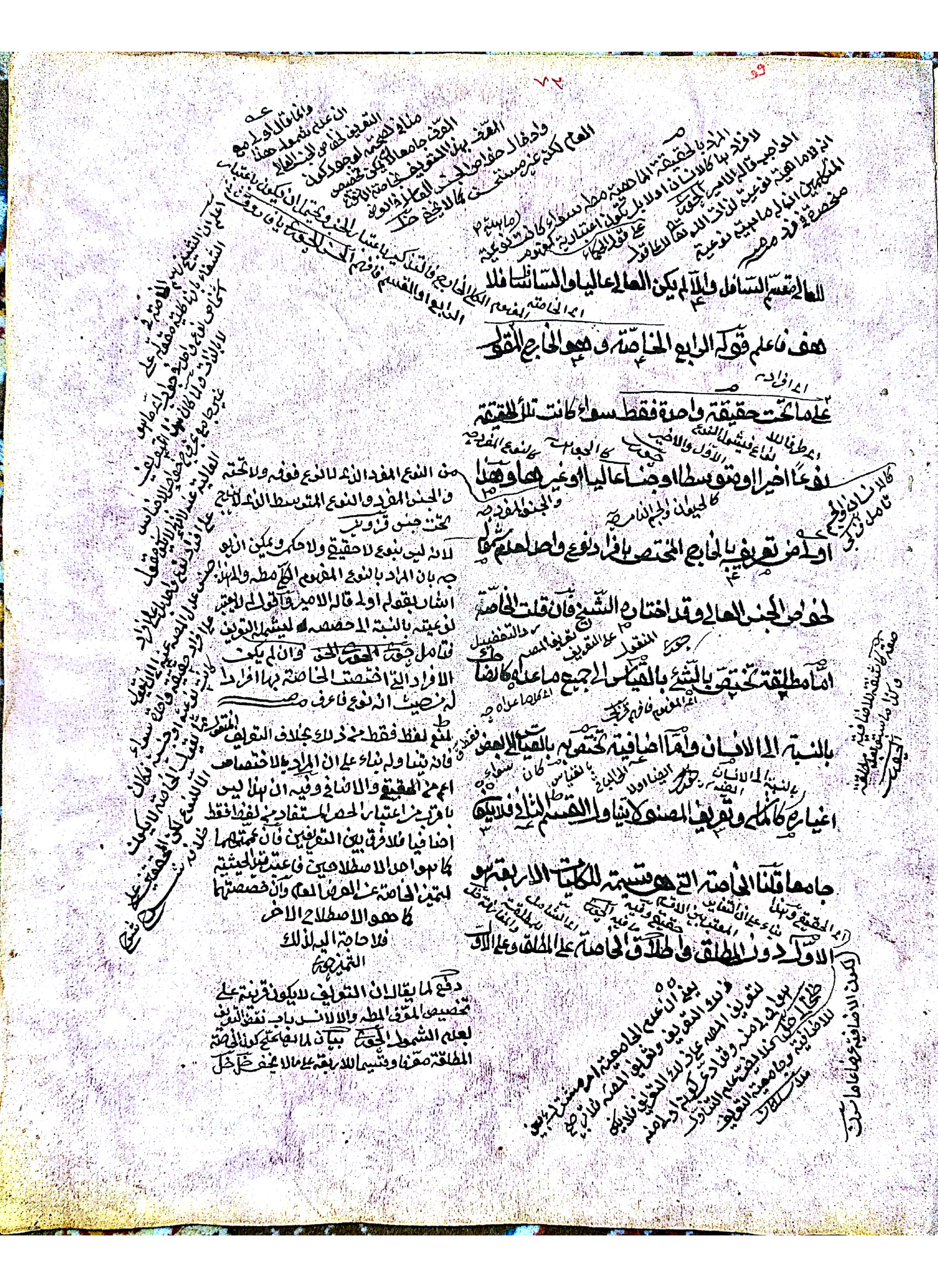
ق ولا عكس اي كليا اذ بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء

للكل جزء الجزء ولا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه

هف فانهم قوله والمقسم بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل

فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اي ليس كل ما هو مقسم للعالي

يعني للفصل نسبة الى ما يميزه في الجنس تميزا تاما
كالناطق للانسان او غيره كقابل الابعاد او
النامي او الحساس لو كالسابقين للحيوان
وكالاول للجسم النامي او في الوجود كاجزاء الماهية
المركبة من امرين متساويين او امور متساوية
ومن هنا فصل الجنس العالي ان كان بان لم يكن
الجنس بسيطا وتلك النسبة بالتقويم ونسبة
الى ماهية يميز الفصل المميز المقوم اسم مقوم
عنها اي ان وجدت تلك الماهية بان لم يكن
الفصل فصلا للجنس العالي او لسائر الماهيات
المركبة من المتساويين او المتساويات بالتقسيم
والمراد بالقسم هنا القسم بجوهر الفصل بالجنس
لا بمجرد الفصل فقط كان المقوم مساهمة
لهذا الحد



للعالي فتعين السافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا فلا

هف فاعلم قوله الرابع الخاصة وهي الخارج المقول

على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة

نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا

اولى من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله

لخواص الجنس العالي وقد اختاره الشيخ فان قلت الخاصة

اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك

بالنسبة الى الانسان واما اضافية تختص به بالقياس الى البعض

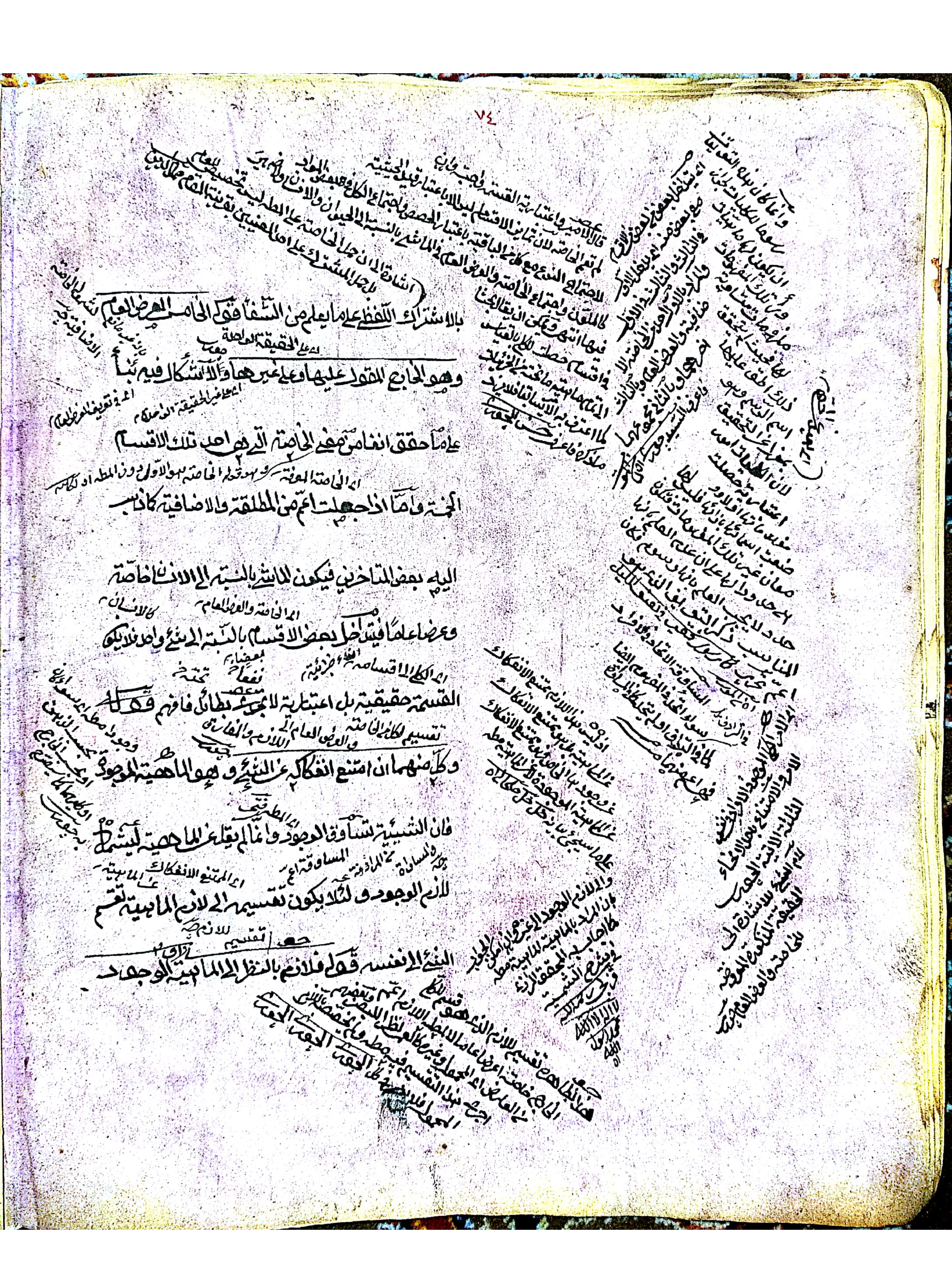
اغياره كالماشي وتعريف المصنف لا يتناول القسم الثاني فلا يكون

جامعا قلنا الخاصة التي هي قسيمة للكليات الاربعة هو

الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق وعلى الاول

من النوع المفرد الذي لا نوع فوقه ولا تحته
والجنس المفرد والنوع المتوسط الذي لا نوع
تحته جنس قريب
لانه ليس بنوع لا حقيقي ولا اضافي ويمكن الدفع
بان المراد بالنوع المفهوم الكلي مطلقا والمراد
اشار بقوله اولى قال الامير في الوجه
اولويته بالنسبة الى ما خصصه ليشمل النوع
فتامل قوله الجنس العالي وان لم يكن
الافراد التي اختصت الخاصة بها افراد
له من حيث انه نوع فاعرف
نوع فقط من ذلك بخلاف التعريف المشهور
فانه ينافي بناء على ان المراد بالاختصاص
اعم من الحقيقي والاضافي وفيه ان هذا ليس
بامر من اعتبار الحصر المستفاد من لفظ فقط
احيانا فلا فرق بين التعريفين فان عممتها
كما هو احد الاصطلاحين فاعتبر الحيثية
لتمييز الخاصة عن العرض العام وان خصصتها
كما هو الاصطلاح الآخر
فلا حاجة اليه لذلك
التمييز منه

دفع لما يقال ان التعريف لا يكون قرينة على
تخصيص المعرف مطلقا والا لانسد باب نقض التعريف
لعدم الشمول الجمع بيان انه لا يحتاج كون الخاصة
المطلقة مقسما وقسيما للاربعة على ما لا يخفى ح ل



بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفا فوق الخاصة الى العرض العام

وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها والاشكال فيه ابدا

على ما حقق انما هو في الخاصة التي هي احد تلك الاقسام

الخمسة فاما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب

اليه بعض المتاخرين فيكون للاشياء بالنسبة الى الانواع خاصة

وعرضا عاما فليس اخل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون

القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يجب تباينها فافهم قوله

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة

فان الشيئية تساوق الوجود وانما يقال الماهية ليشمل

لازم الوجود وكذا يكون تقسيمه الى لازم الماهية تعم

الشيء الانفسه قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود

يشير الى ان المعتبر في كون الشيء لازما للماهية هو كونها اذا وجدت الماهية في الخارج او في الذهن كانت متصفة به اي كونه هو فيها بحيث يصح انتزاع ذلك الشيء منها لا كونه موجودا في ظرف وجودها فان الزوجية لازمة للاربعة مع عدم وجودها في الخارج عند وجود الاربعة فيه وعدم كونها مشعورا بها عند وجود الاربعة في الذهن في كل ... حل

او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه بمعنى انها
حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية
للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج
او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما
يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانها انما يلزمه
في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولا
زم الوجود ومثل للازم الوجود بالسواد للحبشي فان السواد
لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت
تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان

ظ هذا الكلام ان اللزوم الخارجي ما لخصوص الوجود الخارجي دخل فيه وليس لنفس الماهية فيه دخل اصلا فيباين اللازم الخارجي اللازم الماهية ولا يجتمعان في مادة وهو خلاف ما يفهم من كلام عبد الحكيم على ما في الشرح وجريت عليه في رسالتي *الحفة الحوة* حاصله

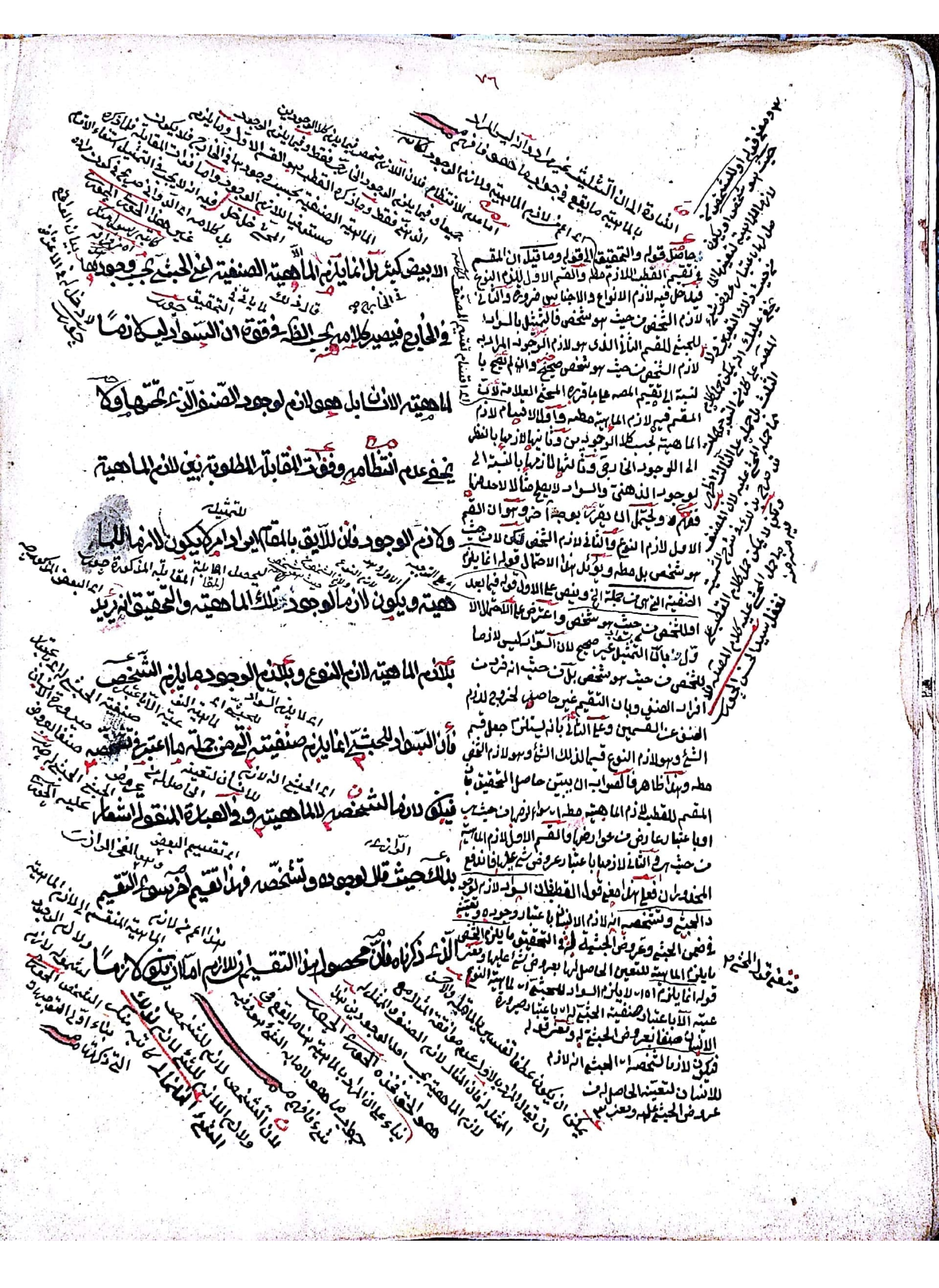
فيه ان هذا من لوازم الماهية ولو على راي من قال بعدم وجود الطبايع في الخارج لان الكليات كالانسان لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بالكلية اتفاقا فالمستلزم للكلية هو نفس الكلي لا اصل وجوده بخصوصه بل يستحيل استلزام الوجود الظلي للشيء وجودا اصليا لامر كعكسه فاعرف فلا يقسم اللازم العارض كالعا... منه مثلثا الى لازم الماهية ولازم الوجود الخارجي ولازم الوجود الظلي انما يقسم ثنائيا الى الاولين هذا ما وقفت عليه فاحفظه نعم يقسم اللازم مطلقا اي من المحمول وغيره الى الثلثة ومثال الثالث حركة العين لنظر الابصار بها *الحفة الحوة* الى

يمكن ان يكون مراده باللازم المقسم لازم الماهية مطلقا اي بحسب كلا الوجودين او احدهما بخصوصه واعم من الماهية النوعية والصنفية والجنسية والقسم الاول لازم الماهية ان كانت بحسب كلا الوجودين والثاني لازمها باعتبار احد الوجودين بخصوصه والمثال للازم الماهية الصنفية بحسب وجودها الخارجي فتم الانتظام وثبتت المقابلة حققه الامير حسن *الحفة* ليس بتحقيق

لعدم وجوده في الخارج اما ... في الوجود فيه فقال باتصافه فيه الفه

كما صوابه

الحفة



الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها

في الخارج فيصير كلامه في قوة ان السواد ليس لازما

لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا

يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية

ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للما

هية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه يريد

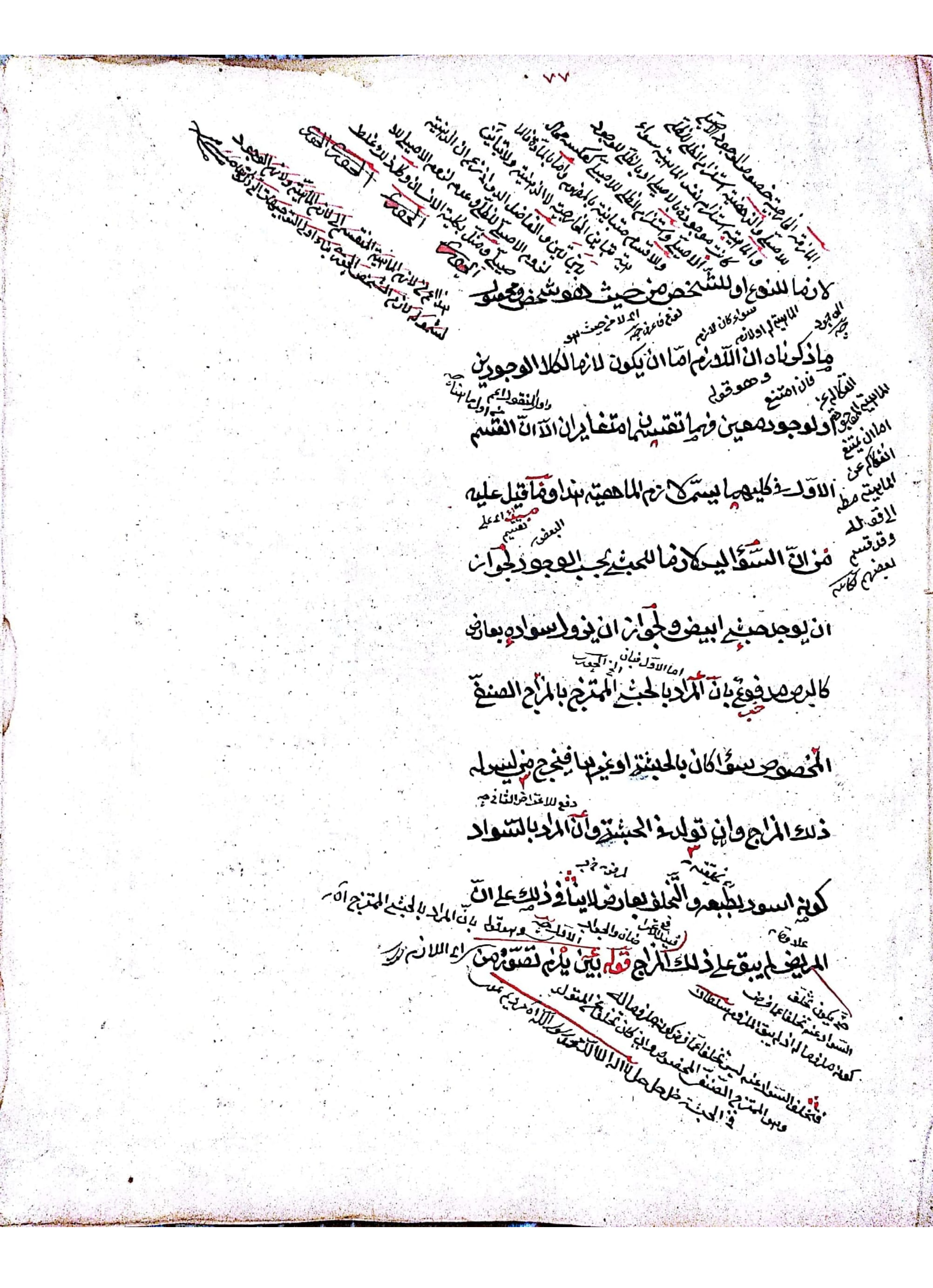
بلازم الماهية لازم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص

فان السواد للحبشي انما يلزم صنفيته التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه

فيكون لازما للتشخص لا للماهية وفي العبارة المنقولة اشعار

بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم

الذي ذكرناه فلا محصول من التقسيم لازم اما ان يكون لازما



لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص ومحسوس

ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين

او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم

الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وفيما قيل عليه

من ان السؤال يرد لازما للحبشي يجب الوجود لجواز

ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان يزول سواده بعارض

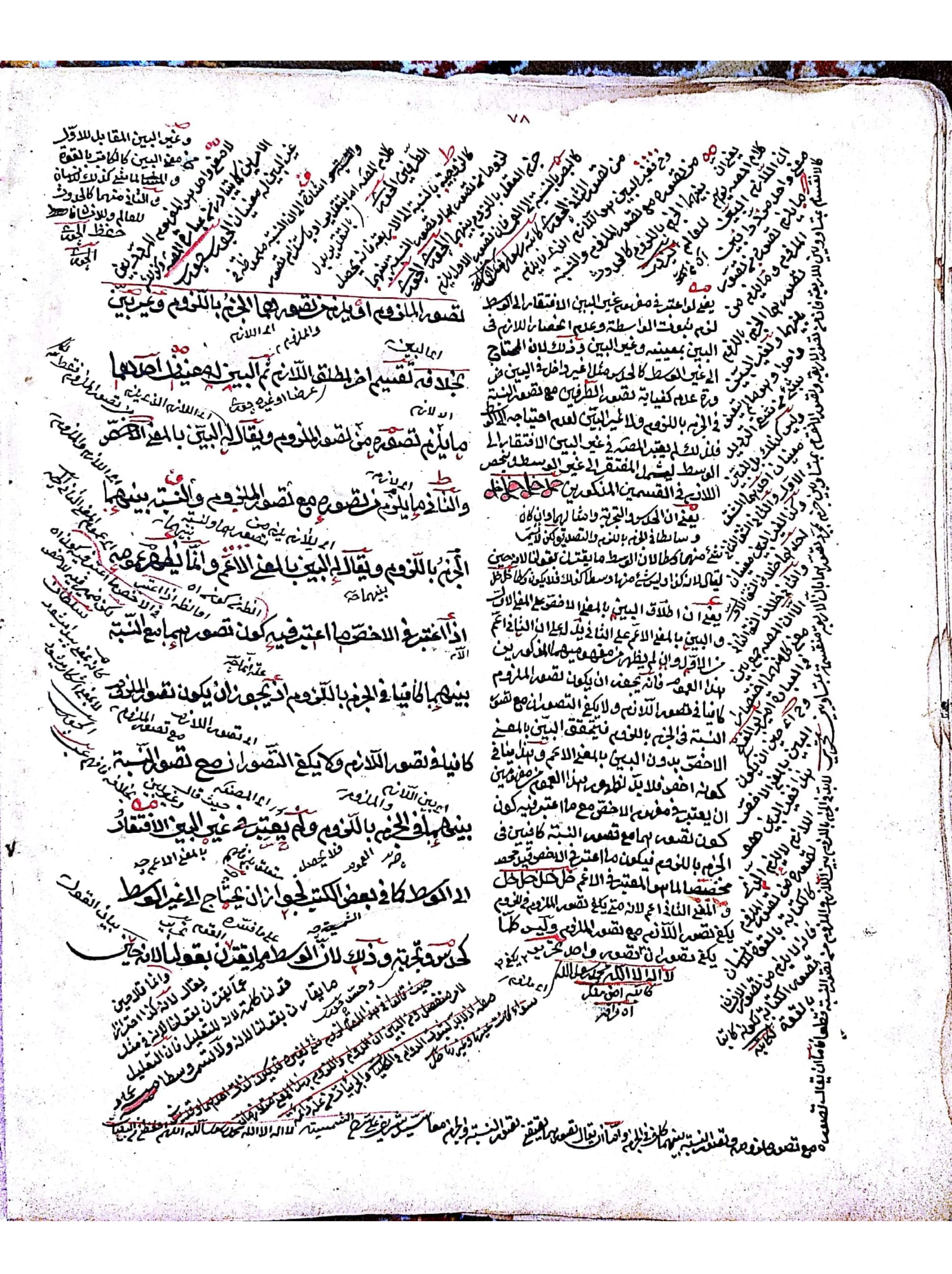
كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي

المخصوص سواء كان بالحبشة او غيرها فيخرج من لم يسلم

ذلك المزاج وان تولد في الحبشة وان المراد بالسواد

كونه اسود بطبعه والتخلف بعارض لا ينافي ذلك على ان

المريض لم يبق على ذلك المزاج قوله بين يلزم تصوره من تصور اللازم



تصور الملزوم أو الملزوم مع تصورهما الجزم باللزوم وغير بين

كما في تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان أحدهما

ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الأخص

والثاني ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما

الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الأعم وإنما لم يعمم

إذا اعتبر في الأخص ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة

بينهما كافيا في الجزم باللزوم إذ يجوز أن يكون تصور الملزوم

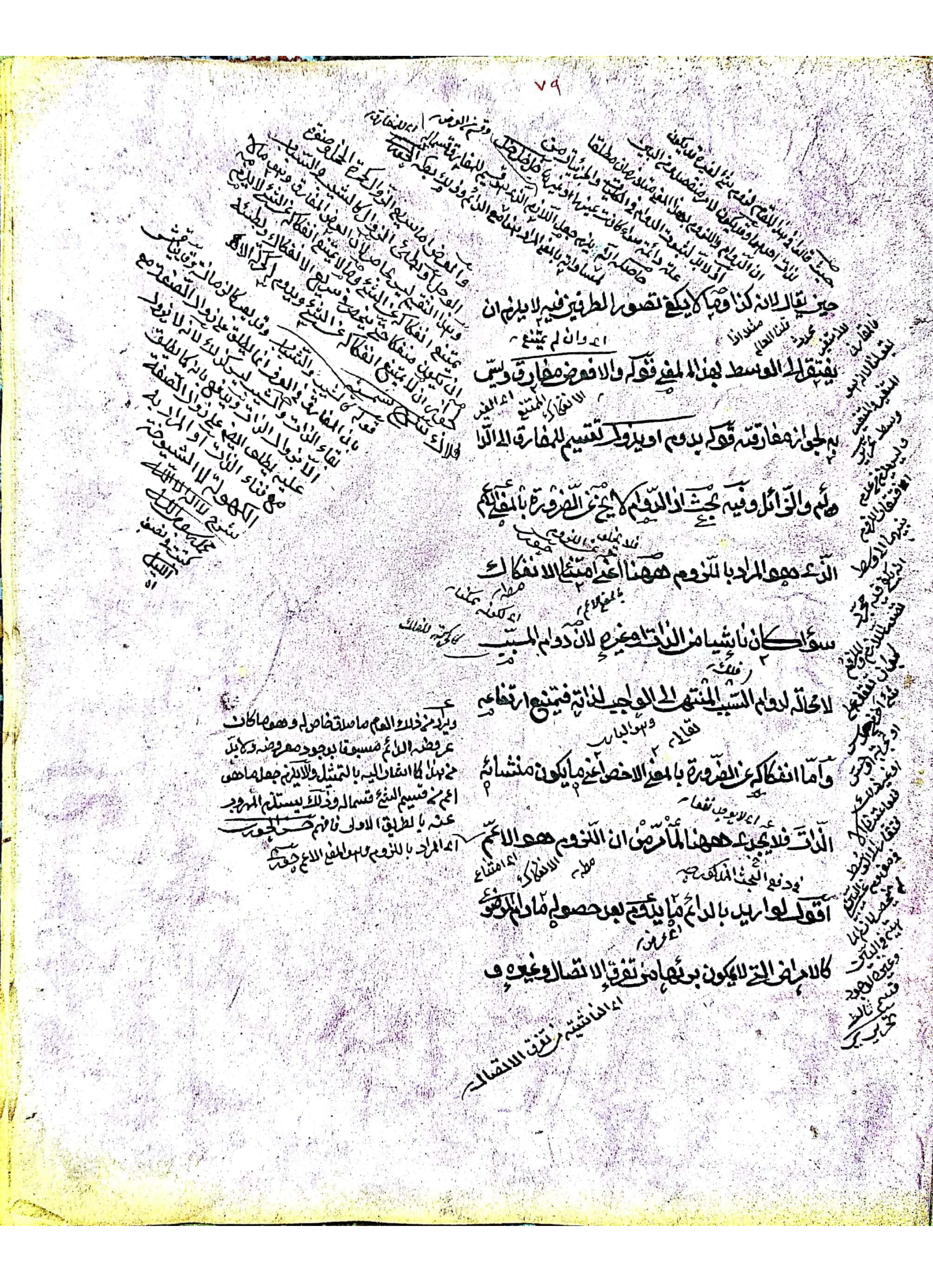
كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة

بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين الافتقار

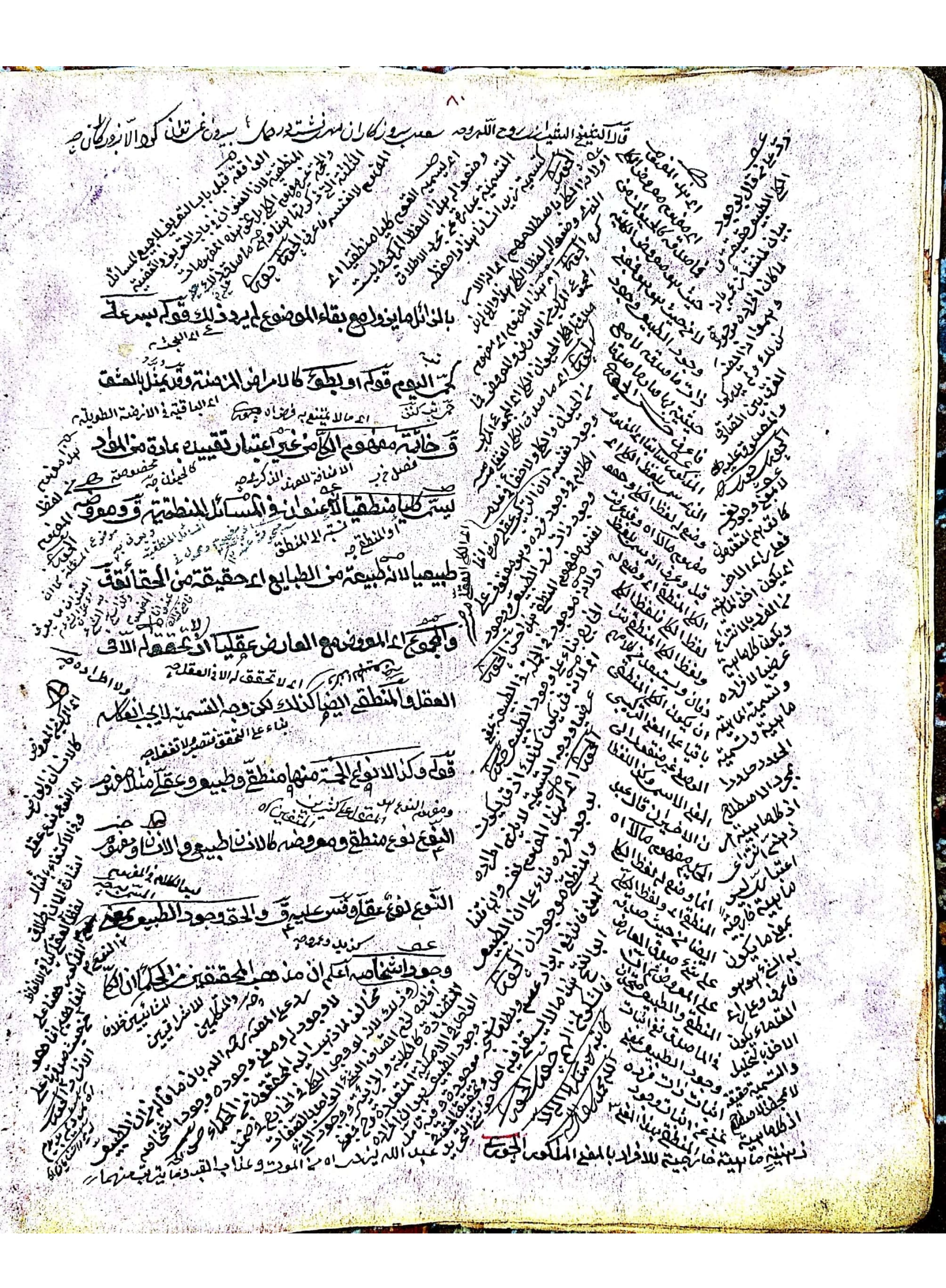
إلى الوسط كما في بعض الكتب لجواز أن يحتاج إلى غير الوسط

كحدس وتجربة وذلك لأن الوسط ما يقترن بقولنا لأنه حين

يعني لو اعتبر في مفهوم غير البين الافتقار إلى الوسط
لم ينحصر الواسطة وعلم انحصار اللازم في
البين بمعنييه وغير البين وذلك لأن المحتاج
إلى غير الوسط كالحدس مثلا غير داخل في البين
وهو عدم كفاية تصور الطرفين مع تصور النسبة
في الجزم باللزوم ولا في غير البين لعدم احتياجه إلى الوسط
فلذلك لم يعتبر المصنف في غير البين الافتقار إلى
الوسط ليشمل المفتقر إلى غير الوسط فينحصر
اللازم في القسمين المذكورين



حين يقال لانه كذا فيما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان
يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله والا فمن مفارق وسمي
بم لجواز مفارقته قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدا
ئم والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا ينافي الضرورة بالمعنى الاعم
الذي هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك
سواء كان ناشيا من الذات او غيرها لان دوام المسبب
لا محالة لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه
واما الانفكاك عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاؤه
الذات فلا يجدي ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم
اقول لو اريد بالدائم ما يمتنع بعد حصوله ما دام الموضوع
كالاعراض التي لا يكون بدونها من توقف الاتصال وغيره ف



قال الشيخ الشيباني روح الله روحه

بالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة

كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالاعراض المزمنة وقد يمثل بالشيب

قوله خاتمة مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد

يسمى كليا منطقيا لانه من المسائل المنطقية قوله ومعروضه

طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقائق

والمجموع اي المعروض مع العارض عقليا اي معقول الا في

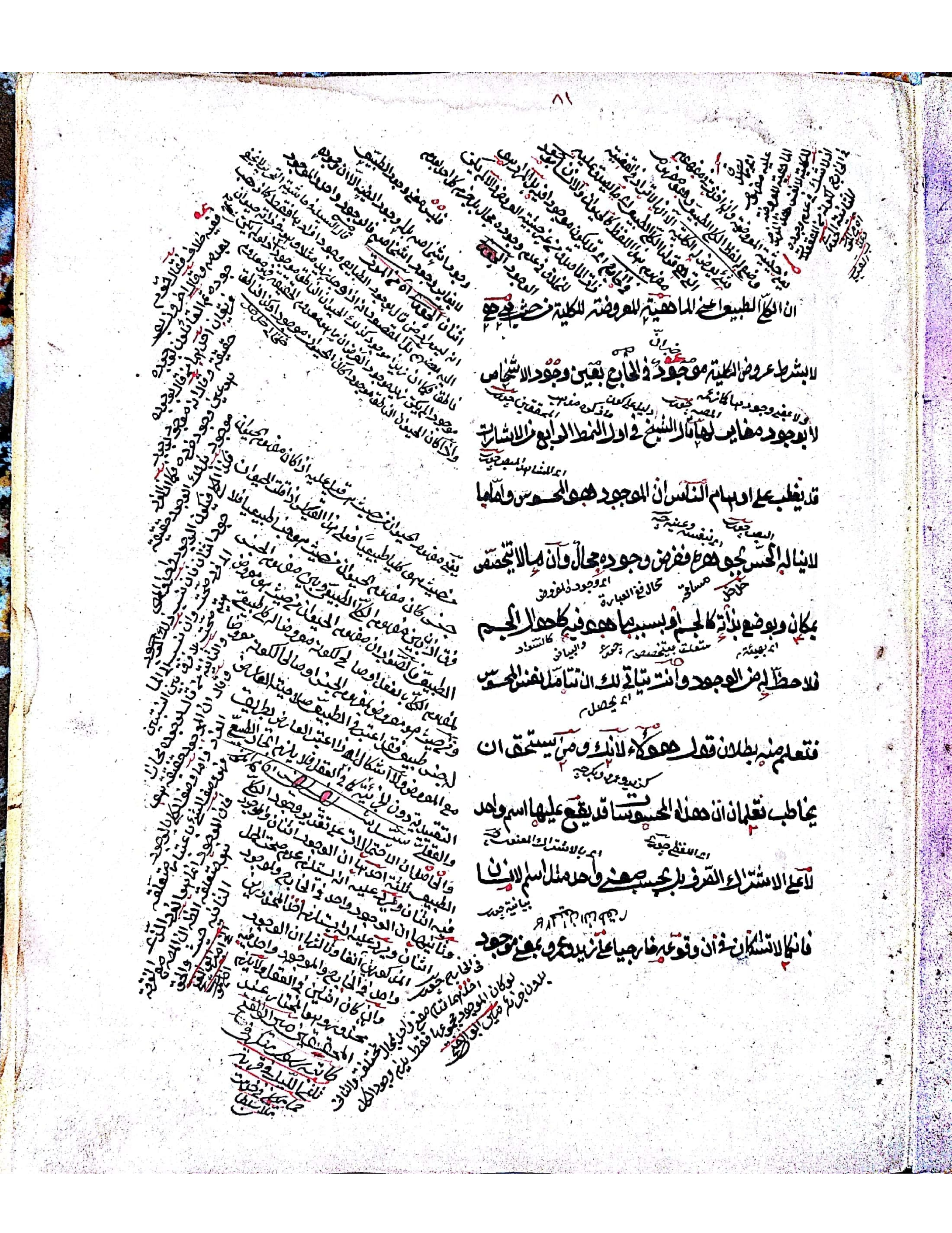
العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه

قوله وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم

النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان طبيعي والانسان نوع

النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى

وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي



ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي

لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص

لا بوجود مغاير لها كما قال الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات

قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما

لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص

بمكان وبوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم

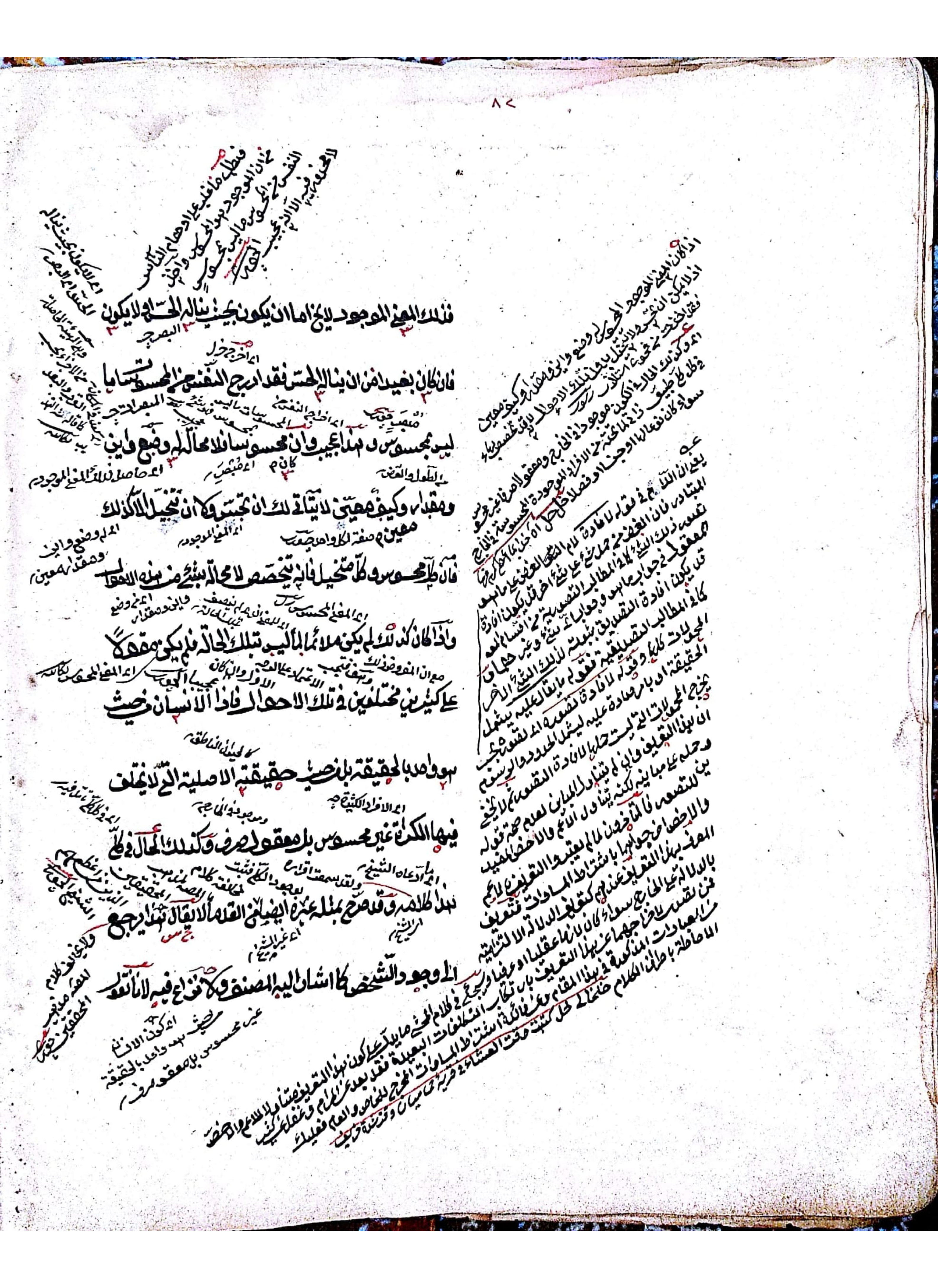
فلا حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس

فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان

يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد

لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان

فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى موجود



فتلك المعنى الموجود لا يخ اما ان يكون بحيث يناله الحس او لا يكون

فان كان بحيث يناله الحس فقد اخرج النفس من المحسوسات اما

ليس بمحسوس فهذا عجيب وان محسوسا فلا محالة له وضع واين

ومقدار وكيف معين لا يتأتى لك ان تحس ولا ان تتخيل الا كذلك

فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال

واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا

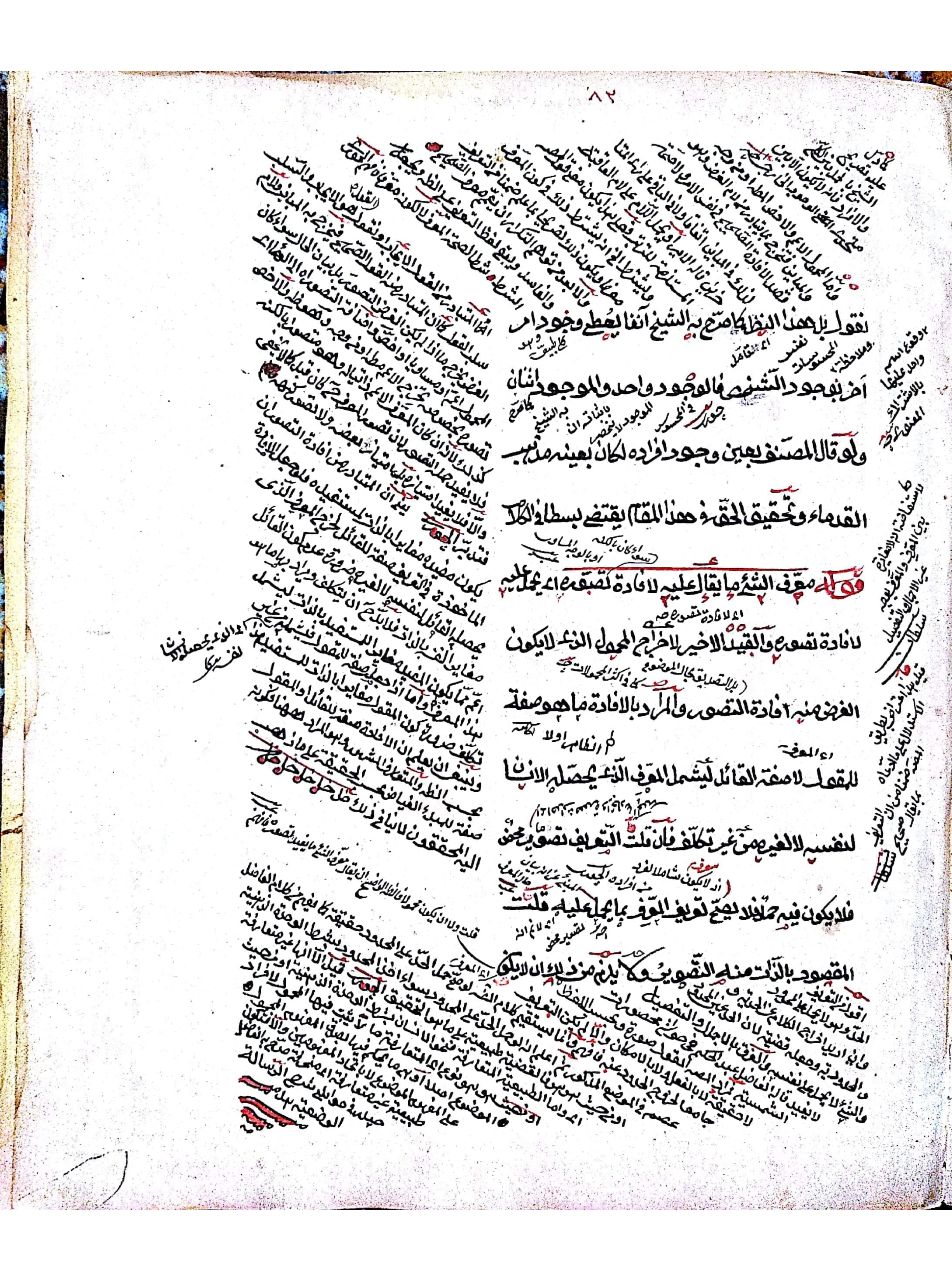
على كثيرين مختلفين في تلك الاحوال فاذا الانسان من حيث

هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا يختلف

فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل

هذا ظاهر وقد صرح بمثله غيره ايضا في القلم الا ان يقال انها ترجع

الى الوجود والتشخص كما اشار اليه المصنف ولا نزاع فيه لانا نقول



تقول بل هذا النمط كما صرح به الشيخ أنها يعطي وجود أمر

أمر بوجود الشيء فالوجود واحد والموجود اثنان

ولو قال المصنف بعين وجود أفراده لكان بعينه مذهب

القدماء وتحقيق الحق في هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام

قوله معرف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوره أي يحمل عليه

لإفادة تصوره والقيد الأخير لإخراج المحمول الذي لا يكون

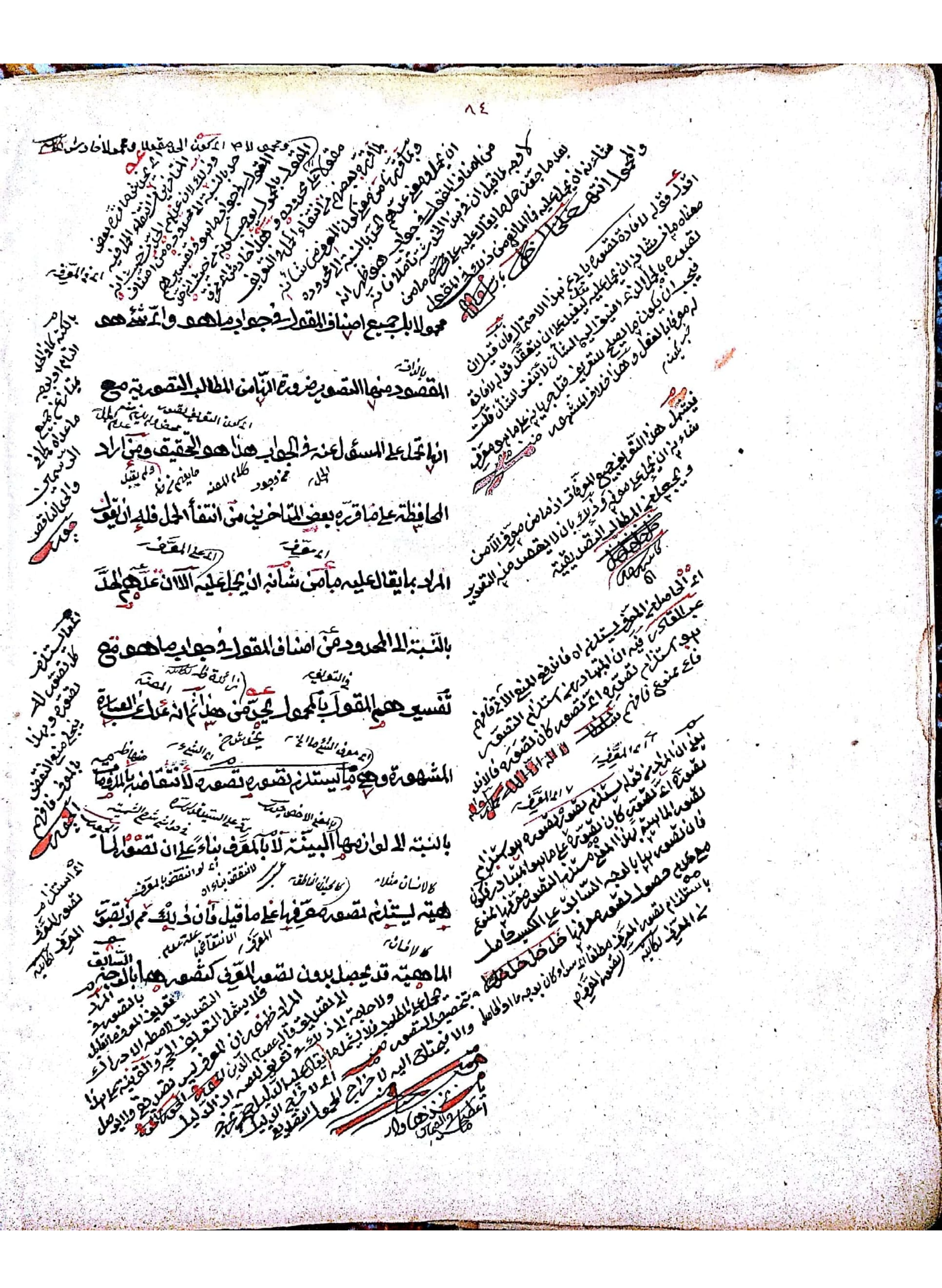
الغرض منه إفادة التصور والمراد بالإفادة ما هو صفة

للمقول لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصله الإنسان

لنفسه لا لغيره من غير تكلف فإن قلت التعريف تصوير مخصوص

فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت

المقصود بالذات منه التصوير وكما يلزم من ذلك أن لا يكون



محمول بالبر جميع اصناف المقول في جواب ما هو والمشهور

المقصود منها التصور ضرورة ان من المطالب التصورية مع

انها تحمل على المسؤل عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد

المحافظة على ما قرره بعض المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول

المراد بالقول عليه ما من شانه ان يحمل عليه الآن على هم الحد

بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو مع

تفسيرهم القول بالمحمول لحقيق هذا انه على العبارة

المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالرسوم

بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصورها

هيئة ليستلزم تصوره فيما على ما قيل فان ذلك ثم انه قد

الماهية قد يحصل بدون تصور المعرف كتصورها بالوجه



السابق على الكسب وما يقال في جواب النقض من ان المراد بالا

ستلزام الاستلزام بطريقة النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل

الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا فان البحث في الفن عن كواسب

التصورات والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف قوله ويشترط ان

يكون مساويا اي جليا في الصدق سواء كان لازما او غيره قوله

فلا يصح بالاعم والاخص لخروجهما عن تعريف المعرف باعتبار

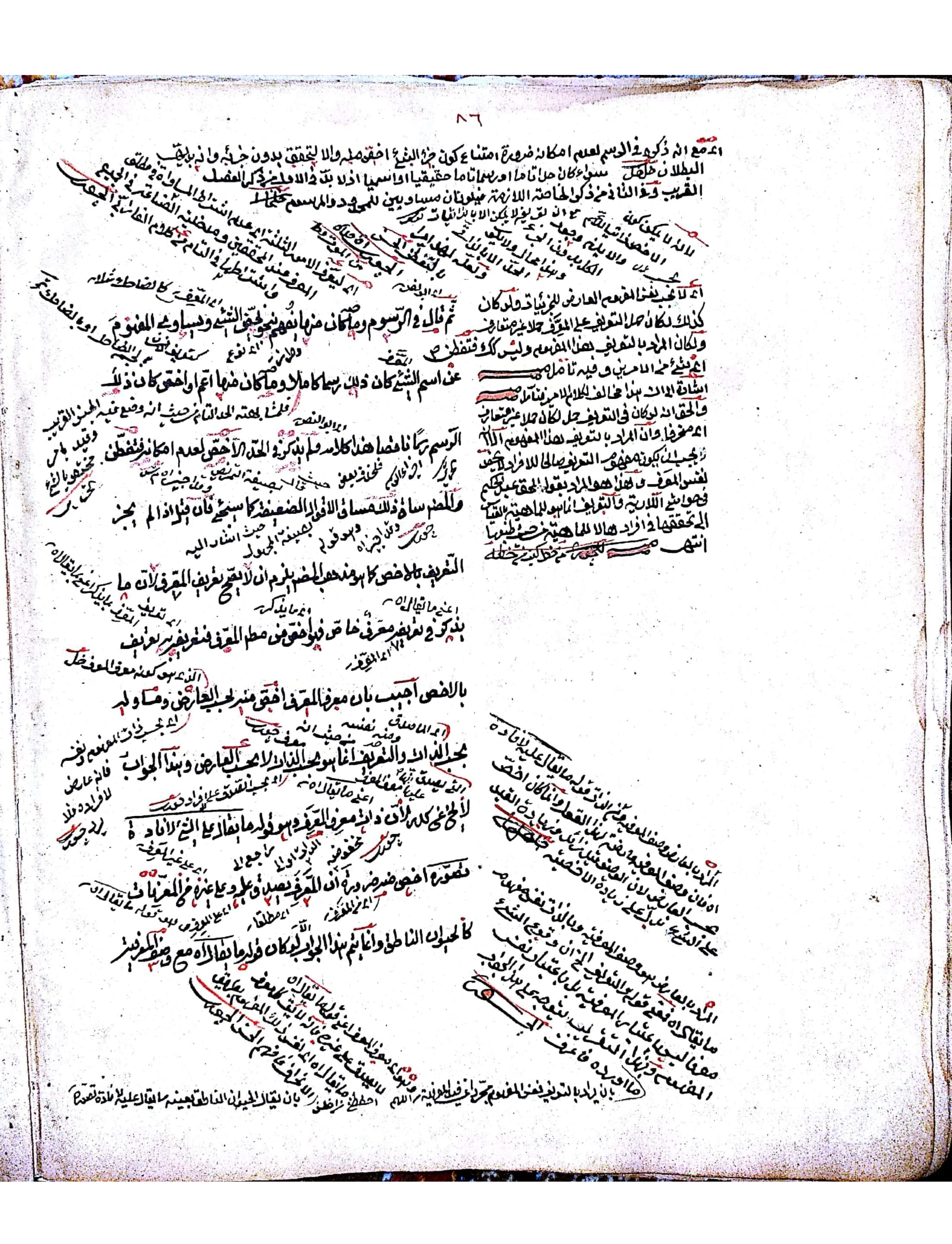
احدهما فيه واشتراط المساواة في مطلق المعرف ليس مذهب المحققين

فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء كان بوجه مساو او

اعم او اخص وللصناعة في جوابها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها

نعم يشترط في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط

يعني ذكر الحد وما كان منها اعم من الاسم المحدود كان ذلك ناقصا



اي مع انه ذكره في الرسم لعدم امكانه ضرورة امتناع كون جزء الشيء اخص منه والا لتحقق بدون جزئه وانه باطل
البطلان فلهذا ... سواء كان حدا تاما او رسما تاما حقيقيا او اسميا اذ لا بد في الاول من ذكر الفصل
القريب وفي الثاني من ذكر الخاصة اللازمة فيكونان مساويين للمحدود والمرسوم ...

اي لا يجب نفس المفهوم العارض للجزئيات ولو كان
كذلك لكان حمل التعريف على المعرَّف حملا غير متعارف
ولكان المراد بالتعريف نفس المفهوم وليس كذلك فتفطن
اي شيء من الامرين وفيه تأمل
اشارة الى ان هذا مخالف لكلام الامير فتأمل
والحق انه لو كان في التعريف حمل لكان حملا غير متعارف
اي صرفا وان المراد بالتعريف نفس المفهوم الا انه
يجب ان يكون مفهوم التعريف صالحا للافراد بحيث
نفس المعرَّف وهذا هو المراد بقول المحقق عبد الحكيم
في حواشي اللارية والتعريف انما هو للماهية بالقياس
الى تحققها في افراد ها لا للماهية من حيث هي
انتهى ... من خط كبير خلفه

ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم به نحو حقيقة الشيء ويساوي المفهوم
عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك
الرسم رسما ناقصا هذا كلامه فلم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن
والمصنف ساق ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قلت اذا لم يجز
التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح تعريف المعرَّف لان ما
يذكر في تعريفه معرِّف خاص فيكون اخص من مطلق المعرِّف فتعريفه تعريف
بالاخص اجيب بان معرِّف المعرَّف اخص منه بحسب العارض وما ولم
يجز الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب
لا يخلو عن كلام لان ذات معرِّف المعرَّف وهو قوله ما يقال على الشيء لافادة
تصوره اخص ضرورة ان المعرَّف يصدق على هذا وعلى غيره من المعرِّفات
كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال الخ مع قطع المعرِّفية

بان يراد بالتعريف نفس المفهوم ... اللهم ... بان يقال الحيوان الناطق بعينه ما يقال عليه لافادة تصوره

المعرفية اخص لا في ذاته لكن اخص لا هو مع الوصف فانه معرف لك

ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا

والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيل في الاخص حتى يكون

المقيد اخص دون ذاته ولا عيب اذ يقال المراد بالاخص ههنا ان

يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد

المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان

فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان صادقتان

عرفا فان فبعض المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق

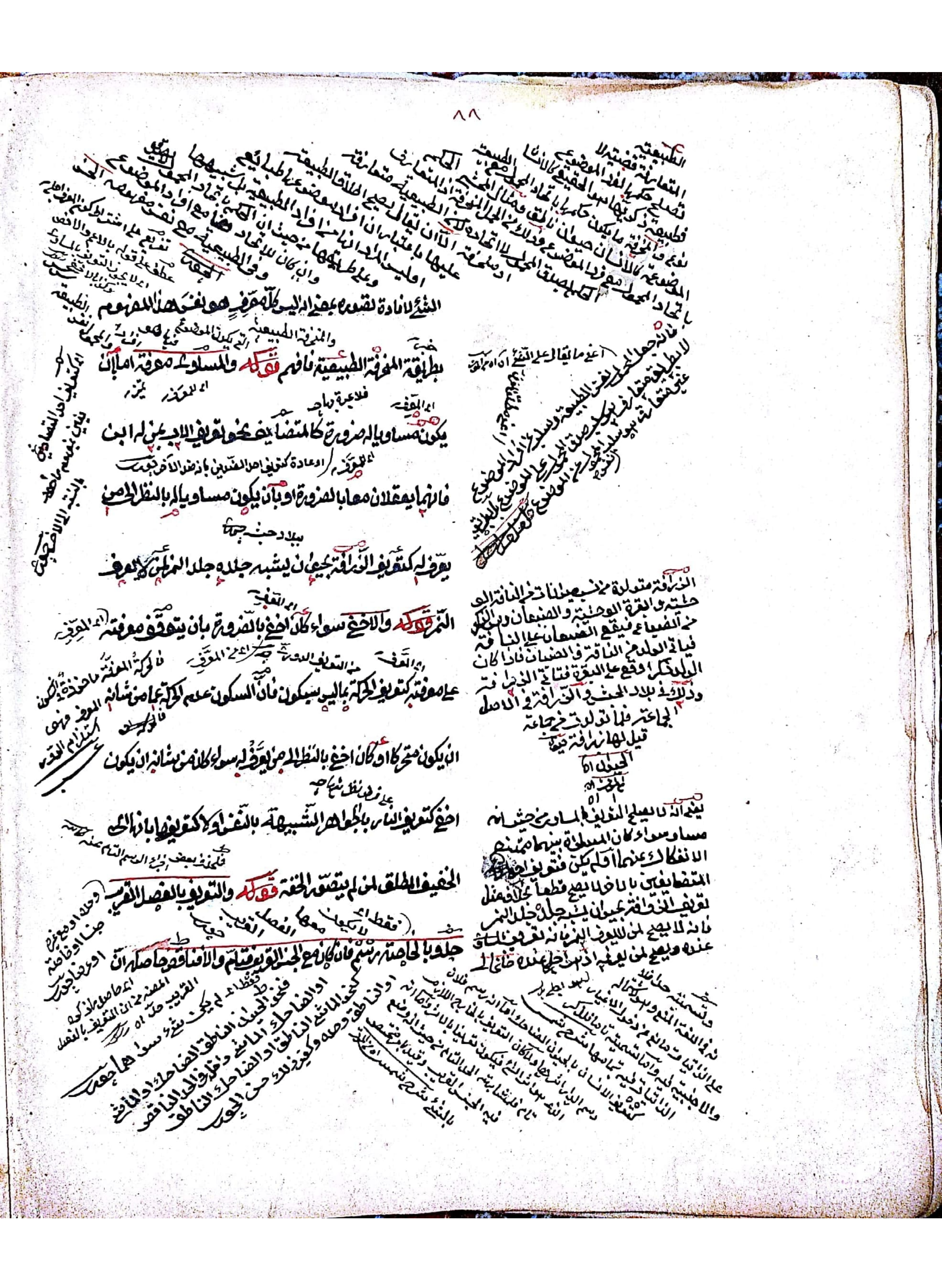
الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لا

فادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء اه يصدق عليه انه معرف

والسالبة الصادقة ههنا هي قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على

ای فی مقام نفی صحة التعريف بالاخص ان يكون
اخص بحسب الحمل المتعارف وهو ان يكون حملا على
الافراد لا يكون المحمول عين الموضوع وقوله اعني
ان يصدق اه بيان للمنفي الذي هو المعرف الاخص بحسب
المتعارف قال في شرح الحاشية الحاشية اشار
بقوله والاعيب الى انه يمكن توجيه الجواب الاول
بحيث يرجع الى ذلك انتهى ولعل وجهه ان يراد
بالعارض ما يعرض الذات التي هي الافراد وهو نفس
المفهوم الذي جعل معرفا للمعرف فانه وان كان ذاتا من
الذات وفرد من المعرف المطلق فهو عارض بالنسبة
الى افراده وما صدقاته فحاصل الجواب ان اخصية معرف
المعرف انما هو بحسب نفس مفهومه الذي يكون الحمل
باعتباره غير متعارف واما بحسب ذاته وافراده التي
يكون الحمل باعتبارها متعارفا فهو مساو للمعرف
المطلق والاخصية ههنا هو ما يكون بحسب الحمل
المتعارف وصدقه على افراده لا ما هو بحسب نفس
المفهوم والحمل الغير المتعارف وما ذكرتم من اخصية
معرف المعرف انما هو من قبيل الثاني دون الاول
فلا يقدح في المساواة المعتبرة بين المعرف والمعرف

لا اله الا الله محمد رسول الله



الشئ لافادة تصوره بمعنى انه ليس كالمعرف هو نفس هذا المفهوم

بطريقة المعرفة الطبيعية فافهم قوله والمساوي معرفة اما ان

يكون مساويا بالضرورة كالمتضايفين نحو تعريف الاب بمن له ابن

فانهما يعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا له بالنظر الى من

يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف

النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته

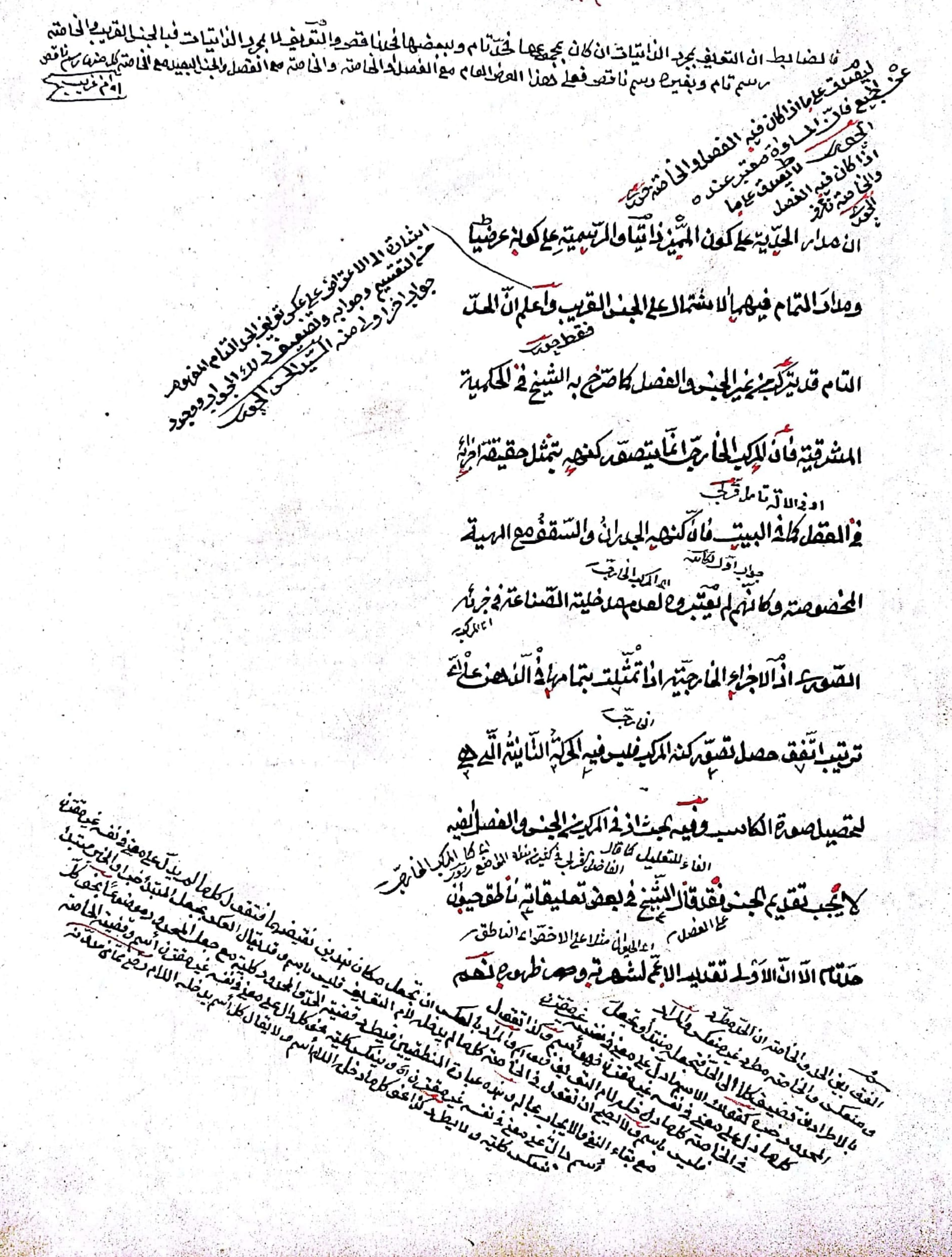
على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه

ان يكون متحركا او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه ان يكون

اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او لا كتعريفها بانها الحي

الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله والتعريف بالفصل القريب

حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان



قال الضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات ان كان بجميعها فحد تام وببعضها فحد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كلها رسم ناقص

الا مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا

ومدار التمام فيهما الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد

التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة

المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه

في العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة

المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم دخلية الصناعة في جزئه

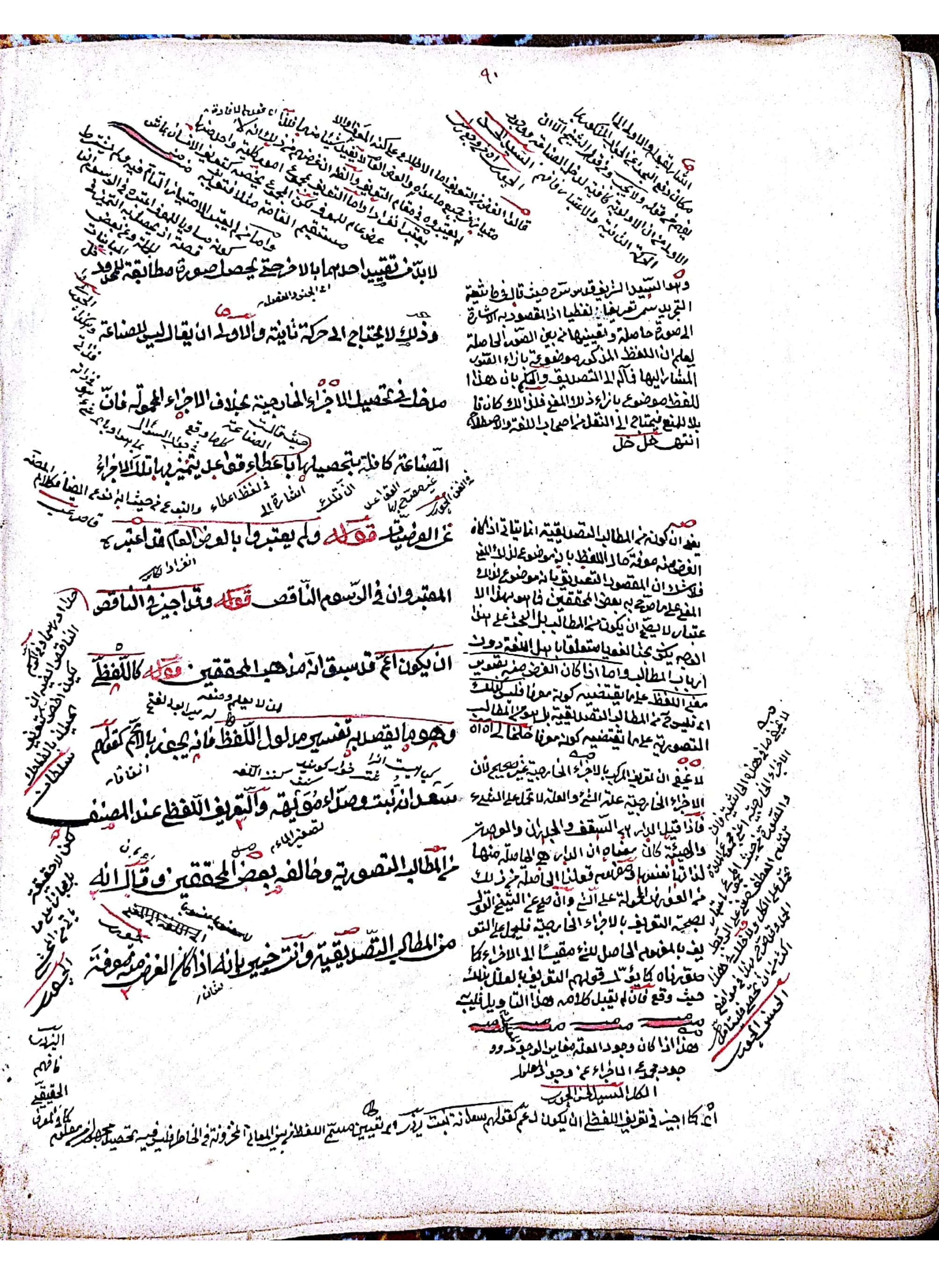
الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على

ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحاجة الثانية التي هي

تحصيل صورة الكاسب وفيه بحث اذ في المركب الجنس والفصل فيه

لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان

هذا تمام الاول تقليد الائمة لشهرته وصحة ظهوره عندهم



لابد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود

وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة

مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان

الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء

عن العرضيات قوله ولم يعتبروا بالعرض العام فقد اعتبره

المعتبرون في الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص

ان يكون اعم قد سبق انه مذهب المحققين قوله كالتعريف اللفظي

وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم

سعدانة نبت وصلاة موقعه والتعريف اللفظي عند المصنف

من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه

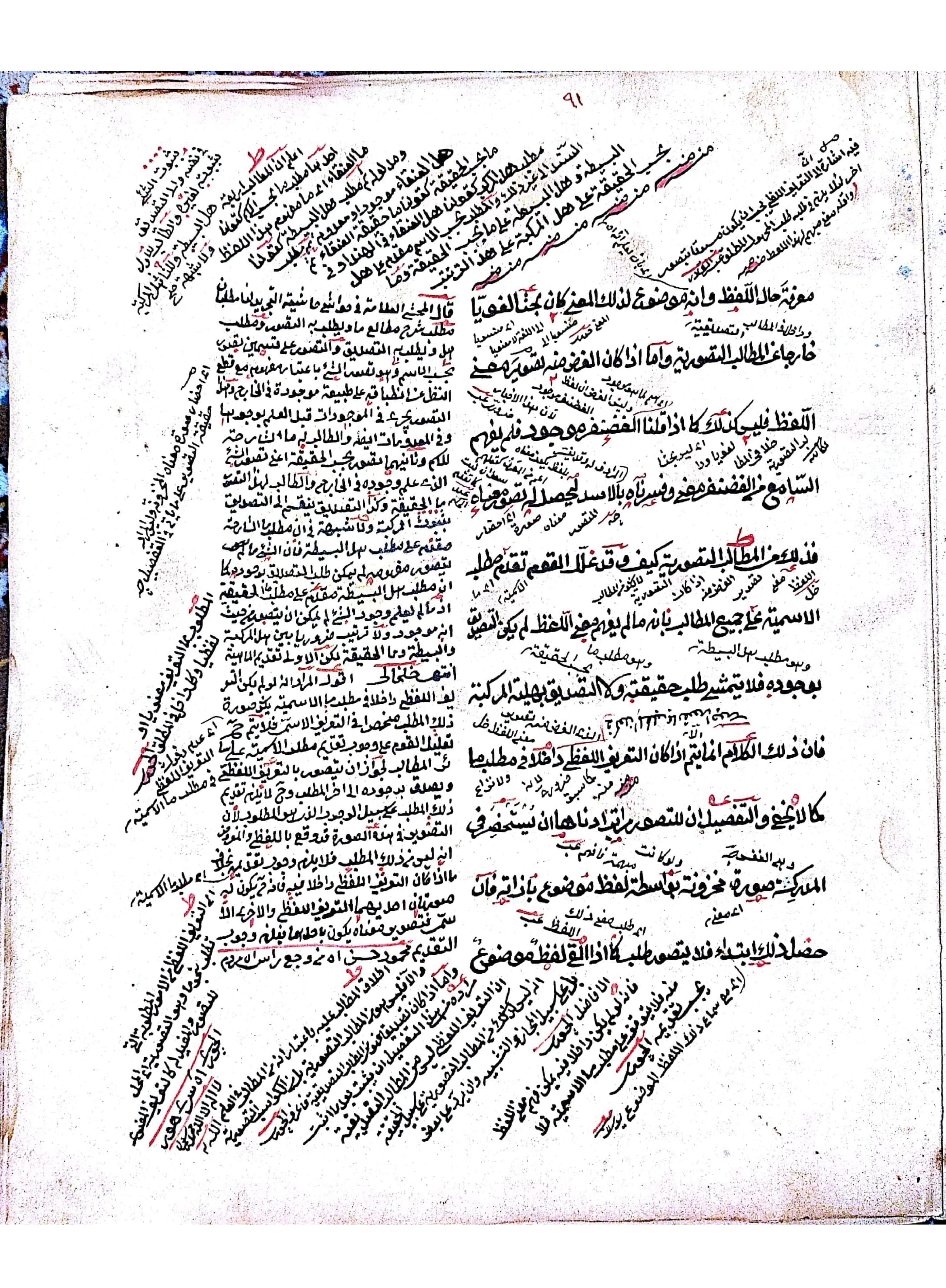
من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة

وههنا السيد الشريف قدس سره حيث قال في حاشية التجريد سمي تعريفا لفظيا اذ المقصود به اشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء المقصود المشار اليها فآل الى التصديق والحكم بان هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى فلذلك كان قابلا للمنع فيحتاج الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح انتهى محل حل

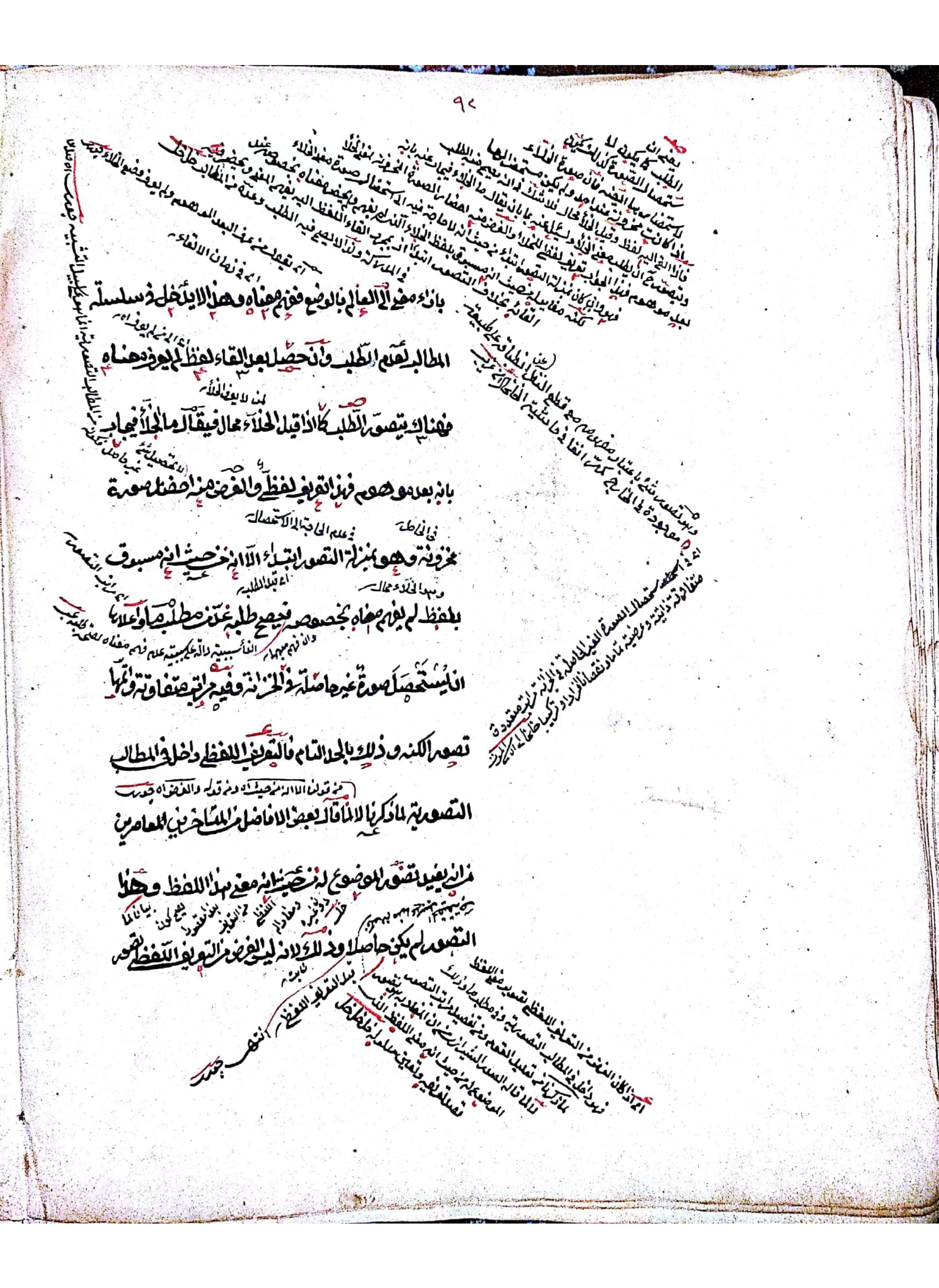
يعني ان كونه من المطالب التصديقية انما يتاتى اذا كان الغرض منه معرفة ان اللفظ بازاء موضوع لذلك المعنى فلا شك ان المقصود التعريف بانه موضوع لذلك المعنى على ما صرح به بعض المحققين فانه بهذا الاعتبار لا يصح ان يكون من المطالب بل البحث على هذا الوجه يكون بحثا لغويا متعلقا باهل اللغة دون ارباب المطالب واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ على ما يقتضيه كونه معرفا فليس كذلك اي فليس من المطالب التصديقية بل من المطالب التصورية على ما يقتضيه كونه معرفا فافهم

لا يخفى ان تعريف المركب بالاجزاء الخارجية غير صحيح لان الاجزاء الخارجية علة الشيء والعلة لا تحمل على الشيء فاذا قيل البيت هو السقف والجدران والاساس والهيئة كان معناه ان البيت هو الحاصل منها لذاتها

أي كما اجيز في تعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت



معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا
خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى
اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم
السامع من الغضنفر معنى وفسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه
فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقديم مطلب
الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق
بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبة
فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما
كما لا يخفى والتفصيل ان للتصور مراتب ادناها ان يستحضر في
المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان
حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا القي لفظ موضوع



بازاء معنى آلى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة

المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه

فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلا فيجاب

بانه بعد موهوم فهذا التعريف لفظي والغرض منه احضار صورة

مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق

بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عند مطلب ما واعلم انا

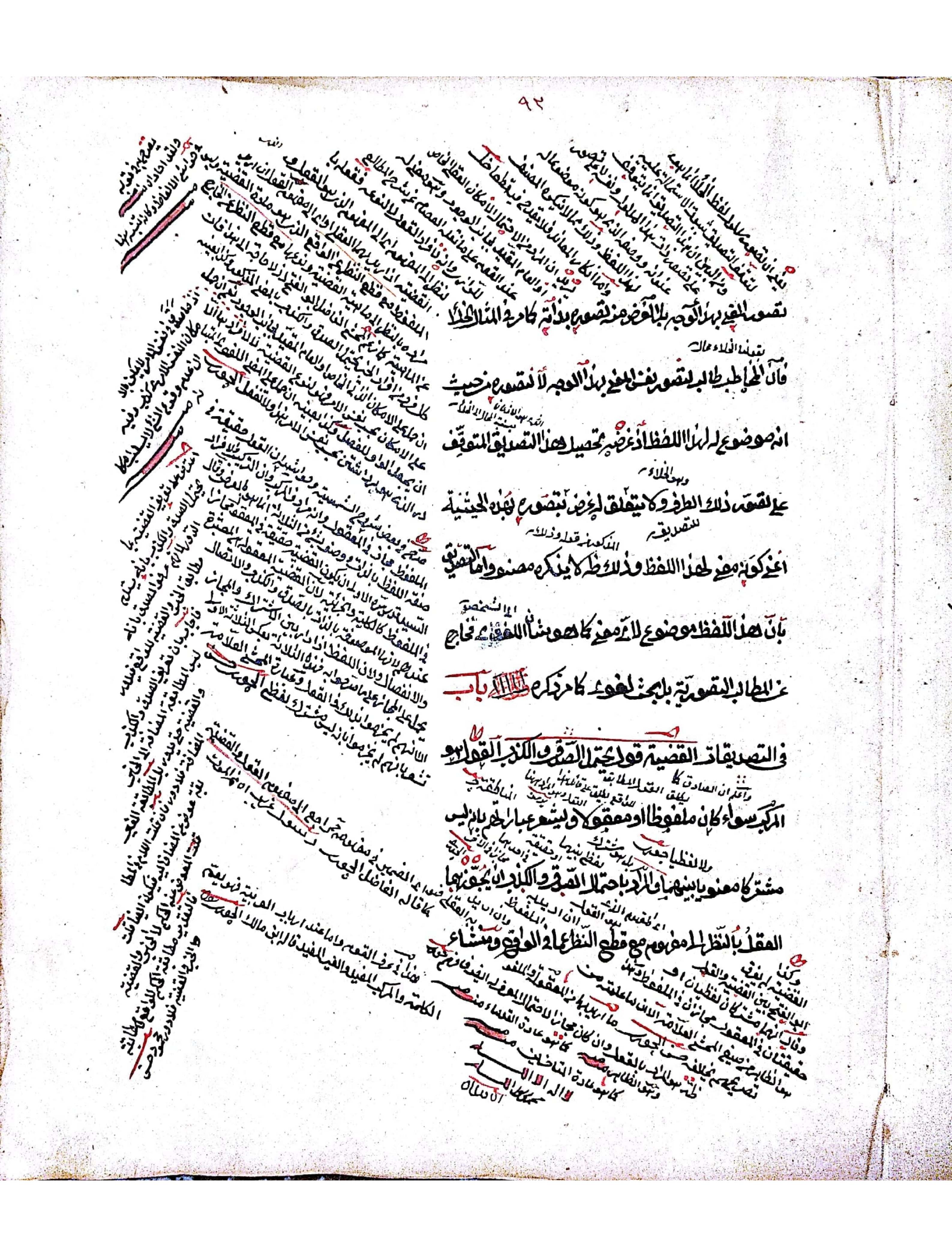
ان نستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واتمها

تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب

التصورية لما ذكرنا لا لما قال بعض الافاضل من المتاخرين المعاصرين

من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى بهذا اللفظ وهذا

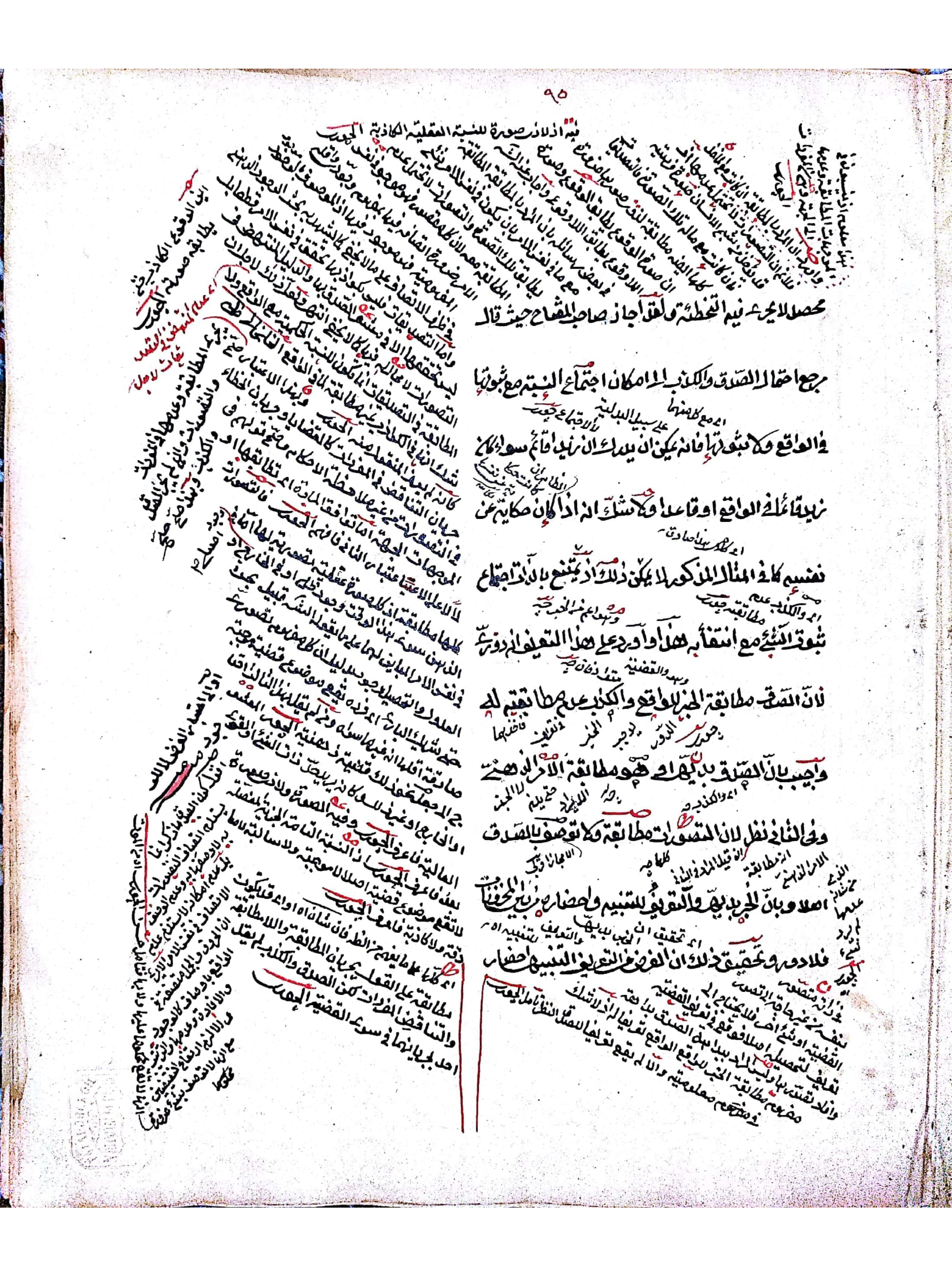
التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور



تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما في المثال الخلا
فان الحاجة طالب لتصور نفس المعنى بهذا الوجه لا لتصوره من حيث
انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف
على تصوره ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية
اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره منصف واما التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو شان اللغوي فخارج
عن المطالب التصورية بل يبحث لغوي كما مر ذكره **باب**
في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول هو
المركب سواء كان ملفوظا او معقولا ويشعر عبارته بان ليس
مشتركا معنويا بينهما او المراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما
العقل بالنظر الى مفهومه مع قطع النظر عن الواقع ومنشاء

ذلك اشتمالها على النسبة الخبرية التي هي حكاية عن امر واقع فلذا شأن
الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية
والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق
والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها
صورة زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد
التنقيش من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة
اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل
ان قول القائل كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا
صلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة بين
المحكي والمحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش الى الموضع الكائن لان ينقش
صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار لا طائل فيه بل غير محصل

اي تنقيش صورة على انها حكاية عن نفسها اعتبار



محصل لا يجري فيه التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث قال

مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة مع ثبوتها

في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم سواء كان

زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن

نفسه كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالبداهة اجتماع

ثبوت الشيء مع انتفائه هذا واورد على هذا التعريف انه دوري

لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له

واجيب بان الصدق بديهي اي هو مطابقة الامر الذهني

وفي الثاني نظر لان التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق

اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره بين المخزونات

فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيه احضار

الشيء في المدركة بعد حصوله في الحس انه وتوجه ان يحصل هل

اي في النفس

الغرض ام يتوقف في الحصول على ذلك الشيء لان التوقف في

اي احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الحس انه

لحصول ابتدا لا يستلزم التوقف في الالتفات والتذكر نظيره اذا

تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه من بين تلك

المعاني فنقول ذلك الذي هو جنس للانسان فبهذه الخاصة

يتعين ذلك المعنى ويزول الالتباس عنه **قوله**

فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه حملية موجبة او

سالبة القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء وهي

الموجبة او سلب شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية وهي

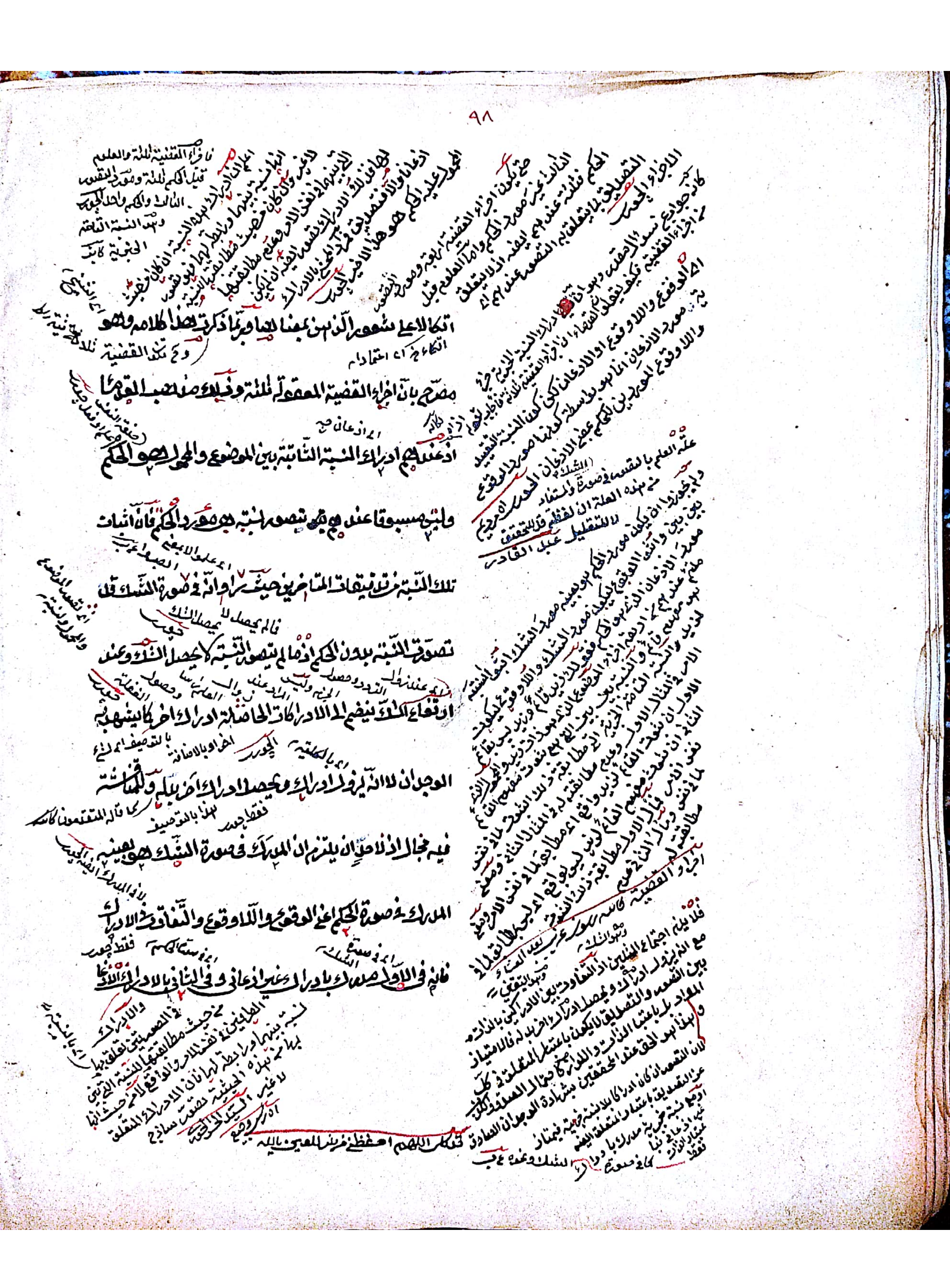
التي ليست كذلك **قوله** ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع

وجوده واثبت له شيء **و** المحكوم به محمولا لتشبيهها بالامر المحمول

المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته
له فرع ثبوته في نفسه قوله والدال على النسبة رابطة قال الشيخ
في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة
بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين
المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به
ما في الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الموضوع
ودلالة على المعنى المحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما انتهى
قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الام الموضوع والام المحمول
حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة تسمى رابطة
وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها

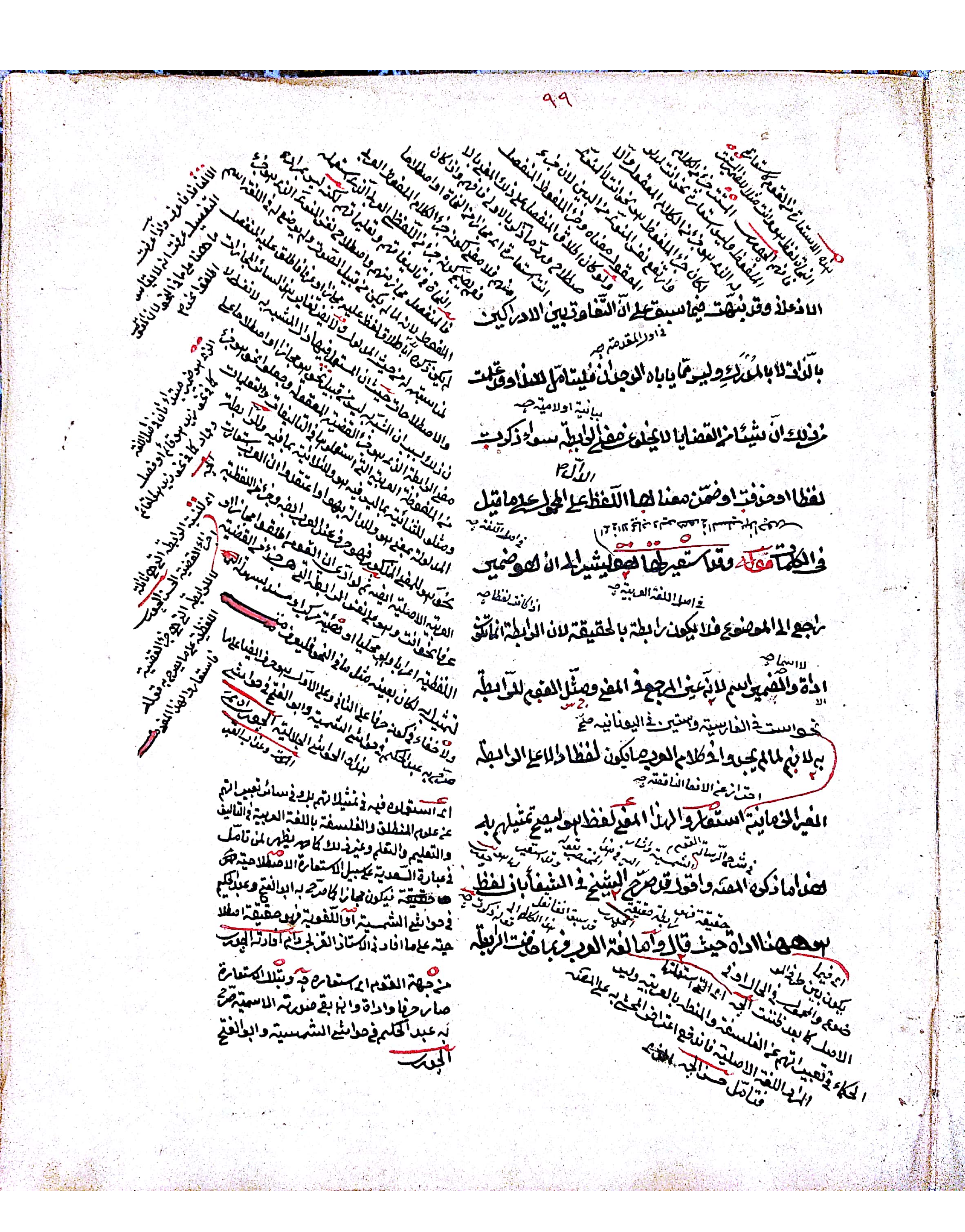
ای يوضع بمقابلة كل جزء من معنى في الذهن جزء من اللفظ

بالاولى لانها دالة لان الرابطة جزء من اللفظ الا انه عبر باللفظ باعتبار الغالب



انما الاعلى شعور الذهن بعينها لما ذكرته هذا كلامه وهو
مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القوم
اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم
وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات
تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث راوا انه في صورة الشك قد
تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند
ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به
الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك اخر بدله ولكن المناقشة
فيه مجال اذ لا صحة ان يلزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه
المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك
فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني

تمت بكمال اللهم اغفر لمن نظر فيه بالله



الا فعلا وقد نبهت فيما سبق على ان التفاوت بين الادراكين

بالذات لا بالمتعلق وليوهما يأباه الوجدان فيتامل فيه لهذا وقد علمت

من ذلك ان نسب القضايا لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت

لفظا او حذفت او ضمن معناها اللفظ على الجواز على ما قيل

في الكلمات قوله وقد استعير لها هو فليشير الى ان هو ضمير

راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة بالحقيقة لان الرابطة انما تكون

اداة والضمير اسم لان يعني المرجع في المعنى وحمل الضمير للرابطة

بل لانهم لما لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة

المعبر عنها في لغتهم استعاروا لها المعنى لفظا هو ليصح تمثيلهم به

هذا ما ذكره المحقق واقول قد صرح الشيخ في الشفا بان لفظ

هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب فيها قد تقت الرابطة

امر استعملوه فيه في تمثيلاتهم لها في سائر تعبيراتهم

عن علم المنطق والفلسفة باللغة العربية والتاليف

والتعليم والتعلم وغير ذلك كما هو ظاهر لمن تامل

في عبارة السعدية على سبيل الاستعارة الاصطلاحية

حقيقة فيكون مجازا كما صرح به ابو الفتح وعبد الحكيم

في حواشي الشمسية او اللغوية فهو حقيقة اصطلاحية

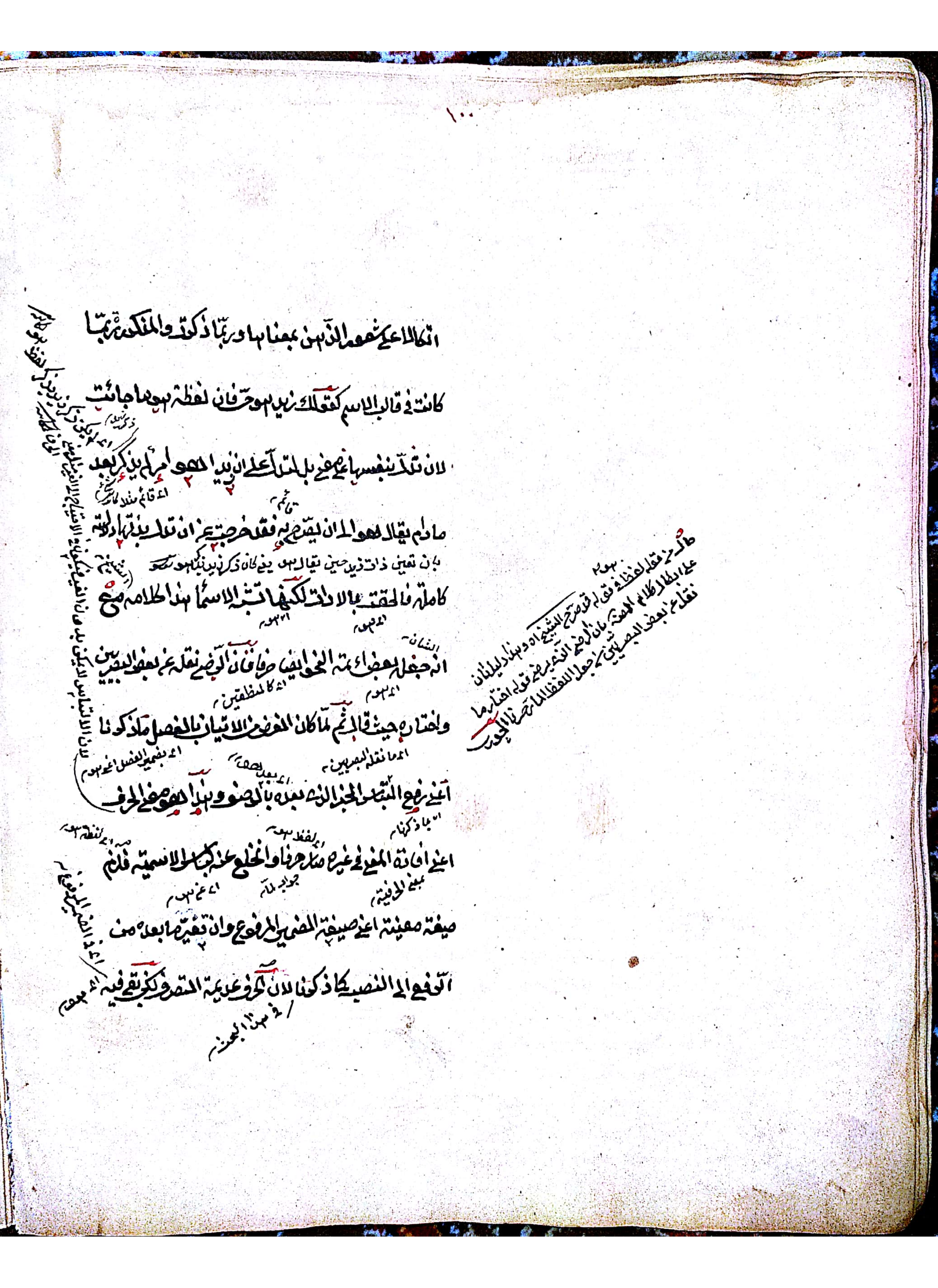
حينئذ على ما افاد في الاستاد القرجي افادته الجيد

من جهة القوم اي استعارة وبتلك الاستعارة

صار حرفا واداة وان بقي صورة الاسمية صرح

به عبد الحكيم في حواشي الشمسية وابو الفتح

الجيد

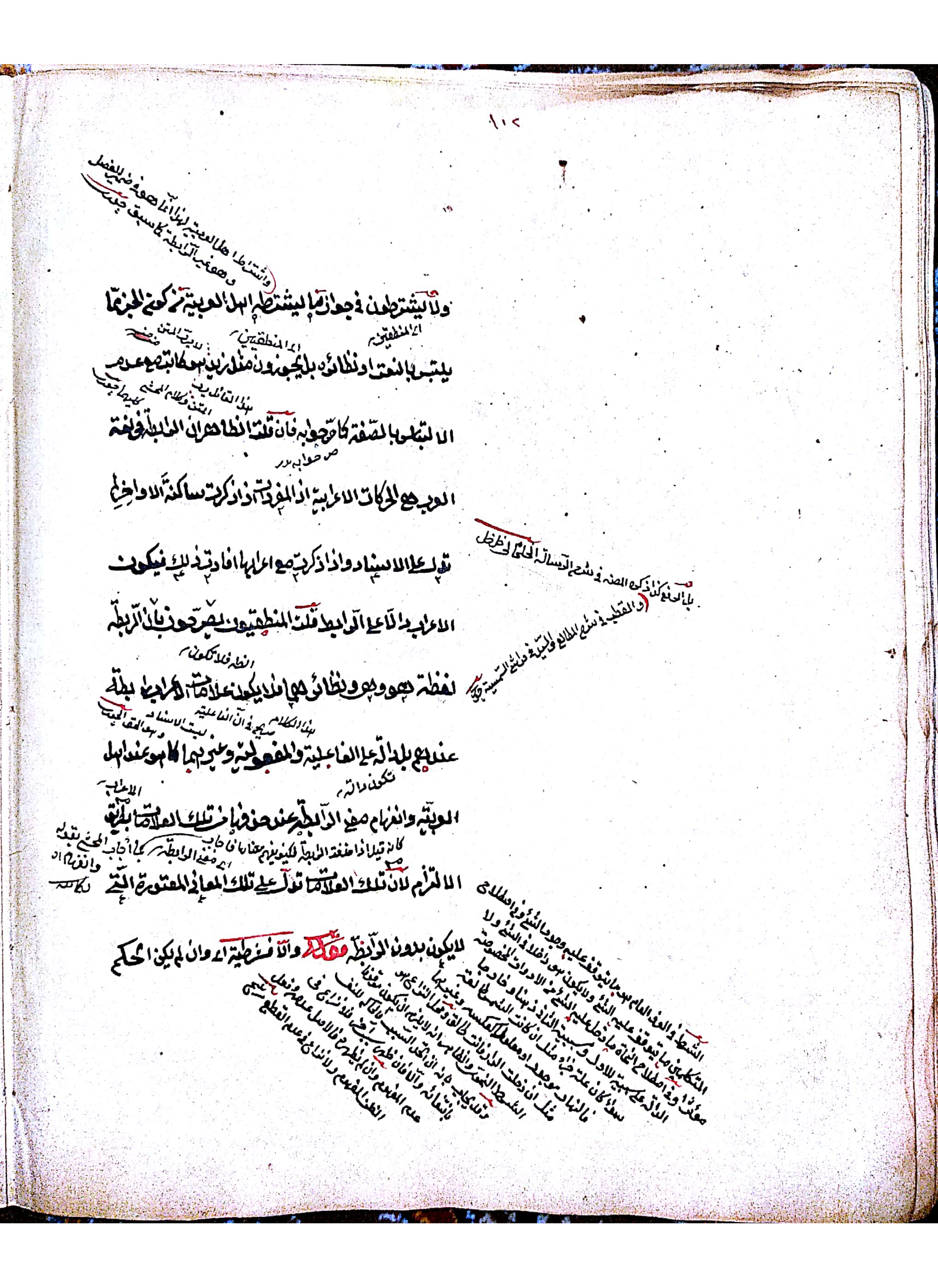


انما الا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمنكرة ربما
كانت في قالب الاسم كقولك زيد هو حتى فان لفظة هو هنا جاءت
لا ان تدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد
ما دام لم يقال هو الا ان يقترن به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة
كاملة فالحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء هذا كلامه ومع
انه جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقله عن بعض البصريين
واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض الاتيان بالفصل مما ذكرنا
اعني رفع اللبس بين الخبر الذي بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف
اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم
صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده من
الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عديمة التصرف لكن بقي فيه

المرفوع وان تغير ما بعده من الرفع الى النصب كما ذكرنا الان
الحرفية التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الا
سمية اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا مذكرا ومؤنثا ومتكلما
ومخاطبا وغائبا لعدم عراقته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا
التصرف لما تدرج من الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم
لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند
المنطقيين وما ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه
بحسب المعنى انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتى به
للربط فلا بد ان يكون اداة في صورة الاسم ككاف الخطاب وها
الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه غير تام
توجيه لكلام المنطقيين بما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة

يعني لو فرضنا اعتقاد جميع النحاة على ان هو مستقلة العين في المعنى الا انه لا يلزم ان يكون اعتقاد المنطقيين كذلك بل يجوز ان يكون اعتقادهم على انه حرف ثم لو لم يمنع ما نقله المصنف لا يمكن حمل كلامه هنا على ان مراده ان القوم اعتقدوا ان العين [illegible] والصورة الاسمية للمعنى الحرفي فقد صار حرفا عندهم فافهم السيالكوتي [illegible] اه

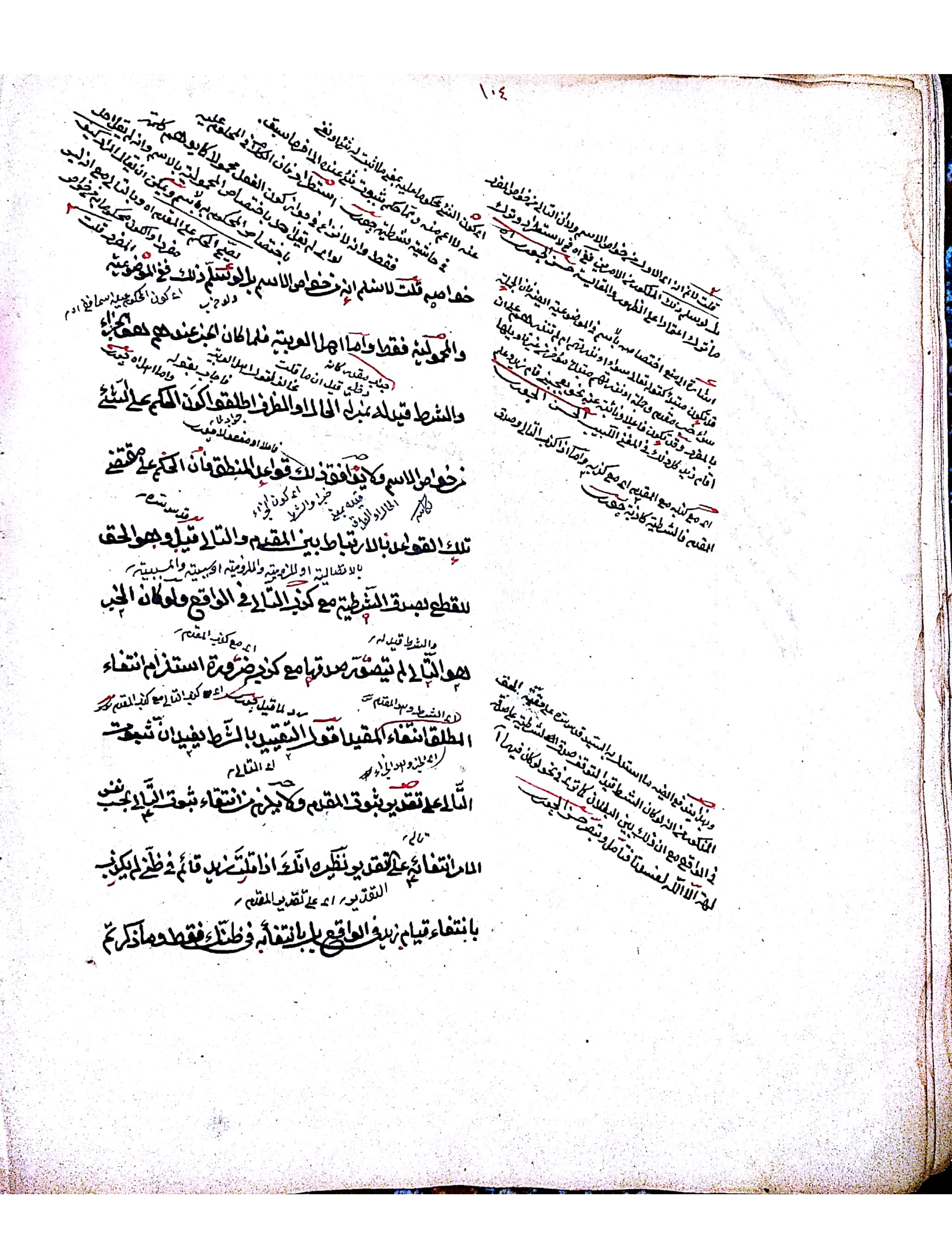
جواب سؤال مقدر كانه قيل نعم لا يلزم العدم المذكور لكن الاجتماع المذكور [illegible] لكن قد استدل المصنف على الاول بان الضمير راجع الى [illegible] اه



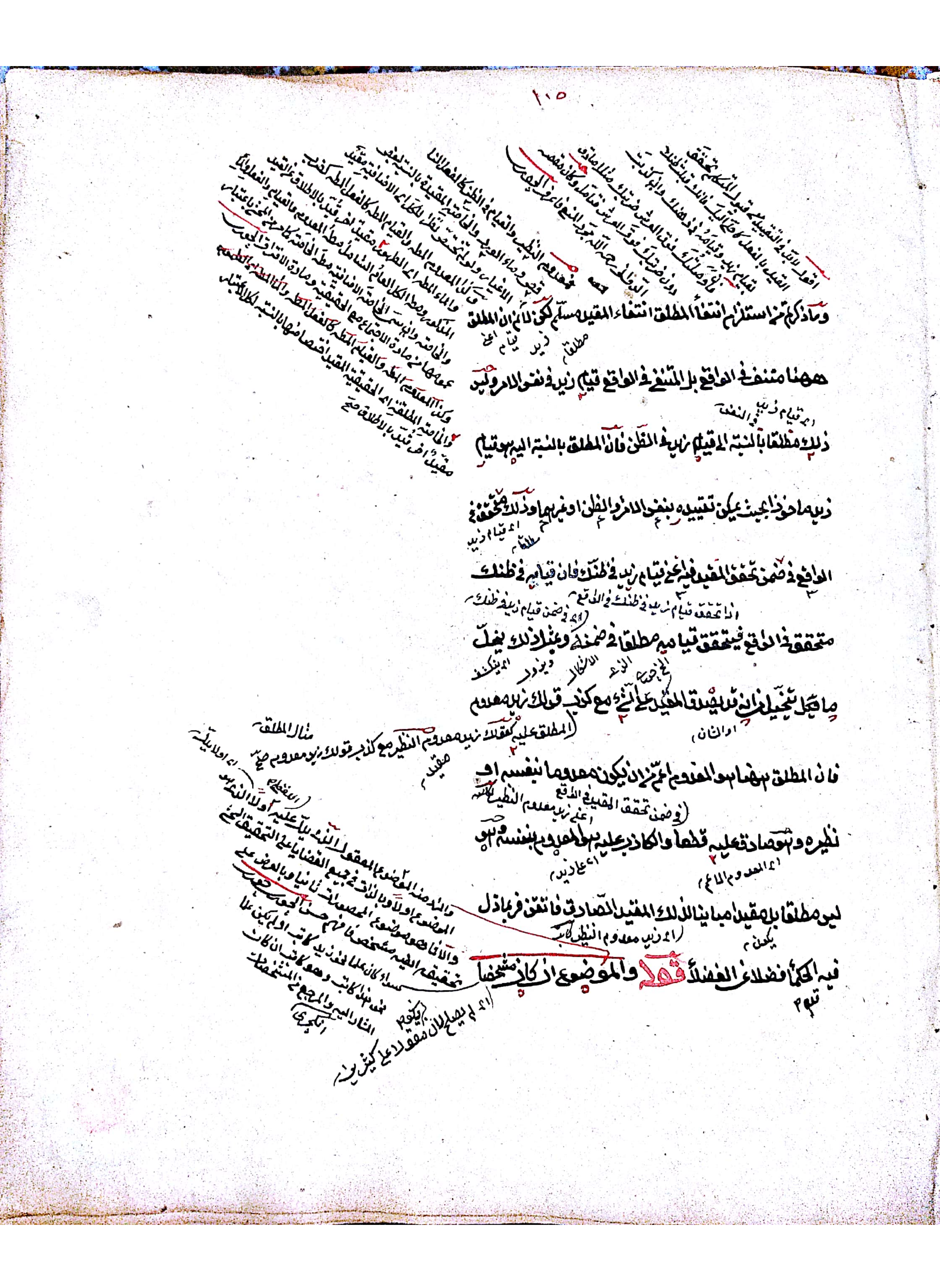
ولا يشترطون في جوازه ما يشترطه اهل العربية من كون الجزء ما
يلتبس بالنعت او نظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم
الالتباس بالصفة كما صرحوا به فان قلت الظاهر ان الرابطة في لغة
العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم
تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون
الاعراب دالا على الروابط قلت المنطقيون يصرحون بان الرابطة
لفظة هو وهي ونظائرهما لا انه يكون علامات الاعراب بل له
عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما مما هو عند اهل
العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق
الالتزام لان تلك العلامات انما تدل على تلك المعاني المعقولة التي
لا يكون بدون الرابطة فقط والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم

تسميها فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه شرطية سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء آخر لزوماً او اتفاقاً او عدم ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عند آخر او سلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحاً في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم وانتفائه بثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى فقوله ويسمى الجزء الاول مقدماً والثاني تالياً اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدماً لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة والثاني تالياً لتلوه اياه في الذكر والذكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسماً ولا في حكمه محكوماً عليه من

يعني سمي المفهوم الكلي الشامل للمتصلات والمنفصلات شرطية لوجود المناسب باعتبار جميع الافراد من المتصلات والمنفصلات لانها مشتملة اه وللك ان تقول سمي شرطية لوجود المناسب في بعض افراده وهي المتصلات فان وجه التسمية لا يجب انعكاسها ولا اطرادها وتدلك من هذا القول في السوالب متصلة او منفصلة لانها لا تشتمل على اشتراط اه الا ان يقال المراد لانها مشتملة على اشتراط اه وجوداً وعدماً واعلم ان ما ذكرنا يجري في المفهوم الذي سمي حملية والمفهوم الذي سمي متصلة والمفهوم الذي سمي منفصلة فانه لا حمل ولا اتصال ولا انفصال بالمعنى اللغوي في سوالب افراد تلك المفهومات فالتسمية لوجود المناسب وجه المناسبة في بعض الافراد ولاعتباره في الكل وجوداً وعدماً ويمكن ان يقال نقل اسم الشرطية اولاً الى المتصلة الموجبة واسم الحملية الى الحملية الموجبة وكذا اسم المتصلة والمنفصلة الى الموجبتين ثم سمي المتصلة السالبة والمنفصلة مطلقاً بالشرطية وسوالب الحملية بالحملية وسوالب المتصلة بالمتصلة وسوالب المنفصلة بالمنفصلة مجازاً او نقلاً لكن لا من المعاني الاولى الاصطلاحية والا لهجرت فان النقل مشروط بهجر المنقول عنه بل من المعاني اللغوية لكن لسبق المناسبة بالمعاني الاصطلاحية الاولى لكن هذا بعيد ولم يقل به احد الحق الحقيق



خواصه قلت لا نسلم انه من خواص الاسم بل لو سلم ذلك في الموضوعية
والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان الجزء عندهم هو الجزاء
والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف اطلقوا كون الحكم على الشيء
من خواص الاسم ولا ينافي ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى
تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي قيل وهو الحق
للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الجزء
هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد فوجود التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت
التالي على تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس
الامر انتفائه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب
بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم



وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلّم لكن لا نسلم ان المطلق
ههنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع قيام زيد في نفس الامر وليس
ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام
زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر والظن او غيرهما وذلك محقق في
الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك
متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه ومثل ذلك يحمل
ما قيل تخيل ان لا يصدق المقيد على الشيء مع كذب قولك زيد معدوم
فان المطلق ههنا هو المعدوم اعم من ان يكون معدوما بنفسه او
نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه او
ليس مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق فاتقن فربما زل
فيه الحكماء فضلاء الفضلاء قوله والموضوع ان كان مشخصا

لم يقل على ما يشمل مثل هذا حيوان ق سميت القضية شخصية ومخصوصة

لخصوص موضوعها وتشخصه ق وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى

الحكم الى افرادها ق فطبيعية كقولك الانسان نوع ق ولا اعم وان

لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فمحصورة او مهملة وعلم

ان التحقيق ان الحكم على نفس الحقيقة الا انها في الطبيعية قد اخذت

من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار

ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك لا يصلح الحكم

عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ

في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط

فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم

وفي المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات

على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نحو يصلح للا

نطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهو

الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورة

على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه

ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف والمحكوم عليه بالحقيقة

ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما

يقال من ان الافراد محكوم عليها ومعلومة بالوجه الكلي فمعناه

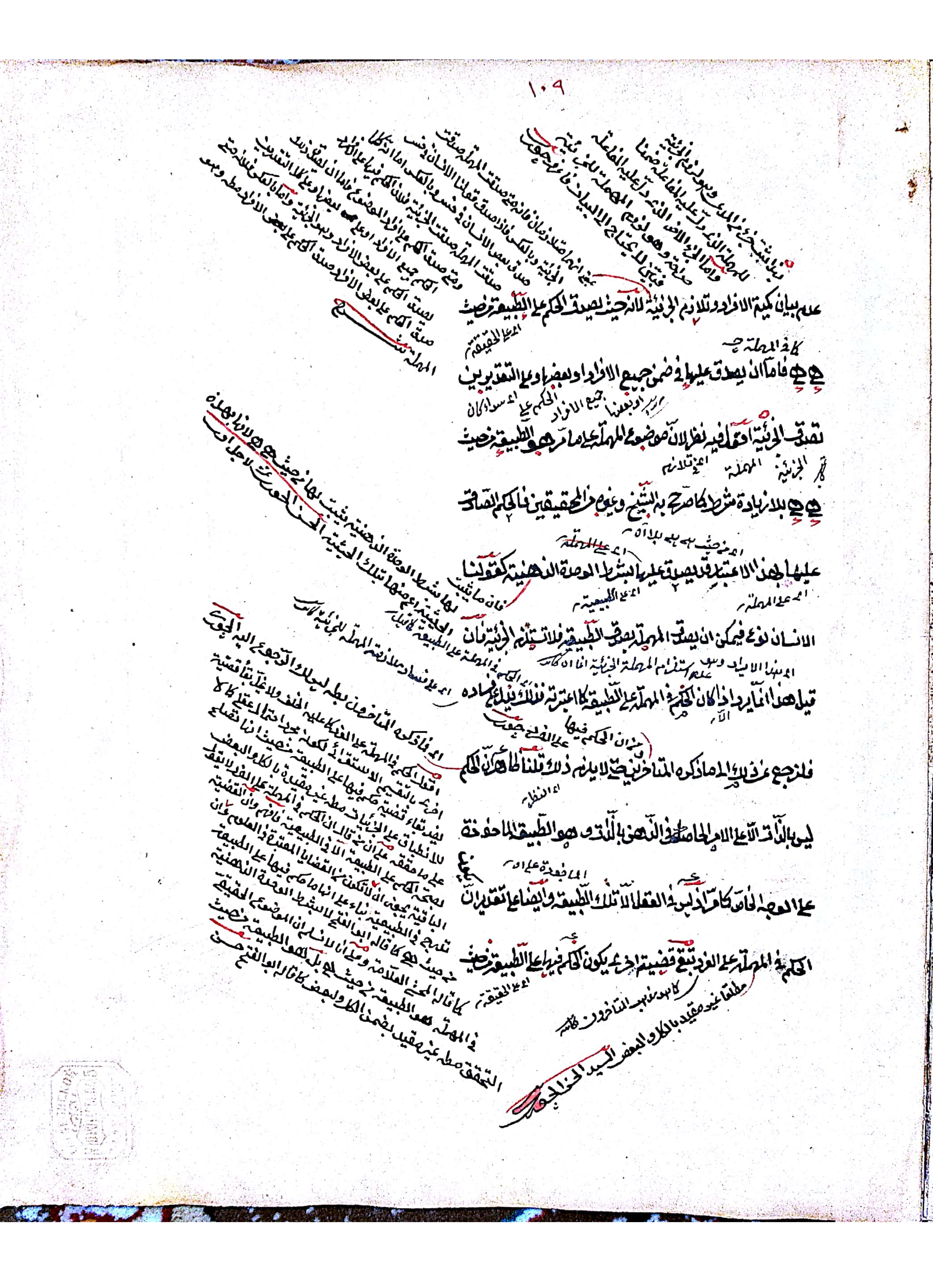
ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات

فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة

ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد هو

ذلك الوجه الآلي لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد

وكذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد لوجب
ذلك الامر منطبقا عليها فيوفر احكامها ح بالفعل اذا مهد ذلك
فيمكن توجيه كلام المحشي بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان
يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله والا فانما يتعدى منه اليه
وان كان ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق **قوله** فان بين كمية افراده
كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وهاهنا بحث يسمى لف ونشر
مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كمية
الافراد لانا نقول البحث بين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة
في جميع موارد تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الافراد بعينها
فنسبة التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليه انفا انها المحكوم عليها
بالعرض والا اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى المذكور فمهملة الا اهمال علم



علم بيان كمية الافراد وتلازم الجزئية للا انه حين يصدق الحكم على الطبيعة من حيث

هي هي فاما ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد او بعضها او على التقديرين

تصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة اما امر هو الطبيعة من حيث

هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق

عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا

الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعة ولا تستلزم الجزئية فان

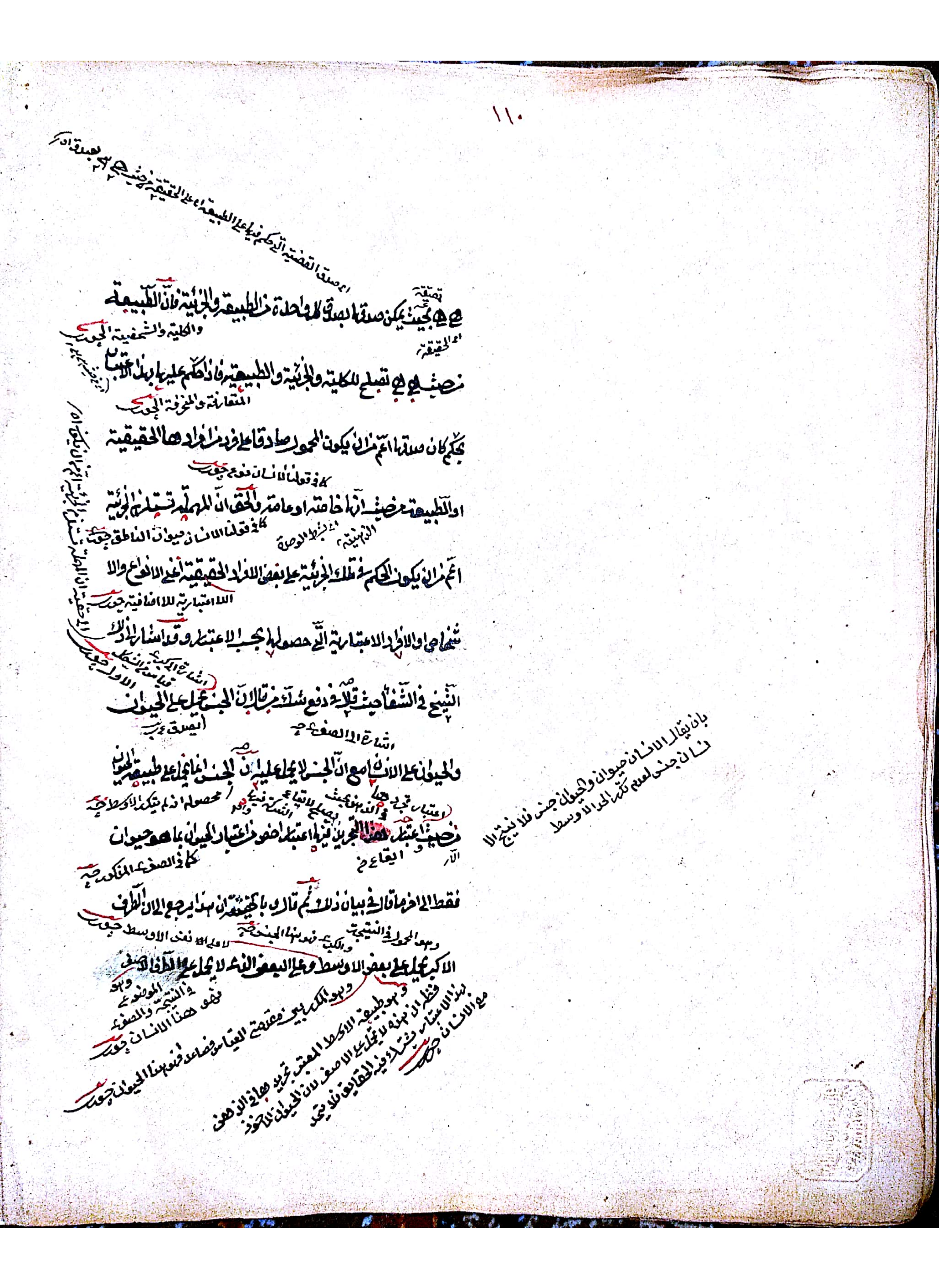
قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما اعترفتم فلا شك في فساده

فلنرجع عن ذلك الى ما ذكره المتاخرون لانه نقض ذلك قلنا ظاهر ان الحكم

ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة

على الوجه الحاصل كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان

الحكم في المهملة على الفرد تبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث



اي صدق القضية اي الحكم فيها على الطبيعة اي على الحقيقة من حيث هي هي بصدق ان

هي هي بحيث يمكن صدقها بصدق الواحدة من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة

والكلية والشخصية

الحقيقة

من حيث هي هي تصلح للكلية والجزئية والطبيعية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار

المتعارفة والمنحرفة

يحكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افرادها الحقيقية

كما في قولنا الانسان نوع

او الطبيعة من حيث انها خاصة او عامة فالحق ان المهملة تستلزم الجزئية

كما في قولنا الانسان حيوان الناطق

الذهنية — الوحدة

اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والا

الاعتبارية للاضافية

شخاص او الافراد الاعتبارية التي حصلت بحسب الاعتبار وقد اشار اليه

اشارة الى الكبرى — قياس من الشكل الاول

الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان

ايصدق — اشارة الى الصغرى

والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه لان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان

اعتبار تجرد — والذي هو بحيث يصلح لان يكون مشتركا — محصوله انه لم يتكرر الاوسط

من حيث اعتبر هذا التجريد فيها اعتبارا اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان

كما في الصغرى المذكورة — ايقاع

فقط الى اخر ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالجملة ان هذا يرجع الى ان الطرف

وهو المحمول في النتيجة — والكبرى فيه هنا الجنس — لا على الا نفس الاوسط

الاكبر يحمل على بعض الاوسط وعلى البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر

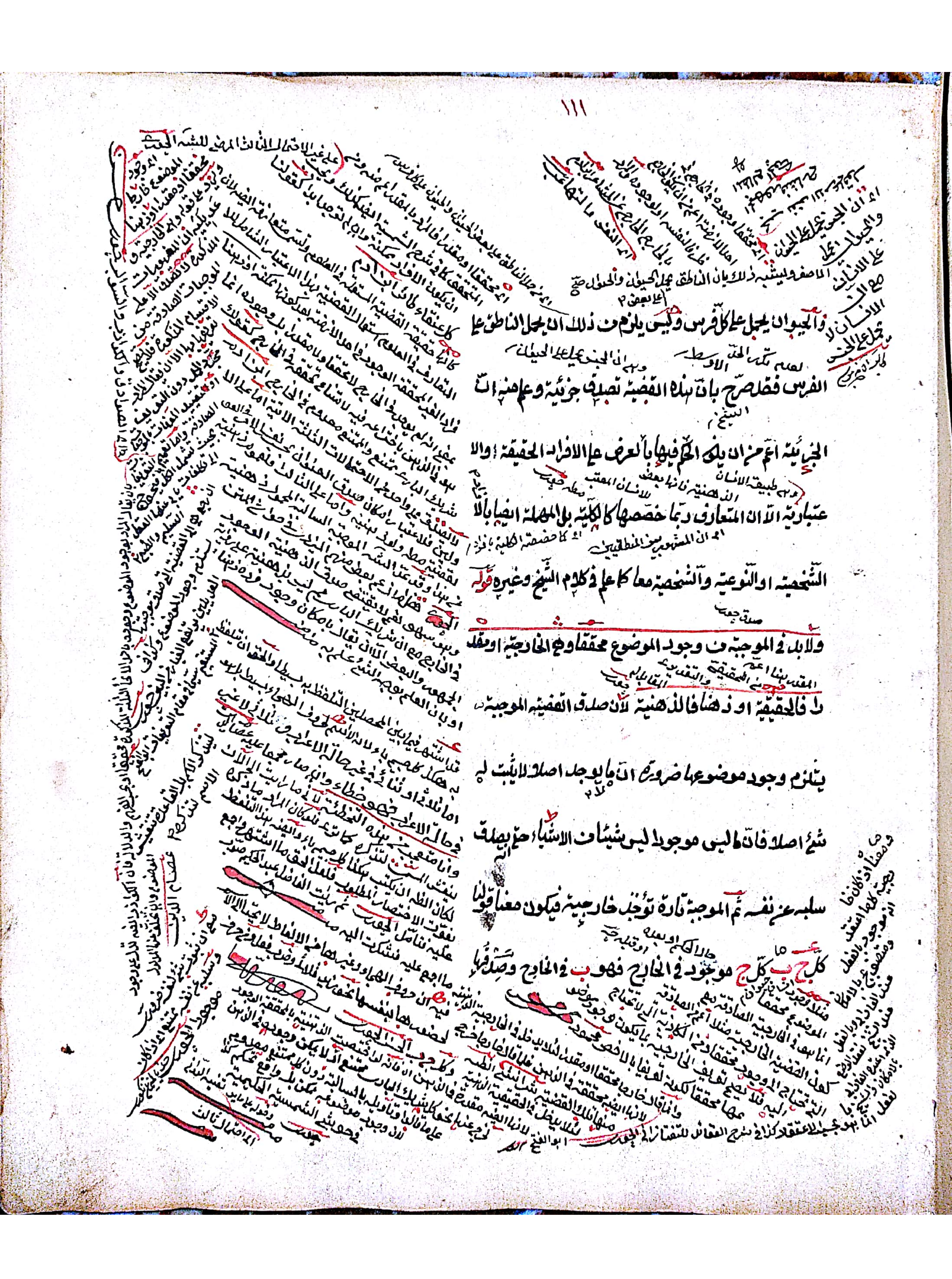
وهو الموضوع في النتيجة والصغرى فهو هنا الانسان

وهو الكبرى في مقدمتي القياس فصاعدا فهو هنا الحيوان

وهو طبيعة الاوسط المعتبر تجريدها في الذهن فظاهر ان هذه لا تحمل على الاصغر لان الحيوان لا يحمل

بهذا الاعتبار بشرط التجريد في الحقائق فلا يتحد مع الانسان

بان يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فلا ينتج الا ان الانسان جنس لعدم تكرار الحد الاوسط



ذ الحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم من ذلك ان يحمل الناطق على

الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق جزئية وعلم ان

الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية او لا

عبارية الا ان المتعارف ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالا

الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم في كلام الشيخ وغيره قوله

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا

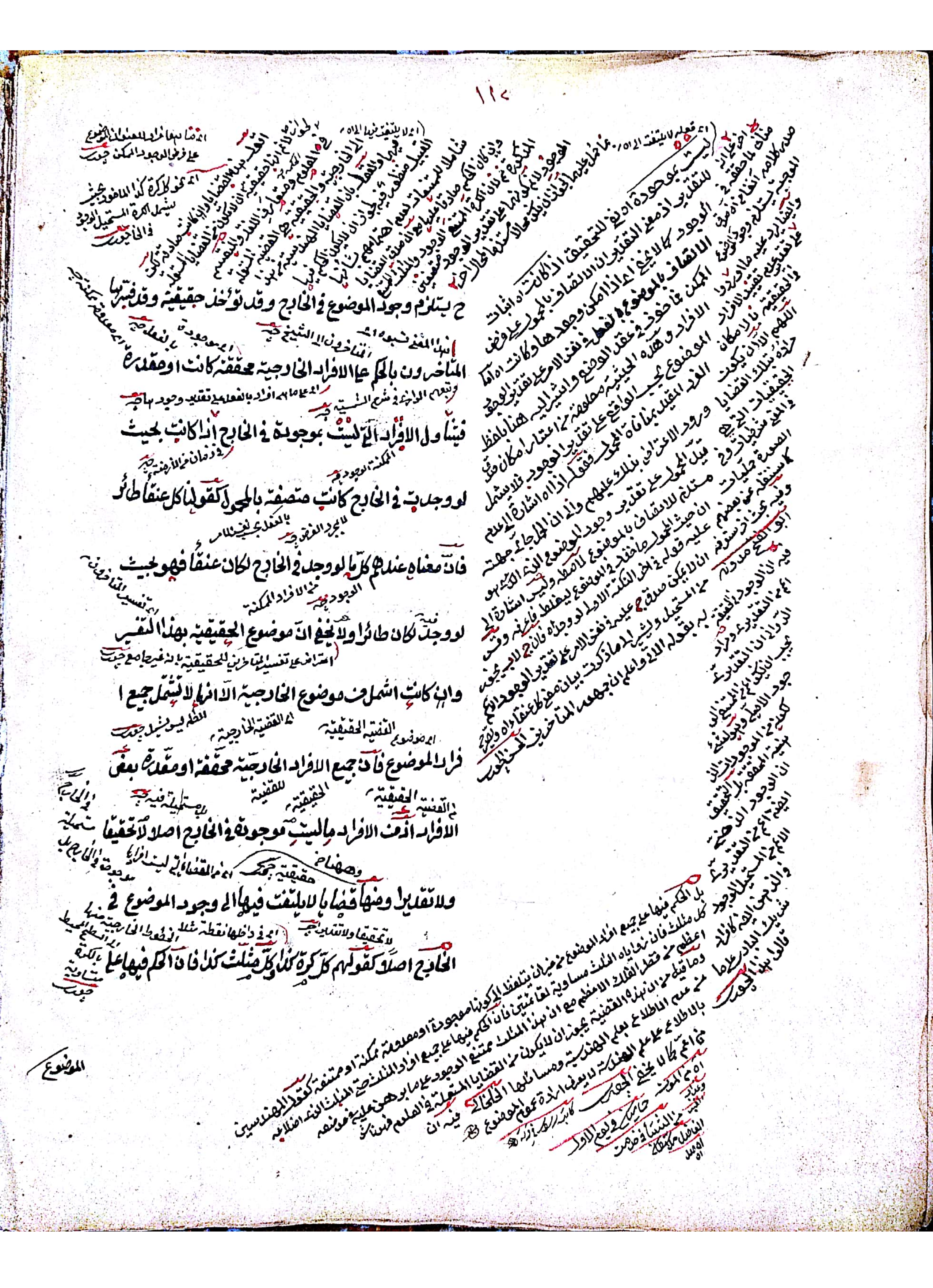
ن في الحقيقية او ذهنا في الذهنية لان صدق القضية الموجبة

يلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له

شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى يصدق

سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة توجد خارجية فيكون معنا قولنا

كل ج ب كل ج موجود في الخارج فهو ب في الخارج وصدقها



ح يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ حقيقية وقد فسرها

المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة

فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث

لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر

فان معناه عندهم كل ما لو وجد في الخارج لكان عنقاء فهو بحيث

لو وجد لكان طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير

وان كانت اشمل من موضوع الخارجية الا انها لا تشمل جميع ا

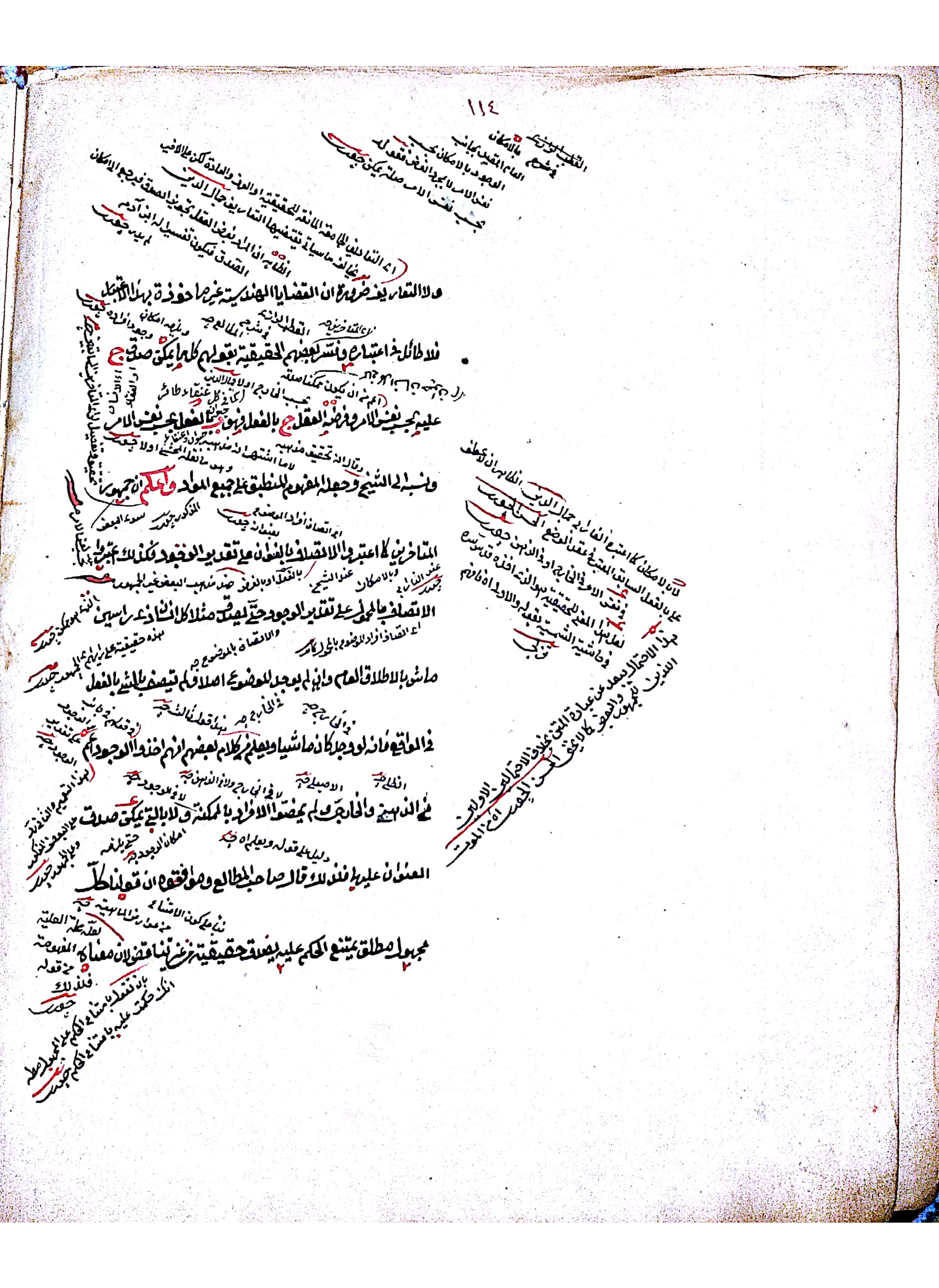
فراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية محققة او مقدرة بعض

الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة في الخارج اصلا لا تحقيقا

ولا تقديرا ومنها قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع في

الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على

على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل
الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره
مع امتناعهما في الخارج لا يقال الافراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها
انها لو وجدت في الخارج لكانت ج متصفة بالمحمول فيدخل الافراد المقدرة
لانا نقول اما او كلاهم اخذنا امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج
ما ذكره ثانيا فسواء اخذ هذا القيد او لم يؤخذ اذا اخذ امكان صدق
الموضوع على الافراد المقدرة بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتأخرين في
حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار في النسبة الى مفهوم
القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم على جميع
ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا
فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم القضية



ولا التقادير يفرض وجود ان القضايا الهندسية غير ماخوذة بهذا الاعتبار

فلا طائل في اعتباره ونشر بعضهم الحقيقية بقولهم كلما يمكن صدق ج

عليه يجب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالفعل يجب نفس الامر

ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد واعلم ان الجمهور من

المتاخرين لا اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود فكذلك اعتبروا

الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذو راسين

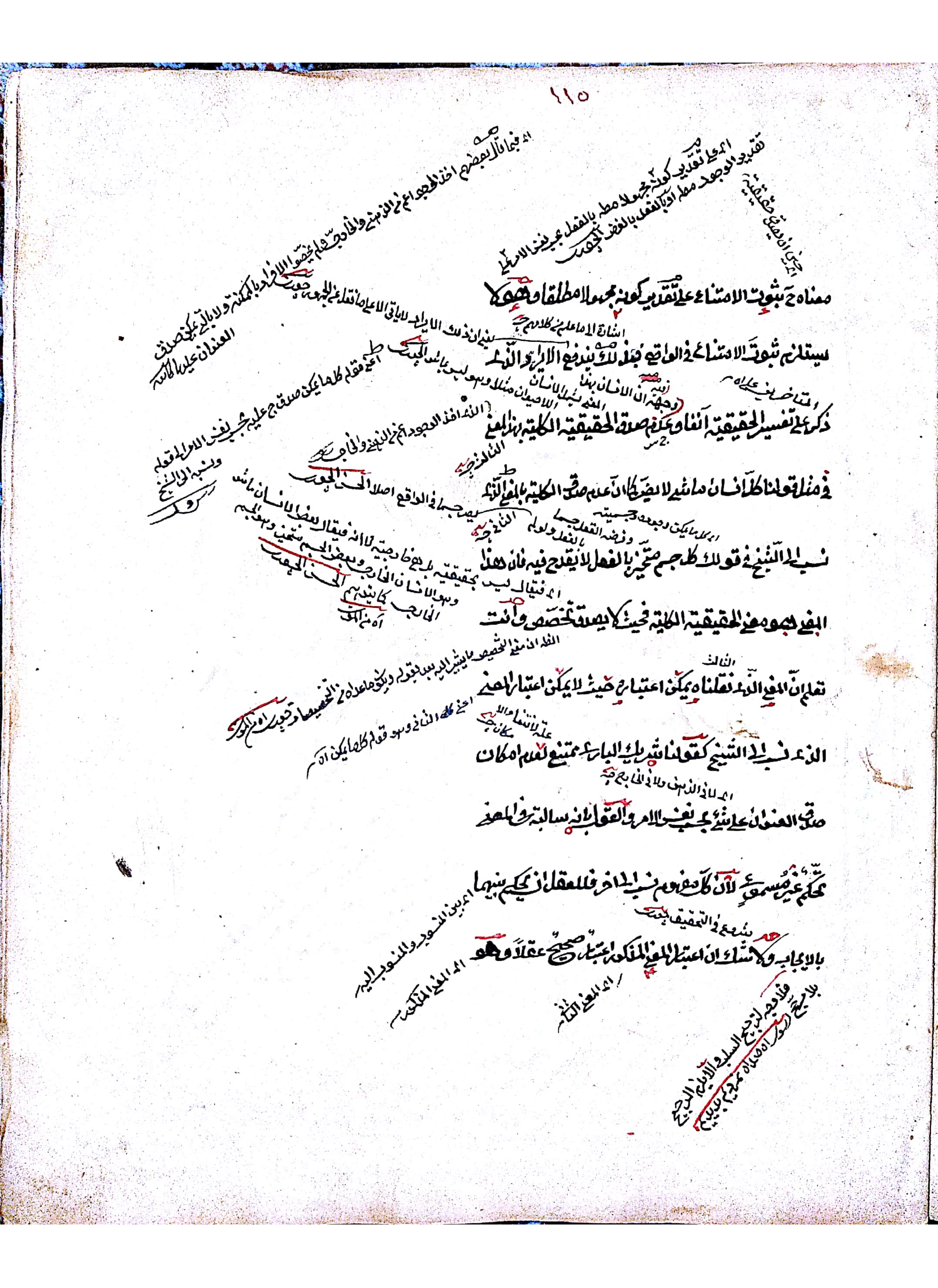
ما شئ بالاطلاق العام وان لم يوجد للموضوع اصلا فلم يتصف بالشئ بالفعل

في الواقع فانه لو وجد لكان ذا شئ ما ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم

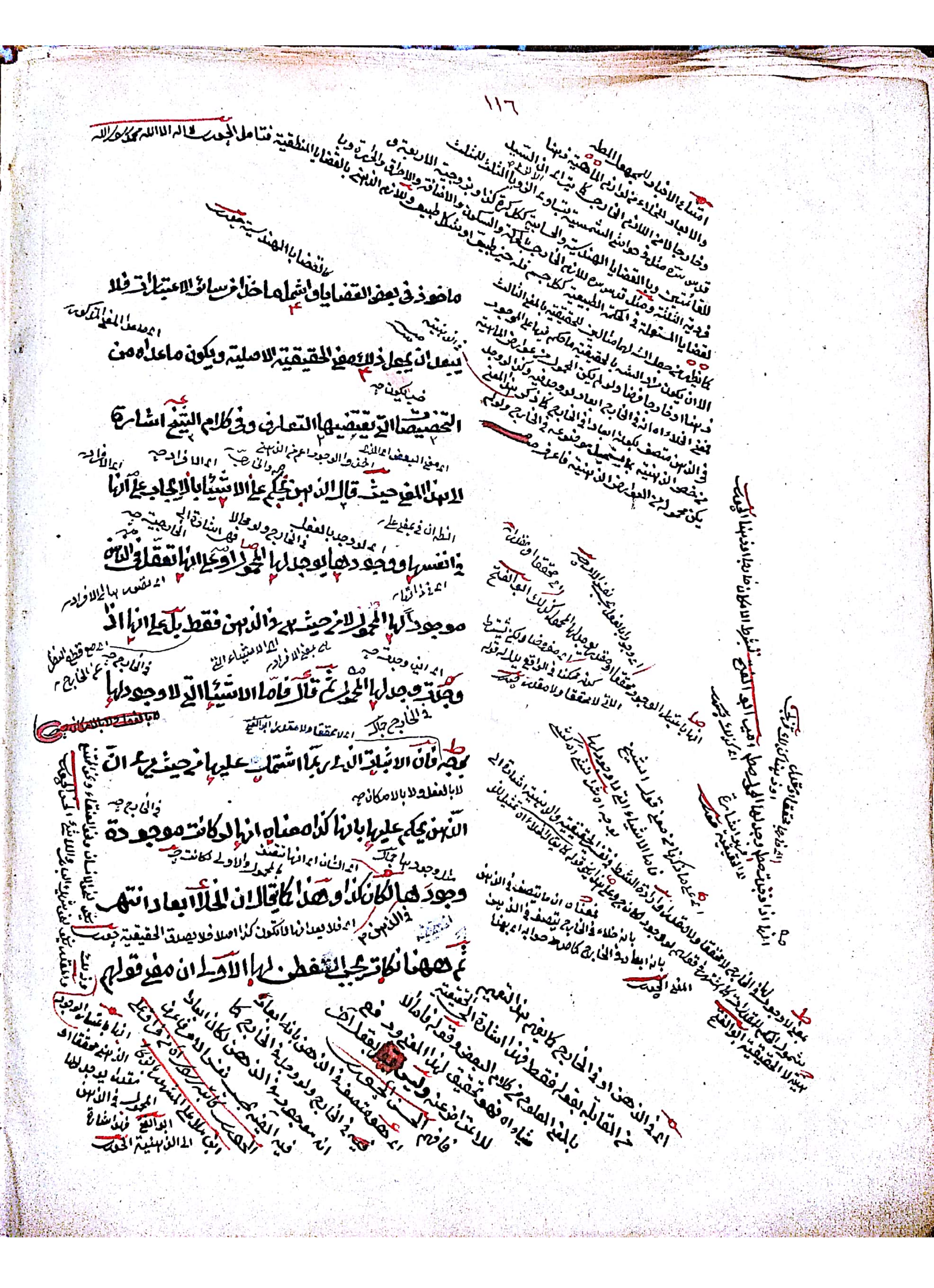
من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة ولا بالثابتة يمكن صدق

العنوان عليها فلذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل

مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية زعما منا لان معناه



معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجعولا مطلقا فهو لا
يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع فبذلك يندفع الايراد الثاني
ذكره على تفسير الحقيقية انفا وعلى فصدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى
في مثل قولنا كل انسان ما شيء لا يضر لان عدم صدق الكلية بالمعنى الثاني
نسب الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا
المعنى هو معنى الحقيقية الكلية فحيث لا يصدق تخصص وانت
تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى
الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم امكان
صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر والعقل بانه سالبة في المعنى
يحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى الآخر فللعقل ان يحكم بينهما
بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو



ماخوذ في بعض القضايا في اشتمالها على سائر الاعتبارات فلا
يبعد ان يجعل ذلك المفهوم الحقيقية الاصلية ويكون ما عداه من
التخصيصات التي يقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة
الى هذا المعنى حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها
في انفسها او في وجودها يوجد لها المحمول او على انها تعقل في الذهن
موجودًا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا
وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها
بوجه فان الايجاب انما ربما اشتمل عليها من حيث يعني ان
الذهن يحكم عليها بانها كذا معناه انها لو كانت موجودة
وجودها لكانت كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى
ثم هٰهنا نكات يجب التفطن لها الاولى ان معنى قولهم

قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم و
جود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه وفي ظرف ذلك
الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان دائما فدائما وان
دائما فدائما فان قلت ما معنى قول المصنف ان الحقيقية تقتضي الوجود
المقدر للموضوع والوجود المقدر لا تحقق فيه فلا فائدة في اعتباره قلت
ان اعتبر موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد او امكان
وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا
يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود
المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول الثانية ان صدق
السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد تصدق بانتفائه ايضا ضرورة
ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة في الذهن

وصدق ج عليها بالفعل على تقدير الوجود كما اشتهر انه
مذهب الشيخ ففي كل ج كل ما امكن وجوده سواء كان
موجودا بالفعل اولا وصدق عليه ج بالفعل ان وجد
او في العقل صدق ج عليها بالفعل كما قال شارح
المطالع ان تحقيق مذهب الشيخ ففي كل ج كل ما امكن
وجوده وفرضه العقل بالفعل ج وكان صدق ج عليه
ممكن بهذا الحمل

حقق عبد الحكيم في حواشي الشمسية ان الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة البسيطة بخلاف الموجبة المعدولة المحمول فانها
كالموجبة المحصلة المحمول بعينها فراجع واما الموضوع سلبا او عدولا او تحصيلا فلا تفاوت الحكم الخ

يستلزم وجود موضوعه في حال الحكم فقط الثالث ان المتاخرين اعتبروا
قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع

وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور
الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على

الموضوع قالوا ومعنى سالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى
السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى

السالبة ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع
كذلك صدق ثبوت السلب هذا كلامهم اقول فيه نظر لان المقدمة القائلة

بان ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل الا السلب
والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم

وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا فكيف يكون شيئا سلب عنه ب لا يقال

لا يقال المعدولة هو عدم مقارن للاستعداد فيقتضي وجود

الموضوع باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول ليس

ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس

بعرض وكل ما ليس بعرض ليس بموجود في الموضوع ينتج كصغراه موجبة

معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم

من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجودا

للموضوع قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية

الايجابية المعدولة موجودة لا لان نفس قولنا غير عادل في زيد

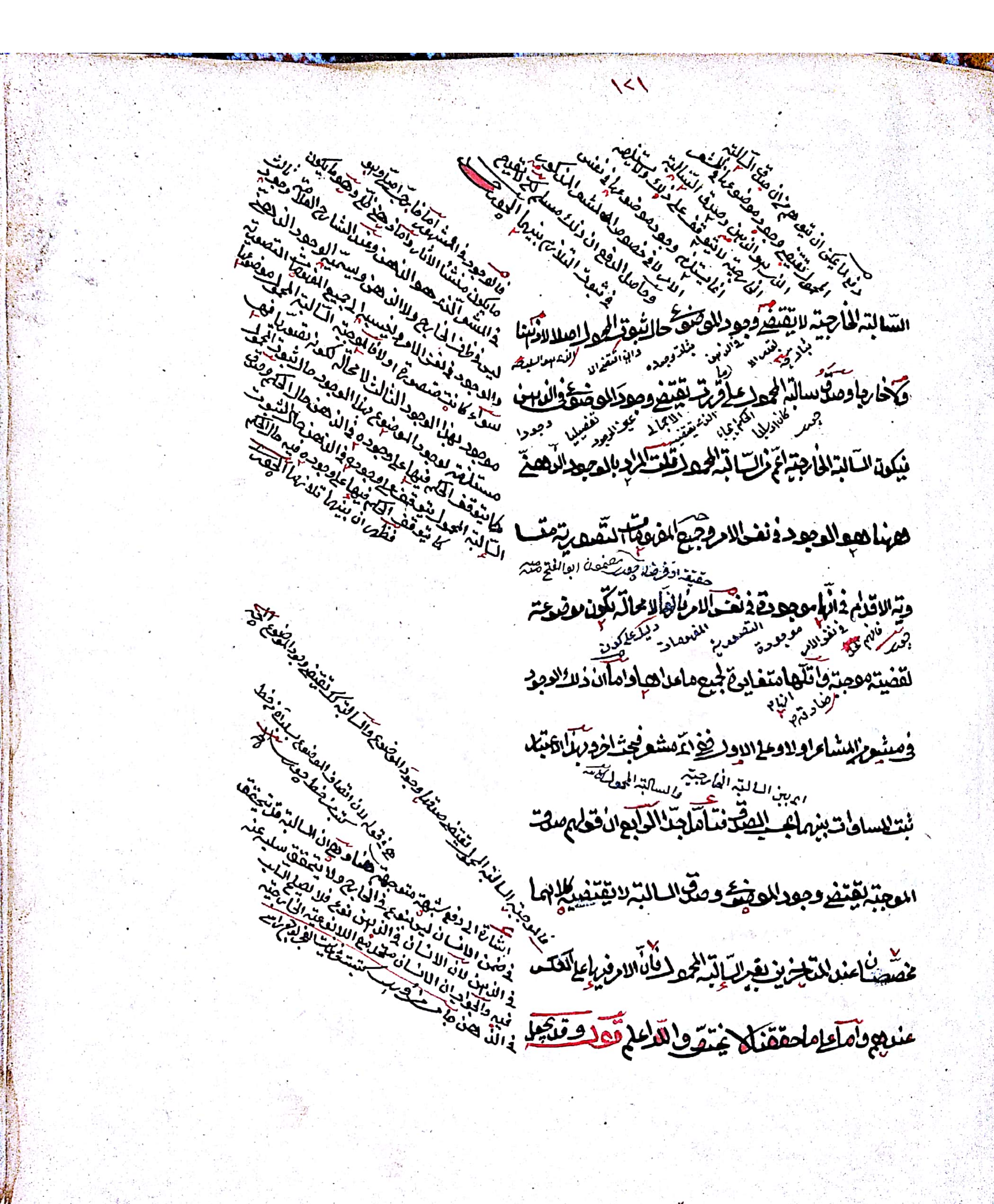
غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك فان يصدق

سوى كان نفس قولنا غير عادل على الموجود او المعدوم او يقع

الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا

فبين قولنا كذا ليس بج وكذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة فانها تصدق على المعدوم من حيث هو معدوم ولا يصدق
الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف
السلب مع ما الو انفرد كان محمولا وحده اخذنا كالشيء الواحد ثم اثبتناه
على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فتلخص من
كلامه انه لم يفرق بين ما سموها سالبة المحمول والمعدولة فان الموجبة
مطلقا تقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك
والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون
قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو
في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون
بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة

وذلك لانه لو كان في الخارج لكان لوجود الموضوع في الخارج مدخل في انتزاع هذا السلب عنه ولكان لا يصح انتزاعه منه لو لم يكن موجودا في الخارج كما في زيد المعدوم ... وليس كذلك ضرورة صحة انتزاع سلب القيام عن زيد المعدوم في الخارج لا لان موجودا في الذهن وتوصيفه بها فما قيل انه يرد عليه ان نفي السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في الخارج لما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة في الخارج بل انما يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى فهو ناشئ من جهل فان المعنى الاتصاف الخارجي على ما لا يخفى
١٥١
بل لان السلب لا يتصف به الشيء في الخارج اصلا الحمد فيه ان الاتصاف بنحو الاربعة بنحو الزوجية في الخارج ولا يتوقف على الوجود فيه وفي الذهن ولا يتوقف على الوجود فيه فانهم الحمد



السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا

ولا خارجا وصدق سالبة المحمول على ما قرّرت يقتضي وجود الموضوع في الذهن

فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني

ههنا هو الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متصفة

في الاقدام في انها موجودة في نفس الامر بالفعل لا محالة تكون موضوعة

لقضية موجبة فانها متغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود

في مسلم المشاء او لا او على الاول ففيه امر مشعر فيحتاج [illegible] الاعتبار

ثبت المساواة بينهما بحسب الصدق فتامل جدا الرابع ان قولهم صدق

الموجبة يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما

مخصّصان عند المتأخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس

عندهم واما على ما حققنا فلا يخفى والله اعلم قوله وقد يجعل

حرف السلب كلا وليس وغيره ق جزءاً من اجزاء الموضوع او المحمول ق

وتسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء ق معدولة والا فمحصلة

اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول

فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف المعدول بقيد يخرج محمولها فان

حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول قال المحقق في شرح المطالع

ان السلب خارج عن المحمول في السالبة والسالبة معا مع تصريحه

بانه في السالبة المحمول يعود [illegible] بعد سلب المحمول عن الموضوع

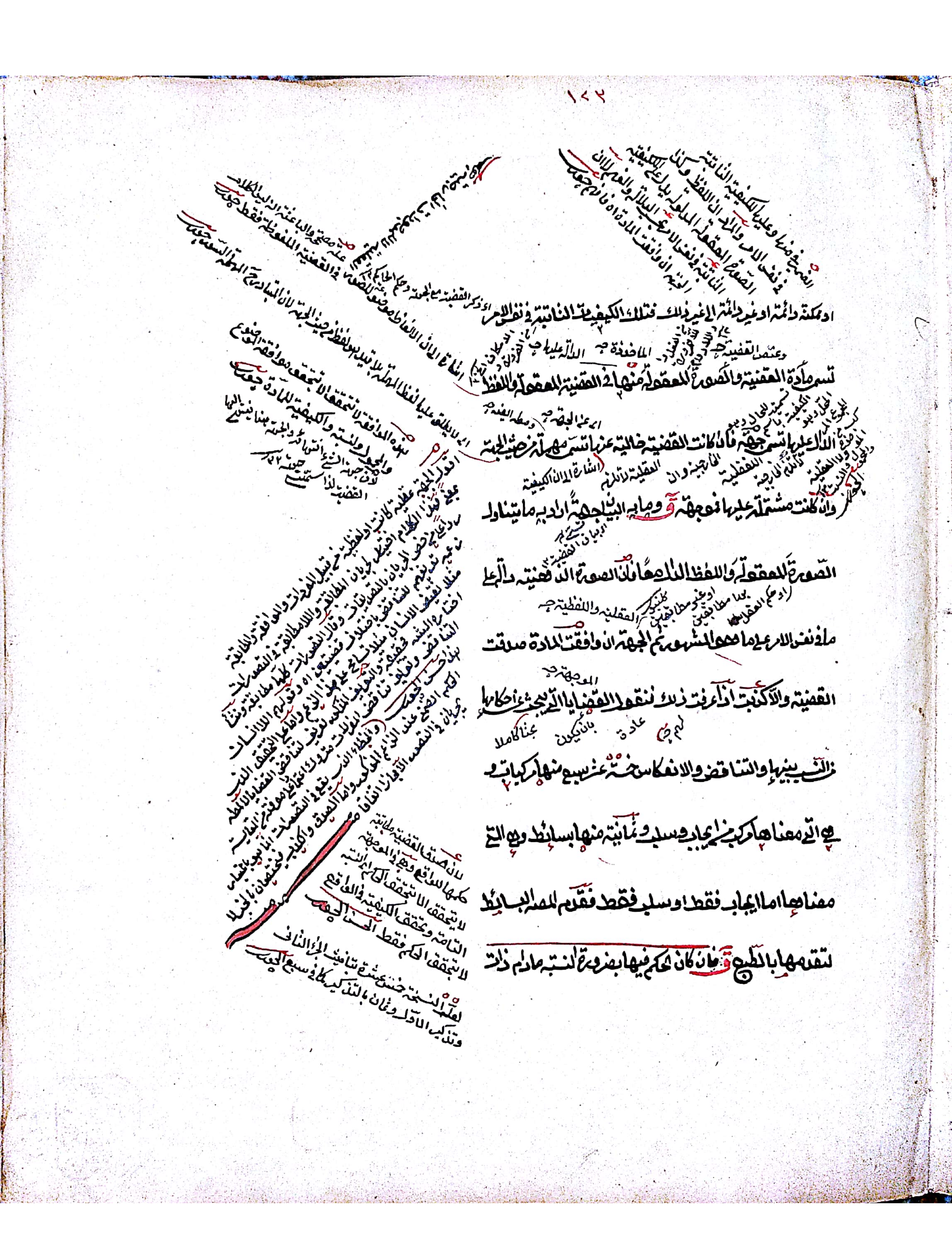
ويحمل ذلك السلب على الموضوع فهل هذا الا السالبة فحينئذ يحتاج

في دفعه الى التكلف بان يحمل المحمول في معتبرة على المحمول الاول الخ

ويرد عليه السلب ق وقد يصرح بكيفية النسبة موجبة كانت او سالبة

المحمول الى الموضوع اما بان تكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة

دائمة



او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ
الدال عليها تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة من حيث الجهة
وان كانت مشتملة عليها تسمى موجهة ق وما به البيان جهة اذ به ما يتناول
الصورة المعقولة واللفظ الذي معا فان الصورة التي في القضية دالة على
ما في نفس الامر على ما هو المشهور من الجهة ان وافقت المادة صدقت
القضية والا كذبت اذا عرفت ذلك فنقول القضايا التي يبحث في احكامها
من التناسب بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات و
هي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها بسائط وهي التي
معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط فنقدم البسائط
لتقدمها بالطبع ق فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات

اي لا معين ولا ينصبين فقط تعميم الضرورة لا العقلية جوهر

المعنى اي مادامت موجودة ق فضرورية لاشتمالها على الضرورة

وتسمى ضرورية ذاتية وكذا في المطلقة الكلية فتسمى دائمة ذاتية الحق السيد

ق مطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله

ومثال السالبة لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة جيب

كالانسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورة المطلقة على ما حكم فيها

هذا في الموجبة وبضرورة سلبه في السالبة جيب

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله حي بالضرورة

والضرورة الازلية اخص مطلقا من الضرورة الذاتية وذلك لانه جاز ان تبين

ويخص باسم الضرورة الازلية والاول باسم الضرورية الذاتية فان ضرورة

الذاتية حال بالضرورة تعليل للتسمية

ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضرورية مقيدة بشرط

الذات اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال

بخلاف ضرورة ثبوت الحياة له تعالى فانه غير مقيدة بشرط فان انتفاء

ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول اذا كان

والالتزام بالحمل لانه خلاف ما اجمعوا عليه جيب

المحمول هو الوجود لزم ان لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا

كالانسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء مادام موجودا يكون

يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان

الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات

وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع

وانه كان ضروريا بشرطه وستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة و

فيه نظر لانه لو كان معنى الضرورية المطلقة ما ذكر لزم ان لا يتحقق الا

في مادة الضرورية الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا

لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك

الوقت وهو ظاهر وقد تنبه له بعض المشتغلين عند د هذا الكتاب

والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود واما الامكان

الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية فقد يتوافقهما دام الوصف اي الحكم

فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني في قوله مشروطة عامة اما تسميته

بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف اما تقييدها بالعام

فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء في المركبات ثم المشروطة العام

تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى

ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك

(اي في الجهة لا في المحمول كما سيتوهمه المحشي ويرد عليه بان المراد بالعكس زين العابدين)

في وقته فيجمعها ان يستند الى علة غير الايجاب فقولك كل كاتب متحرك

الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق بالمعنى الثاني

(وذلك لتوقفه على كون الكتابة ضرورية للانسان)

كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته وهو وقت

(وليس تقييد بشرط الوجود)

الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة الاصابع

فالمعنى الاول اعم من الضرورة فيجب لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية

والعنوان عين الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة

بشرط ان لا يكون لوصف الموضوع مدخل في الضرورة الذاتية سواء كان خارجا عنه كالحيوان بالضرورة او داخلا فيه كذا في حواشي الشريف كلما كان متعاقب الفصول للفاصل عند الحكم واليه يشير الشارح بالمثال الكليّ لتعاقد فيها في نحو كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط الانخساف او وقت الانخساف وليعارض في القضية في نحو مثال الفرع المشروطة في نحو مثال الكاتب وتحرك الاصابع الوقتية لا بشرط الاصابع

وبالضرورة مادام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان

غير الذات والمادة ضرورية نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية

بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال تحريك

الاصابع والمعنى الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبت

في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان

الاظلام ضرورة له في وقت الانخساف وهو وقت الحيلولة دون التربيع

على ما زعموا وليس ضروريا له في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من

وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من

الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال الاول

الذي بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة والوحدة تعيينه لوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء كان ذلك التعيين بالوصف العنواني اي اللازم للذات او الغير اللازم لها او بغير الوصف العنواني اي الفرح الاول نحو كل انسان ضحاك وقت الانسانية والثاني نحو كل منخسف مظلم وقت الانخساف والثالث نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة الحيلولة... ١٥١ وهو سجارة

بل فانهم قـ او في وقت معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين

وقد تسمى وقتية عامة لكونها اعم من الوقتية الخاصة المقيدة المسماة بالوقتية الفتح

من اوقات وجود الموضوع قـ فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة فيها با

بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام او لا ضرورة مثاله كل قمر منخسف

وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورة ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى

الاول ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات ق

او غير معين اي ان حكم فيها بالضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت

في القضية ق فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة

فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذي رية متنفس وقتا ما بالضرورة وهي اعم

مطلقا من الوقتية وهي ظ ونسبتها الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين

اي مطلقة فاللام للعهد — اي بدوام النسبة الوصفية — المحمول

نسبة الوقتية اليهما ق او كان ٢ او بدوامها ما دام الذات اي ان حكم فيها

بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة ووجه

اما الدائمة فلاشتمالها على الدوام واما المطلقة فلعدم التقييد بوصف او وقت

التسمية ظ مما مر وكما عرفت ان الضرورة ازلية فكذلك الدوام ان لي

فهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا ما دام وجود الموضوع فقط كما ان

المحدود

كما من مثال الضرورة الازلية فالاخص هنا اخص المطلقة ايضا كما في

الضرورة لكون الدوام الذاتي لايفارق الاطلاق العام في قضية محمولها

الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية

لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز

ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر من تقسيم العرض المفارق

الى الدائم والزائل فان الممكن لايدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة

انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام

لاينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا من

ذات الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع

الانفكاك الناشي عن ذات الموضوع مع النسبة المذكورة وان اخذت اعم

فلا الا ان يقع هذه النسبة بالنظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر

الامور التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز

انفكاك التعلم عن الضرورة وليس من وظائف الفن بناء الكلام على الاصول

الدقيقة التي يستبين حالها في العلوم التي بعده وقد اشار الشيخ الى ذلك

في بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما

جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل

منخسف مظلم وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة

الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة مبنا على ما مر من

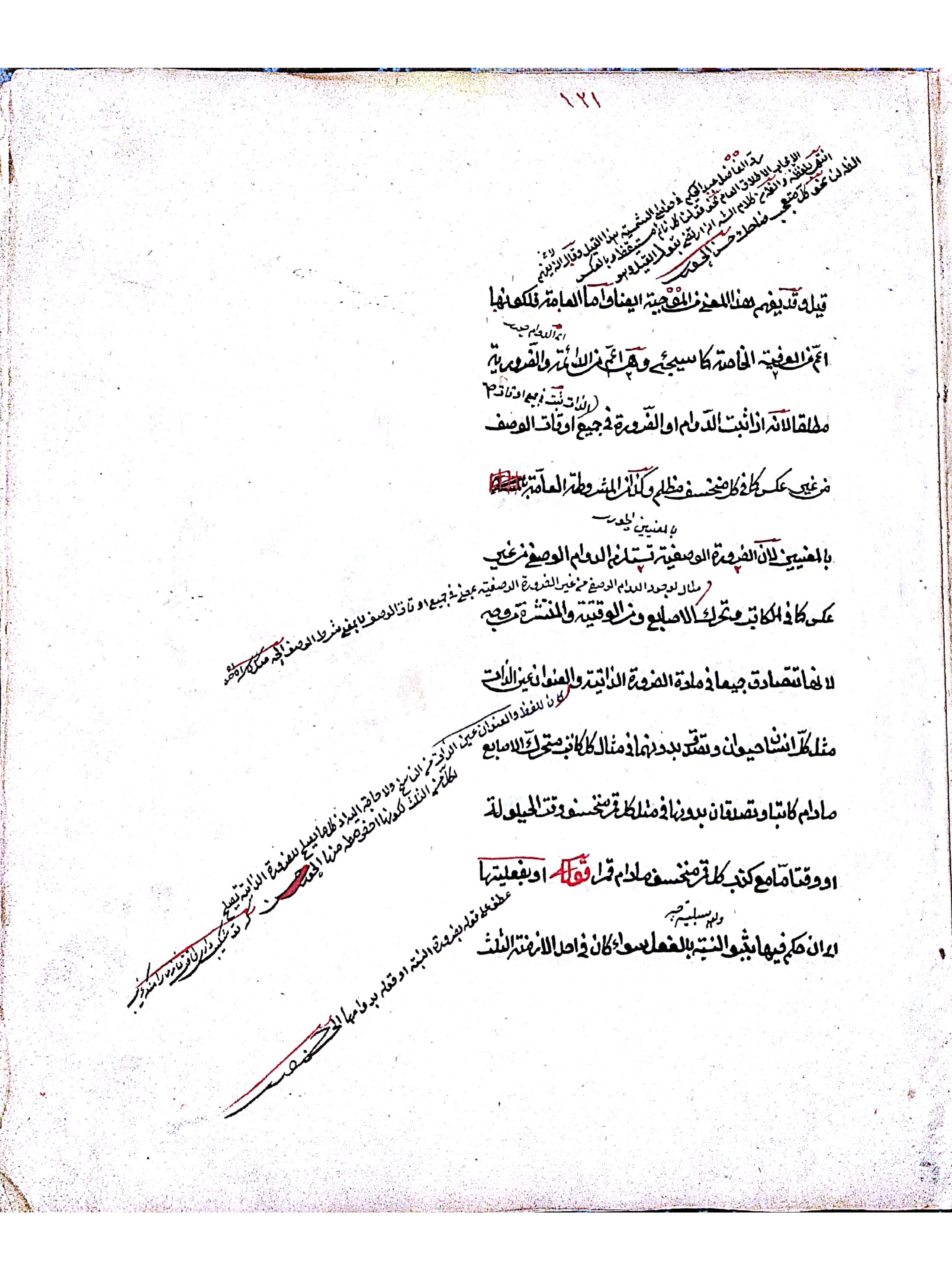
وعليك بتطبيق الامثلة قوله او ما دام الوصف اي الحكم فيها ابدا ولم

النسبة ما دام وصف الموضوع فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف

يفهم من المعنى السالبة بعد عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم

بمستيقظ يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما فيكون

اي بين عنوان موضوعه ومحموله تناف كما اشار اليه بالمثال لا انه كل سالبة مطلقة غير موجهة منه عبد الحكيم



قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فلكونها

اعم من العرفية الخاصة كما سيجيء وهي اعم من الدائمة والضرورية

مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع اوقات الوصف

من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا المشروطة العامة

بالمعنيين لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير

عكس كما في الكاتب متحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه

لانها تتصادق جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوانية عن الذات

مثل كل انسان حيوان وتفترق بدونهما في مثال كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا وتصدقان بدونها في مثال كل قمر منخسف وقت الحيلولة

او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف مادام قمرا قوله او بفعليتها

اي ان حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلث

اى كل قضية موجبة وبعض من السوالب وهو التي يحتمل ان يكون لها
عقدية ونفس وجله ثنائي كليس بحل في الدار
المحقق عند المتكلم الجهات
كالباري تعالى وجل والعقول العشرة جلت

كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات **قوله**

مطلقة عامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند

اى المتبادر الى الذهن المفهوم من الجهات

اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها

ان الوجود ثنيين كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم

اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل انها ليست اعم من المشروطة العامة

لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة

ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فتصدق المشروطة

بثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما

ما دام كاتبا دائما اى بشرط الاتصاف بالكتابة الدائمة

متحرك الاصابع فان اتصاف الكتابة الدائمة يستلزم التحرك الدائم لكنه

غير واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه

نظر ح

بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير

الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت

اى بشرط الوصف كما لا يظهر من قوله اولا القيد حيث
فتصدق الضرورة بشرط الوصف او ما دام الوصف ثابتا له
المشروطة لم تكن اعم من الاعم منها اعني العرفية العامة

بل الثبوت في نفس الامر اذ ح يصدق المشروطة بدون المطلقة اما

علة لتمام الكلام ح

اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او يجب في نفس الامر فلا يظهر

صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة تستلزم

المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت على التقدير

فتستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت يجب في نفس الامر

فتستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية

حملية اي كانت ح

وقد تؤخذ خارجية واما اذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول

احكام

في نفس الامر لا على التقدير ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا

على التقدير فلم تؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة

ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الموضوع وليس معناه

مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو

الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير

وجود الموضوع فظاهر استلزامها المطلقة قطعا ضرورة استلزام المقيد المطلق

وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان

اي كانت ممكنة مقيدة الجهة

ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم تستلزم المطلقة

ولم مقيدة فافهم بوجه

بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل

اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى[2] الحمل الذي هو اتحاد المحمول

مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت

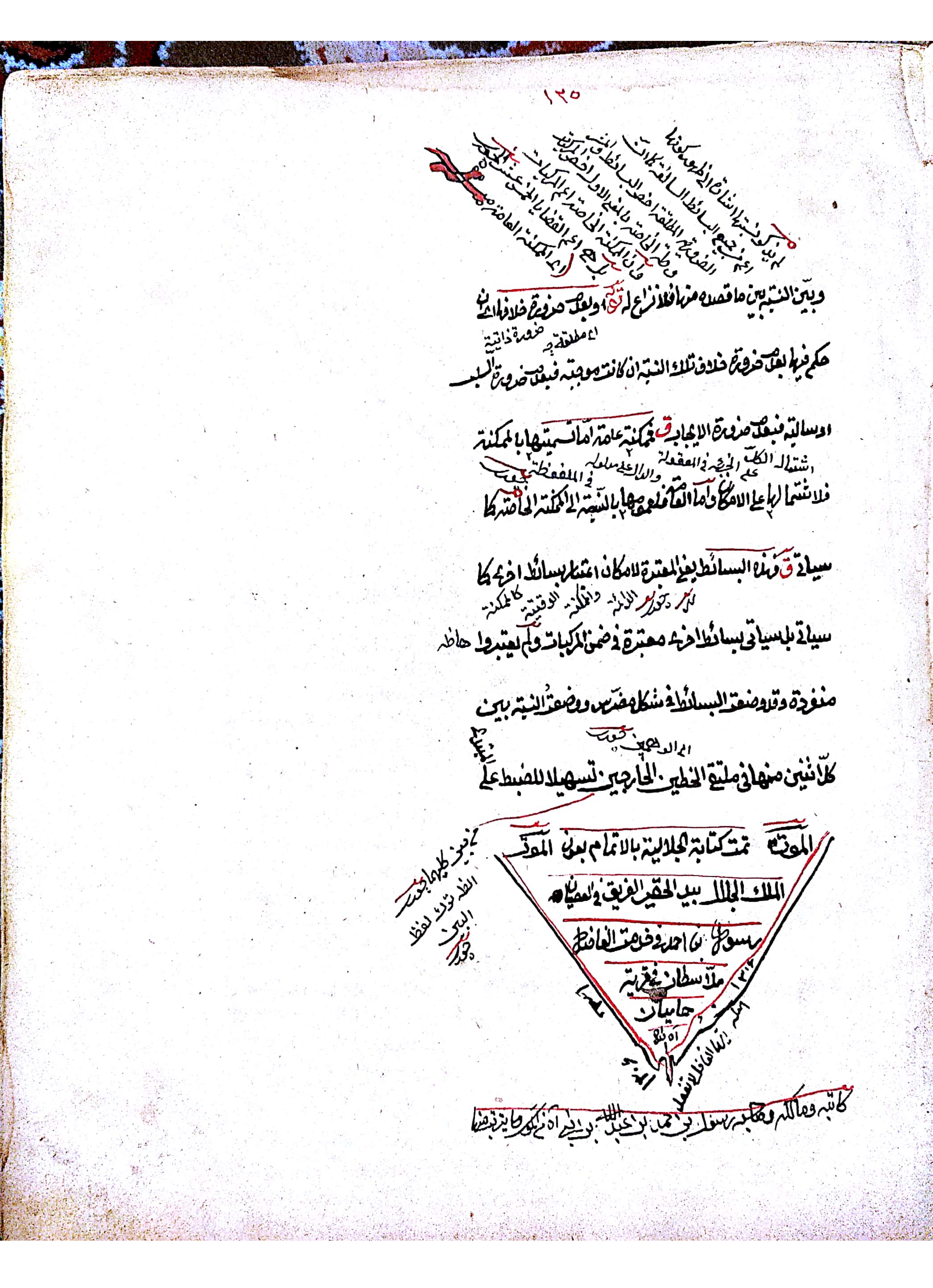
بحسب نفس الامر فحكم بما لا يفيد الا التغير في القاعدة المشهورة الممهدة في باب

القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه

لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة شيء لانهم انما بينوا

النسبة بين المعنيين على ما ذكرنا من غير تفسير هم الى ما اراده وبيت

[2] فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل م



وبين النسبة بين ما قصده منها فلا نزاع له تو ولبعد ضرورة خلافها اي

حكم فيها لبعد ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فيبعد ضرورة السلب

او سالبة فيبعد ضرورة الايجاب ق ممكنة عامة اما تسميتها بالممكنة

فلا شتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما

سياتي ق وهذه البسائط يعني المعتبرة لامكان اعتبار بسائط اخرى كما

سياتي بل سياتي بسائط اخرى معتبرة في ضمن المركبات ولم يعتبروا ها

منفردة وقد وضعت البسائط في شكل مخمس ووضعت النسبة بين

كل اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين تسهيلا للضبط على المبتدي

الموت حق تمت كتابة الجلالية بالاتمام بعون الموفق

الملك الجليل بيد الحقير الفريق في العصيان

رسول بن احمد في خدمت الفاضل

ملا سلطان نغرية

جاميان

١٢١٢

كاتبه ومالكه وصاحبه رسول بن محمد بن عبد الله بن ... اه ...

مثلا وجود الموضوع محققا انما هو في الخارجية الصادقة مع كون القضية
الخارجية مثلا اعم من الصادقة التي تحتاج الى وجود الموضوع محققا في
الكاذبة التي لا تحتاج اليه فلا يصح تعريف الخارجية بما يكون
وجود موضوعها محققا كما في تعريفها بالافراد محمود حسن

يقال المدلول وجود
الموضوع وجوده باحد
الانحاء الثلثة التي
محققا او بحسب الفرض
والدلالة فان الكاذب
انما تدل على وجود
الموضوع والجواب
يختلف عنها المدلول
عصام الدين
اه بعينه

و لابدّ في الموجبة من وجود الموضوع محققا اه ای وجود الموضوع

خارجا محققا او مقدرا او ذهنا ورد على قوله وهي الخارجية

و عديله ان المفهومات المذكورة لا تصدق الا على الموجبات

الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال

المراد مجرد الحمل دون التعريف او تقييد المعرفات بالموجبات الصا

دقة واما تعميم التعريفات بحيث تشمل الكل فيحوج الى تكليفات

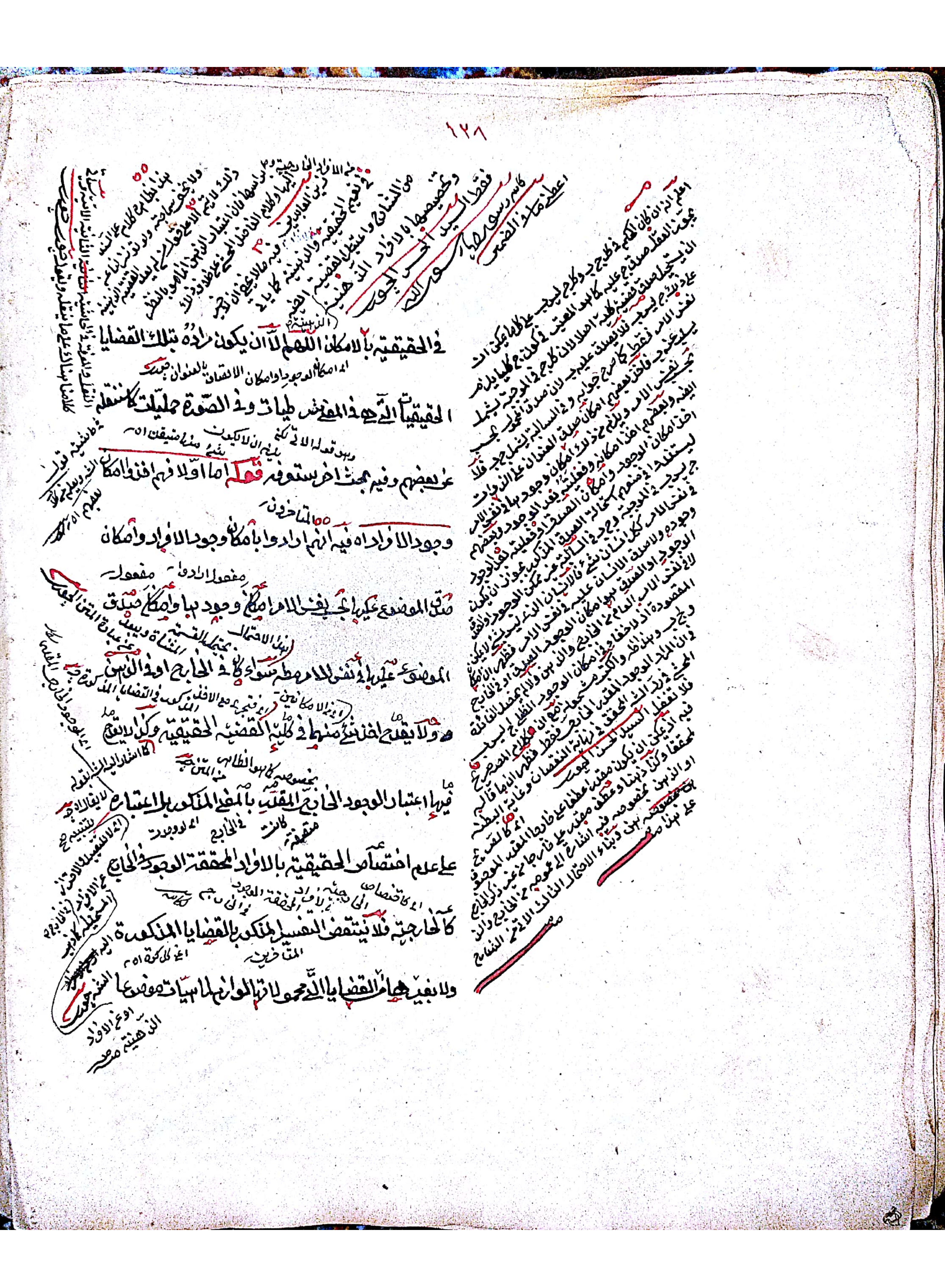
يابي عنها العقل السليم والطبع المستقيم سيما في مقام التعريفات

قوله و ههنا قضايا حقيقة لا يلتفت فيها اه اقول هذه القضايا

اسم نحو كل كرة كذا الاحق ذي بحيث يشمل الكرة المستحيلة الو
جود في الخارج فجواز كون قضية لا يمكن وجود فرد
من افراد موضوعها من غير القضايا المستعملة بالطريق
الاول ككل ممتنع او شريك الباري معدوم ولما القضا
يا المستعملة في هذا الفن اي المنطق فلا تحتاج الى توضيح
وبيان وتعليم لظهور مراد القوم منها وكون ان
الحكم في كل جنس كذا مثلا على ما يصدق عليه مفهوم
المنطق من الاجناس الطبيعية الكلية كالحيوان
سواء كان الطبيعي او المنطقي موجودا في الخارج
ام لا وبحث ذلك في الحكمة ولو وقع ههنا لكان
استطرادا فلذا لم يتكلم القوم عنها فمقصودهم هو
تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية لا غير
صرح به الفاضل وغيره هذا لكن لا يخفى ان نحو كل ممتنع
او شريك الباري كذا داخل في الذهنية المطلقة بل لا يبعد
ادخال قضايا الفن فيها ايضا وبهذا علم ان مراد المصنف [2] فيها [2]
مصطلح القضية لا مطلق القضية المستعملة في
العلوم الحكمية ومتعارف اللغة اذ المناسب
لقواعد الفن التعميم ما امكن فظهر ان ما قاله الفاضل
الدواني صواب دون ما قاله المحشي فتأمل الحمد
يمكن ان يدفع بان مراد المحشي دفع اعتراض الشارح
عمن تكلم على التقسيم المنتزع لا عمن
يتكلم على تقسيم المصنف
المنز الحمد
كاتبه



القضايا وان كانت صادقة لكن لا نم انها حقيقية لجواز ان لا
يكون في القضايا المستعملة في العلوم وما يتعارف في اللغة قسم
المنقسم الى الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة
فيهما والقول بان القضايا الهندسية من هذا القبيل ممنوع
فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للممتنعات لعدم اهتمام
مهم ببيان حالها وان كان الحكم صادقا عليها مع ان صدق
القضايا المذكورة ثم لان الكرة الممتنع الوجود والمثلث
الممتنع الوجود لا نم كونهما على تقدير الوجود متصفين بما
حمل عليهما لجواز ان يكون محالا مستلزما لمحال آخر على انه مناف
لما حققه في صدر كلامه انفا من ان صدق الموجبة يستلزم وجود
الموضوع وايضا يرد عليه ما اورد وعلى تقدير عدم تقييد الكلام



في الحقيقية بالامكان اللهم الا ان يكون مراده بتلك القضايا

الحقيقيات التي هي في المفصل طبيات وفي الصورة حمليات كما نقله

عن بعضهم وفيه بحث اخر ستعرفه فتامل اما اولا فلانهم اكتفوا بامكان

وجود الافراد فيه انهم ارادوا بامكان وجود الافراد وامكان

صدق الموضوع عليها اي في نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق

الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن

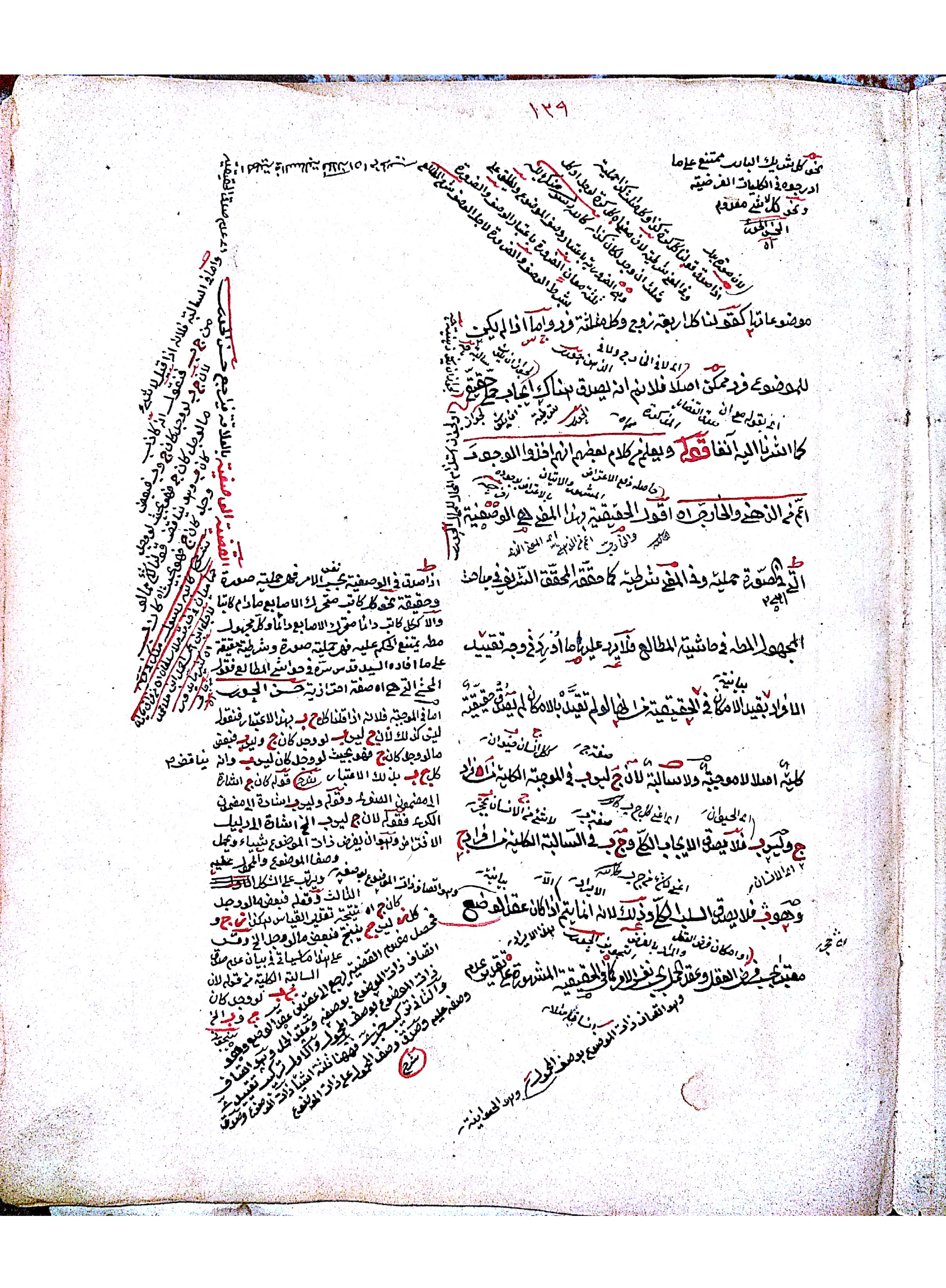
ولا يقدح اخذ شيء منهما في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح

فيها اعتبار الوجود الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتبار

على عدم اختصاص الحقيقية بالافراد المحققة الوجود في الخارج

كما الخارجية فلا ينتقض التفسير المذكور بالقضايا المذكورة

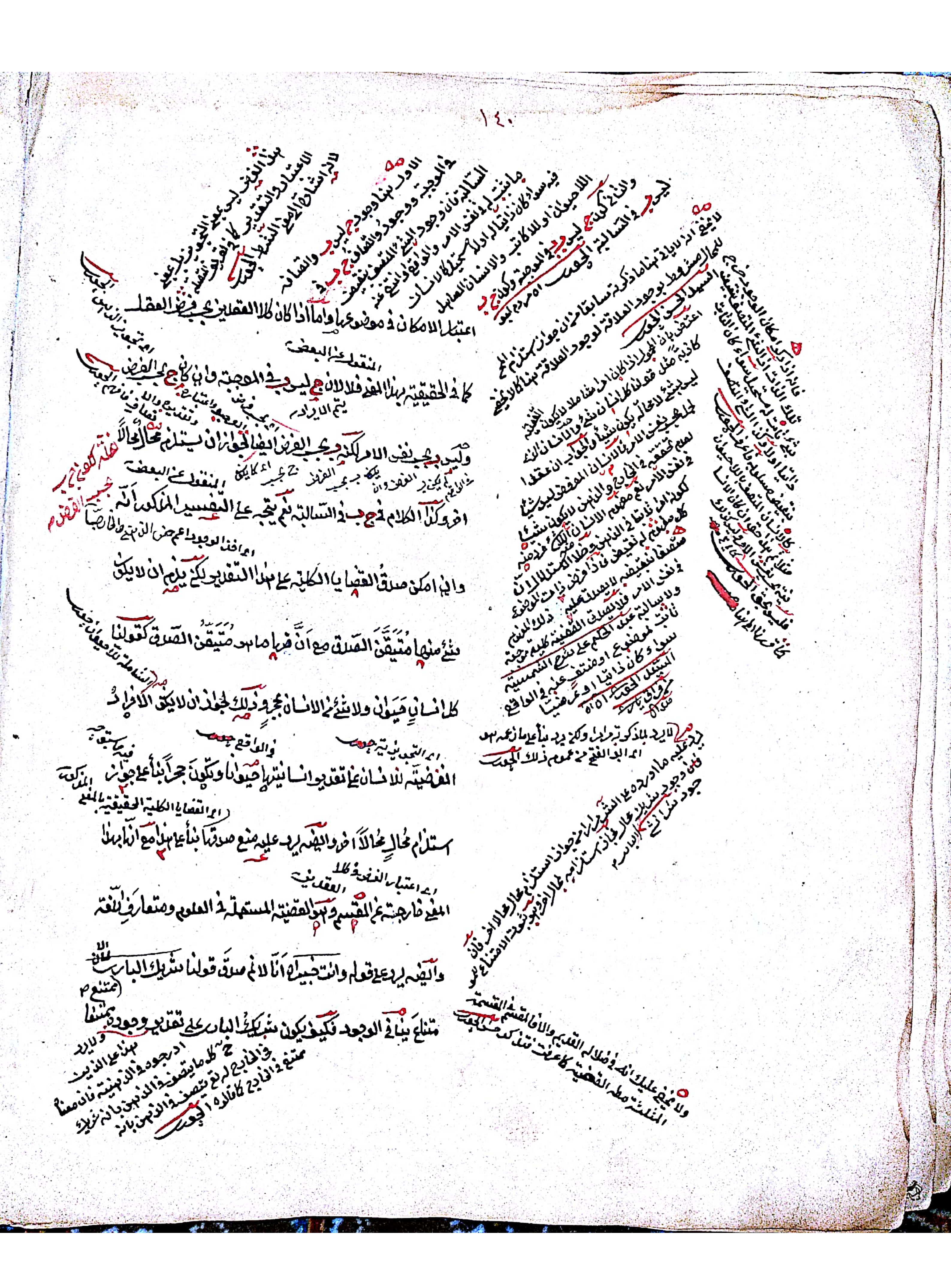
ولا ببعض هيئات القضايا التي محمولاتها لوازم الماهيات موضوعاتها



نحو كل شريك البارئ ممتنع علما ادرجوه في الكليات الفرضية ونحو كل لاشيء معدوم

موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن
للموضوع فرد ممكن اصلا فلا نم انه يصدق هناك ايجاب حملي حقيقي
كما اشرنا اليه آنفا قوله ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود
اعم من الذهني والخارجي اه اقول الحقيقية بهذا المعنى هي الوصفية
التي هي صورة حملية وذا المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف في مباحث الجهة
المجهول المطلق في حاشية المطالع فلا يرد عليه ما اورد في وجه تقييد
الافراد بقيد الامكان في الحقيقية من انها لو لم تقيد بالامكان لم يتحقق حقيقية
كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة لان كل ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد
ج وليس ب فلا يصدق الايجاب الكلي وج ب في السالبة الكلية من افراد ج
وهو ب فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد الوضع
معتبرا بحسب الفعل وعقد الحمل على نحو الامكان في الحقيقية المشهورة على تقدير عدم

اذا صدق في الوصفية يجب الامر في نفس الامر فهي حملية صورة
وحقيقة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
والا كقولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما او كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه فهي حملية صورة وشرطية حقيقة
على ما افاده السيد قدس سره في حواشي المطالع فقول
المحشي التي هي اه صفة احترازية
اما في الموجبة فلانه اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول
ليس كل ما لانه ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فيصدق
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار قوله كل ج الشارح
المضمون المنفصل وقوله وليس ب اشارة الى المضمون
الكبرى فقوله لان ج ليس ب الى اشارة الدليل
الافتراضي بفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل
وصفا الموضوع والمحمول عليه



اعتبار الامكان في موضوعها واما اذا كان كلا العقليين يجب فرض العقل

كما في الحقيقية بهذا المعنى فلا لان ج ليس ب في الموجبة وان كان ج يجب الفرض

وليس ب يجب في نفس الامر لكنه ب يجب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم محال محالا

اخر وكذا الكلام في ج ب في السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور انه

وان امكن صدق القضايا الكلية على هذا التقدير لكن يلزم ان لا يكون

شيء منها متيقن الصدق مع ان فيها ما هو متيقن الصدق كقولنا

كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وذلك لجواز ان لا يكون الافراد

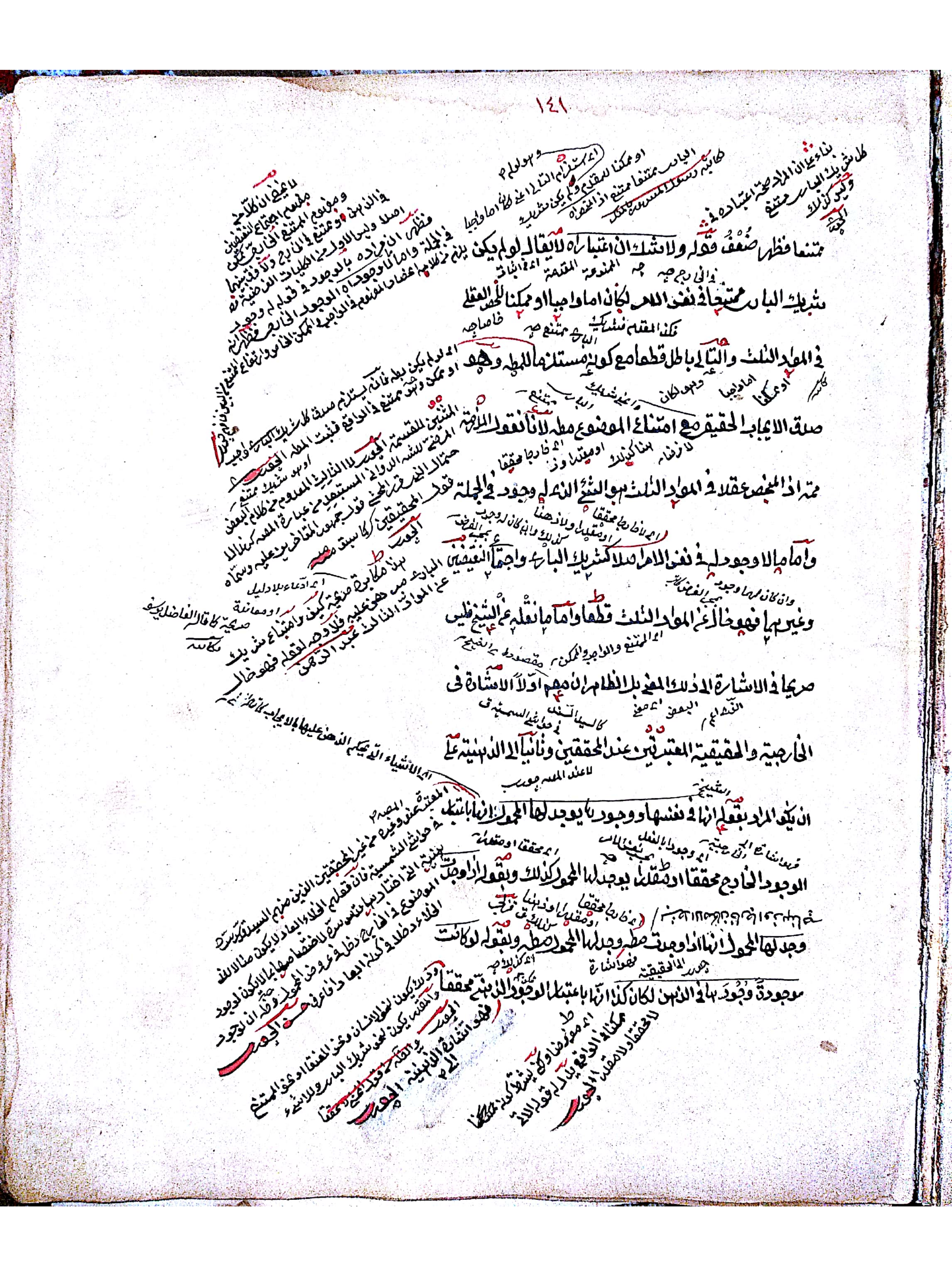
المفروضة للانسان على تقدير انسانيتها حيوانا ويكون حجرا بناء على جواز

استلزام محال محالا اخر والبعض يرد عليه منع صدقها بناء على هذا مع انا بهذا

المعنى خارجة عن المقسم وهو القضية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة

والبعض يرد على قوله وانت خبير انا لا نم صدق قولنا شريك الباري

ممتنع بناء في الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا



متنعا فظهر ضعف قوله ولا شك ان اعتبار ماه لا ايقال لو لم يكن

شريك البارى ممتنعا فى نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلى

فى المواد الثلث والتالى باطل قطعا مع كونه مستلزما للمطلوب وهو

صدق الايجاب الحقيقى مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول اللازمة

مما ذكر المحض عقلا فى المواد الثلث هو الشىء الذى له وجود فى الجملة

واما ما لا وجود له فى نفس الامر اصلا كشريك البارى واجتماع النقيضين

وغيرهما فهو خارج عن المواد الثلث قطعا واما ما نقله عن الشيخ فليس

صريحا فى الاشارة الى ذلك المدعى بل الظاهر ان مرامه اولا الاشارة فى

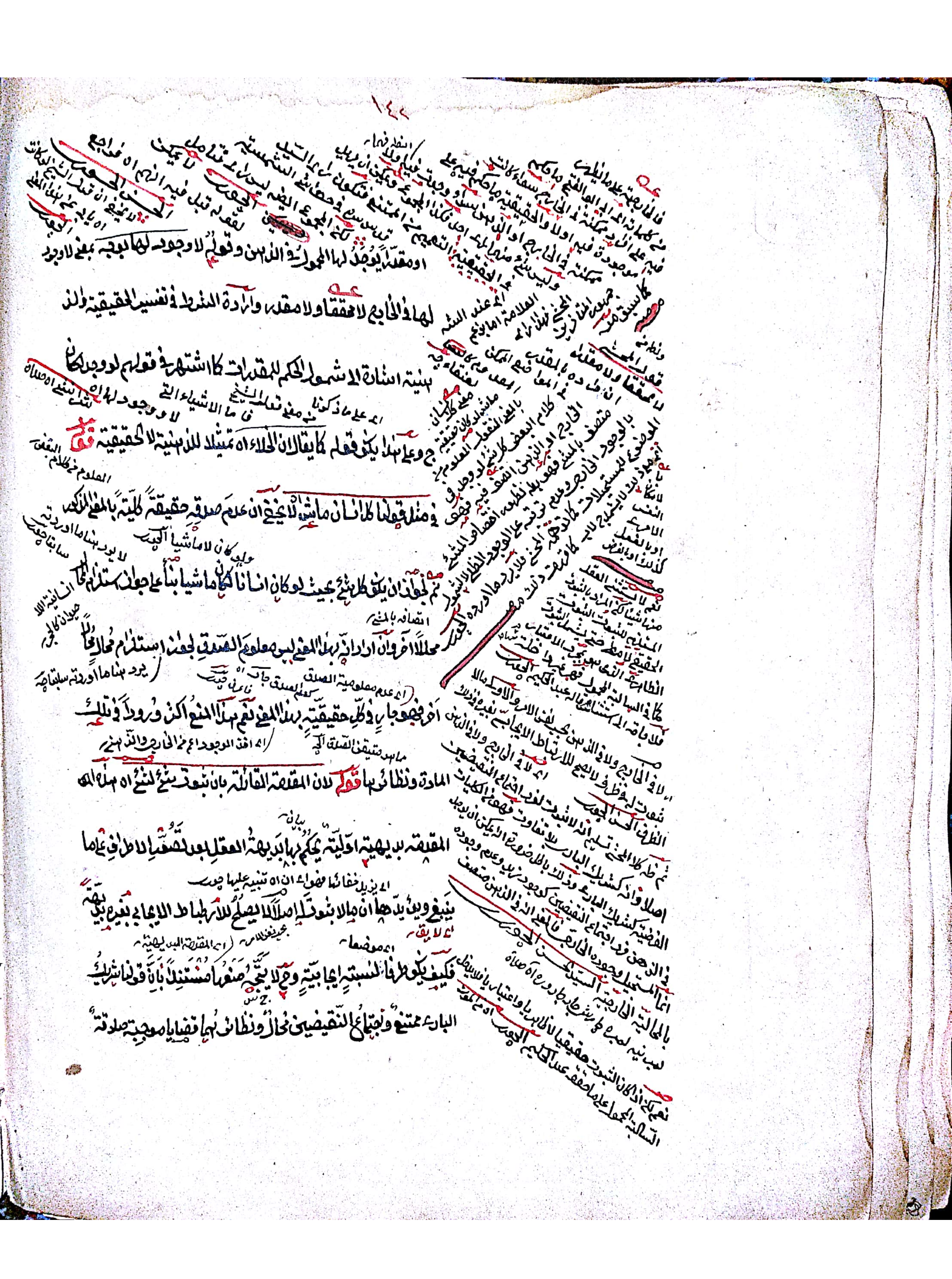
الخارجية والحقيقية المعتبرتين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على

ان يكون المراد بقوله انها فى نفسها او وجود ما يوجد لها المحمول انها بشرط

الوجود الخارجى محققا او مقدرا يوجد لها المحمول كذلك وبقوله اذا وجدت

وجد لها المحمول انها اذا وجدت مطلقا وجد لها المحمول مطلقا وبقوله لو كانت

موجودة وجودها فى الذهن لكان كذا انها باعتبار الوجود الذهنى محققا



او مقدرة لا يوجد لها الصور في الذهن وقوله لا وجود لها بوجه بمعنى لا وجود

لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا وارادة الشرط في تفسير الحقيقية ولذ

هنية اشارة الى شمول الحكم للمقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد لكان

ح وعلى هذا يكون قولهم كما يقال ان الخلاء اه تمثيلا للذهنية لا الحقيقية قوله

في مثل قولنا كل انسان ماش لا يخفى ان عدم صدقه حقيقية كلية بالمعنى المذكور

ثم يجوز ان يكون ظاهرا حيث لو كان انا انا كان ماشيا بناء على جواز استلزام المحال

محالا الا او وان اراد به هذا المعنى بعموم معلوم الصدق بحيث استلزام محالا

او فهو جار في الحقيقية بهذا المعنى نعم هذا المنع اكثر ورودا في تلك

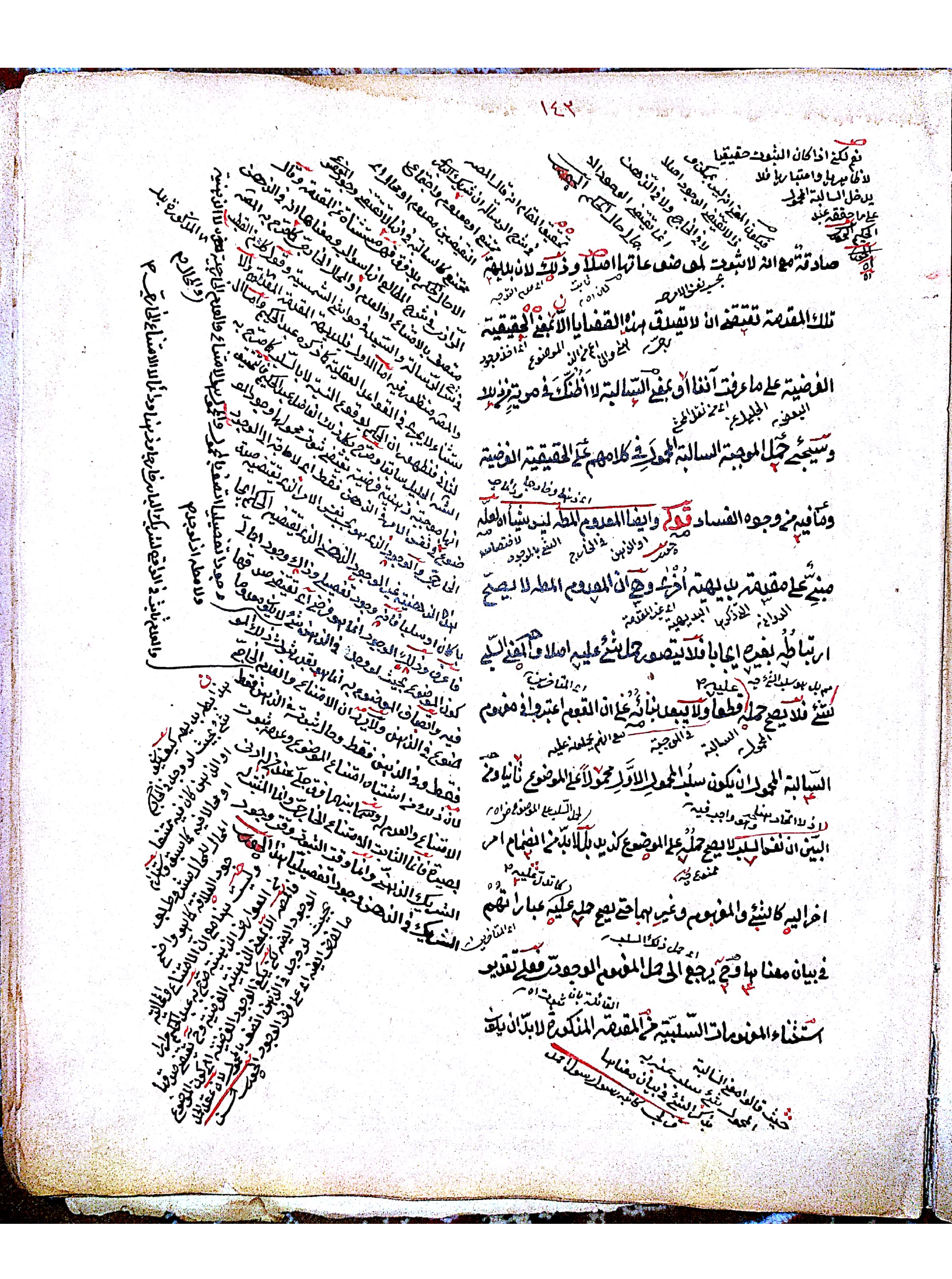
المادة ونظائرها قوله لان المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء اه هذه

المقدمة بديهية اولية يحكم بها بديهة العقل بعد تصور الاطراف فما

ينبغي وينبغي ان يدعى ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصلح للارتباط الايجابي بغيره بديهة

فكيف يكون طرفا لنسبة ايجابية وح لا يتجه منعها مستندا بان قولنا شريك

الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظائرهما قضايا موجبة صادقة



صادقة مع انه لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة

تلك المقدمة تقتضي ان لا يتحقق هذه القضايا الا بمعنى الحقيقية

القضية على ما عرفت آنفا او بمعنى السالبة لا المنكرة في موضوعها لا

وسيجيء حمل الموجبة السالبة المحمول في كلامهم على الحقيقية الفرضية

ومما فيه من وجوه الفساد قوله وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا الا لعله

مبني على مقدمة بديهية اخرى وهي ان المعدوم المطلق لا يصح

ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شيء عليه اصلا والمعنى الحكم

شيء فلا يصح حمله قطعا ولا يبعد بنائه على ان القوم اعتبروا في مفهوم

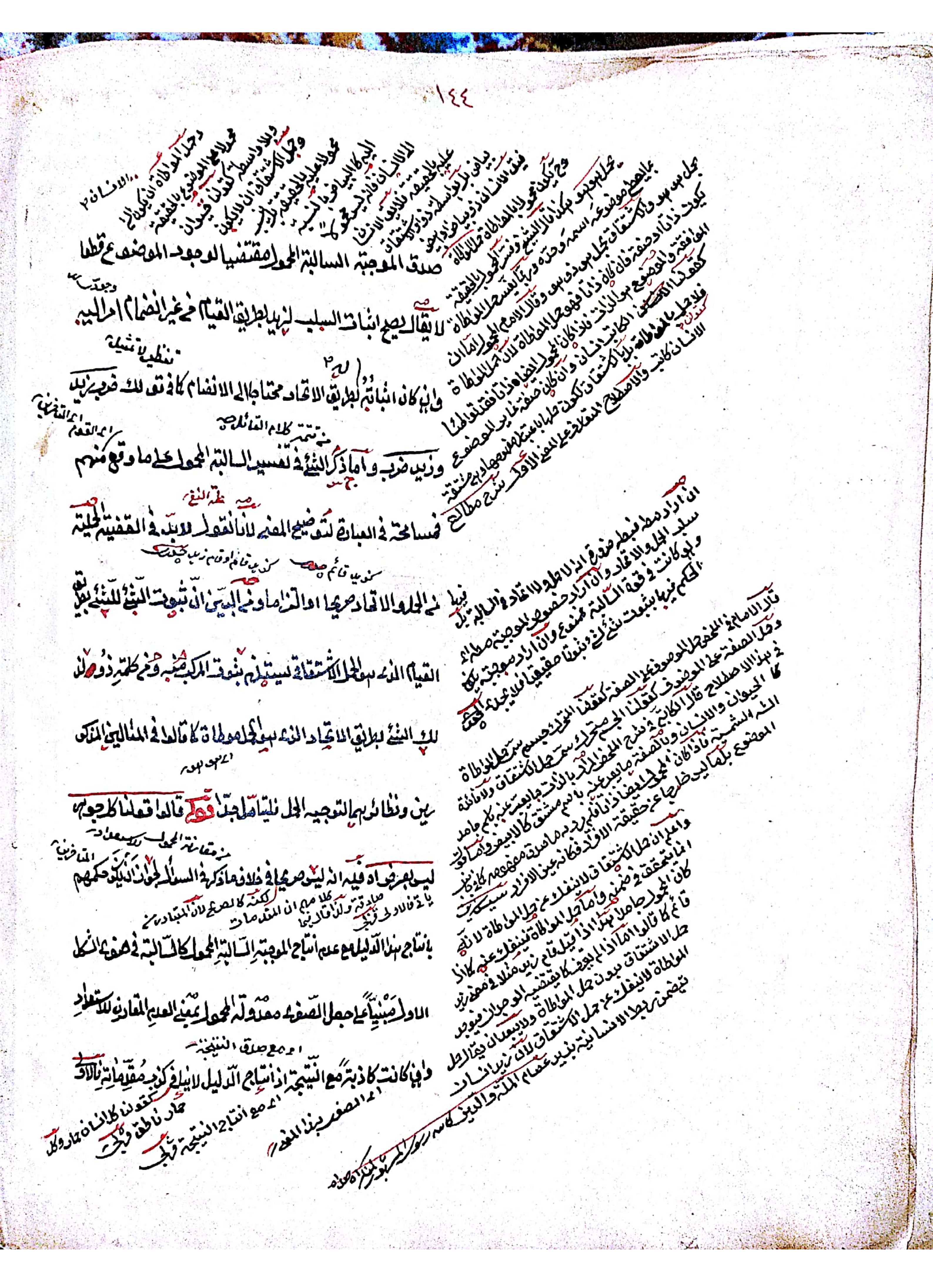
السالبة المحمول ان يكون سلب المحمول الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن

البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع كزيد بل لا بد من انضمام امر

آخر اليه كالشيء والموهوم وغيرهما حتى يصح حمله عليه عبارتهم

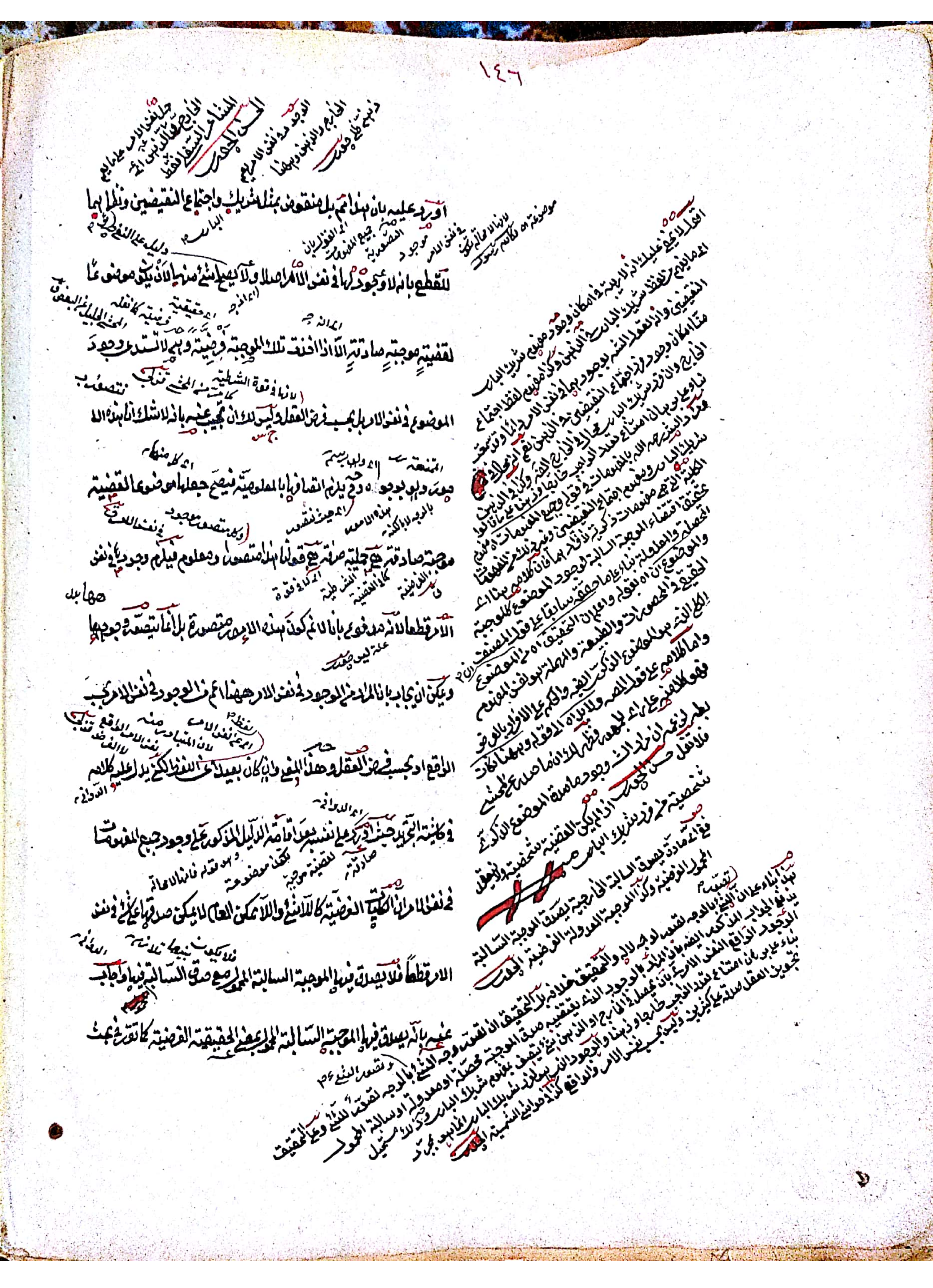
في بيان معناها وهي ترجع الى حمل المفهوم الموجودي فعلى تقدير

استثناء المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لا بد ان يلتفت



صدق الموجبة السالبة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا
لا يقال يصح اثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام امر اليه
وان كان اثباته لزيد بطريق الاتحاد محتاجا الى الانضمام كما في قولك ضرب زيد
وزيد ضرب واما ذكر الشيخ في تفسير السالبة المحمول على ما وقع منهم
فمسامحة في العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول لا بد في القضية الحملية
من الحمل والاتحاد صريحا او التزاما ومن البين ان ثبوت الشيء للشيء بطريق
القيام الذي هو الحمل الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو وله
لذلك الشيء بطريق الاتحاد الذي هو الحمل مواطاة كما قالوا في المثالين المذكو
رين ونظائرهما التوجيه الحمل فليتامل جدا قوله قالوا فعلنا كلا جوهر
ليس بعرض اه فيه انه ليس صحيحا في خلاف ما ذكره في السالبة المحمول ان يكون حكمهم
بانتاج هذا الدليل مع عدم انتاج الموجبة السالبة المحمول كالسالبة في صغرى الشكل
الاول مبنيا على جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى العدم المقارن للاستعداد
وان كانت كاذبة مع النتيجة اذ انتاج الدليل لا ينافي كذب مقدماته فالاولى

فالاولى في الجواب ان يقال الموجبة المعدولة المحمول انما يقتضي وجود
الموضوع لايجابها بديهة مع قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به الو
جدان ويؤيده تصريح الشيخ في الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة
السالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع مع ان ما ذكروا في تعريف المعدول اعم
من ان يكون مقارنا للاستعداد اولا ولو خص بذلك لكانت الواسطة بين
الاقسام نتدبر قوله والحق ان الموجبة السالبة المحمول اه يرد عليه ان نفي
السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكنه يجوز ان يكون الاتصاف به في الخارج
لما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الوصف فيه بل انما يستدعي وجود المو
صوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ويمكن ان يجاب بان الموجبة السالبة المحمول يصدق
عند عدم موضوعها في الخارج قطعا كما في قولك المعدوم ليس بموجود وقد تقرر ان الا
يجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد ان يكون هذه القضية ذهنية
مقتضية لوجود الموضوع في الذهن فكذا سائر الموجبات السالبة المحمول لعدم
الفرق ولا يخفى ان للمناقشة فيه مجالا واسعا وجميع المفهومات التصورية ٥١



اورد عليه بان هذا انما يتم بل منقوض بمثل شريك الباري واجتماع النقيضين ونظائرهما

للقطع بانه لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصح شيء منها الا ان يكون موضوعا

لقضية موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا تستدعي وجود

الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس لاحد ان يجيب عنه بانه لا شك ان هذه الا

مور ولها وجود ما حتى يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا لقضية

موجبة صادقة هي حملية صرفة هي قولنا هذا متصور ومعلوم فيلزم وجودها في نفس

الامر قطعا لانه مدفوع بانا لا نسلم كون هذه الامور متصورة بل انما تتصور بوجوهها

ويمكن ان يجاب بان المراد من الوجود في نفس الامر ههنا اعم من الوجود في نفس الامر بحسب

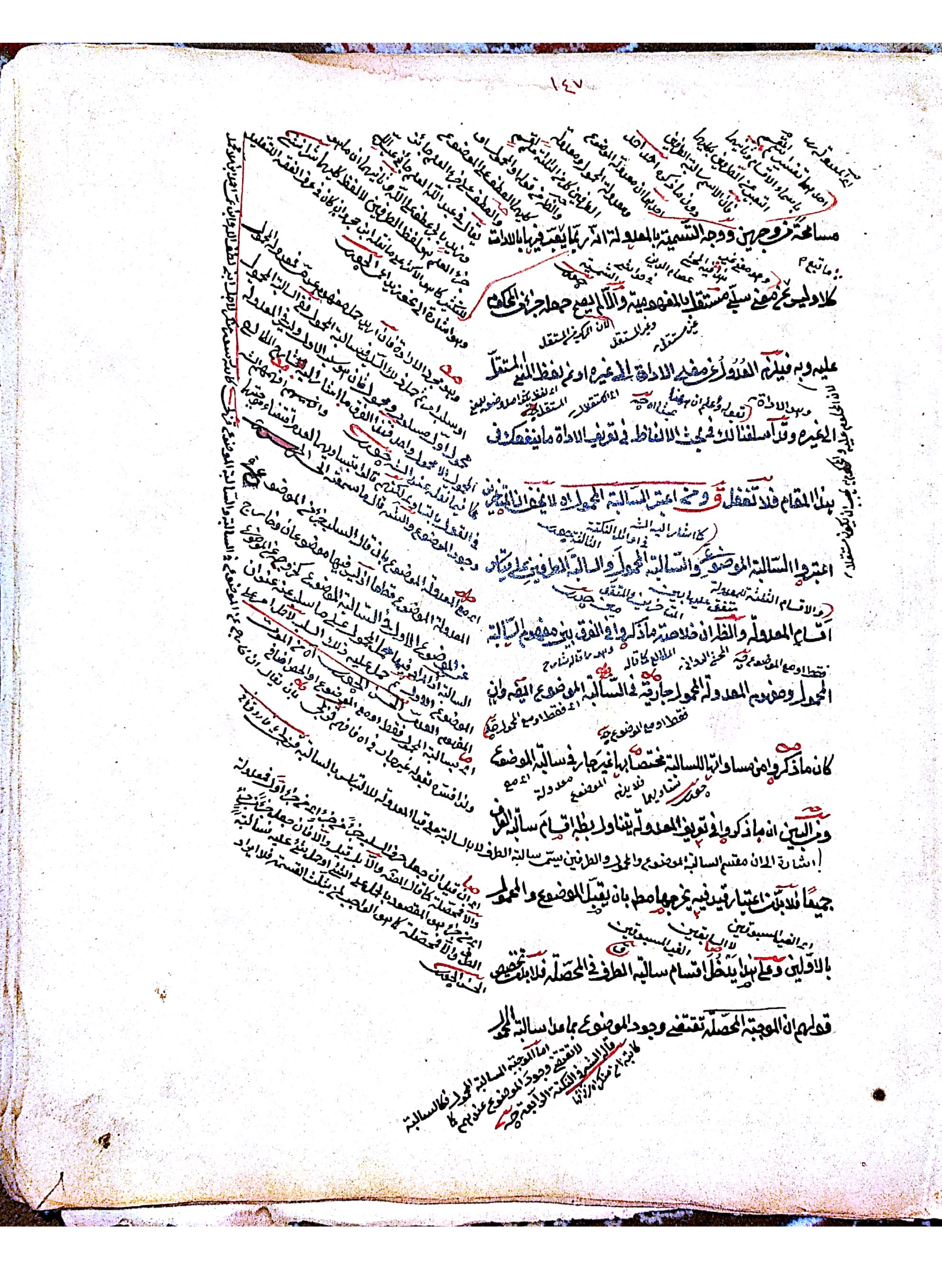
الواقع او بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا من اللفظ لكن يدل عليه كلام

في حاشية التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود جميع المفهومات

في نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس

الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب

عنه بانه يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية كما تقرر في بحث



مسامحة او وجهين ووجه التسمية بالمعدولة ان حرف السلب فيها بالاداة

كلا وليس بمعنى سلبي مستقل بالمفهومية والا لم يصح جعله جزء المحكوم

عليه وبه فيلزم المعدول من مفهوم الاداة الى غيره او من لفظ النفي المستقل

الى غيره وقد اسلفنا لك في مباحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك في

هذا المقام فلا تغفل ق ومنهم من اعتبر السالبة المحمول اه لا يخفى ان التحقيق

اعتبروا السالبة الموضوع والسالبة المحمول والسالبة الطرفين على قياس

اقسام المعدولة والظاهر ان خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم السالبة

المحمول ومفهوم المعدولة المحمول جارية في السالبة الموضوع ايضا وان

كان ما ذكروا من مساواتها للسالبة مختصا بها غير جار في سالبة الموضوع

ومن البين ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يتناول بظاهره اقسام سالبة الطرف

اشارة الى ان مقسم السالبة الموضوع والمحمول والطرفين يسمى سالبة الطرف

جميعا فلا بد من اعتبار قيد فيه يخرجها مثل بان يقال الموضوع والمحمول

بالاوليين وعلى هذا يدخل اقسام سالبة الطرف في المحصلة فلا بد من تخصيص

قولهم ان الموجبة المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة المحمول

ولا يبعد تخصيص مقسم المعدولة والمحصلة بما يشتمل على موضوع ومحمول

الاولين بان لم يجمع في موضوعه من وضع الى وضع آخر ولا في محموله

الى حمل آخر حتى يخرج اقسام سالبة الطرفين القسمين معاً واللفظ

الدال عليها اه لدال على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس

الامر كما هو المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور

والا لورد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون

في القضايا مع انهم صرحوا بان جهة الملفوظة والمعقولة قد تتخالفان الما

دة فيكذب القضية ويحتاج في دفعه الى تكلف مع تقديم تفسير

الجهة المعقولة وارجاع الضمير في تفسير الملفوظة اليها اشارة للفظي

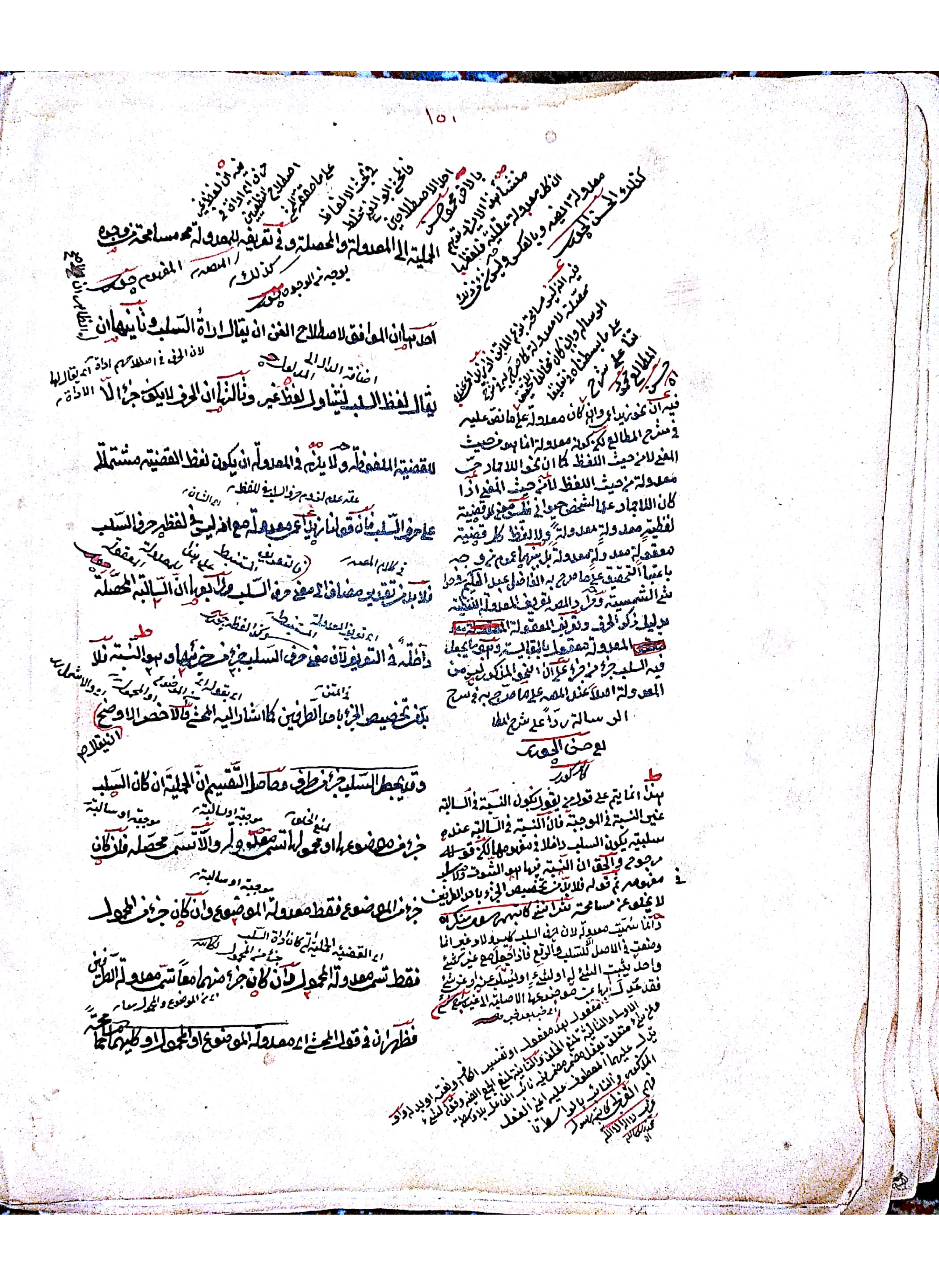
الى ذلك قد فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها اه المشهور ان

القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشرة بست

منها بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها

على سبيل الندرة دون العادة وارتفع عددها الى اكثر عشرين

بحث المجهول المطلق وهذا كاف في المساواة بينها وبين السالبة في الصدق وانت
تعلم ان هذا صريح في ان مراده من الوجود في نفس الامر هو الوجود الفرضي لكن يتجه عليه
ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص لها بالموجبة السالبة المحمول مع السالبة بل
تجري في الموجبة المعدولة المحمول معها ايضا على ان صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى
الحقيقية الفرضية في حيز المنع ايضا على ما اشرنا اليه سابقا نعم يتحقق صدقها
في بحث المجهول المطلق في مقام المنع وايضا اذا كانت الموضوعات باسرها موجودة
في نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول للوجود والموضوع في نفس الامر
ان صدقها موقوف على وجوده في نفس الامر فهو ممنوع على ما حققه المحشي في مواضع
من كلامه وان اريد مجرد استلزامه له كما هو المتبادر من عبارته ههنا فهو
جار في السالبة بعينه مع انه صرح بعدم استلزامها له سابقا ولاحقا مع
انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود الموضوعات في نفس الامر بذلك
المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث اخر اعرضنا عنها مخافة الا
طناب المتجاوز عن حد الكتاب ق وقد يجعل حرف السلب اه اشارة الى تقسيم



الحلية الى المعدولة والمحصلة وفي تعريفها للمعدولة مع مسامحة من وجهين

احدهما ان الموافق لاصطلاح القوم ان يقال اداة السلب وثانيهما ان

يقال لفظ السلب ليتناول لفظ غير وثالثها ان الحرف لا يكون جزء الا الاداة

للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا

على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس فيه لفظ حرف السلب

فلا بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ولا يبعد ان السالبة المحصلة

داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب جزء منها وهو النسبة فلا

بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه المحشي فالاخصر الاوضح

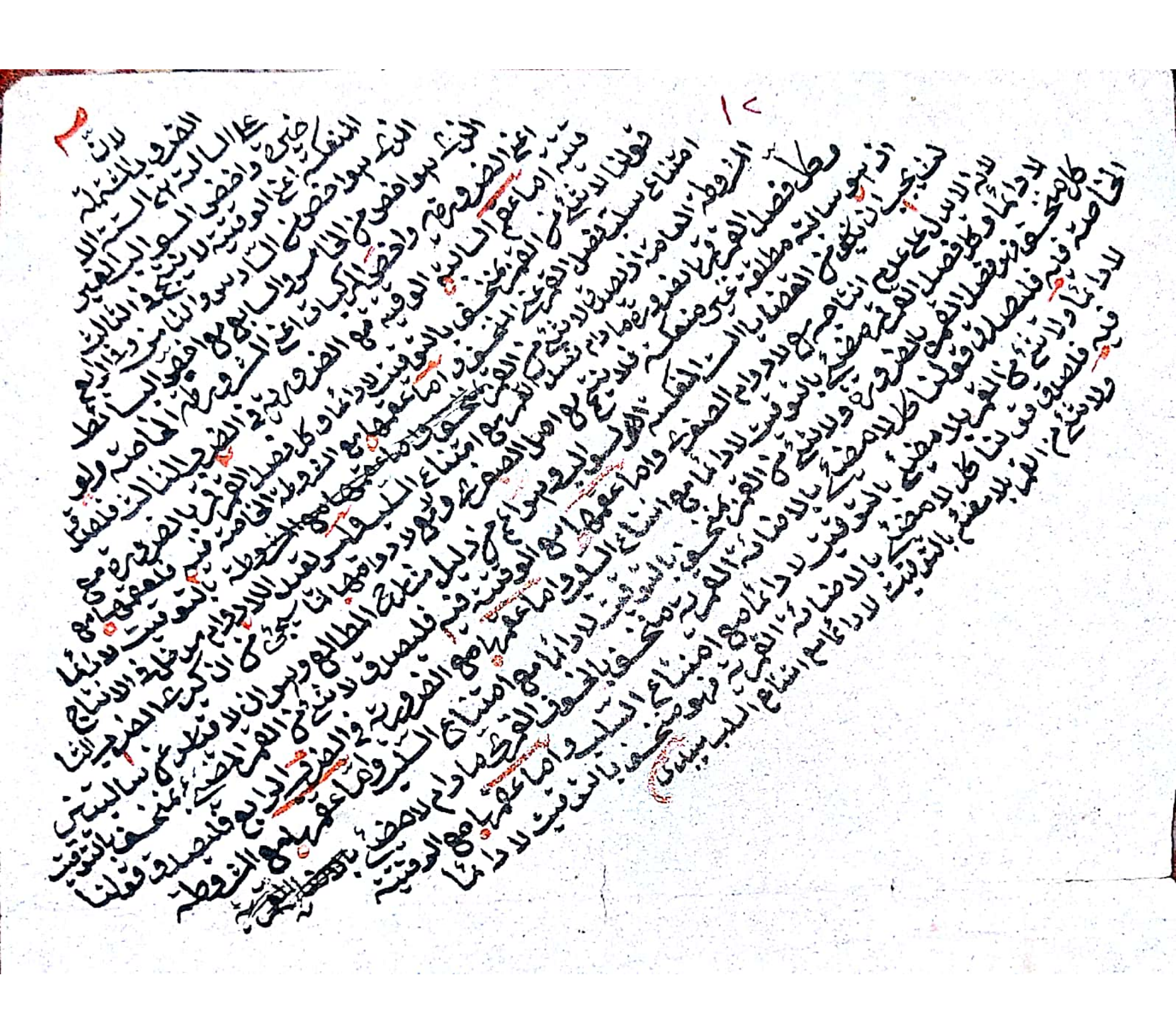
وقد يجعل السلب جزء طرف مماصل التقسيم ان الحلية ان كان السلب

جزء من موضوعها او محمولها تسمى معدولة والا تسمى محصلة فان كان

جزء من الموضوع فقط معدولة الموضوع وان كان جزء من المحمول

فقط تسمى معدولة المحمول وان كان جزء منهما معا تسمى معدولة الطرفين

فظهر ان في قول المحشي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة



هو الله تعالی

صورت دو نمره سرکار معتمد الدوله علیه و نمره مطاع مکرم مهربان آقای احمد آقا سلمه الله تعالی

۸ ۶ ۵ ۲

شرف شرف تعالی

موافق ۱۳۰۵

یوم شنبه ۵ شهر جمادی الاول

عرض شد

اعلم يعلم عدد هاف لم يضبط لعدم الحاجة او لعدم الطاقة عصام الدين

عشرين على ما عدّه المص وغيره اما الموجهات الغير المحبوث عنها فهي

الى اصلا عصام الدين في حواشي الشمسية

غير محصورة في عدد والمص جعل الموجهات المحبوث عنها ههنا

لان القضية الموجهة غير منحصرة في عدد جلبي

خمسة عشر وعدّ منها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقتين

بهما في الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك بين والمراد بتركيب المعنى

الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركب ماهية القضية من ايجاب وسلب بين

طرفيها ومما ذكر في تعريف البسيطة ان لا يكون كذلك لا تركيب مفهومها الصريح

اي فلا يكون التعريف مانعا ولا جامعا الخ

منهما وعدمه والا لكانت المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة

اي سواء كان الايجاب والسلب بين طرفي القضية اولا

حقة مركبة ولا تركب ما لها منهما مطرد وعدمه لان كل سالبة بسيطة

فلا يكون التعريف جامعا الجمع

مستلزمة في المال على ايجاب وسلب احدهما بين طرفيها والاخر بين نسبتها

كقولنا في السالبة الضرورية التي هي قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا ان ها قضيتان سالبة هي كل من الانسان حجر وموجبة هي ان هذه النسبة السلبية ضرورية

وجهتها كما يظهر بادنى تامل والظاهر في قوله خمسة عشر وثمانية خمس

الدواني

عشرة وثمان على ما لا يخفى قوله فان الحكم فيهما اه المراد بالنسبة ههنا

هو الوقوع واللاوقوع على ما صرحوا به فضرورة الوقوع اشارة

الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع اشارة الى الضرورية السالبة

وقد اورد على هذا التعريف انه اذا كان الحكم في الضرورية السالبة بنفي

ورة اللا وقوع ما دام ذات الموضوع موجودة لزم ان يكون صدق

السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة

التي في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده مع

انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كيف ولو كان مستلزما

لم لم يكن بينها وبين المطلقة الممكنة العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع

واجيب عنه بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده الذي

اعتبره الحاكم عند الحكم فيما لا يستدعي نفي السلب عما اعتبر وجوده تحقق

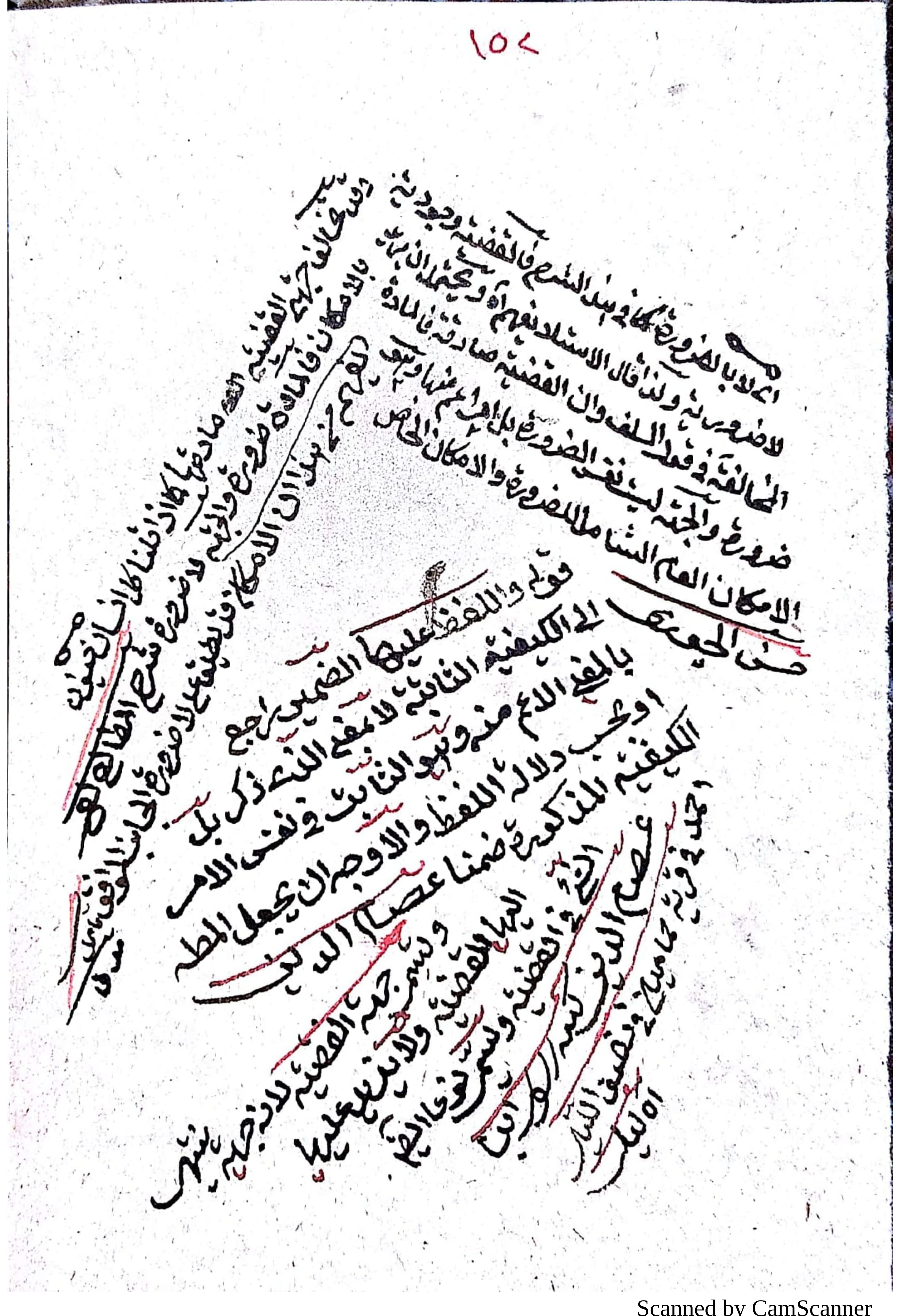
ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه

ويرد عليه ان نفي السلب انما لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع

لانه داخل في الحقيقة في حيز النفي لا خارج محله بخلاف ضرورة السلب في

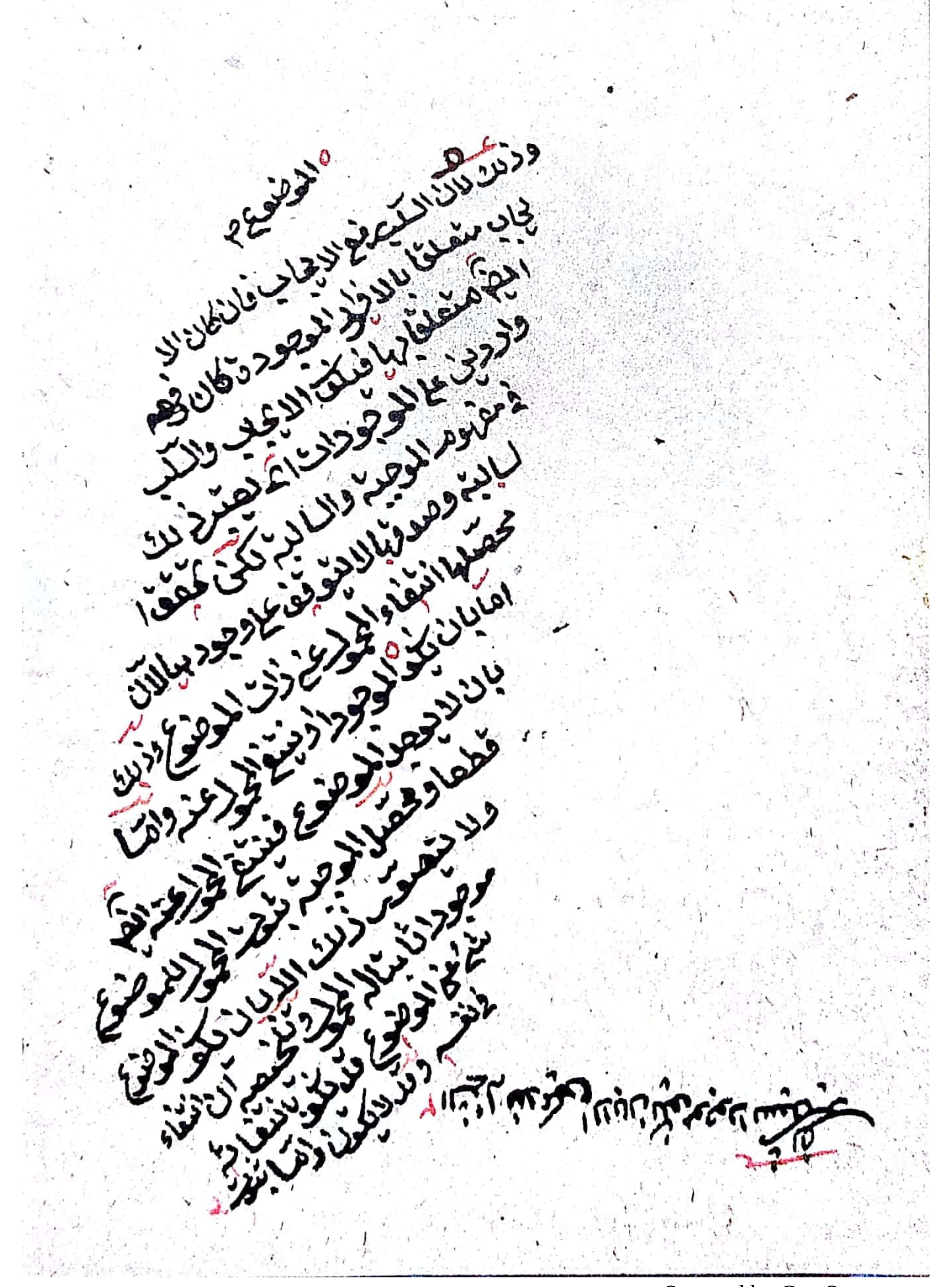
اوقات الوجود فان اوقات الوجود فيها قيد للنفي او ضرورية فلا يكون

داخلة في حيز النفي بل لسلب واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات



إلا بالضرورة كما هو مذهب الشيخ فالقضية وجودية
لا ضرورية ولذا قال الاستاد نعم أو يحتمل أن يراد
المطلقة وفعل اللغو أن القضية صادقة في المادة
ضرورة والجنة لبيان نفس الضرورة بالامر
الامكان العام الشامل للضرورة والامكان الخاص

قوله واللغو عليها الضمير يرجع
الى الكيفية الثالثة لا بمعنى الذي ذكر بل
بالمعنى الاعم منه وهو الثابت في نفس الامر
أو بحسب دلالة اللفظ والاوجه أن يجعل المطلقة
الكيفية المذكورة ضمنا عصام الدين



الموضوع م

وذلك لان التكليف نحو الايجاب فان كان الا
يجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان فهم
ايضا متعلقا بها فيلحق الايجاب والتكليف
وارد على الموجودات اي يشترط ذلك
في مفهوم الموجبة والسالبة تكون محققا
لسالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها الآن
محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموجود او بنفي المحمول عنه واما
بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا
قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع
ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع
موجودا اذ ثبات المحمول ونفيه تخصيص ان انتفاء
ثبوت الموضوع قد تكون بانتفاء ذاته
في نفسه وقد لا يكون واما بنفي

[illegible]

باوقات الوجود لا يتحقق بدون الوجود اللهم الا ان يقال المراد باوقات

الوجود المعتبر في الموضوع اوقات ذلك الوجود تحققا او انتفاء على فرض

يقتضيه اصل الحكم وهو التحقق في الايجاب واحد الامرين في السلب وعلى هذا

ضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع يقتضي وجوده بخلاف ضرورة

السلب في جميع اوقات وجوده لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات

وجود الموضوع قيد للنسبة بين بين لا للوقوع واللاوقوع ولا للضرورة ايضا

وح لا خفاء في ان السالبة الضرورية لا تقتضي وجود الموضوع لدخول اوقات

الوجود ههنا في حيز النفي كدخول نفس الوجود في مطلق السالبة في حيزه والحق

مردود بانه على هذا لا يتحقق تناقض بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة الا

لعامة لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل

انسان ضاحك بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة اه

لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع

اوقات وجود الموضوع لا يقال فليكن الامكان العام بمعنى سلب الضرورة

عن الجانب المخالف في جميع اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما

لانا نقول على هذا التقدير يكون الممكنة العامة اعم من المشروطة العامة والدائمة المطلقة

العامة اما الاول فظاهر لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا وكذب

قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يخفى ان اعتبار هذا

القيد في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر

هذا القيد في مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية

المطلقة لو لم يقيد بهذا المعنى لا يعني تقييد الوقوع واللاوقوع بما لا يخفى وح لا يكون

الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورة المقيدة

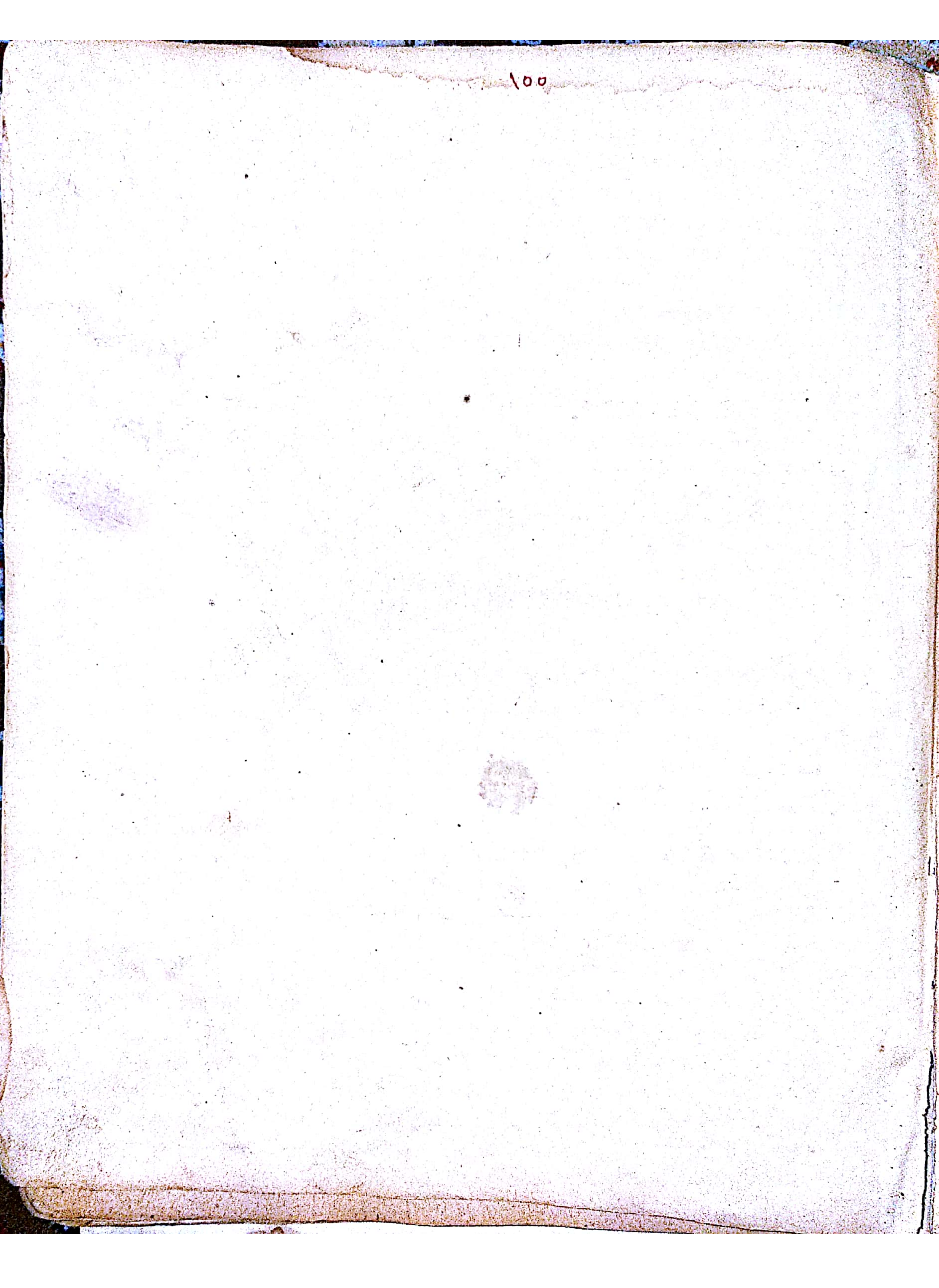
بجميع اوقات وجود الموضوع قيدا للنسبة بعين ما في تفسير الضرورية المطلقة كما لا يخفى

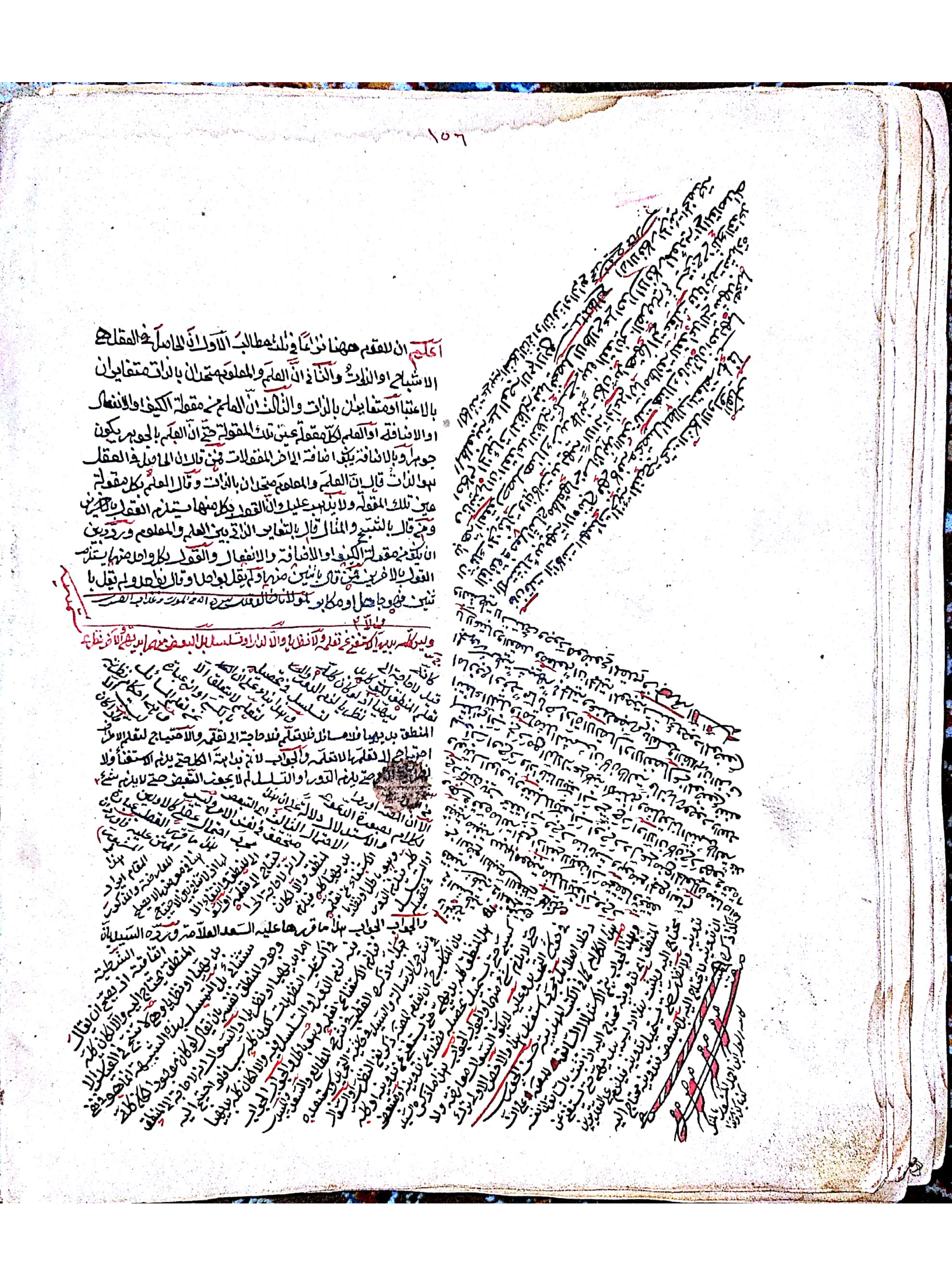
بادنى تامل وانت خبير بان الاشكال المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة

والسالبة المشروطة العامة ايضا والجواب فليتامل ق فان قيل على التفسير

الاول ربما يجاب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل

للذاتي والغيري بالامكان العام في مقابلتها سلب الضرورة بهذا المعنى





اعلم ان للقوم ههنا نزاعا في ثلث مطالب الاول ان الحاصل في العقل هو
الاشباح او الذوات والثاني ان العلم والمعلوم متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار او متغايران بالذات والثالث ان العلم من مقولة الكيف او الانفعال
او الاضافة او العلم لكل مقولة عين تلك المقولة حتى ان العلم بالجوهر يكون
جوهرا و بالاضافة يكون اضافة الى اخر المقولات فمن قال ان الحاصل في العقل
هو الذات قال ان العلم والمعلوم متحدان بالذات و قال العلم بكل مقولة
عين تلك المقولة ولا يذهب عليك ان القول بكل منها يستلزم القول بالاخرين
ومن قال بالشبح والمثال قال بالتغاير الذاتي بين العلم والمعلوم و ردد بين
ان يكون من مقولة الكيف او الاضافة او الانفعال والقول بكل واحد منها يستلزم
القول بالاخرين فمن قال باثنين منها او لم يقل بواحد و قال بواحد ولم يقل با
ثنين فهو جاهل او مكابر لو لا ان فالعقل يرد الى الموت و عذاب القبر

ولیس کلها بديهيا كي تستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض منهما بديهي والاخر نظري

المنطق بديهيا فلا مسائل فلا تعلم فلا حاجة الى تعلمه والاحتياج لتعلم الامر
احتياج الى تعلمه لا الى تعلمه والجواب لانه بداهة الكل حتى يلزم الاستغناء ولا
[illegible] حتى يلزم الدور او التسلسل لم لا يجوز التبعض حتى لا يلزم شيء

والجواب الجواب هذا ما قررها عليه السعد العلامة و رده السيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل

التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل

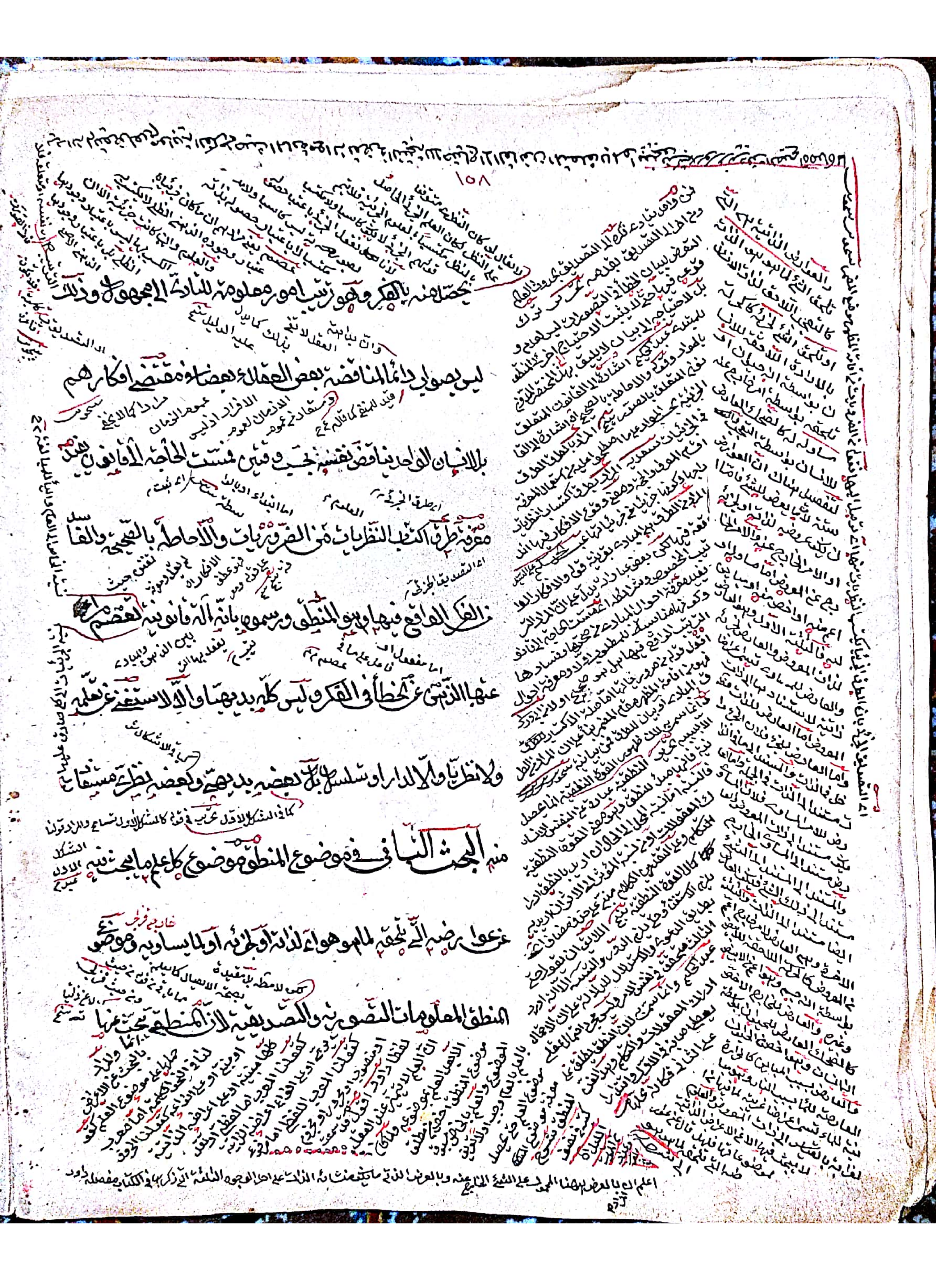
انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق

وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء

في العقل واما تصديق معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع

تصديق وليس الكل من كل واحد منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا

والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري



يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وذلك

ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا ومقتضى افكارهم

بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد

معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد

من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وسموها بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها

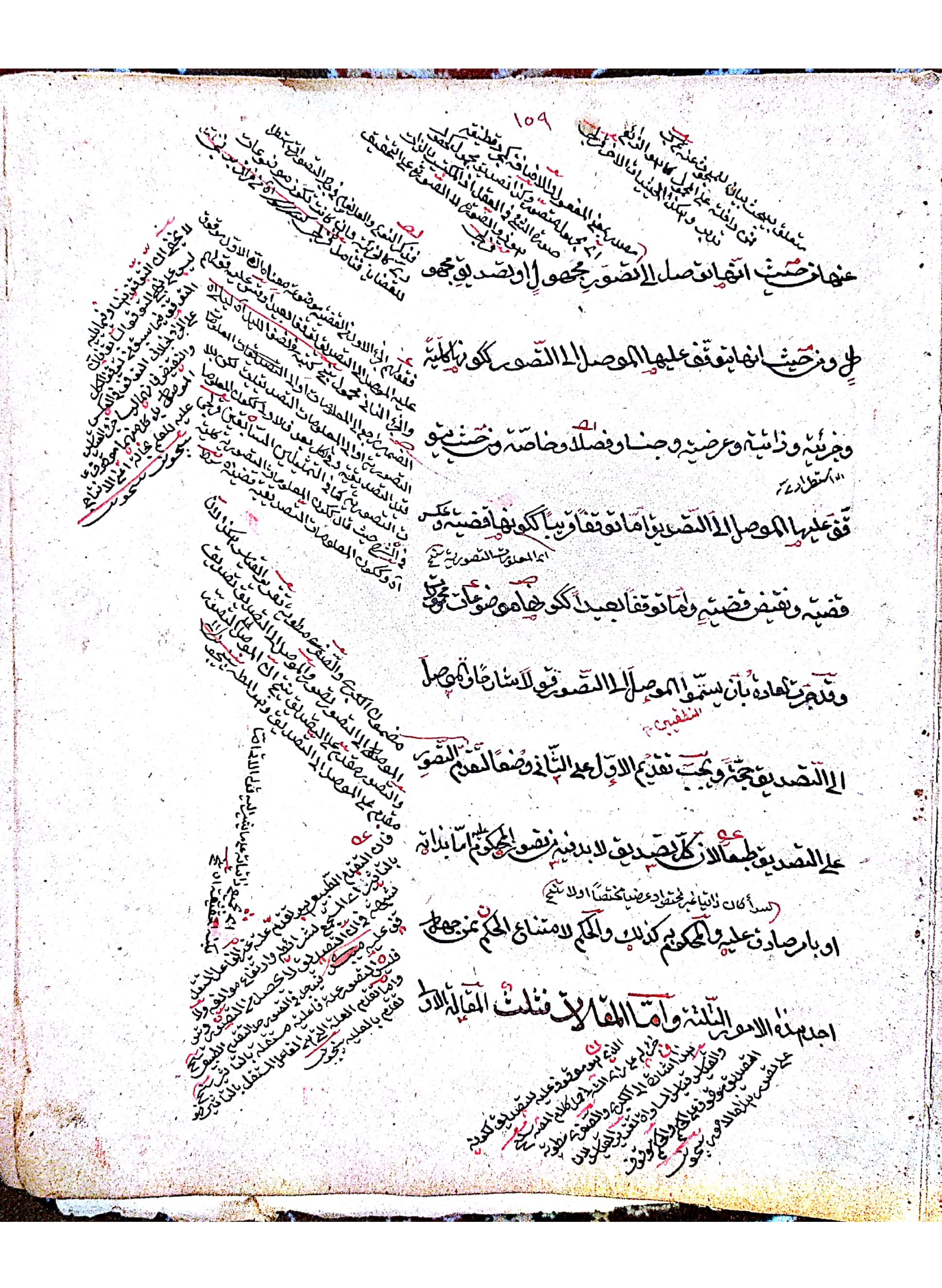
الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه

ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد

منه البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه

عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لما يساويه وموضوع

المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها



عنها من حيث انها توصل الى التصور مجهول او تصديق مجهول

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية

وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انه

يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس

قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات

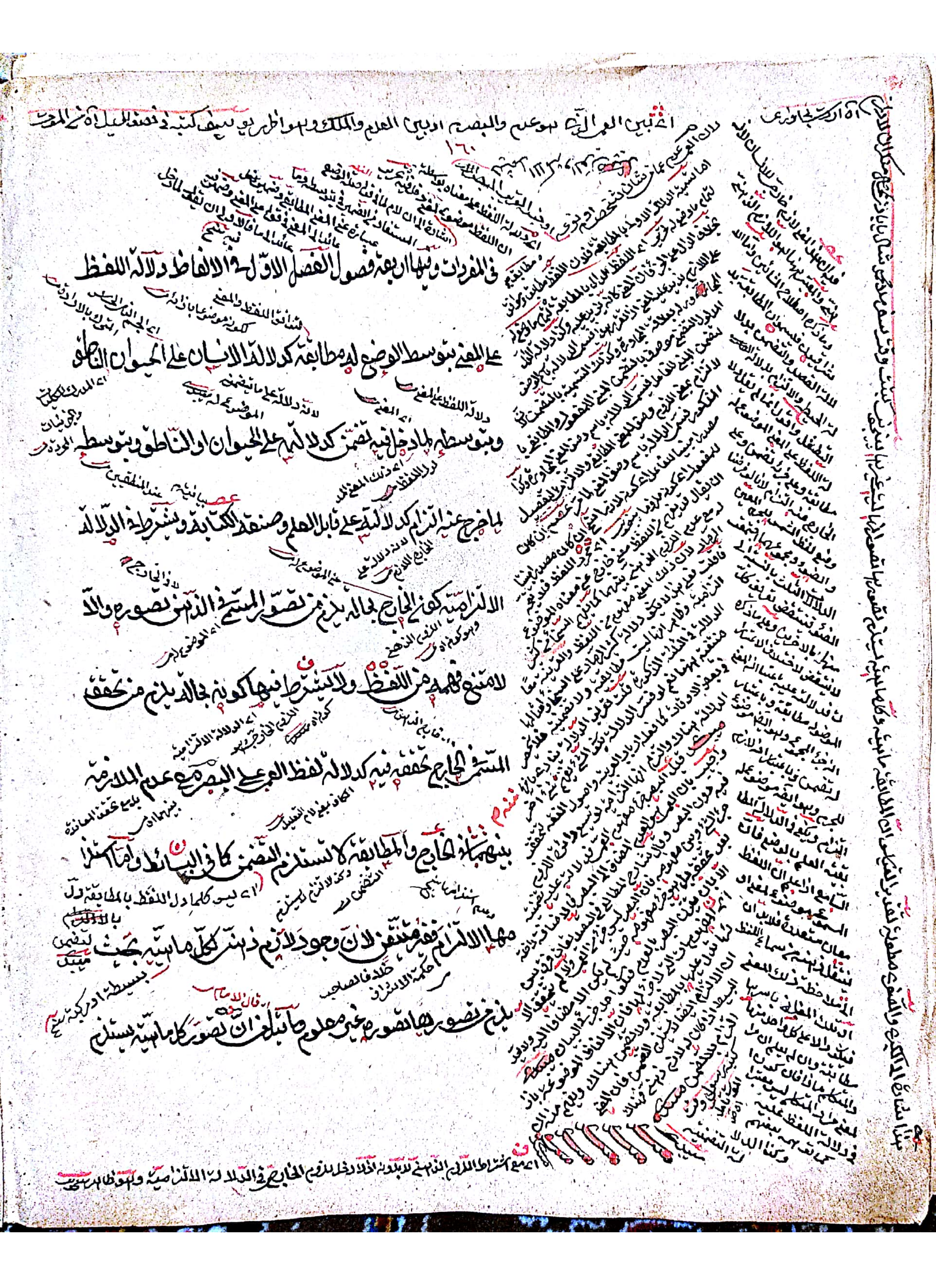
وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور

على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته

او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل

احد هذه الامور الثلثة واما المقالات فثلث المقالة الاولى



في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ

على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه

لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة

الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا

لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق

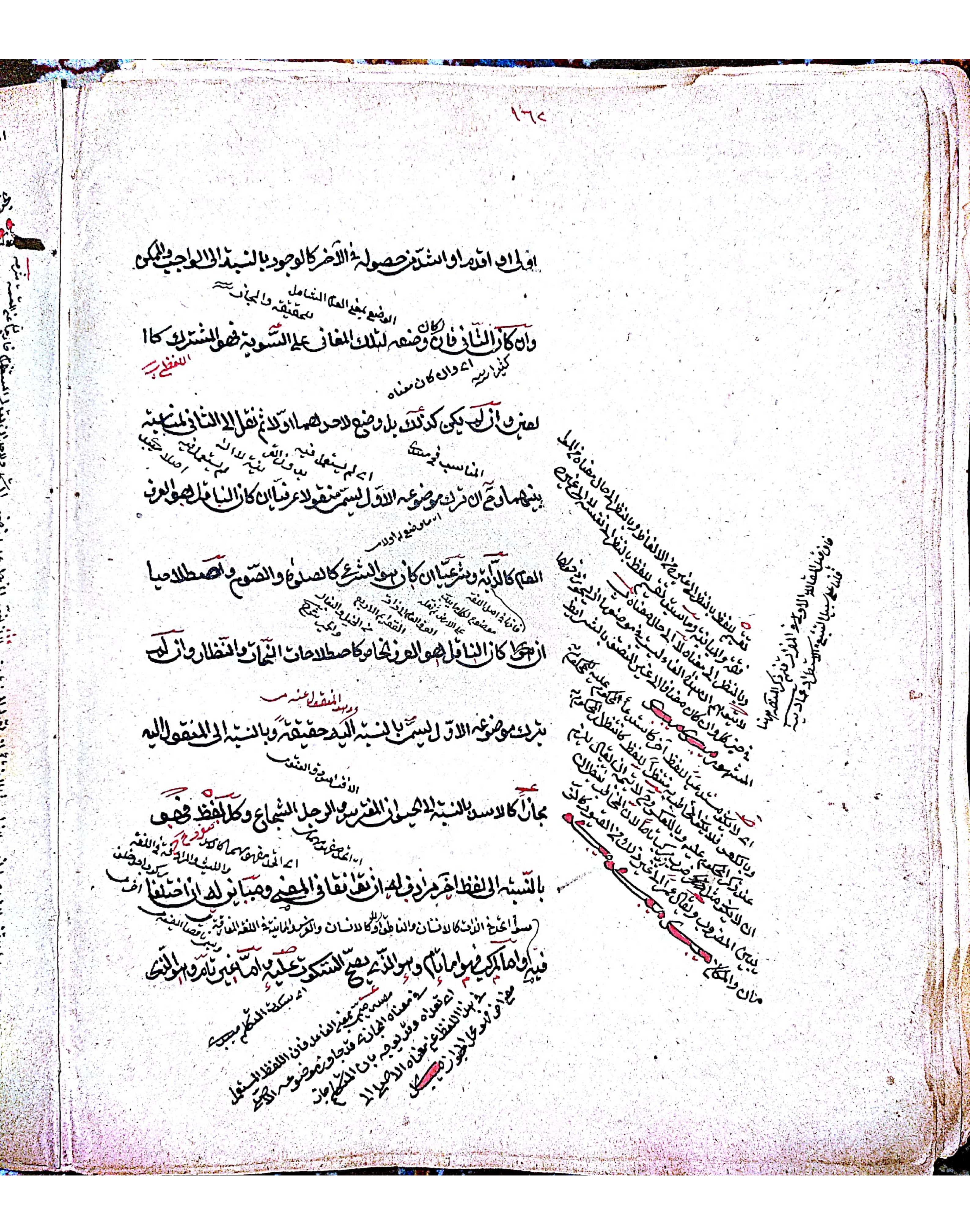
المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة

بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها

للالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية بحيث

يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما يقال ان تصور كل ماهية يستلزم





اولى او اقدم او اشد من حصوله في الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن

وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كا

لعين ان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني لمناسبة

بينهما فح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف

العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا

ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم

يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه

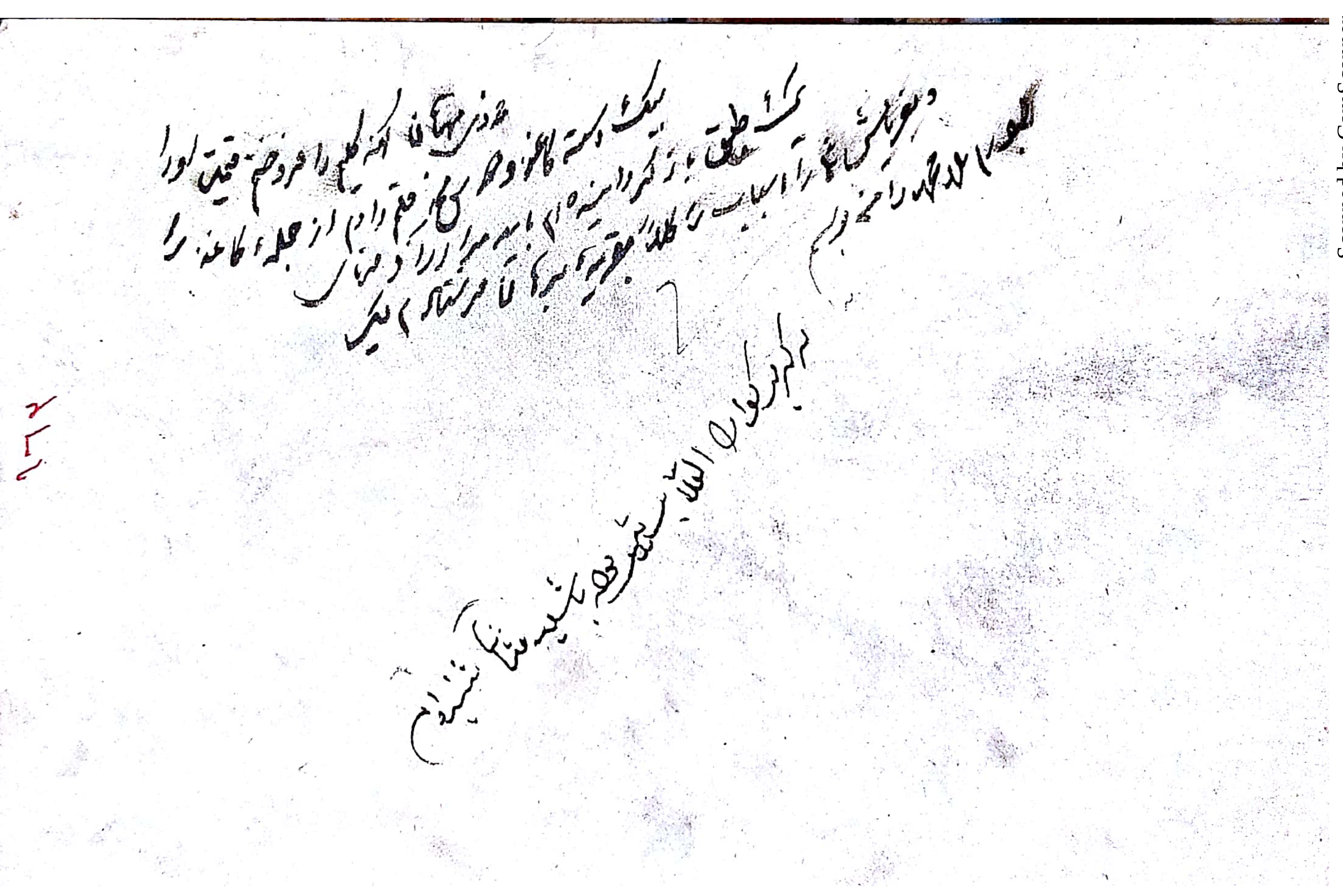
مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو

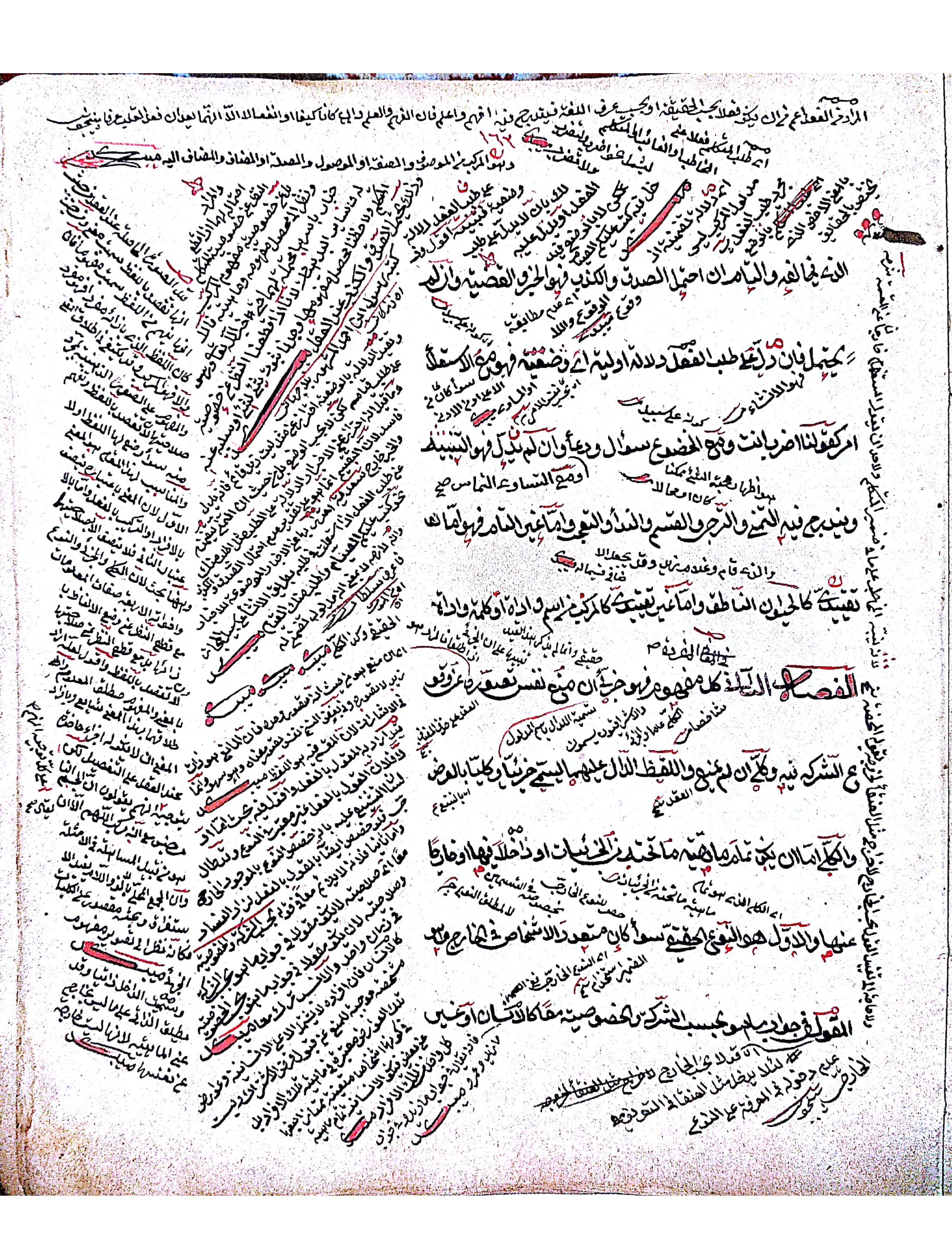
بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا

فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو الذي

وانما اعتبر النسب بين الكليين لا الفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق بين القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان
جزئيا له لا يكون مباينا له تم شرح شمسي كبستو وفرغت قرائته في قرية جاميليخ سنة ١٣٠٥

يعني ان كليين يتحقق فيهما النسب الاربع مع منع انه يوجد كليان خصوصان بينهما
تباين وكليان اخران بينهما تساو وعموم فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام
الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما فقط وفي الجزئيين الكلم وامر فقود وتال
المفهومان متباينان الا في التقسيم ربما التقسيم وجريان جميع هذه الاقسام الاربعة نظر
واحد من الاقسام الثلثة فيما قال الكليات عم ان الحوال القسمين الاخرين كذلك والاركان
الخصيص لفظا فان قلت فلم يعلم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لا يعلم
ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات ونتيجة ان المقصود
الاهم معرفة احد النسب الكليات بعضها مع بعض امير # سيد شريف





الذي تحتمله والباء ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم

يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء

امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء وان لم يدل فهو التنبيه

ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما

تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

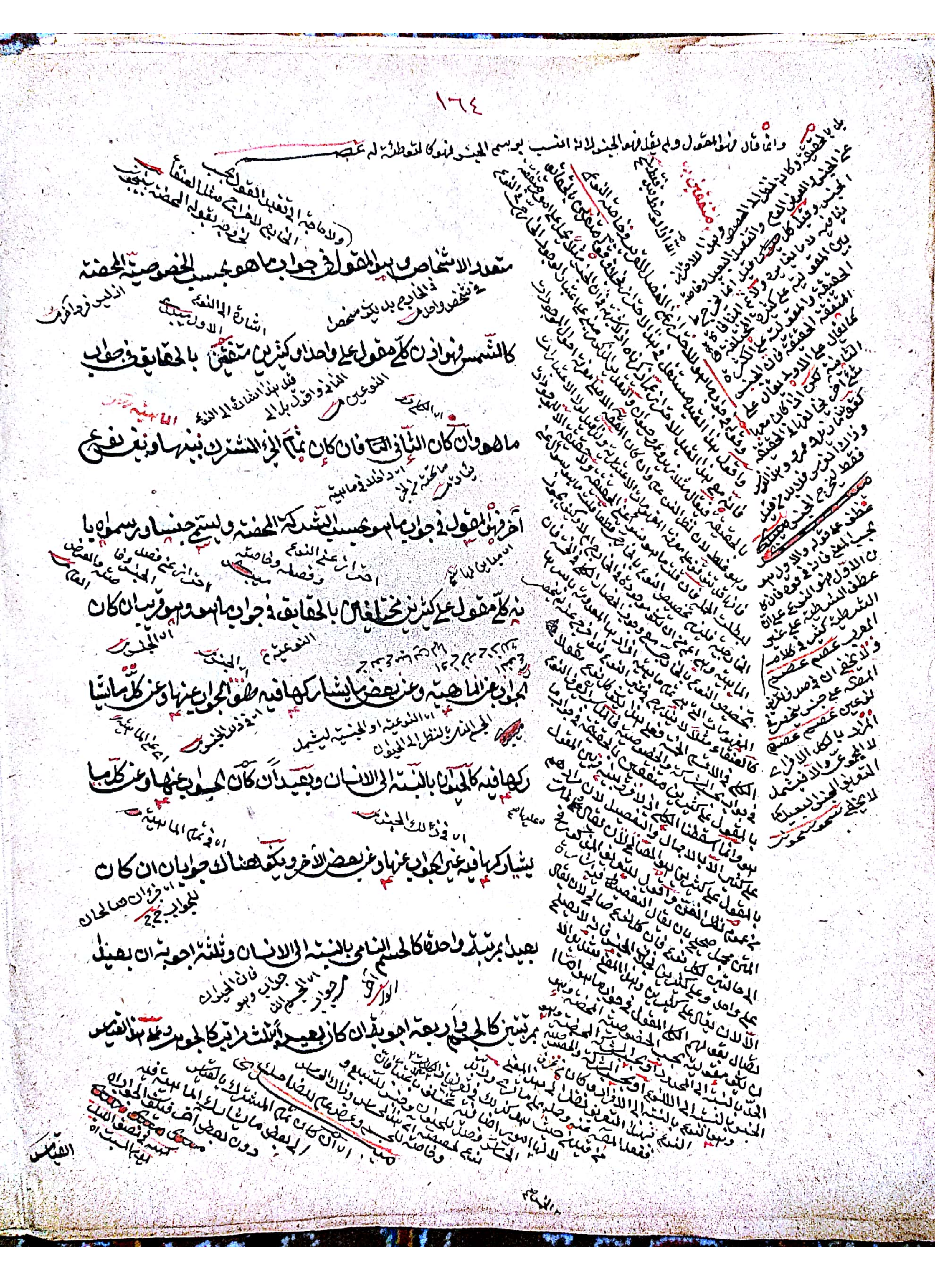
الفصل الثالث كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره عن وقوع

الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا

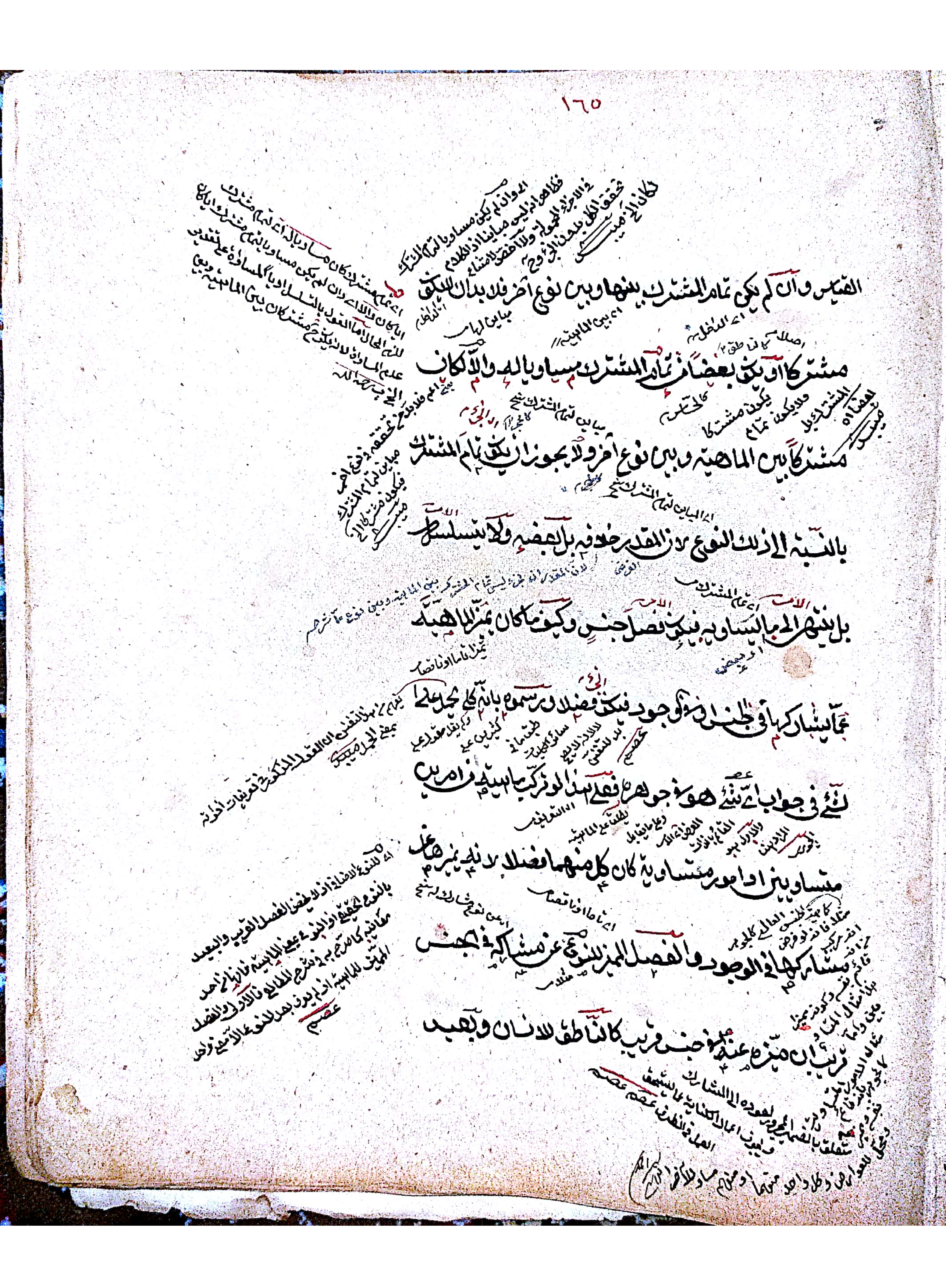
عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج او

المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير



متعدد الاشخاص في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو اما قريب ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشا
ركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن كل ما
يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان
بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان بعيدا
بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

القياس



الفصل وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان يكون

مشتركا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان

مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك

بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل

بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيفما كان يميز الماهية

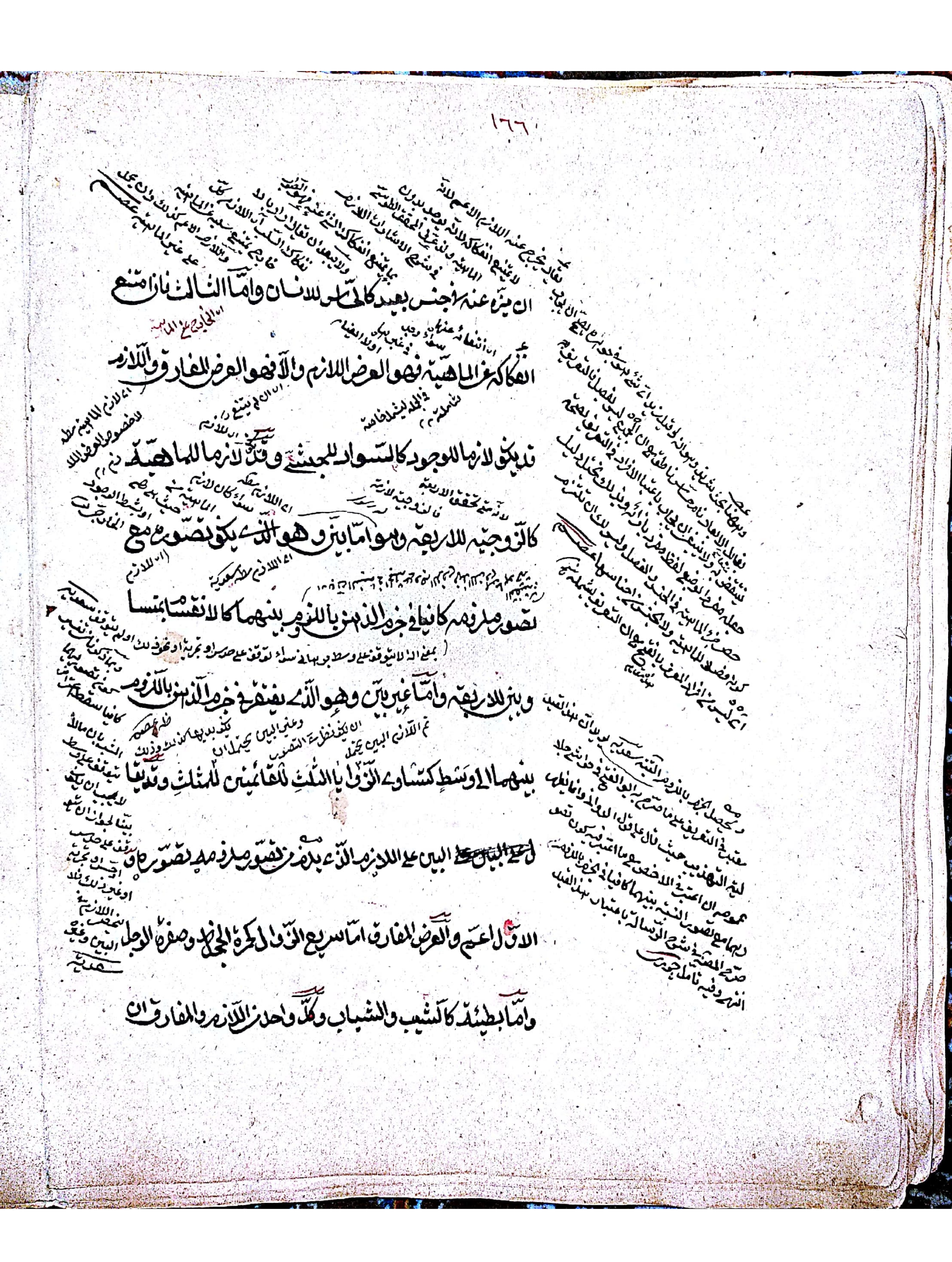
عما يشاركها في جنس او في وجود فيكون فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على

الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت ماهية من امرين

متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لانه يميزها عن

مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس

قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد



ان يتميز عنه بجنس بعيد كالحيوان للانسان واما الثالث فان امتنع

انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم

قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية

كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع

تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين

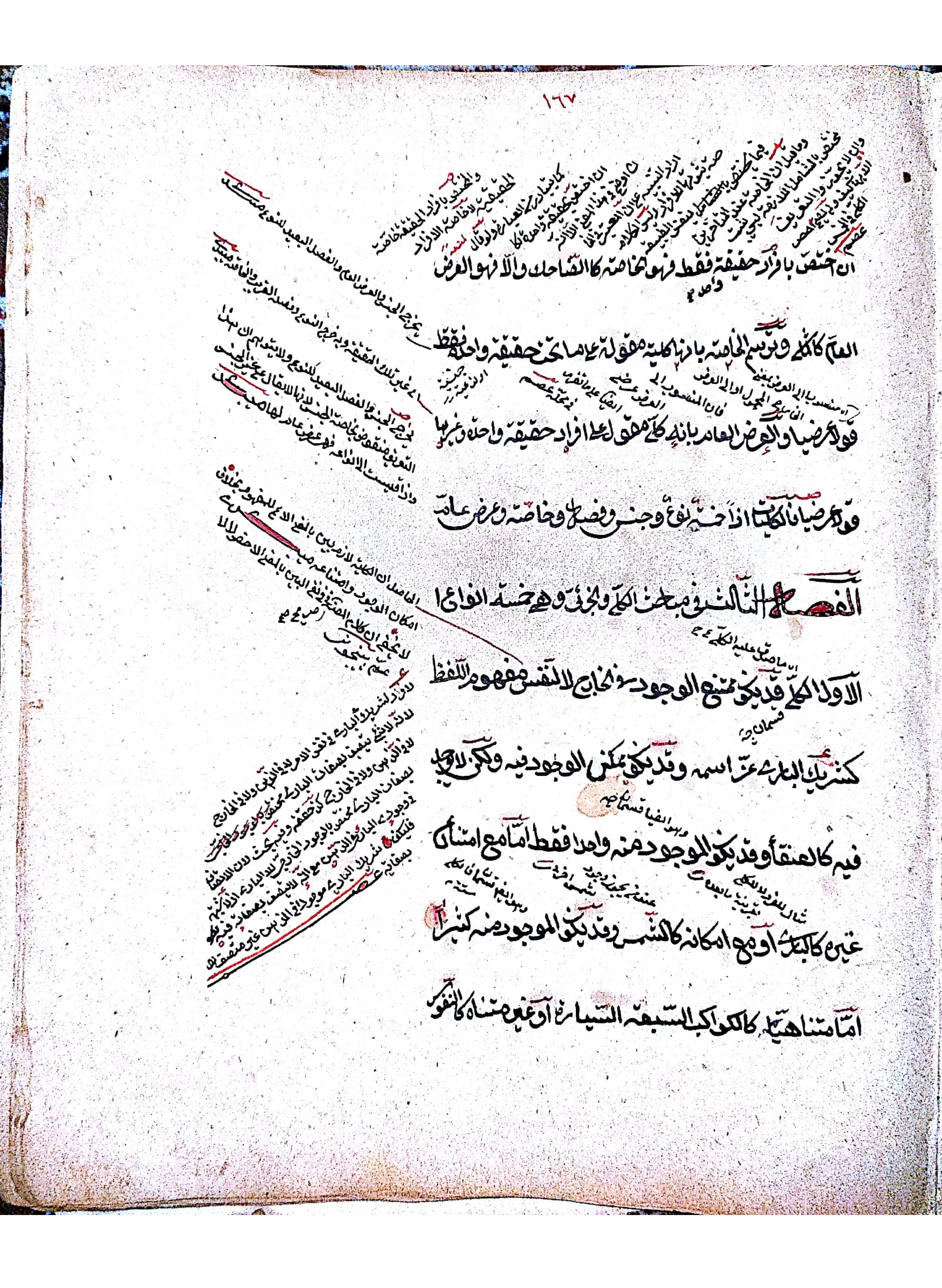
وبين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم

بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال

البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول

اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل

واما بطيئه كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان



ان اختص بافراد حقيقة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض

العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها

قولا عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة انواع

الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ

كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود فيه ولكن لا يوجد

فيه كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط اما مع امتناع

غيره كالباري او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا

اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس

الناطقة على بعض الثاني اذ قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة

الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمجموع المركب منهما فالاول

يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي

الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في

الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج

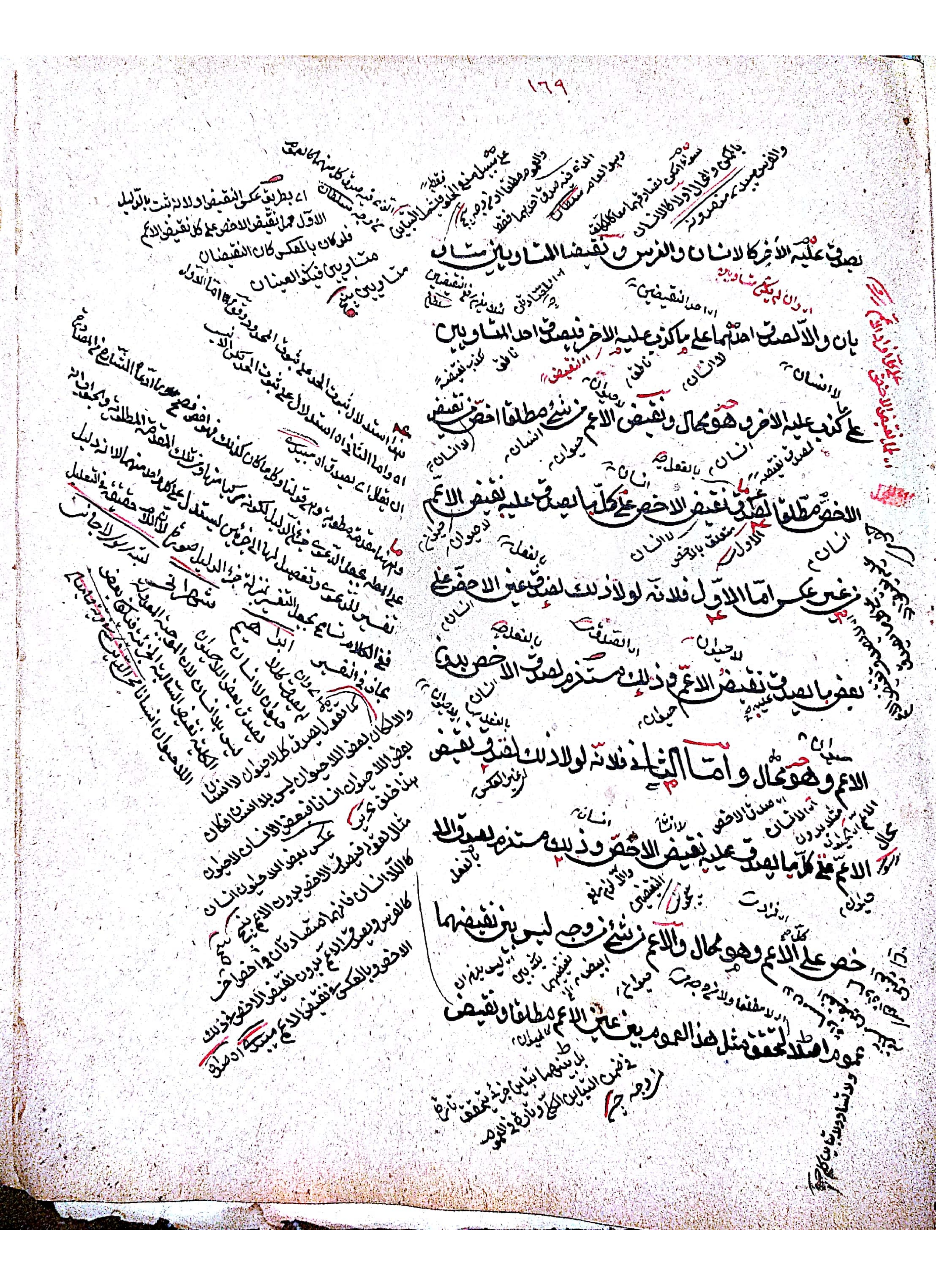
خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق النسب الكليان متساويان ان صدق

كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم

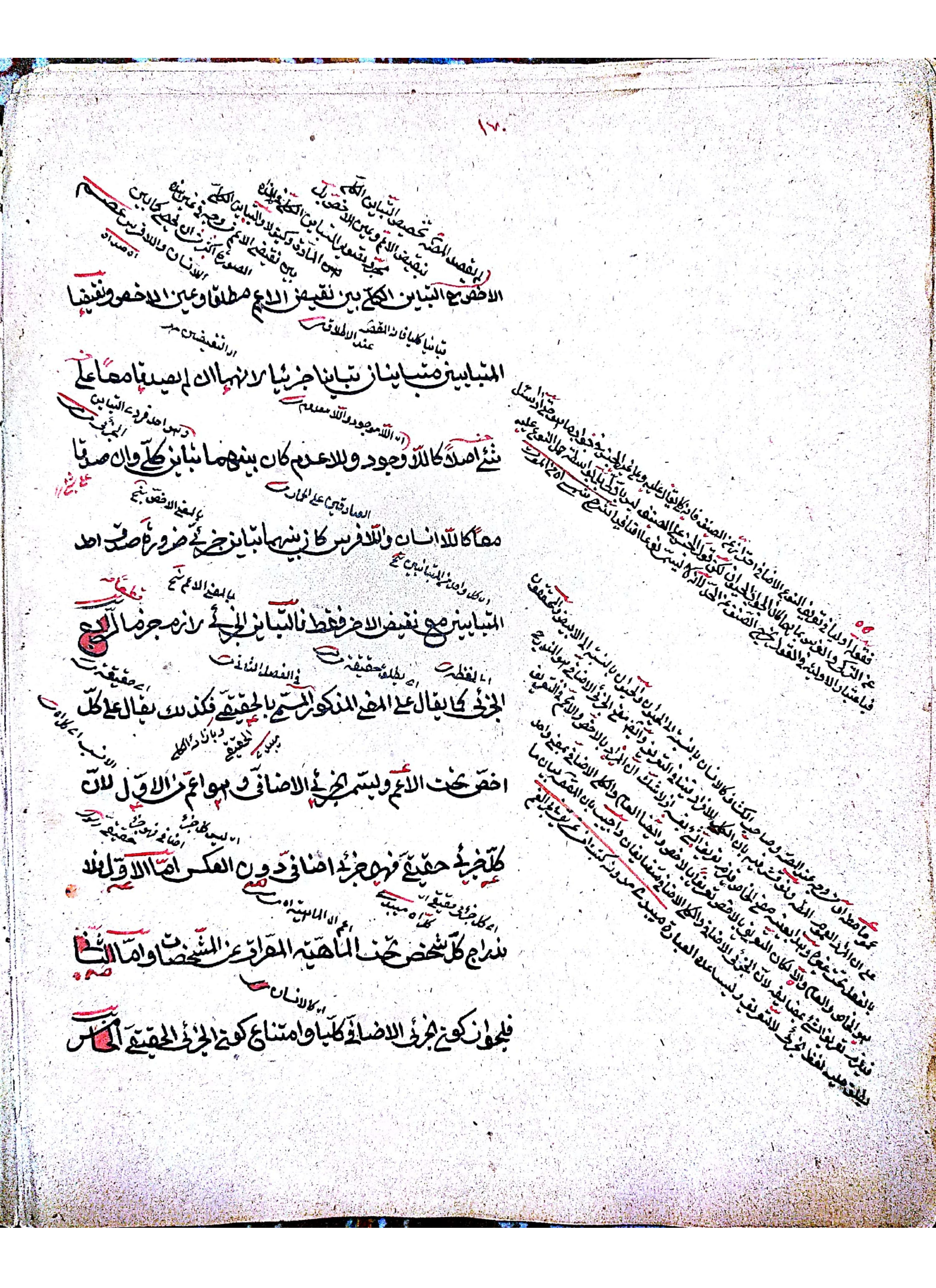
مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والا

نسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما صدق عليه

الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق



يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان
والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين
على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون
الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض
الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص
على الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض



الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا

المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا على

شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا

معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد

المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الرابع

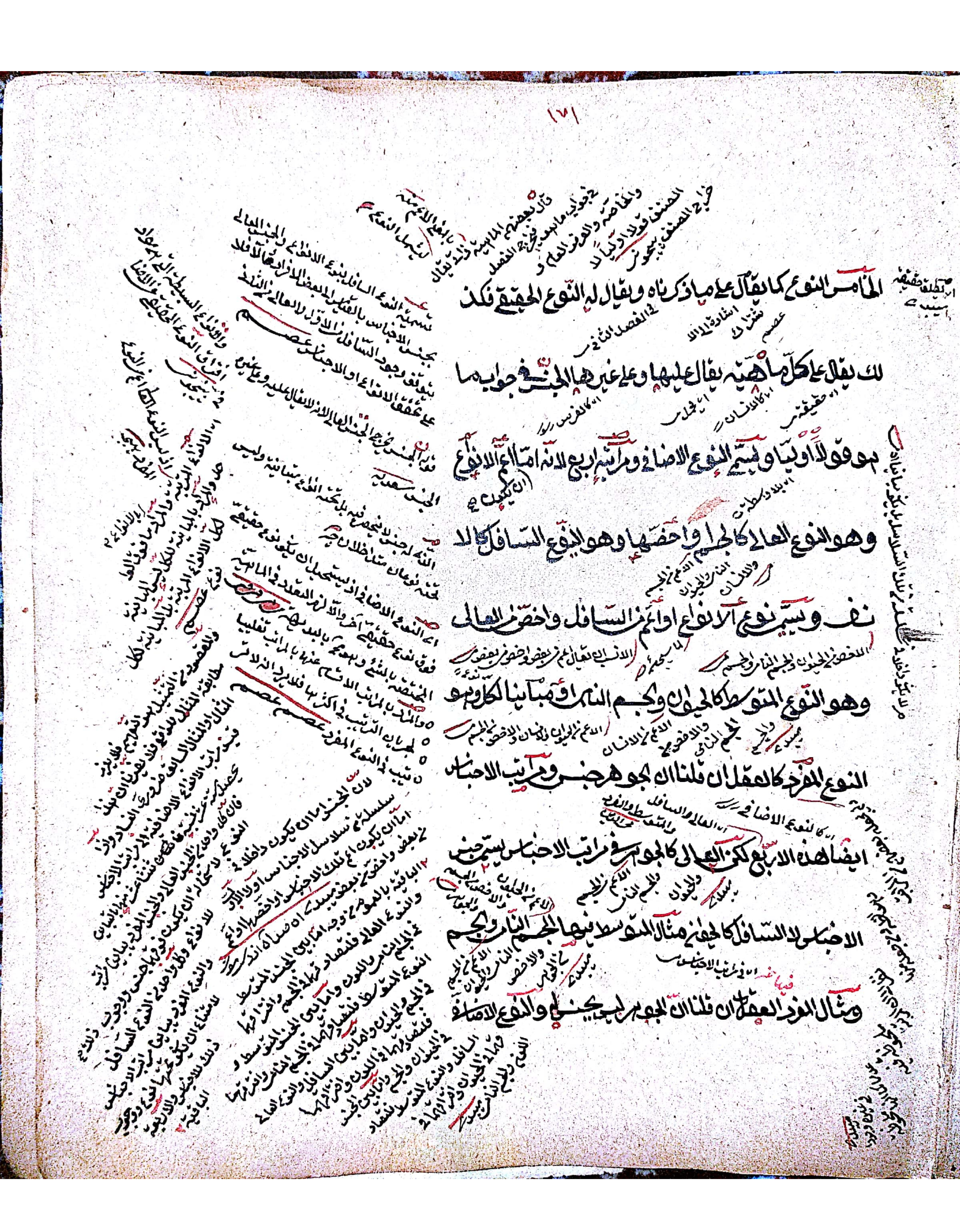
الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل

اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان

كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاند

راج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك



الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذ
لك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما
هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالا
نسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل وهو
النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس ومراتب الاجناس
ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم
ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي



موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الا

ضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل

منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول

في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق

ما هو كالحيوان الناطق المقول بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول

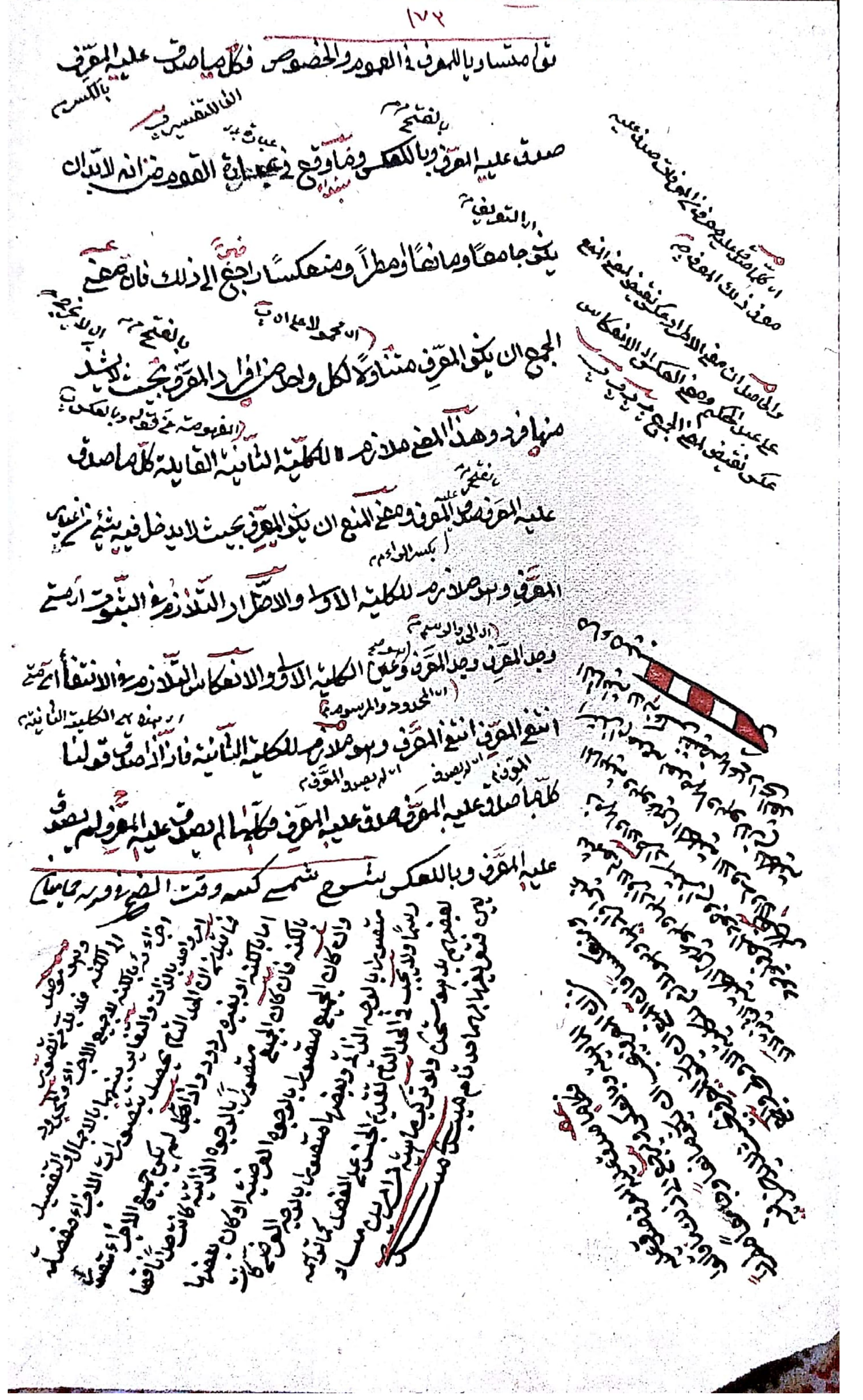
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى

داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة

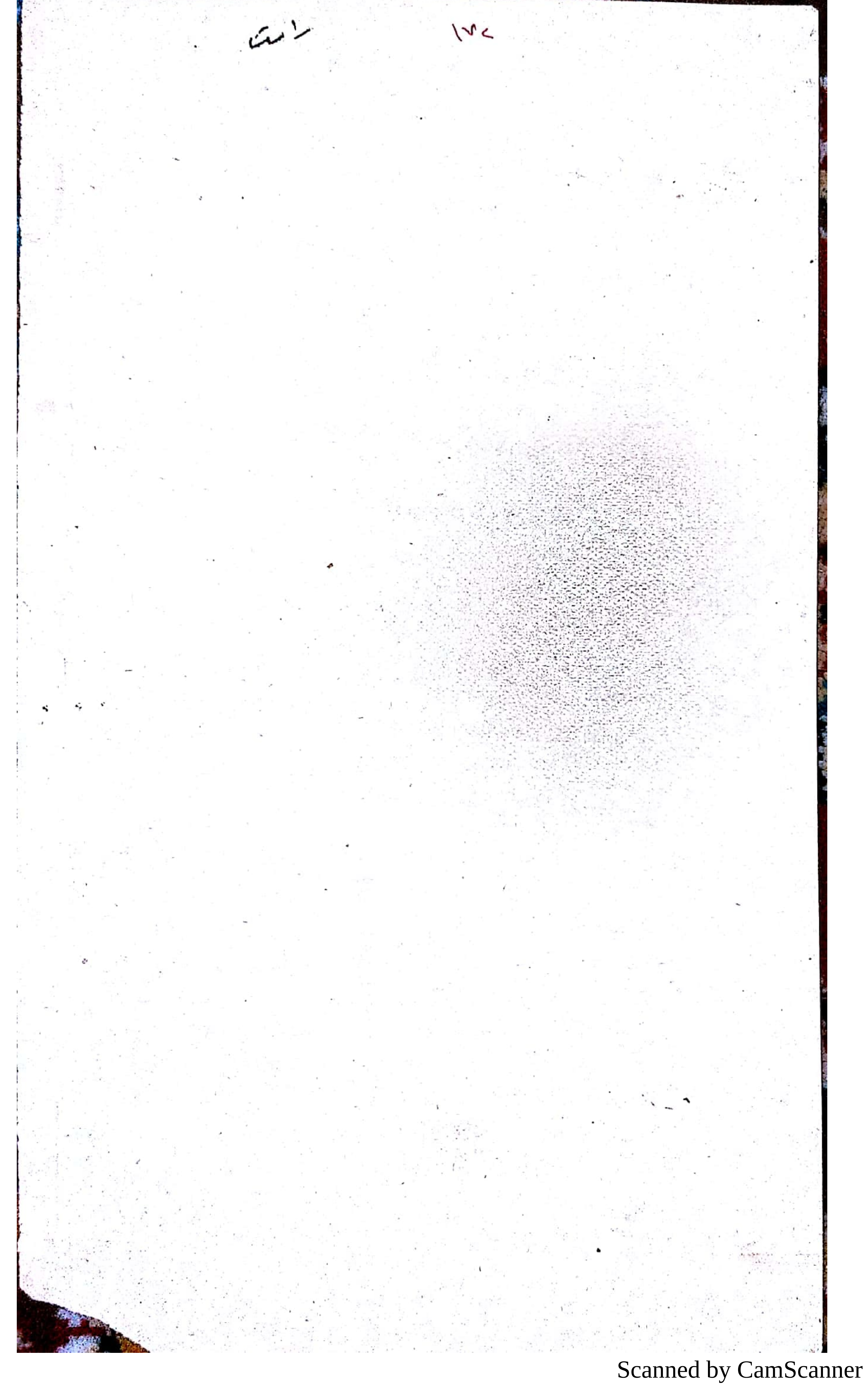
عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي ان جاز تركبه فصل يقومه

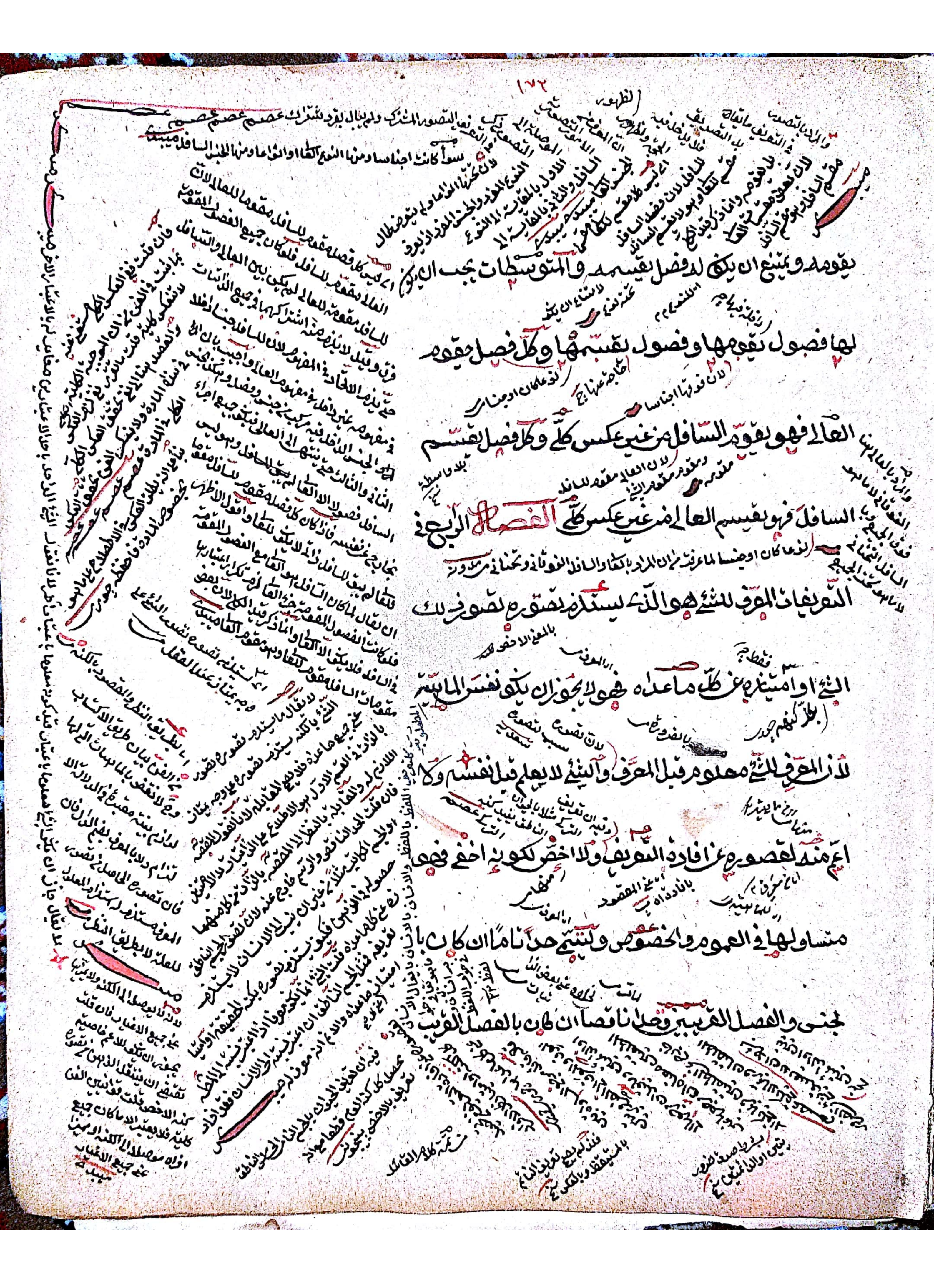
لجواز تركيبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له

فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه

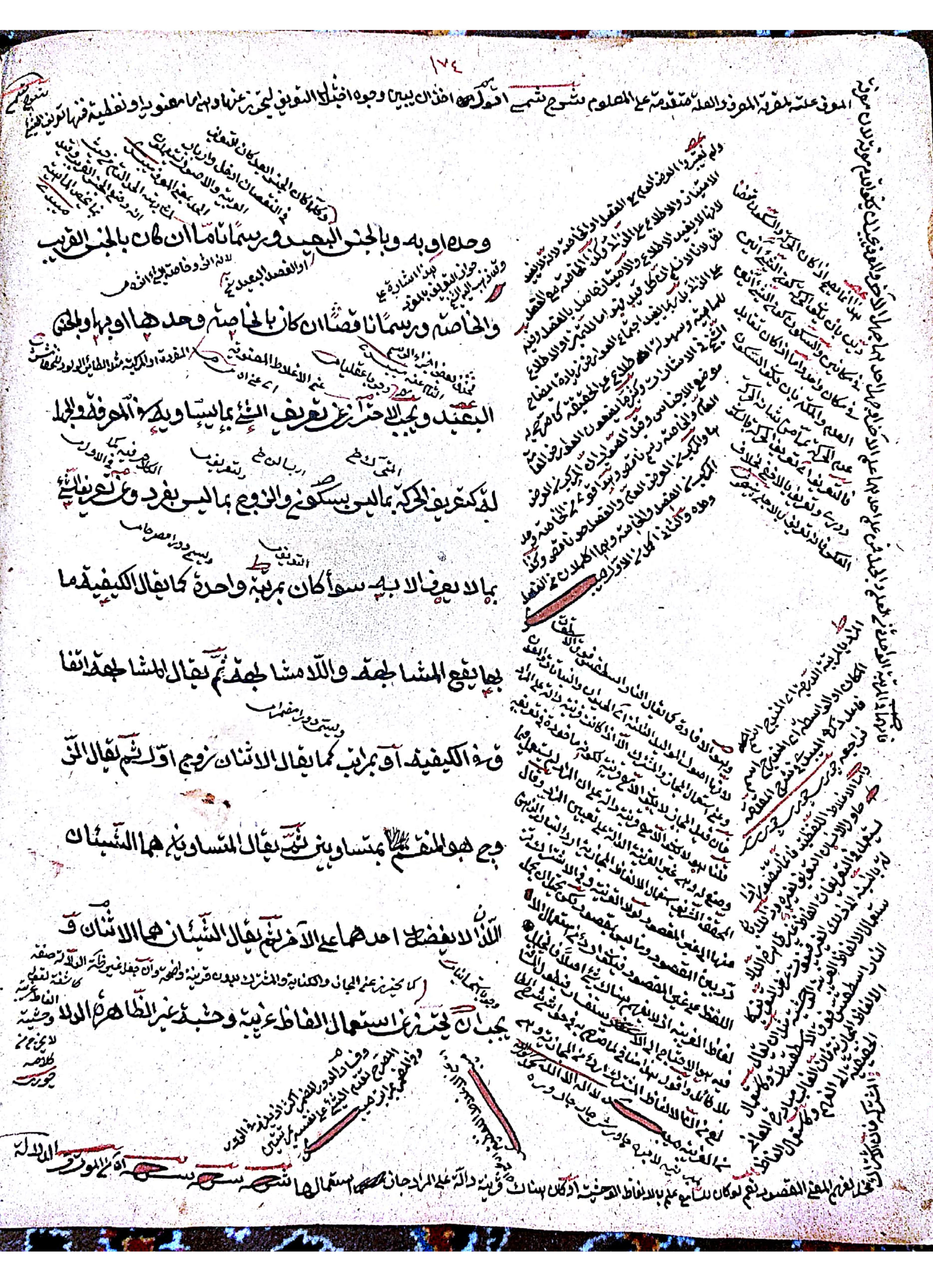


نوان متساويا للمعرِّف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرِّف
صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما وقع في عبارات القوم من انه لا بد ان
يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى
الجمع ان يكون المعرِّف متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ
منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق
عليه المعرَّف صدق المعرِّف ومعنى المنع ان يكون المعرِّف بحيث لا يدخل فيه شيء من غير
المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي كلما
وجد المعرِّف وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي كلما
انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فاذا صدق قولنا
كلما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وكلما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق
عليه المعرَّف وبالعكس





يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون
لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل مقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم
السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **الفصل** الرابع في
التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك
الشيء او امتيازه عن كل ما عداه فهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية
لان المعرف للشيء معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا
اعم منه لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو
مساو لها في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب



وحده او به وبالجنس البعيد وربما تاما ان كان بالجنس القريب

والخاصة وربما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس

البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة

كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء

بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما

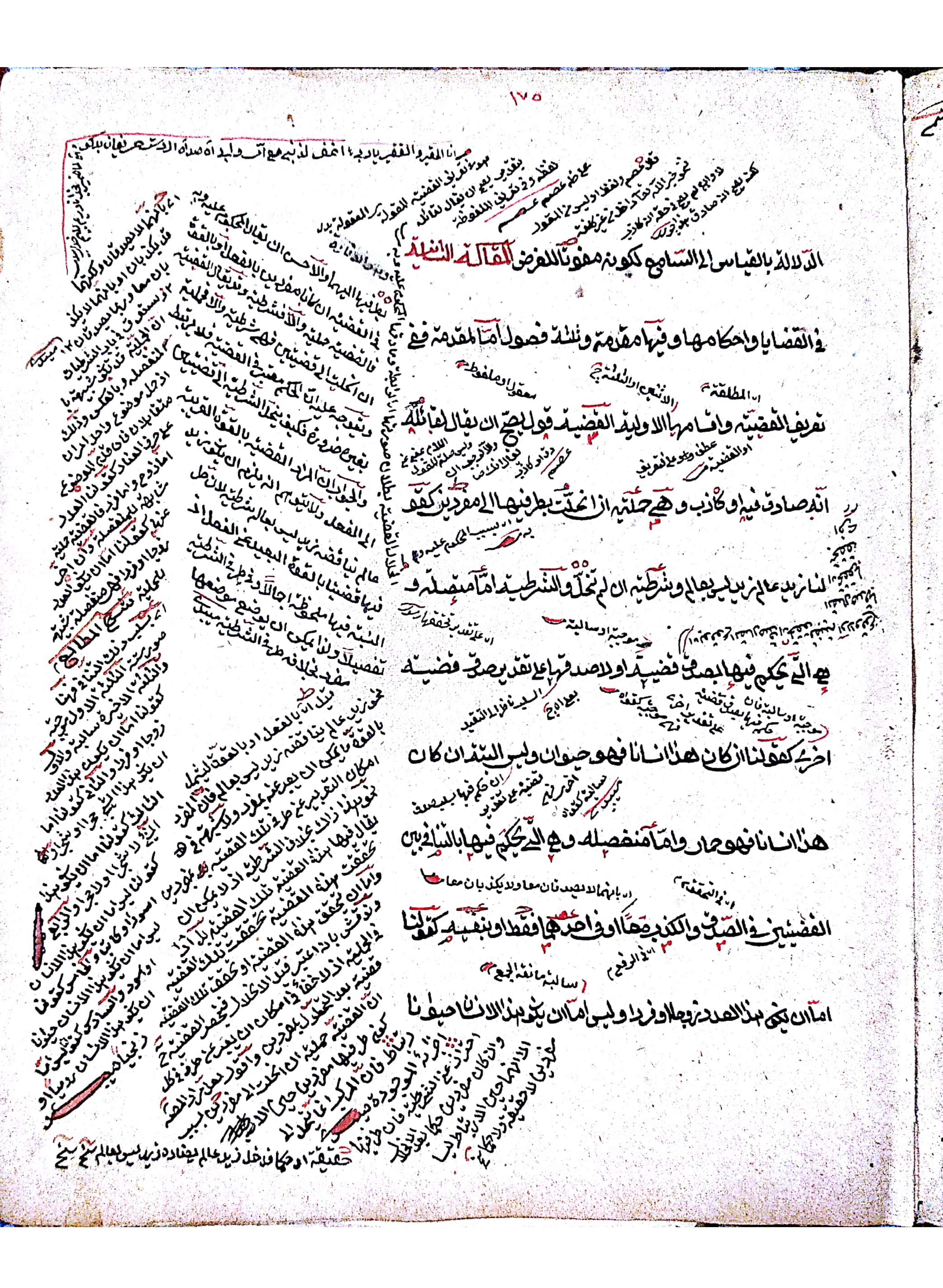
بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق

في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج

الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان

اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان

ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة



الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **المقالة الثالثة**

في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي

تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله

انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا

زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة و

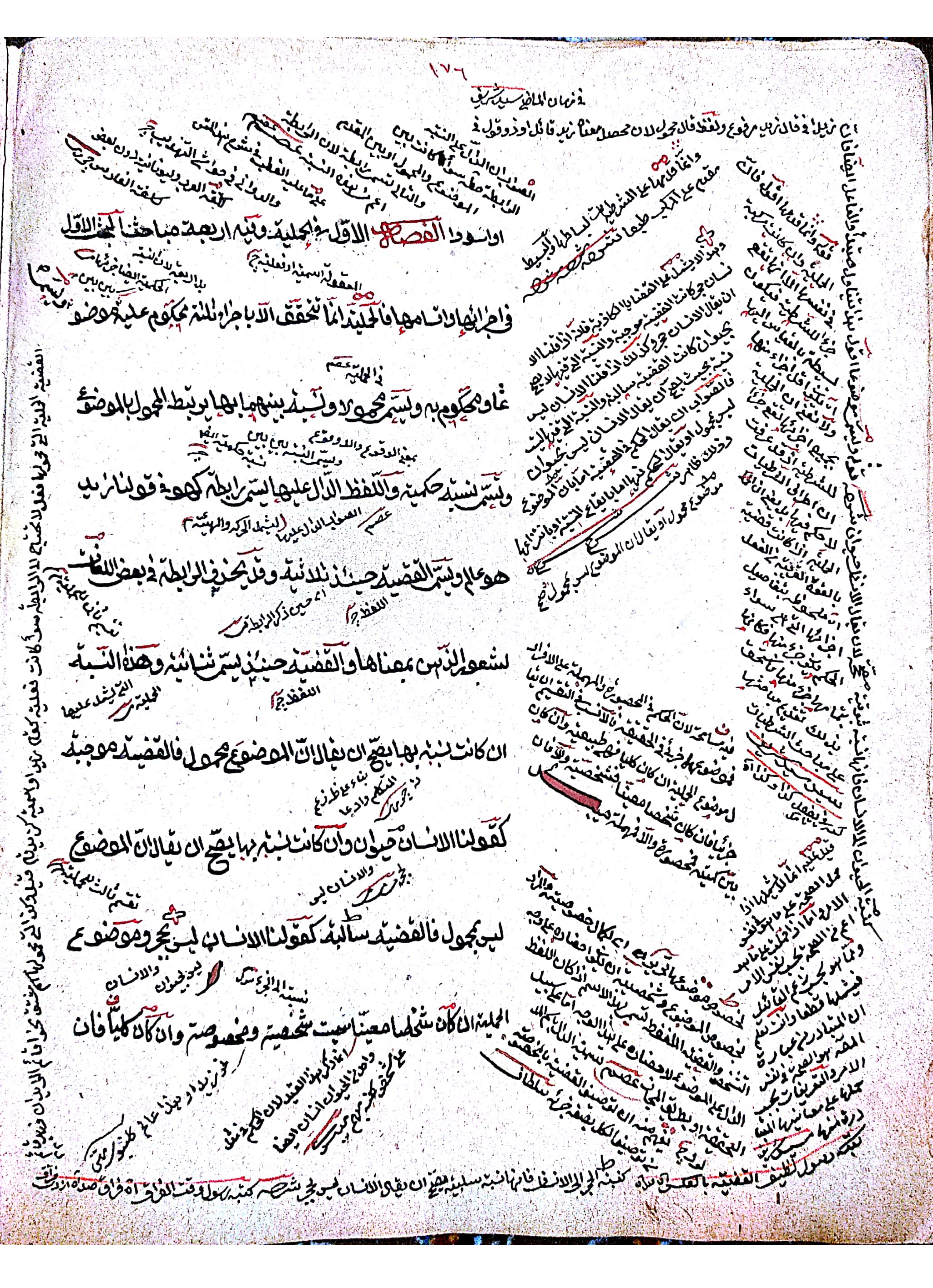
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية

اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان

هذا انسانا فهو حمار واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين

القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا



في زمان الماضي سيد شريف

ان زيدا في قال زيد مرفوع ولفظ قال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في

اوانسوا **الفصل الاول** في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول

في اجزائها واقسامها فالحملية انما تتحقق الا باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا

ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد

هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات

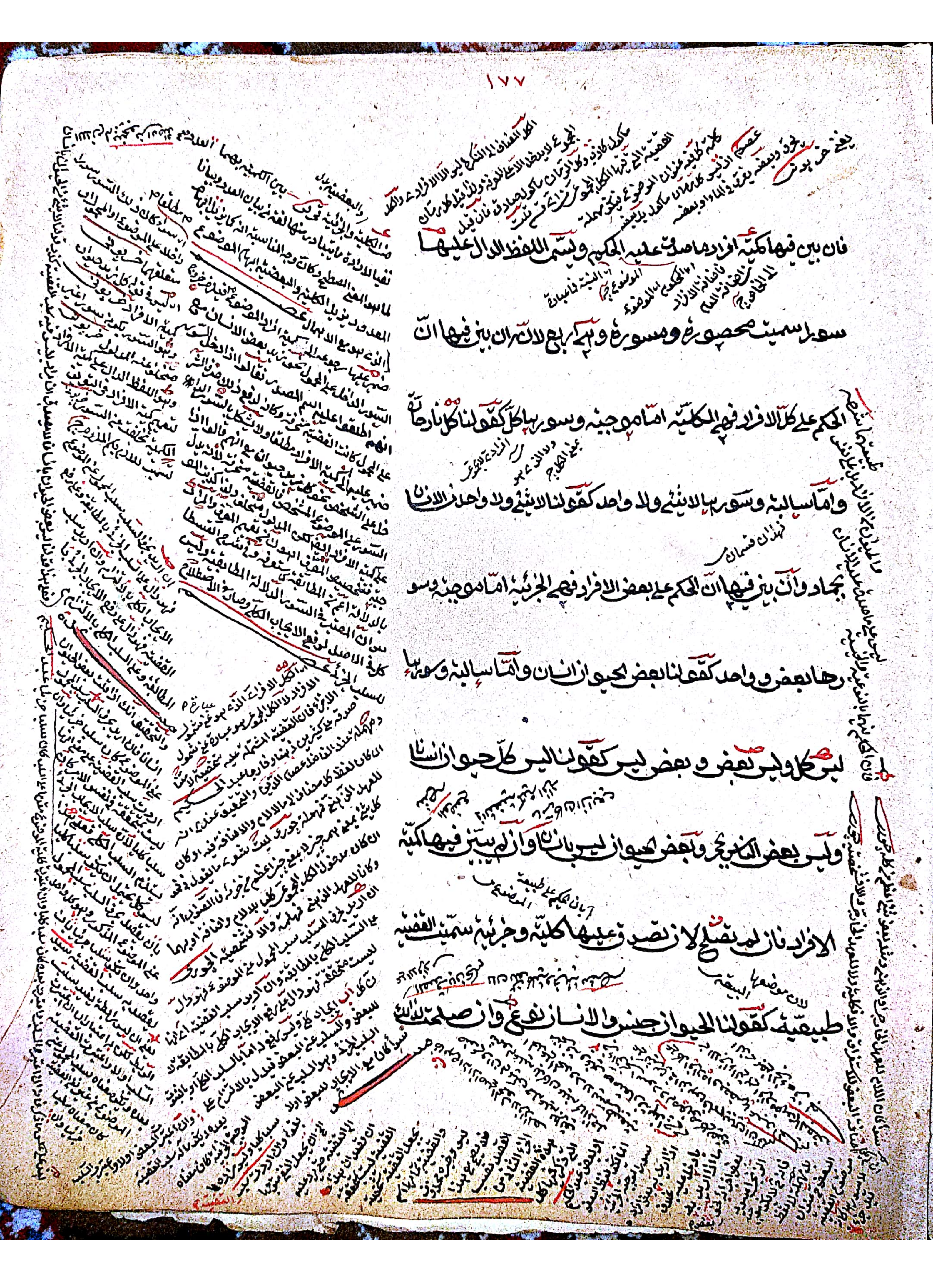
لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ تسمى ثنائية وهذه النسبة

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة

كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع

ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع

الحملية ان كان شخصا معينا سميت شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان



فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها

سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان

الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة

واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان

بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسو

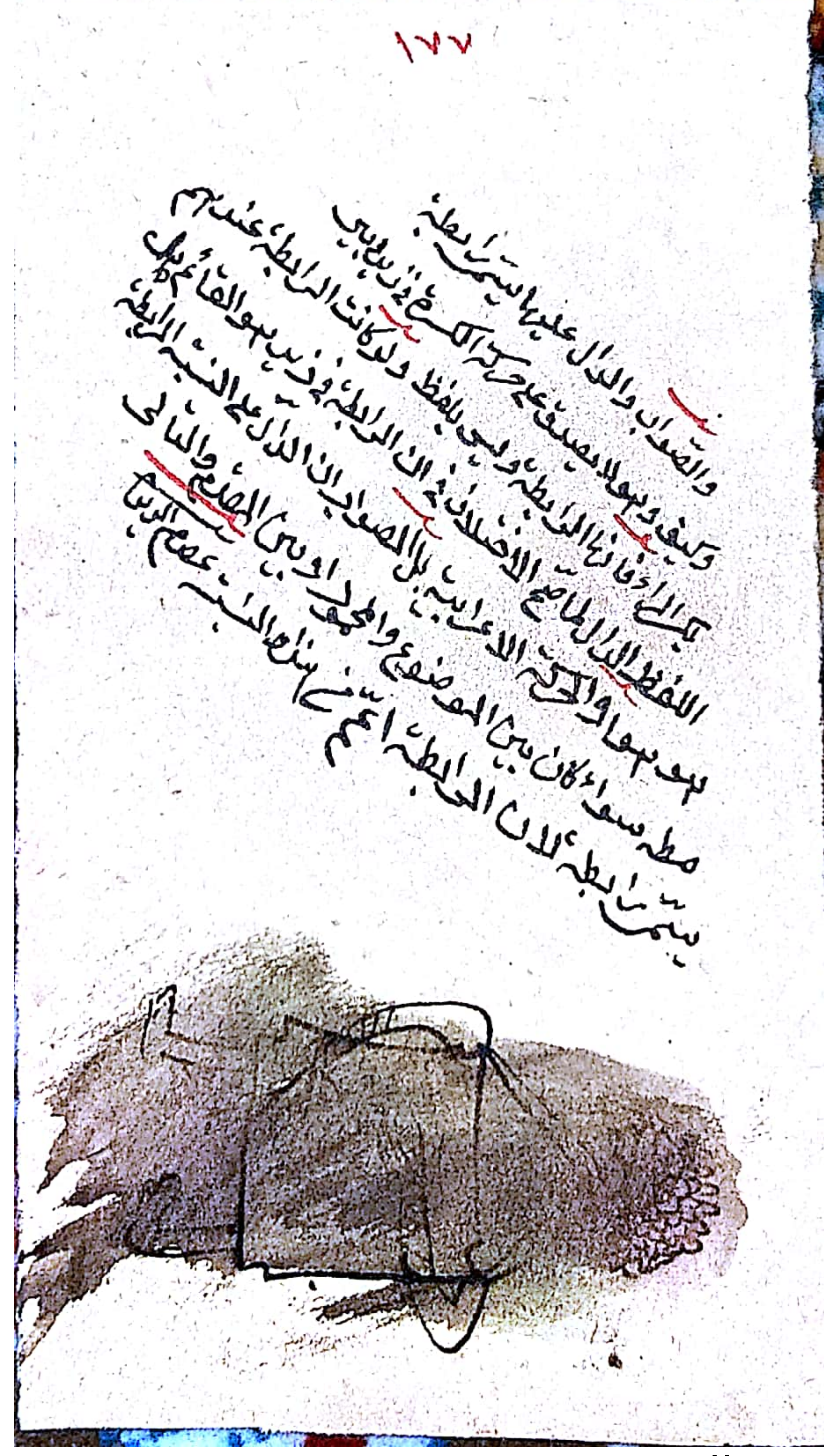
رها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها

ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا

وليس بعض الناطق حجرا وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين فيها كمية

الافراد فان لم تصلح لان تصدق عليها كلية وجزئية سميت القضية

طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك



والصفات والدال عليها تسمى رابطة

وكيفية [illegible] في ايجاب وسلب

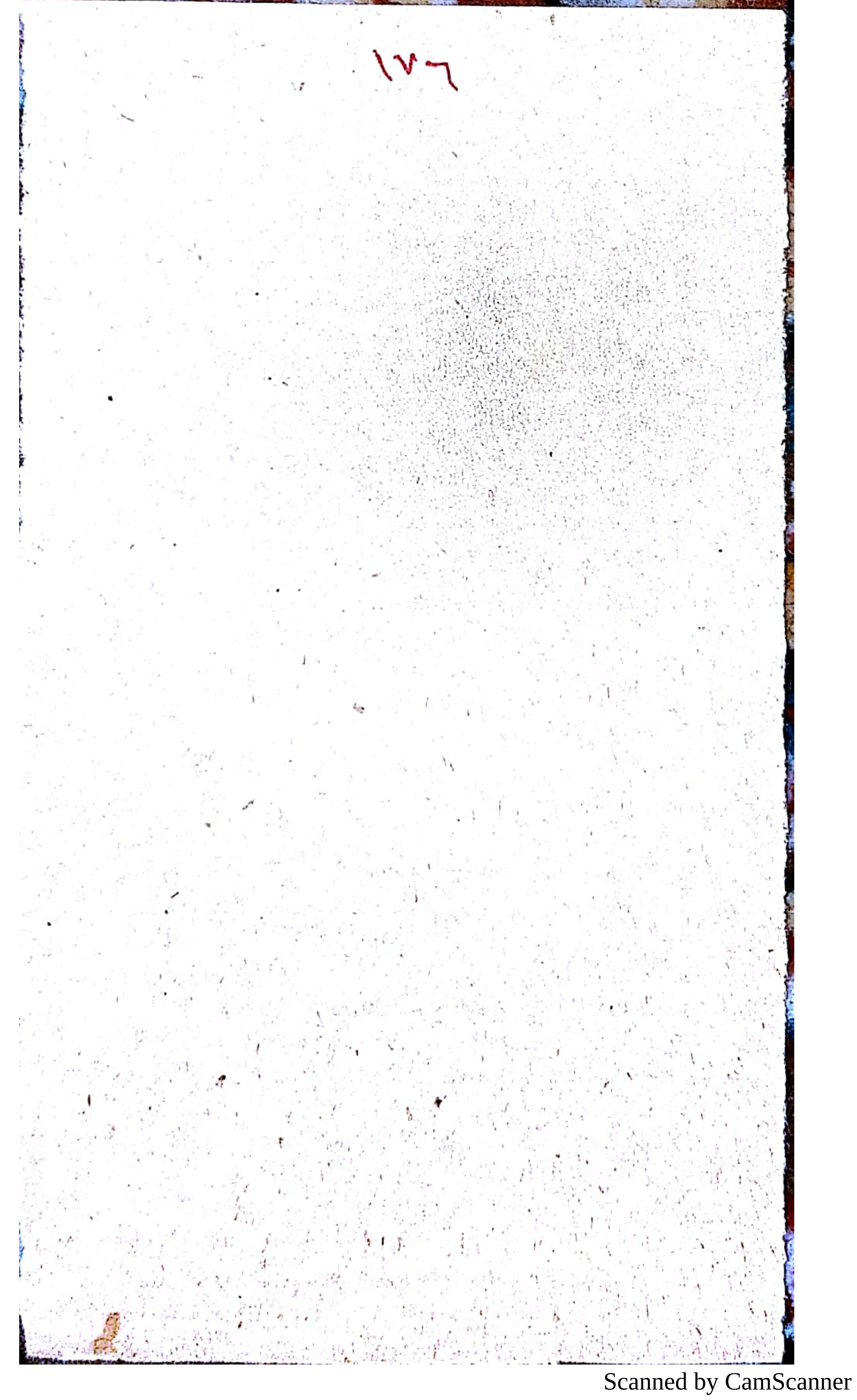
[illegible] الرابطة [illegible] ولذا كانت الرابطة [illegible]

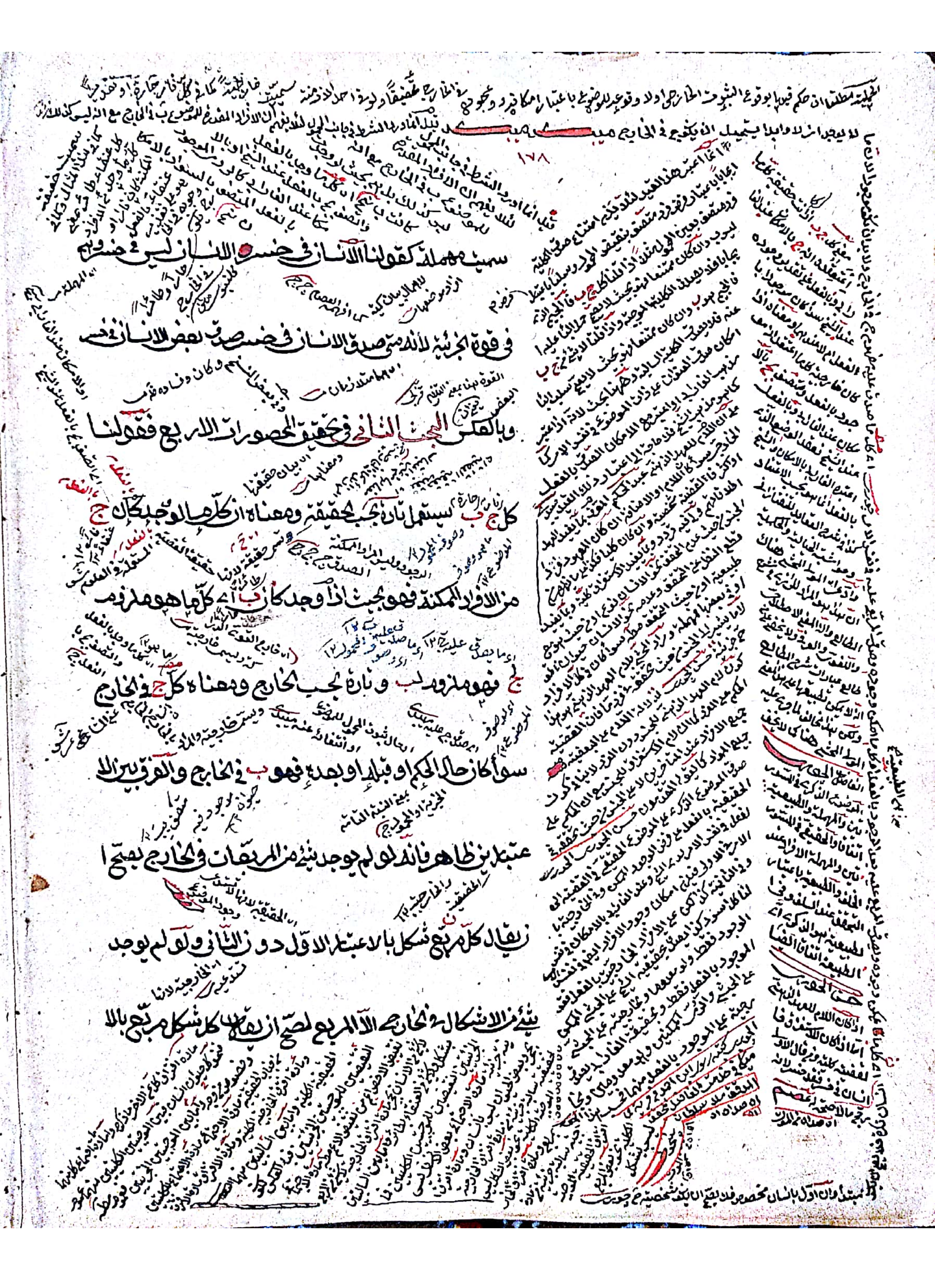
اللفظ الدال [illegible] الاختلاف [illegible] ان الرابطة [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible] ان الدال على [illegible]

[illegible] بين الموضوع والمحمول او بين [illegible]

[illegible] الرابطة [illegible]





سلب مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر

في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر

وبالعكس البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا

كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج

من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم

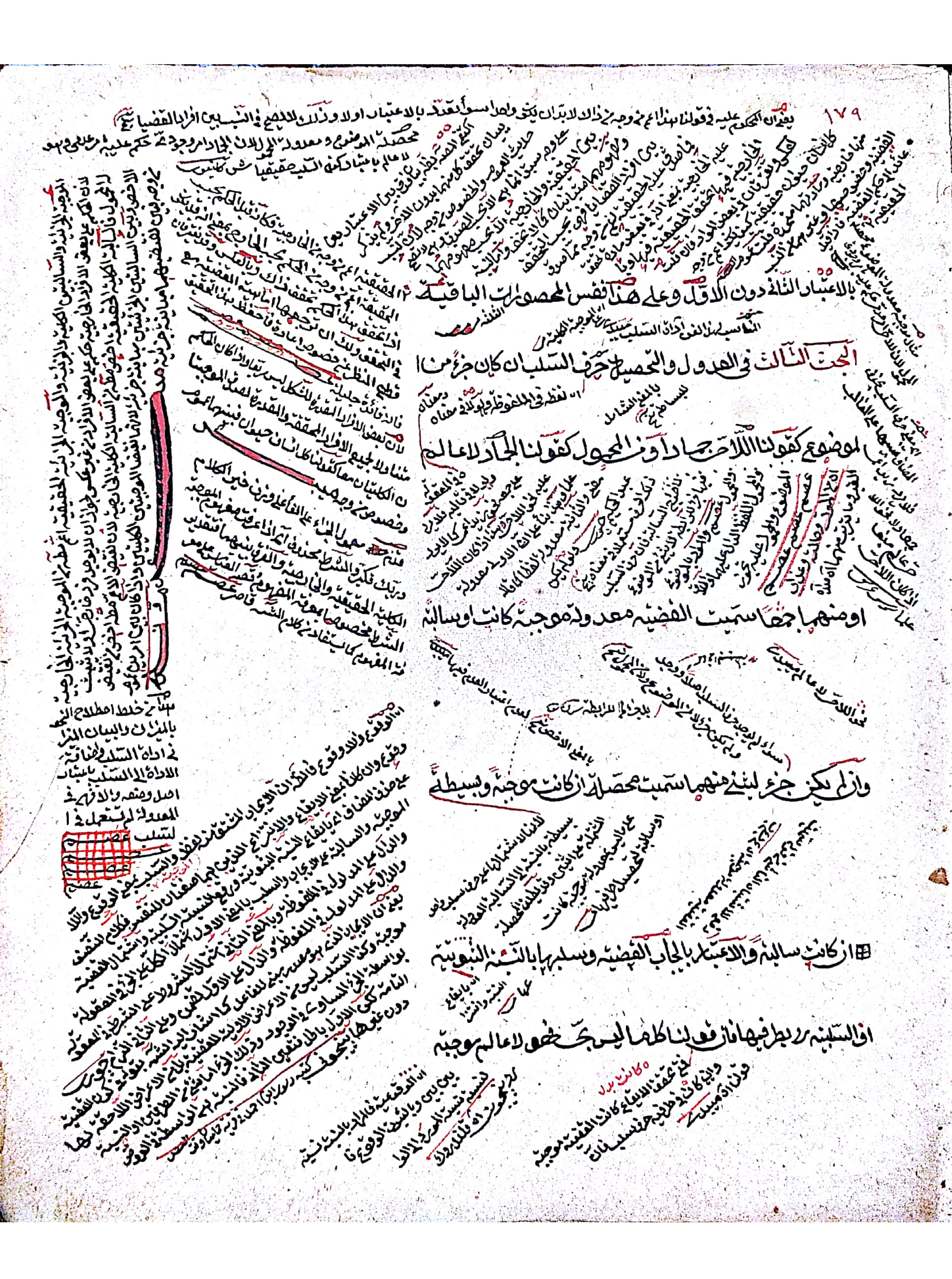
ج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج

سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الا

عتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان

يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد

شيء من الاشكال في الخارج الا المربع لصح ان يقال كل شكل مربع بالا



بالاعتبار الثاني دون الأول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من

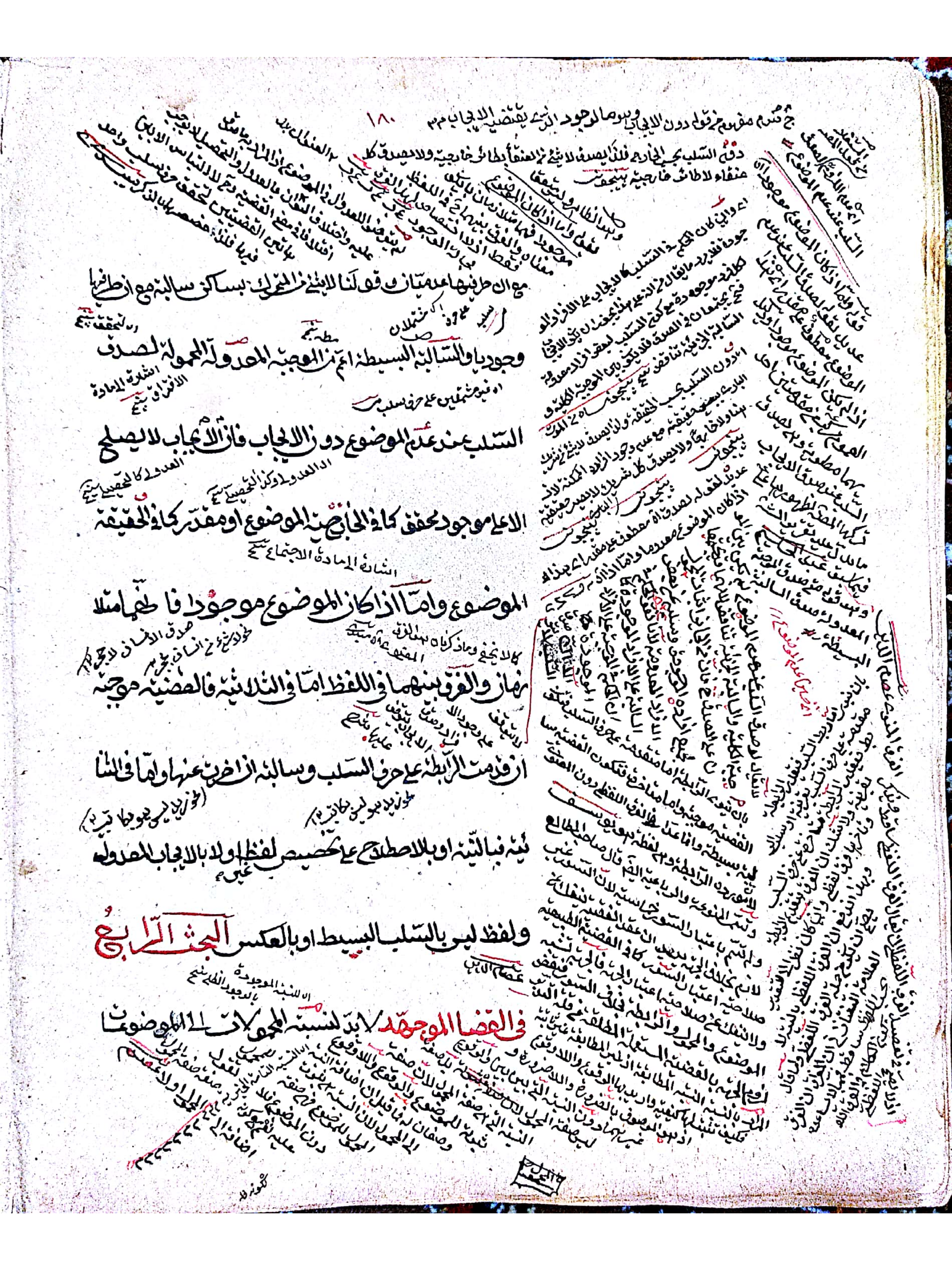
الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم

أو منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة

وإن لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة إن كانت موجبة وبسيطة

إن كانت سالبة والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية

أو السلبية رابطة فيها فإن قولنا الحي هو لا عالم موجبة



مع ان طرفيها عدميان في قولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها

وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمولة لصدق

السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصلح

الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية

الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلا

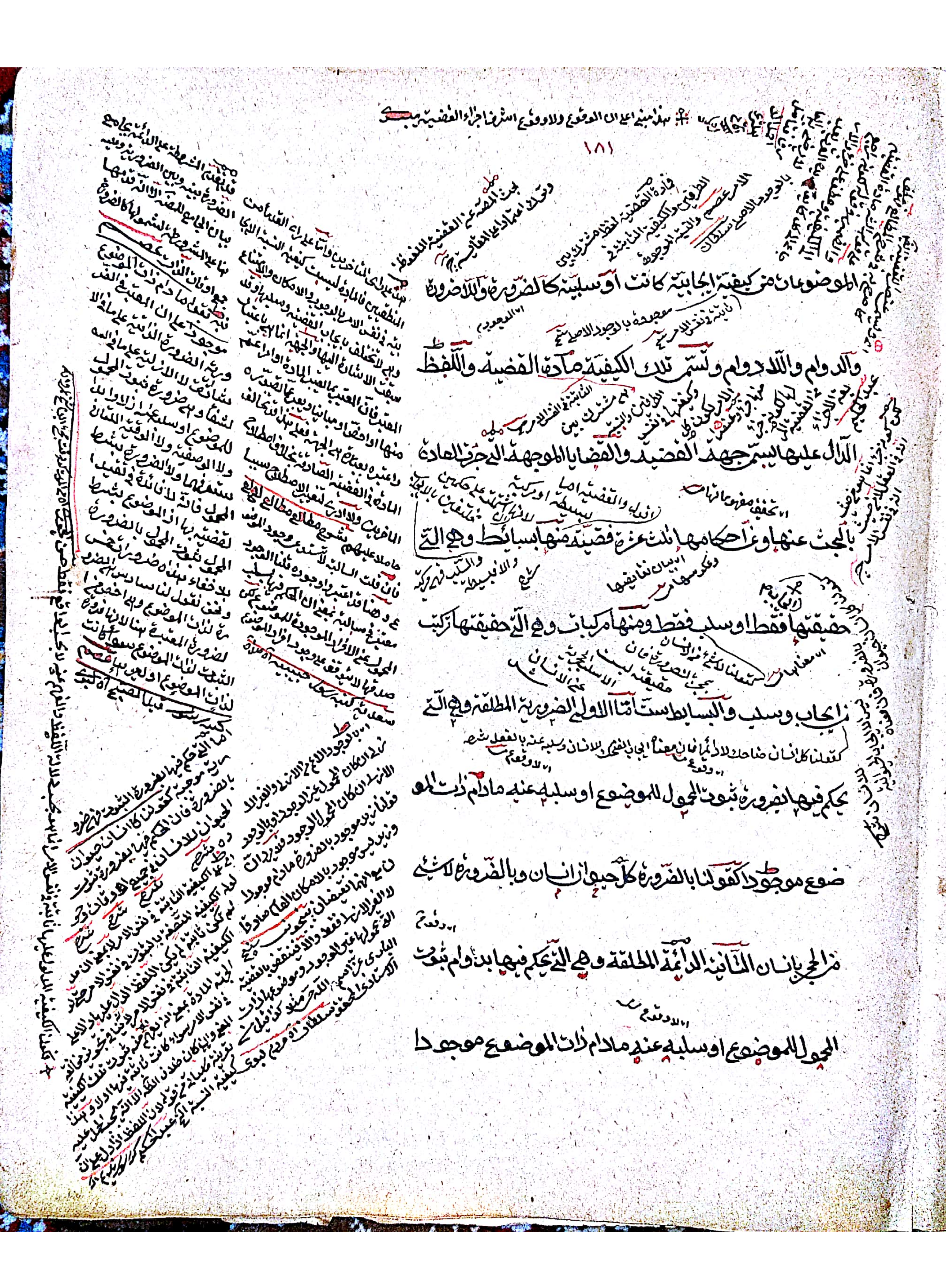
زمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة

ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنا

ئية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ او لا بالايجاب المعدولة

ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **البحث الرابع**

في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات



الموضوع من كيفية ايجابية كانت او سلبية كالضرورة واللاضرورة

والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ

الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة

بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسائط وهي التي

حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبات وهي التي حقيقتها تركيب

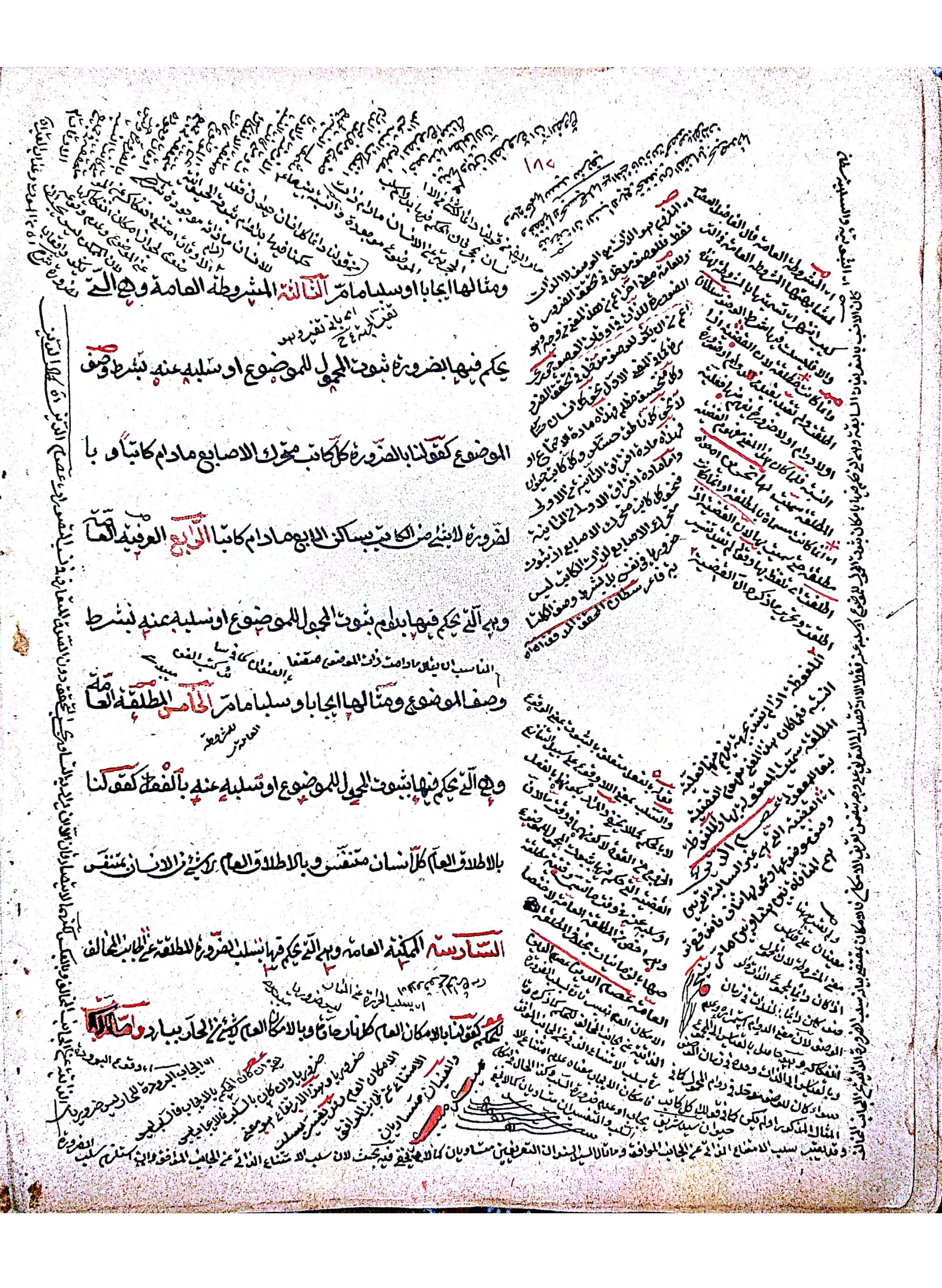
من ايجاب وسلب والبسائط ست اما الاولى الضرورية المطلقة وهي التي

يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات المو

ضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل حيوان انسان وبالضرورة لا شيء

من الحجر بانسان الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا



ومثالها ايجابا او سلبا ما مرّ الثالثة المشروطة العامة وهي التي

يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف

الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا او با

لضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابع العرفية العامة

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط

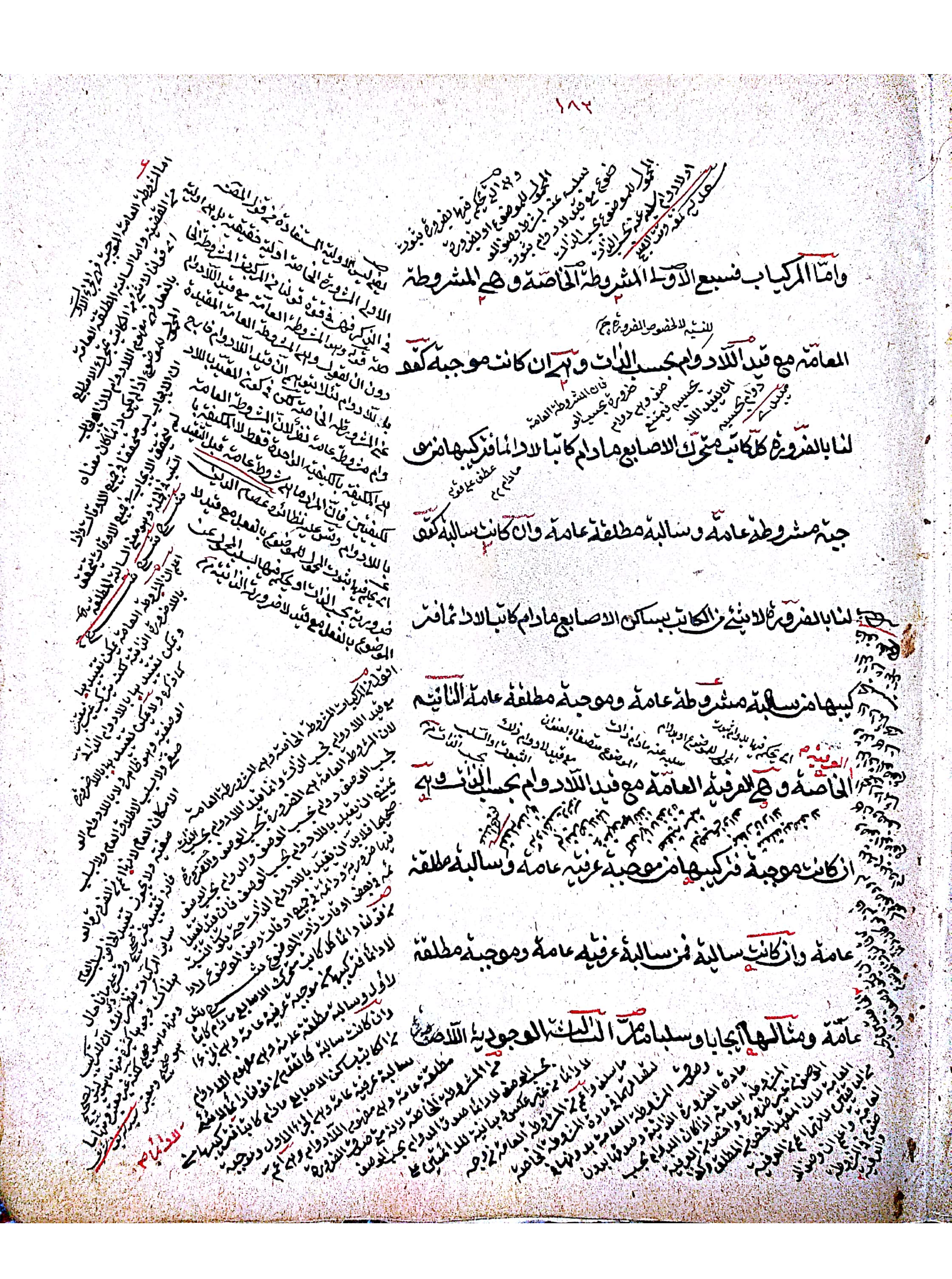
وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مرّ الخامس المطلقة العامة

وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا

بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس

السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف

للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد واما المركبة



واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقو

لنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مو

جبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقو

لنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتر

كيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية

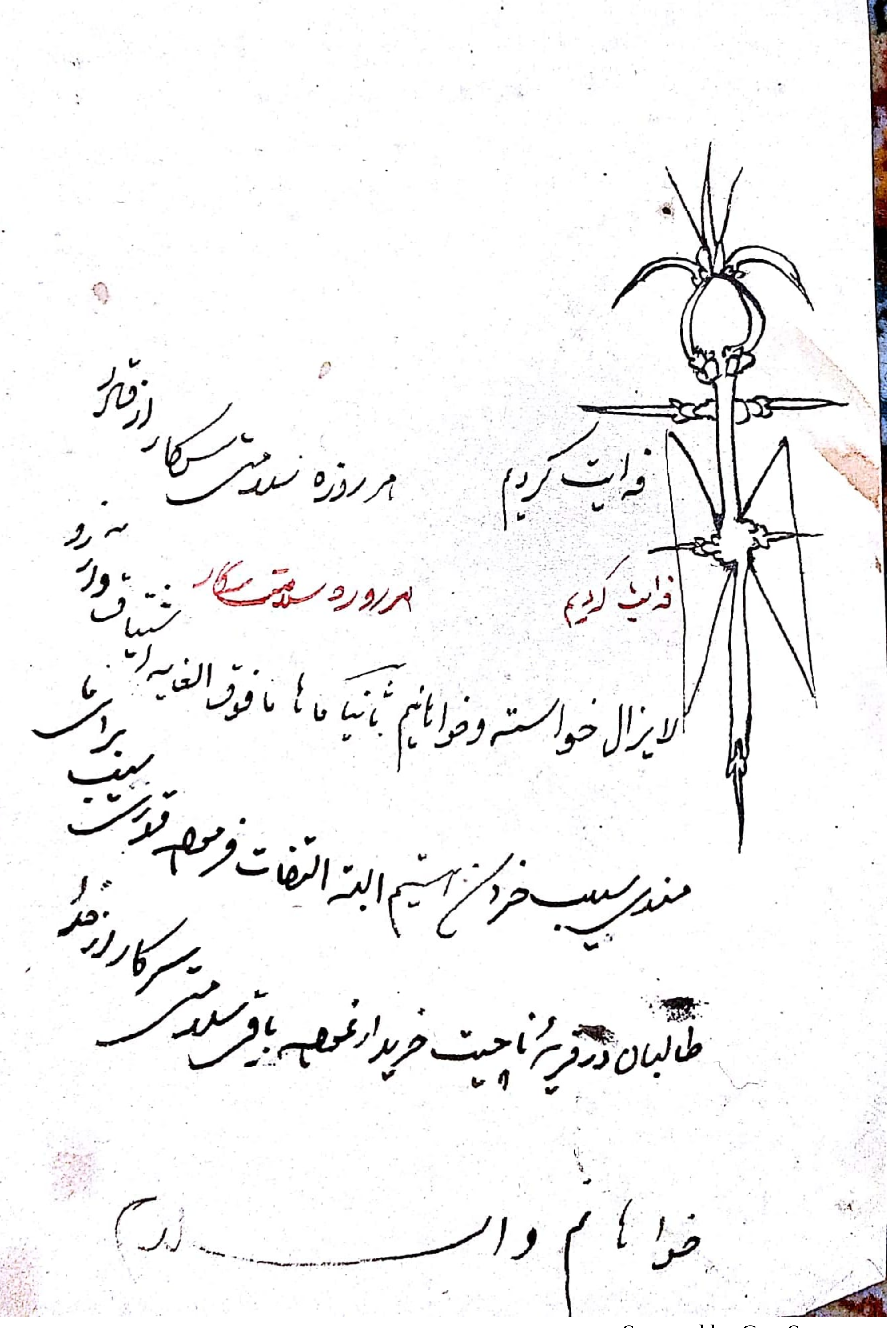
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي

ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة

عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة

عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية

واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم
التنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنا
في في الكذب والسكوت عنه وبين هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثا
نية هي مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان ما يصدق عليه الثانية اعم بحسب التحقق مما
يصدق عليه الاولى بمعنى انه كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة
الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول وكذا المانعة
الخلو معنيان متباينان ما يصدق عليه احدهما اعم مما يصدق عليه الآخر ولهذا يقال
له مانعة الخلو بالمعنى الاعم فقوله فقط ان كان قيدا للصدق والكذب كان المعرّف الحا
صل تعريفا بالمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم وعلى التقديرين يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الآخر ولذا ان يجعل
فقط قيدا للحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سلب عنه التنافي وحينئذ
يندرج تحت قوله اي في الصدق فقط جميع افراد كل من مانعة الجمع وتحت قوله او في الكذب
فقط جميع افراد كل من مانعة الخلو وفي تعريف المنفصلة لكن لا يكفي فيه اشارة الى
مانعة الجمع ومانعة الخلو وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو لا يصح لعدم الانحصار الا ان تقسم الى ما يطلق عليه مانعة الجمع
وما يطلق عليه مانعة الخلو عصام الدين ؛ ضياء الدين عمر بن يزيد رسول ابن احمد
قوله فالمتصلة ان اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق
هذا الاتصال سميت مطلقة وان قيد ذلك الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت
متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفي
بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه عناديا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق
سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او
الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات سيد شريف


فدایت گردیم
فدایت گردیم
لایزال خواسته و خواهانیم

اللاضرورية وهي الكانت موجبة المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك با

لفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابع الو

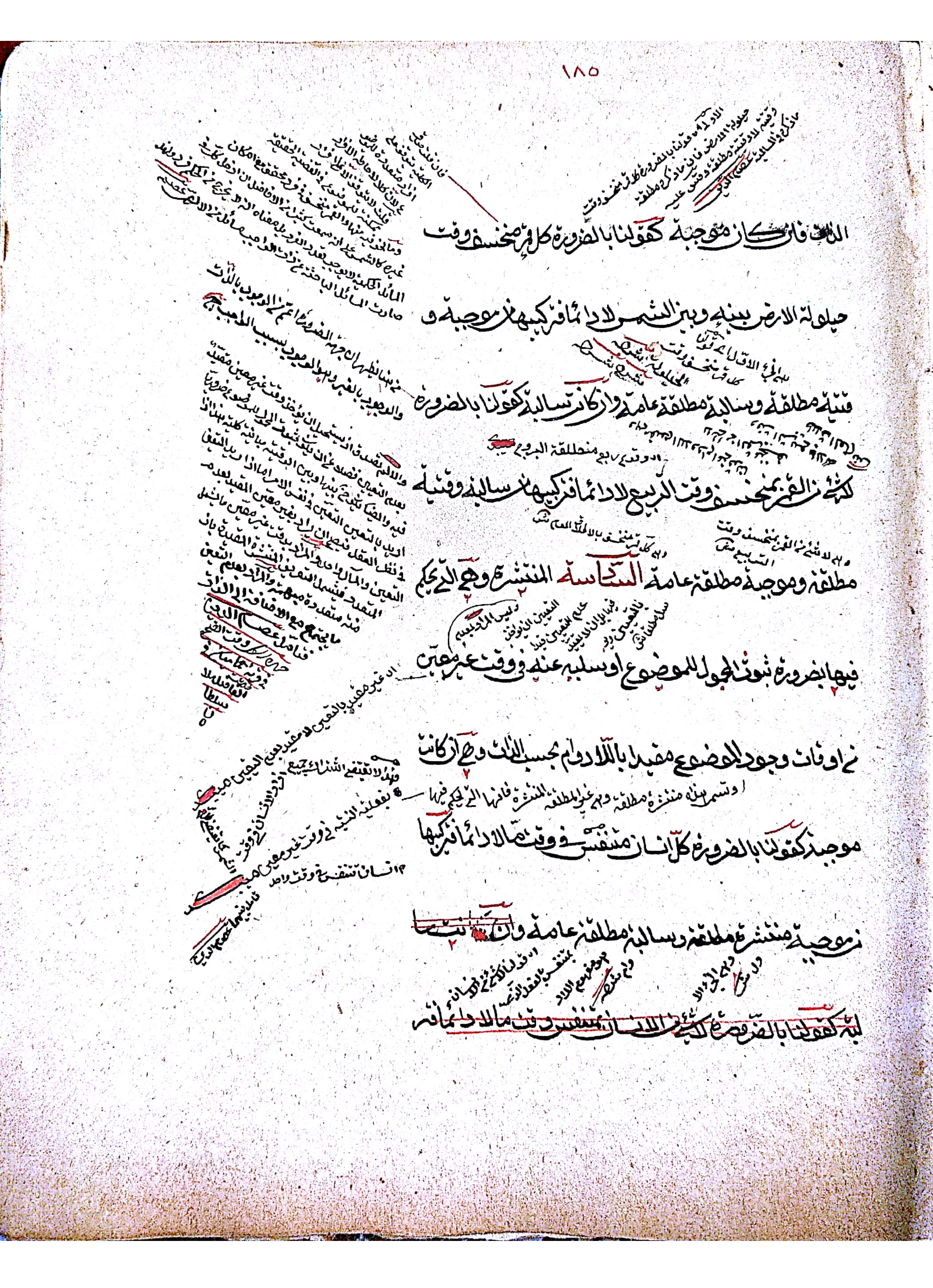
جودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما

موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مر الخامسة

الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في وقت

معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات



الثالث فان كان موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة و
قتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سا
لبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما

منها الحكم بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي يحكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا لاستلزام

مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة

لا شيء من الانسان بمنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها

من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها

بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم

جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص

كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص

لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما

موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة

لدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة ... والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية

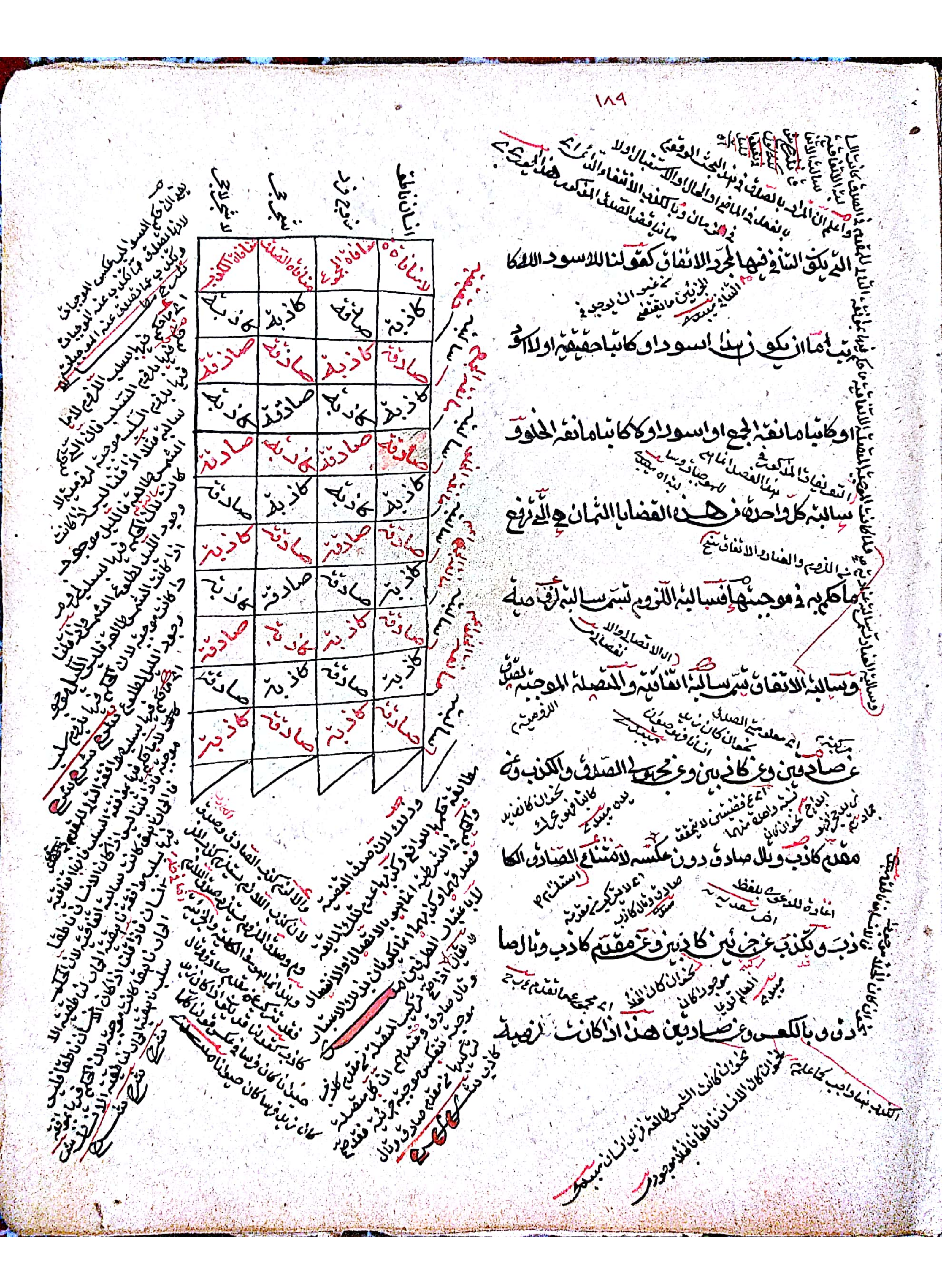


اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية للقضية
المقيد بهما **الفصل الثاني** في اقسام الشرطية
الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما
المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك كالعلية والتضايف واما
اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد
توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية



عدم اتصال	وجود اتصال	[illegible]
كاذبة	صادقة	كاذبة
صادقة	كاذبة	كاذبة
كاذبة	كاذبة	صادقة
صادقة	صادقة	كاذبة

حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان
لا يغرق وكل واحد من هذه الثلاثة اما عنادية
وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما
في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي



التي يكون الشيء فيها لمجرد الاتفاق كقولنا اللااسود اللاكا
تب اما ان يكون زيد اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود
او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
سالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع
ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية
وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق
عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن
مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع الصادق الكا
ذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صا
دق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية

إنسان ناطق	نوع وفرس	شجر وحجر	لا شجر لا حجر
لا إنسان إنسان	مانعة الجمع	مانعة الصدق	مانعة الكذب
كاذبة	صادقة	كاذبة	كاذبة
صادقة	كاذبة	صادقة	صادقة
كاذبة	كاذبة	صادقة	كاذبة
صادقة	صادقة	كاذبة	صادقة
كاذبة	كاذبة	كاذبة	صادقة
صادقة	صادقة	صادقة	كاذبة
كاذبة	صادقة	صادقة	كاذبة
صادقة	كاذبة	كاذبة	صادقة
كاذبة	صادقة	كاذبة	صادقة
صادقة	كاذبة	صادقة	كاذبة



واما اذا كانت اتفاقية فكذبهما عن صادقين محال

والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق

وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع

تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صا

دقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكا

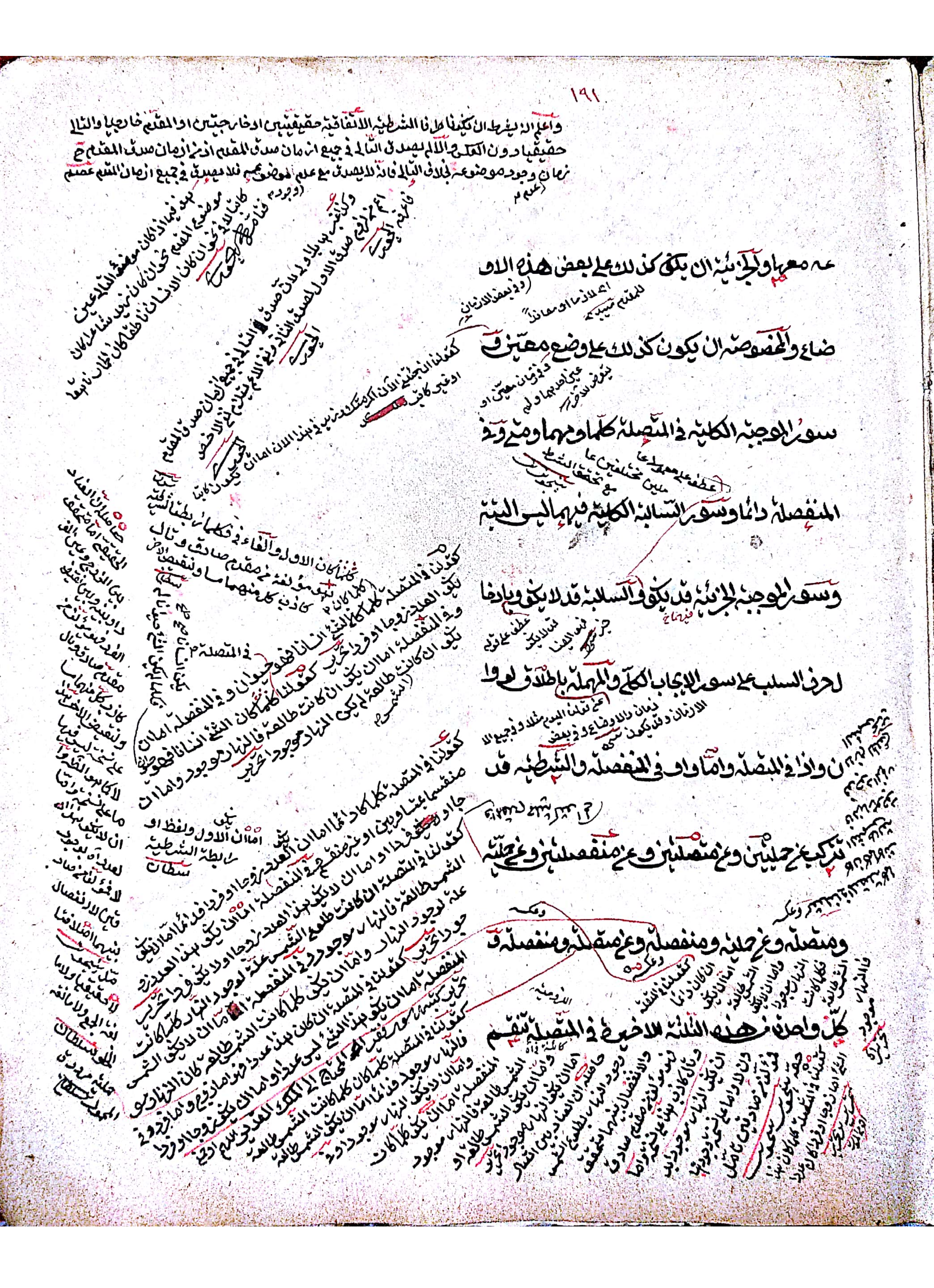
ذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما

تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم

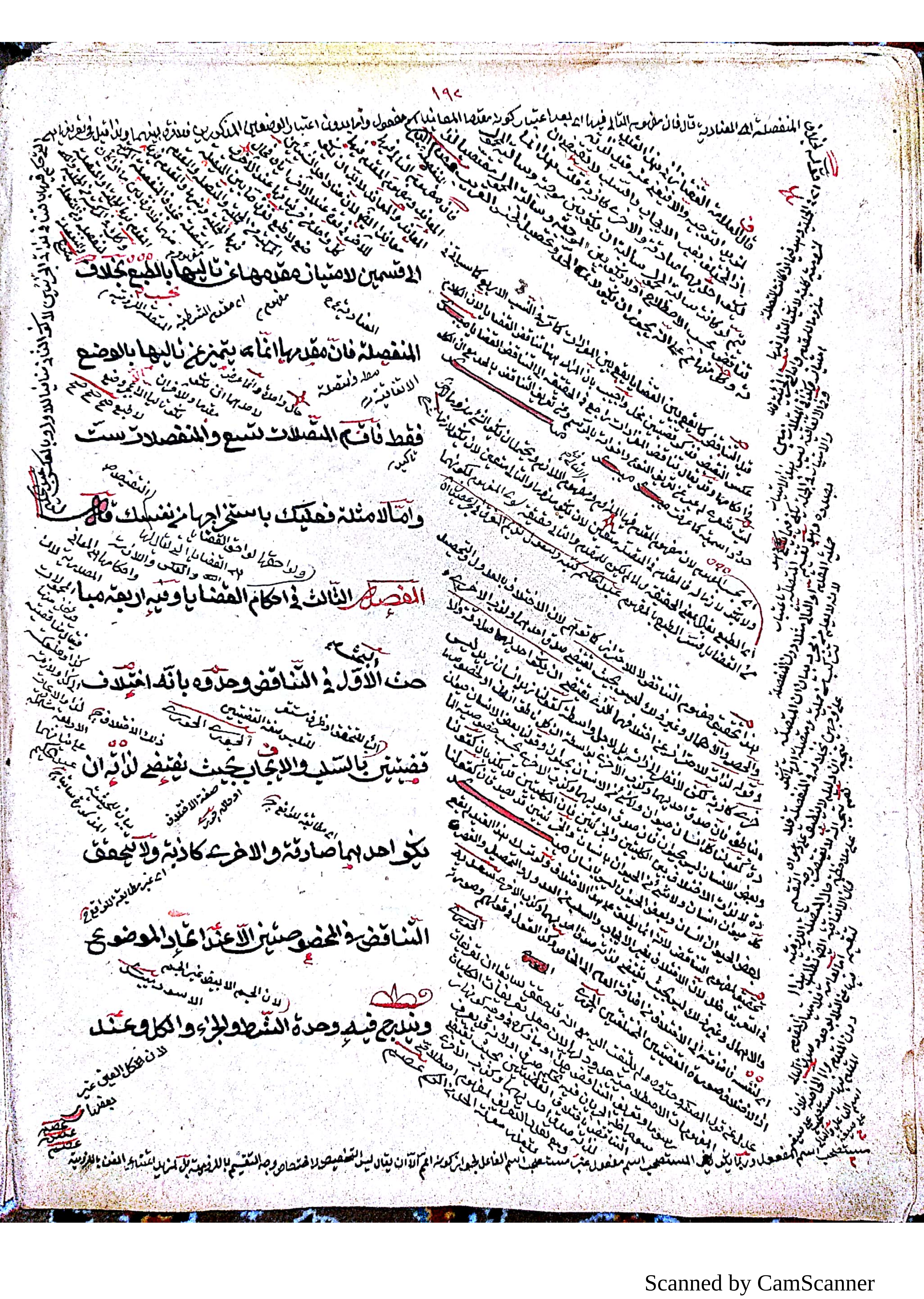
على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها والاوضاع هي

التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه



واعلم انه لا يشترط ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية حقيقيتين او خارجيتين او المقدم خارجيا والتالي حقيقيا دون العكس لان التالي يصدق في جميع ازمان صدق المقدم اذ في زمان صدق المقدم في زمان وجود موضوعه بخلاف التالي فانه لا يصدق مع عدم موضوعه فلا يصدق في جميع ازمان المقدم

عه معها والجزئية ان يكون ذلك على بعض هذه الاو
ضاع والخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين و
سور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية قد يكون و السالبة قد لا يكون وبادخا
ل حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لو و
ان واذا في المتصلة واما و او في المنفصلة والشرطية قد
تركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية
ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة و
كل واحد من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم



الى قسمين لامتياز مقدمهما عن تاليهما بالطبع بخلاف

المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع

فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست

واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك فالله

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مبا

حث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف

قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان

يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق

التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع

ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند



وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان

والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد

مع ذلك من الاختلاف في الكمية لصدق الجزئيتين و

كذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم

من المحمول ولابد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف

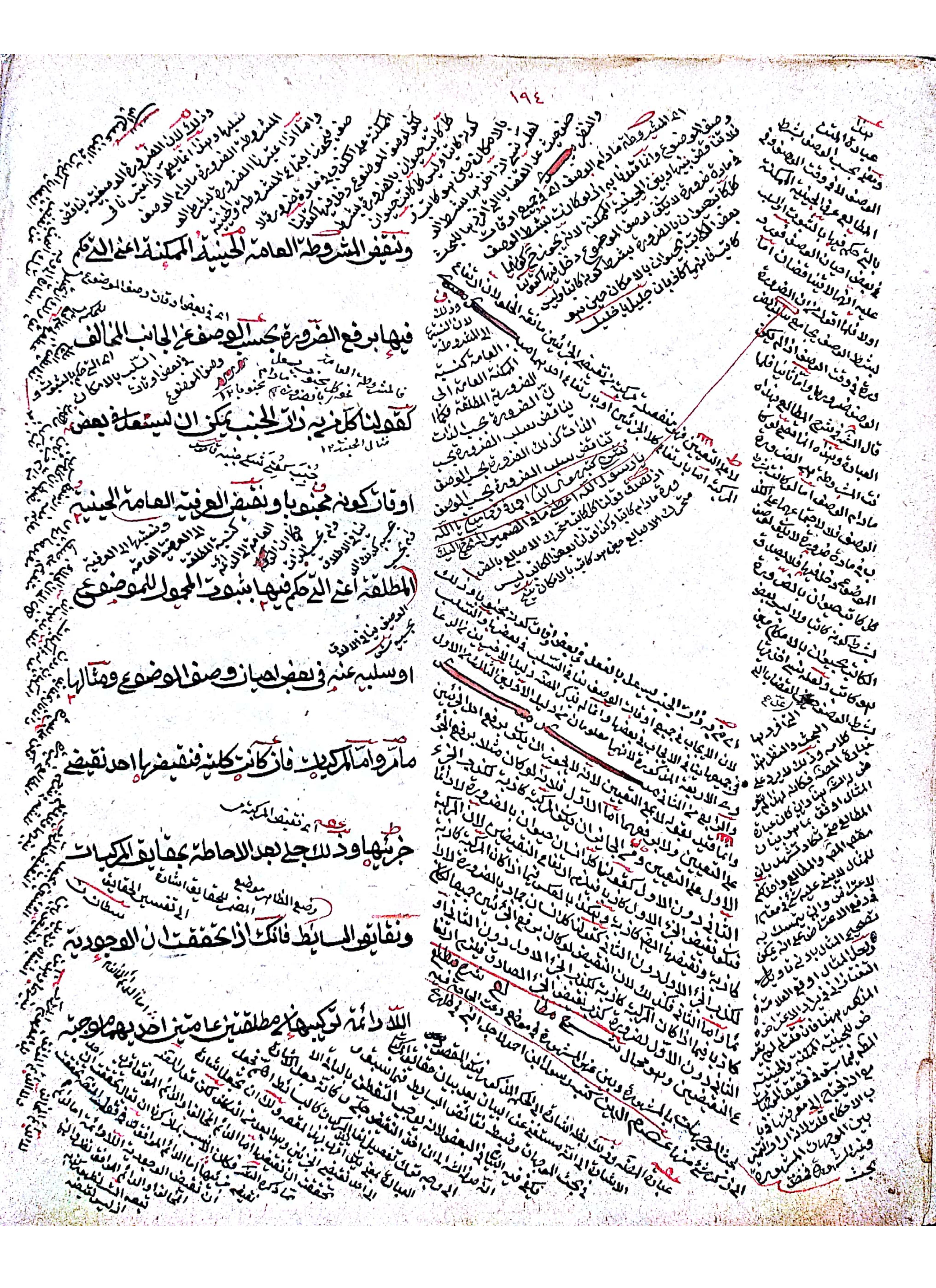
في الجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين

في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة

لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان

جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان

السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس



ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم

فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف

كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض

اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية

المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

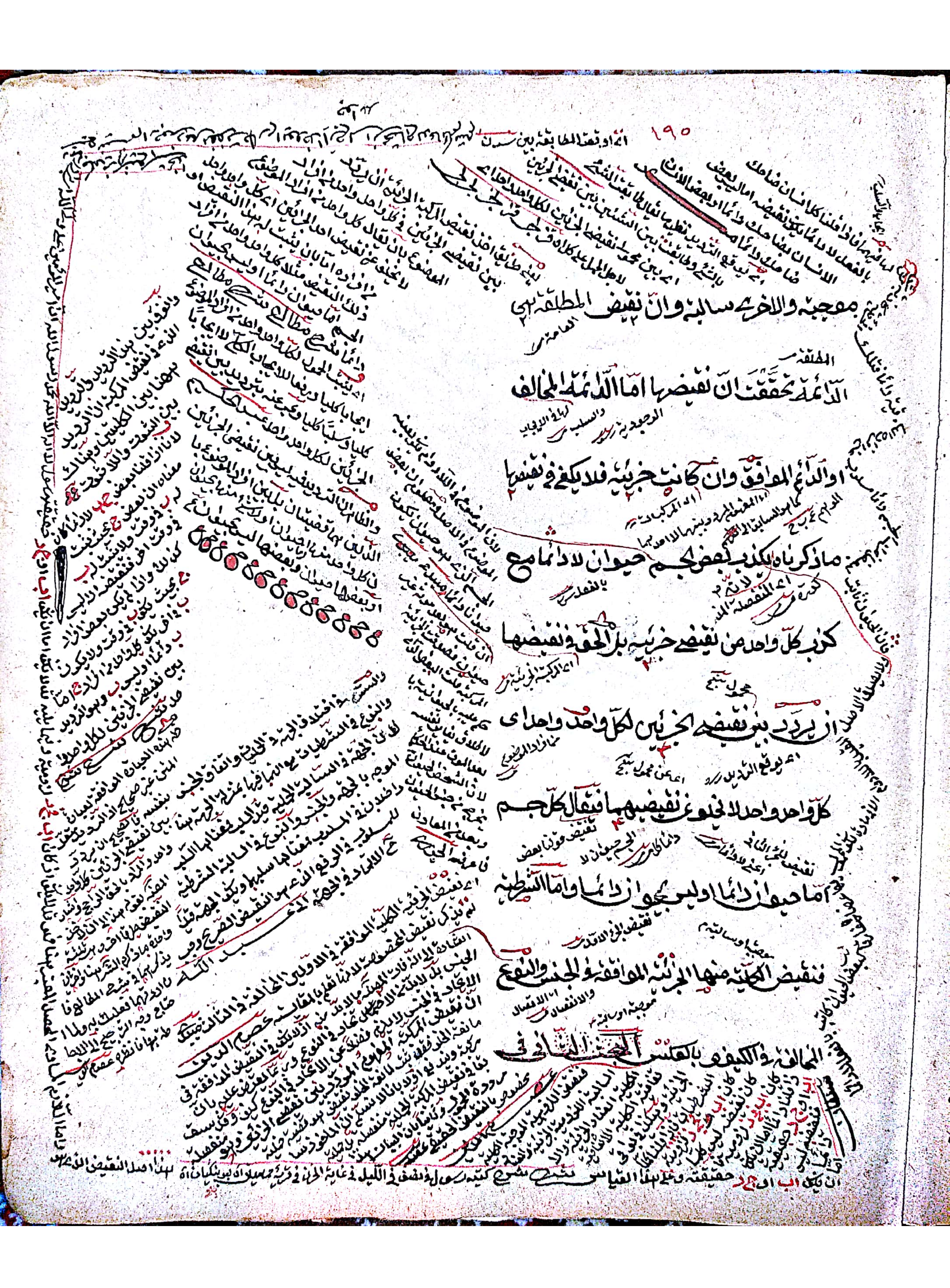
او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها

ما مر واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي

جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات

ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية

اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة



موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هي

الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالف

او الدائم الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها

ما ذكرناه بكذب بعض جسم حيوان لا دائما مع

كذب كل واحد من نقيضي جزئية بل الحق في نقيضها

ان يردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي

كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل جسم

اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية

فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع

المخالفة في الكيف بالعكس البحث الثاني في

فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك

المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجز

ئين الذين هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكفي في

نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين

المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما

مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين

ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع

الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم

الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالا

يجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس

فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص

من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولصحة اجتماع المركبة الجزئية

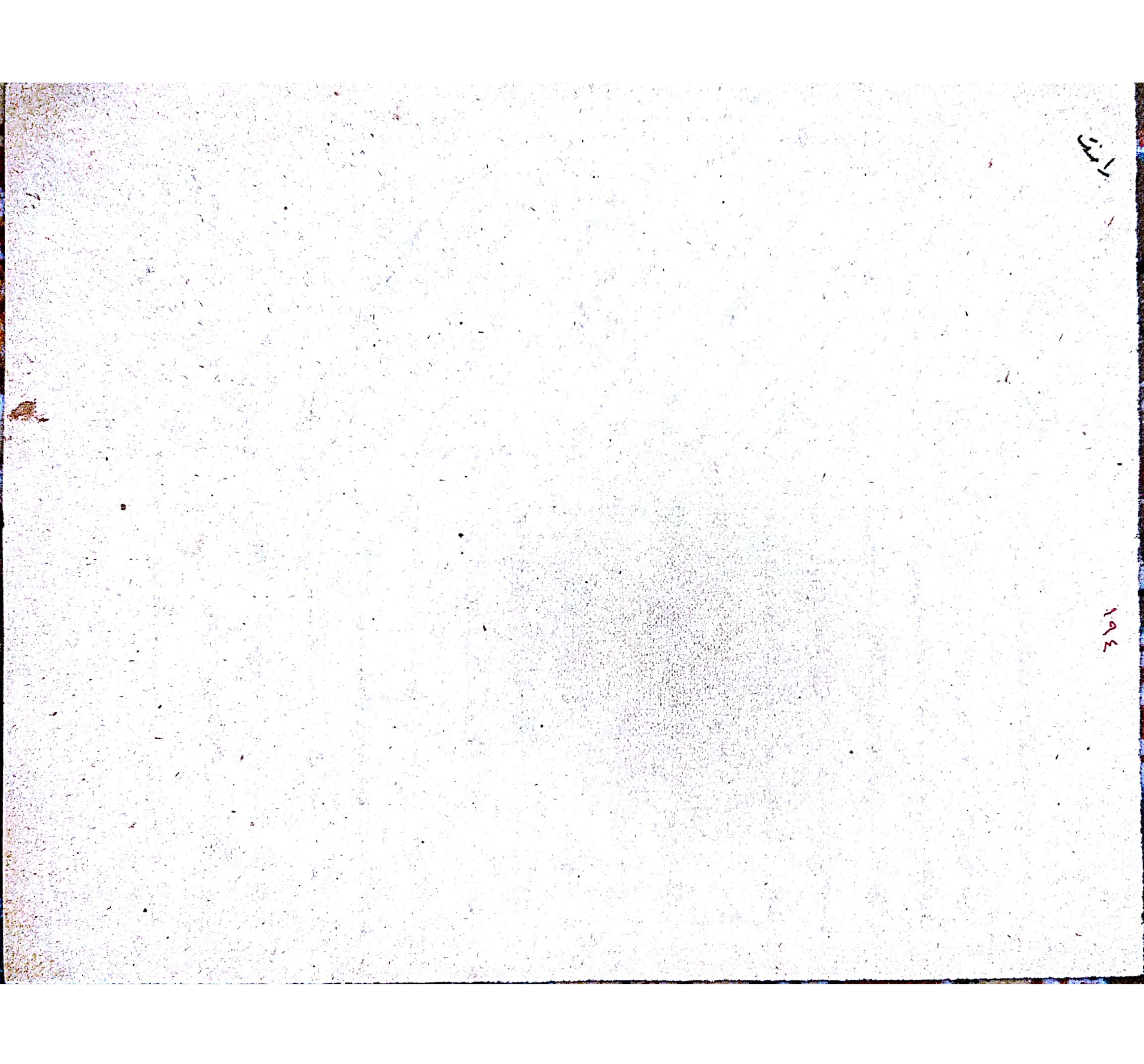
مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض

المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض

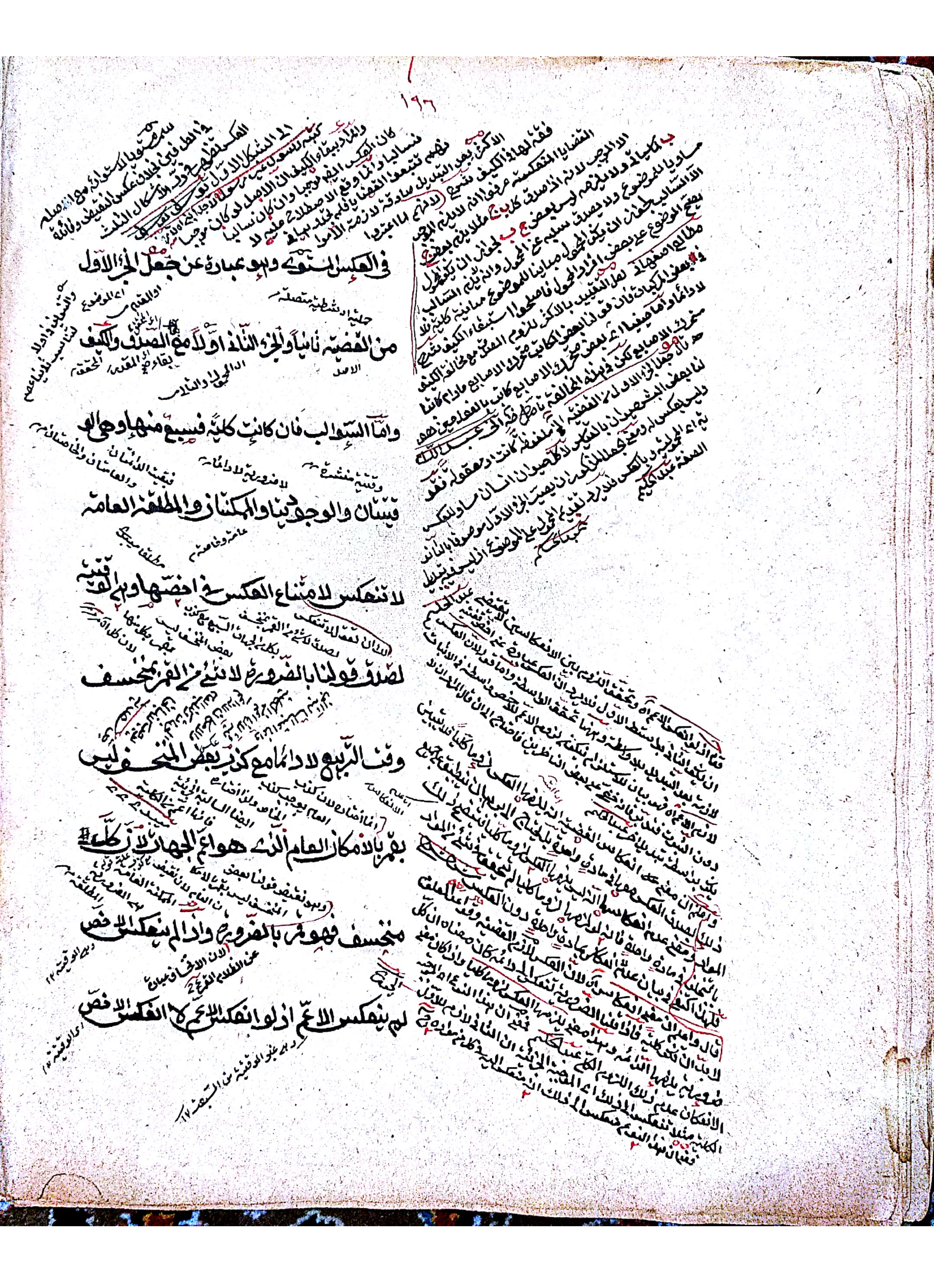
المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين ومع يجتمعان على الكذب كما في

المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق

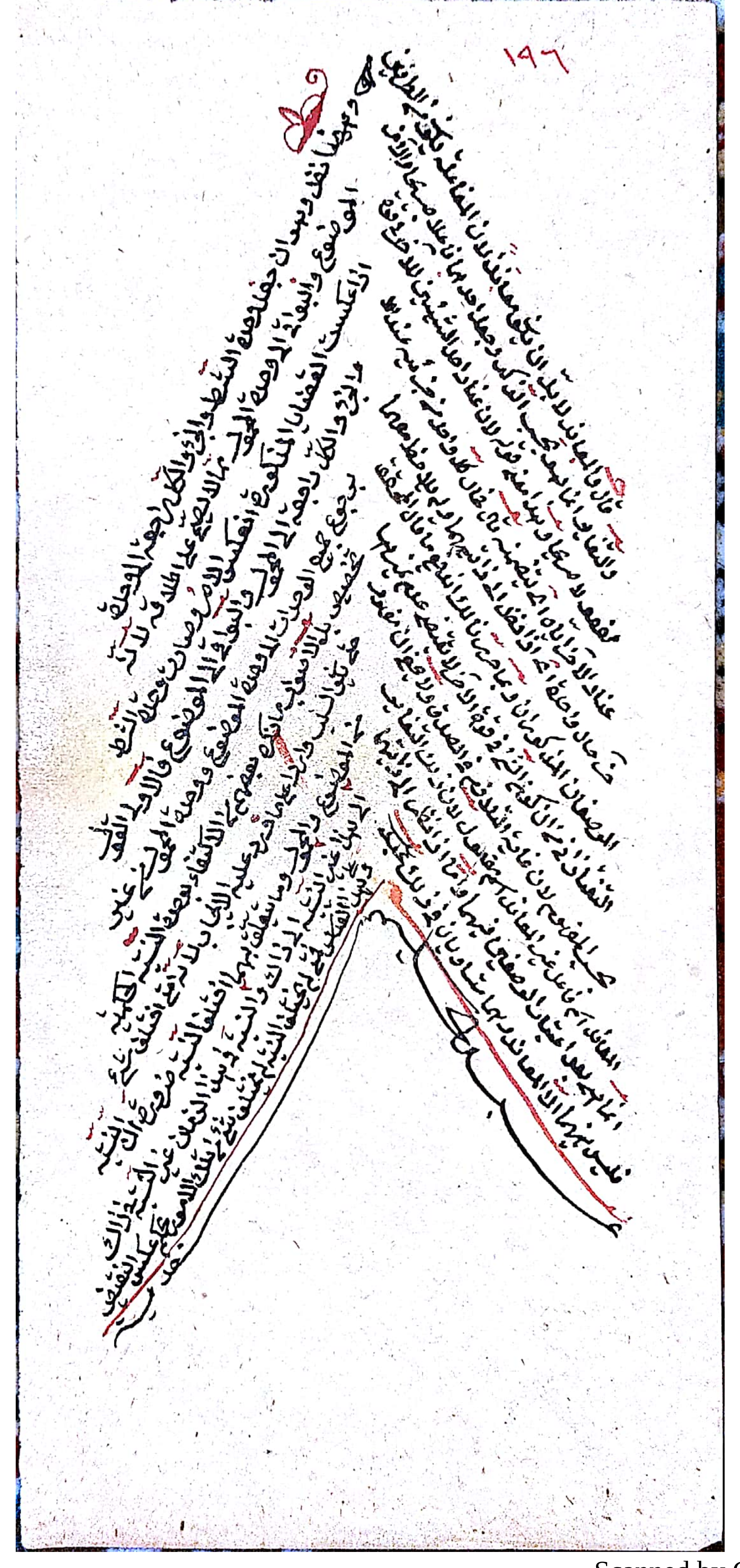
نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه شرح



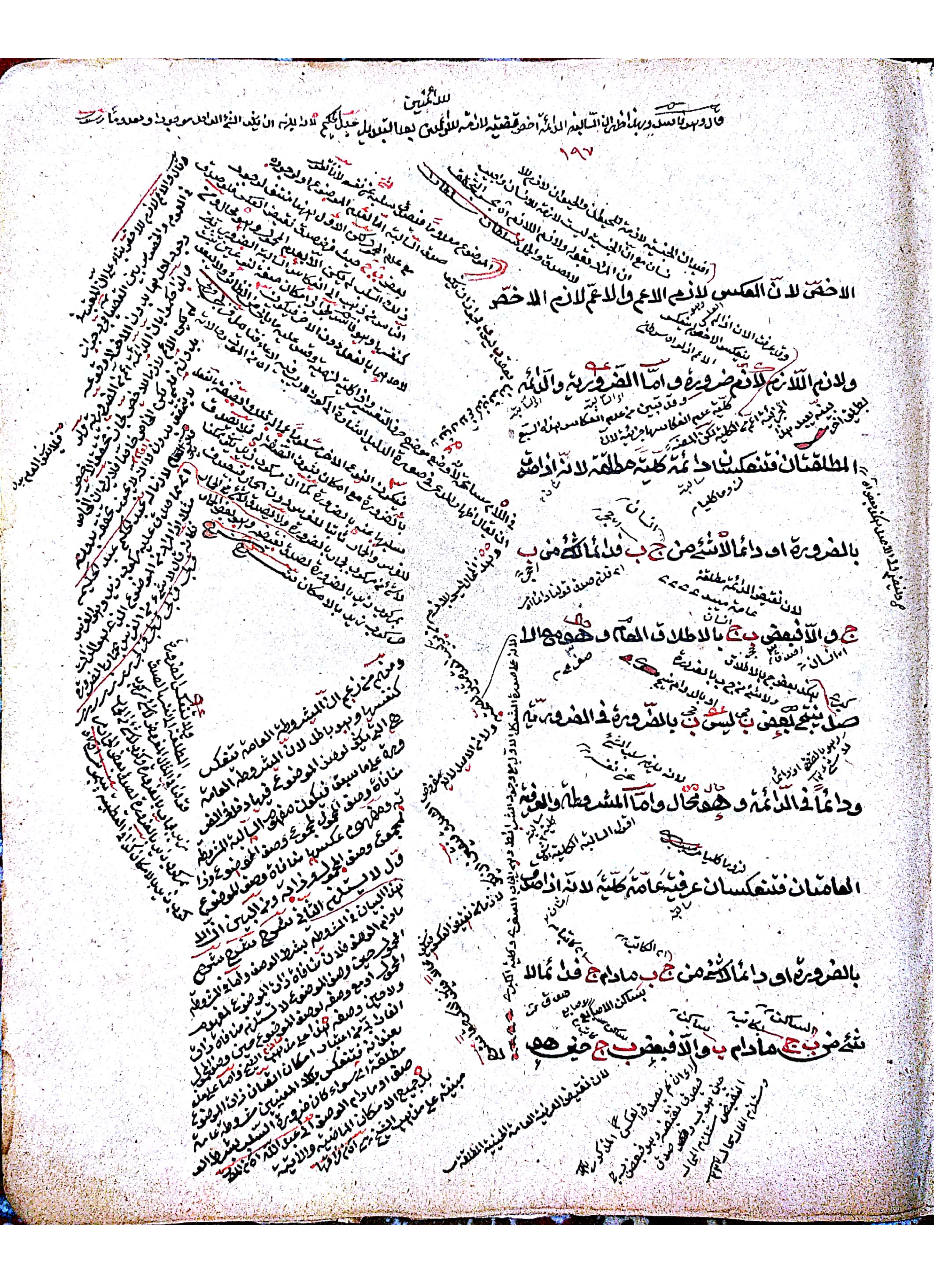
Scanned by CamScanner



في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع الصدق والكيف
واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الو
قتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية
لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل
منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص







الاخصّ لانّ العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص

ولازم اللازم لازم ضرورة فامّا الضرورية والدائمة

المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية مطلقة لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب

ج والّا فبعض ب ج بالاطلاق العام فهو مع الاول

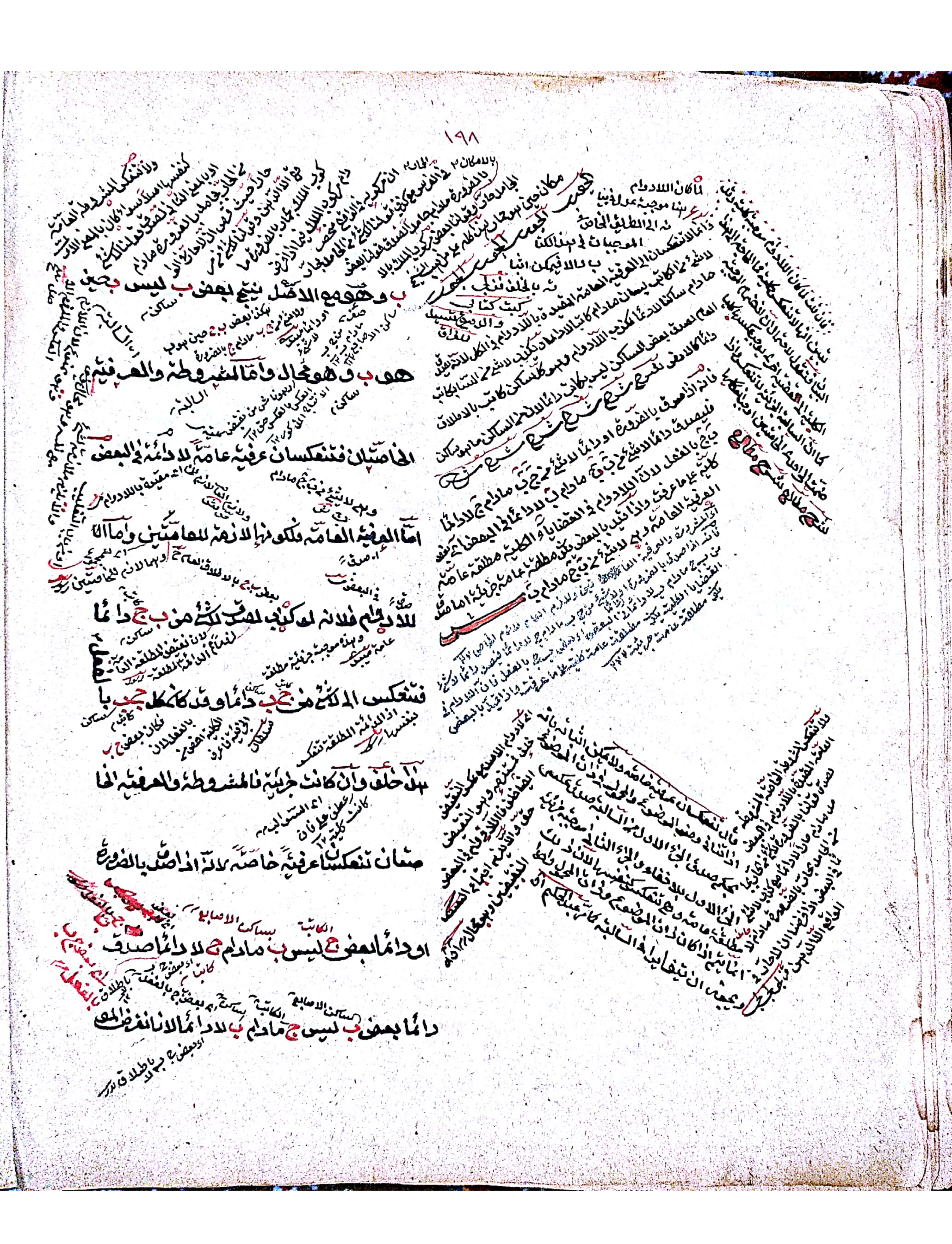
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية

ودائما في الدائمة وهو محال وامّا المشروطة والعرفية

العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج فدائما لا

شيء من ب ج مادام ب والّا فبعض ب ج حين هو



وهو مع الاخص ينتج بعض ب ليس ج حين

هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية

الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض

اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللا

دوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما

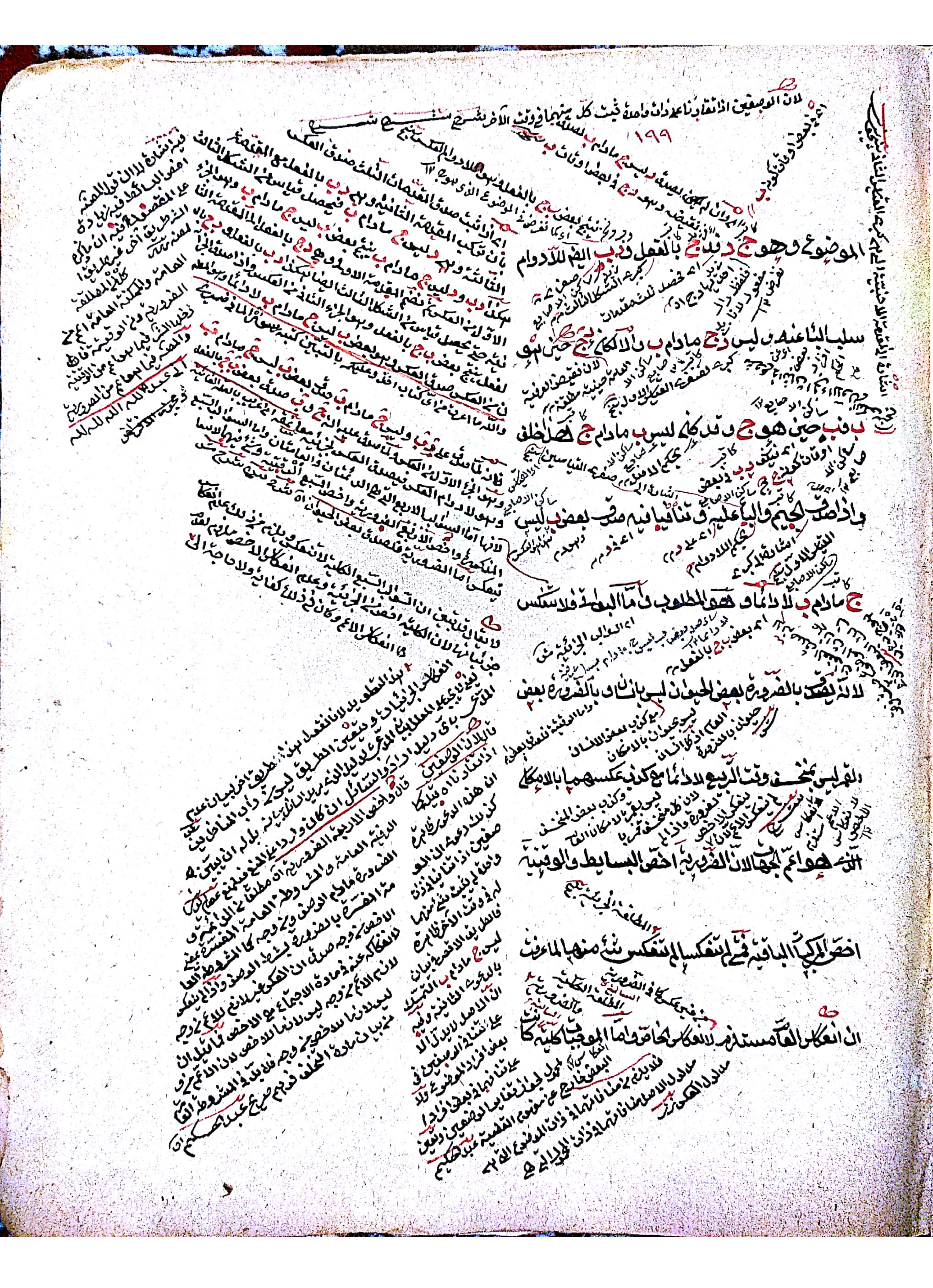
فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب با

لفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخا

صتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق

دائما بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض المو



لان الوصفين اذا تنافيا لم يجتمعا في ذات واحدة في وقت كل منهما في وقت الاخر شرح شمسيه

الموضوع وهو ج وقد ج بالفعل د ب اللادوام

سلب الباء عنه وليس د ج مادام ب والا لكان ج حين هو

د ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف

واذا صدق الجيم والباء عليه فتنافيا بانه صدق بعض ب ليس

ج مادام ب لا دائما فهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس

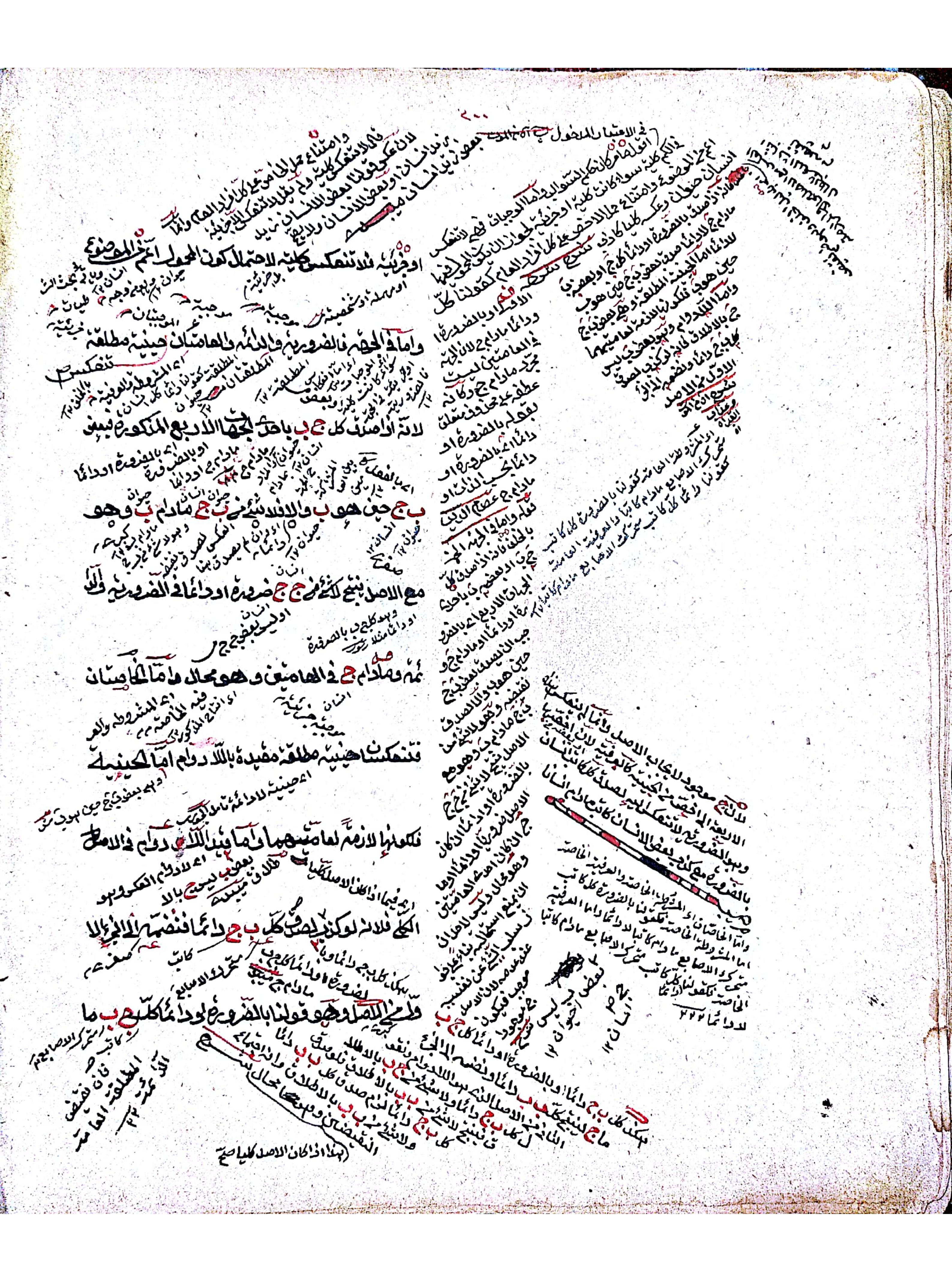
لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة بعض

القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان

الذي هو اعم الجهات لان الضرورية اخص البسائط والوقتية

اخص المركبات الباقية فحيث لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت

ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبات كلية كانت



او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع

واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان حينية مطلقة

لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الاربع المذكورة فبعض

ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو

مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج ضرورة او دائما في الضرورية والدائمة

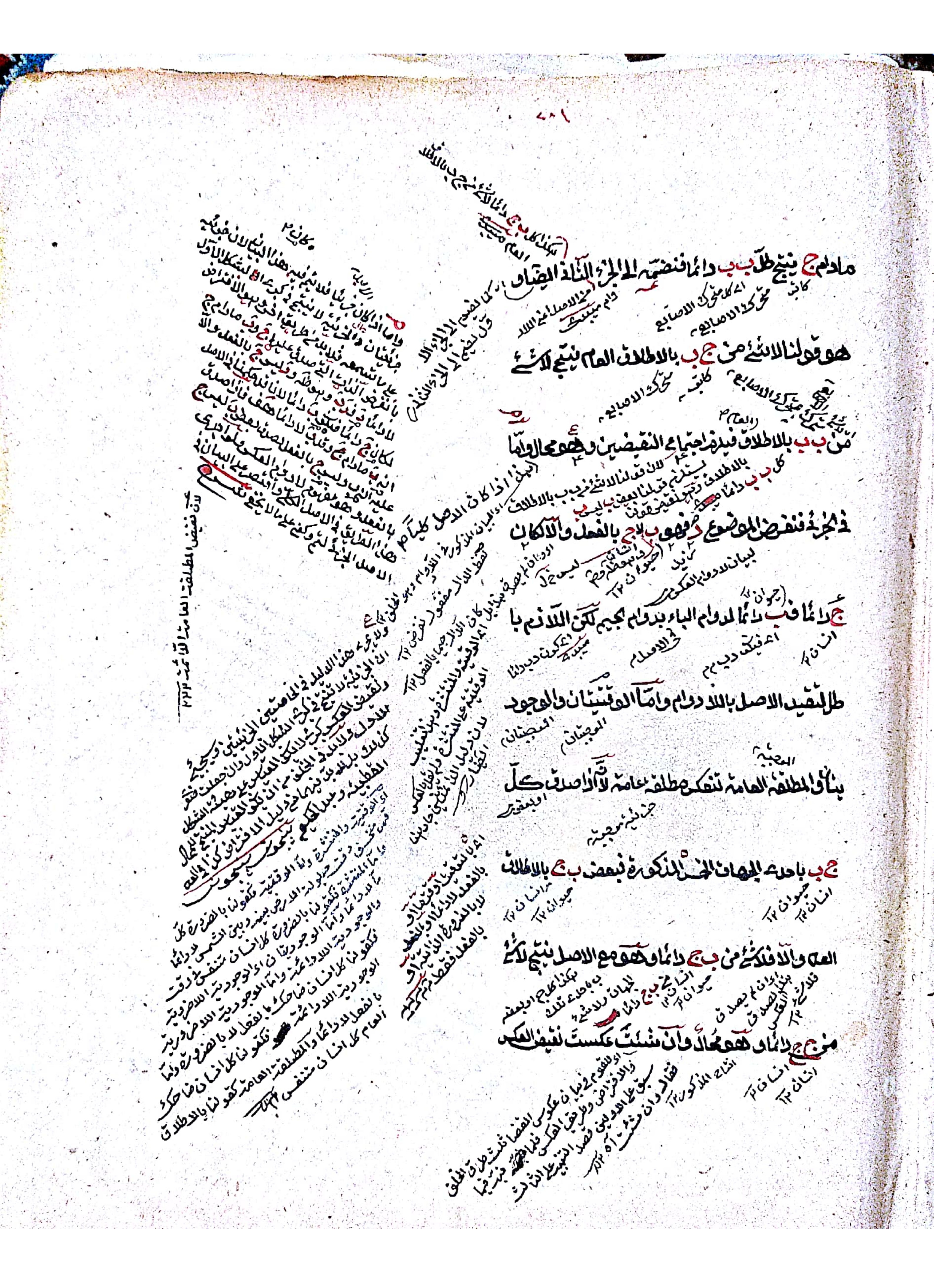
ثم ومادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان

فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية

فلانها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل

الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الا

ولى من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما



مادام ج ينتج ط ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني الصادق

هو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء

من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما

في الجزء فنفرض الموضوع د فهو ب وج بالفعل والا لكان

ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل

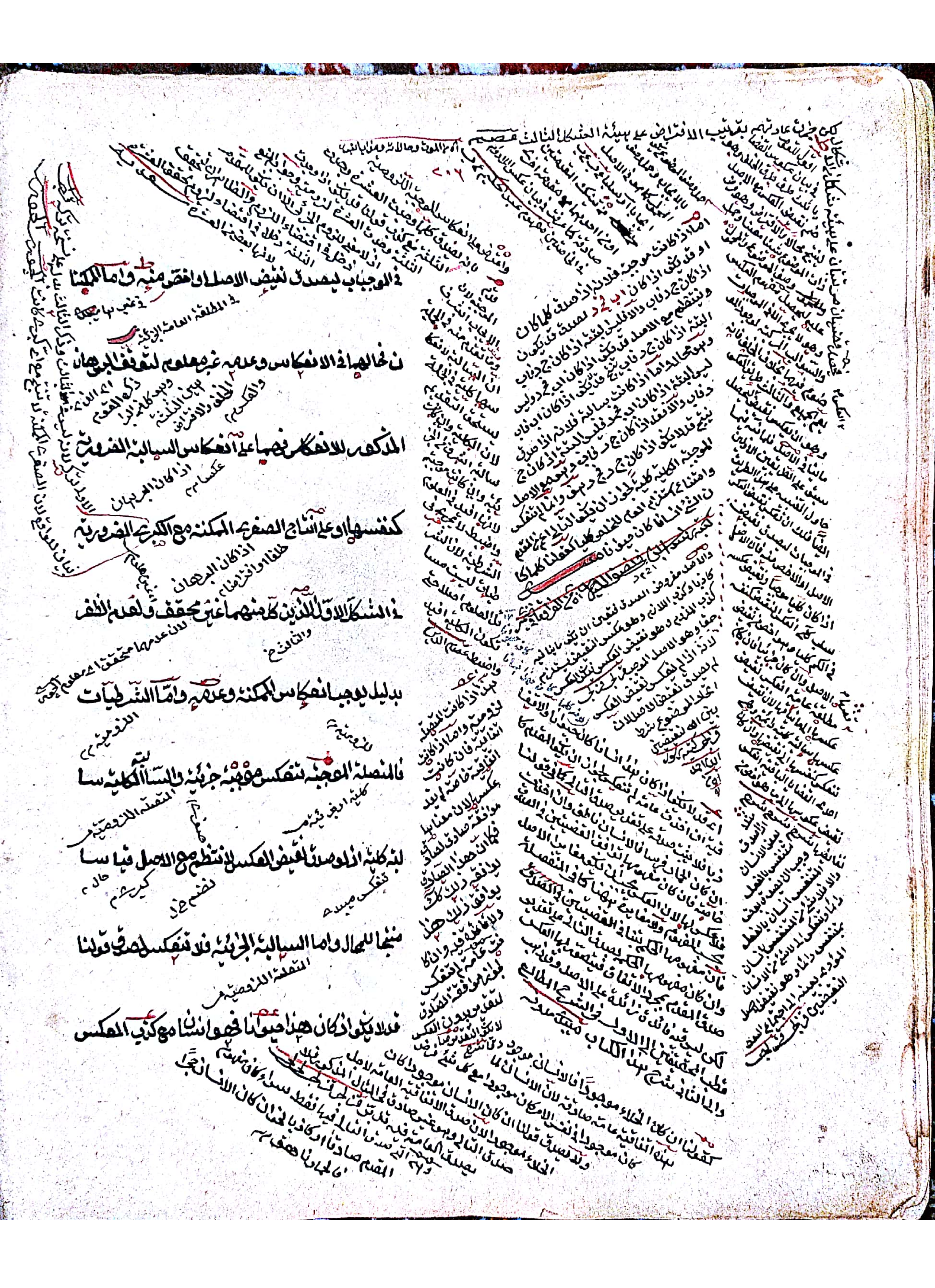
ط التقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان

بيان المطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل

ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق

العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء

من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس



في الوجاب بصدق نقيض الاصل او اخص منه واما الممكنتان

فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان

المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية

في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر

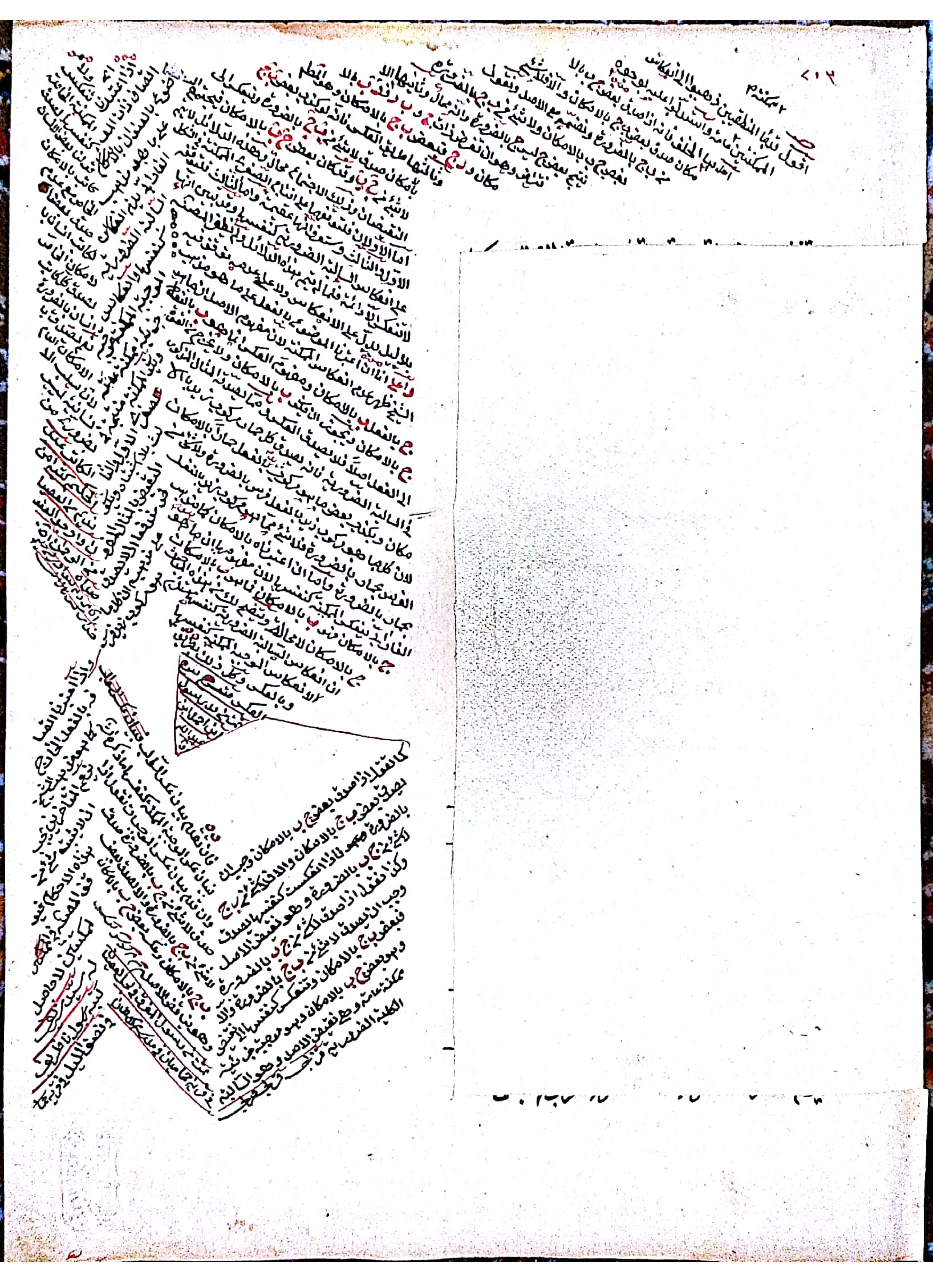
بدليل يوجب انعكاس الممكنة وعدمه واما الشرطيات

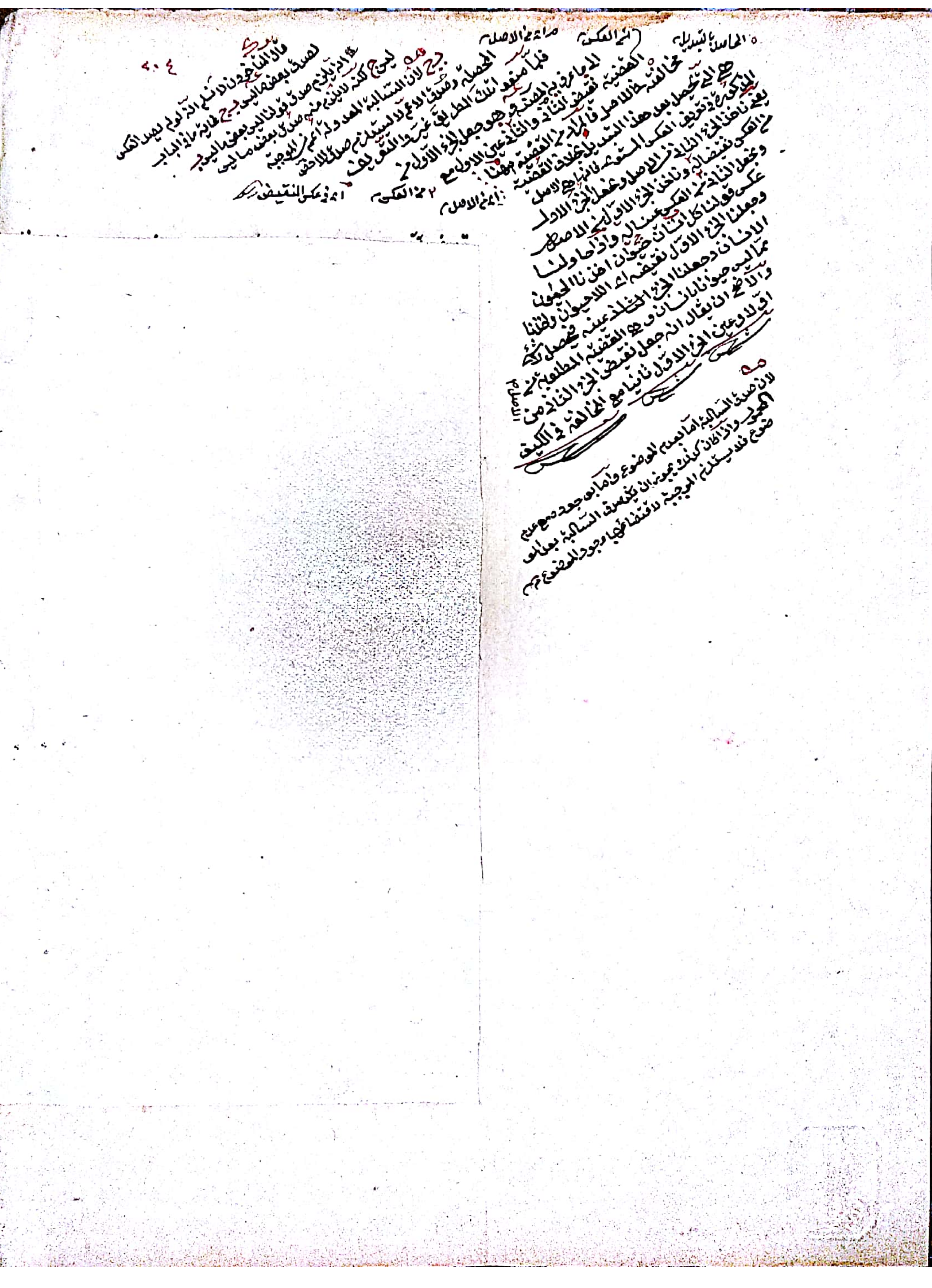
فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة

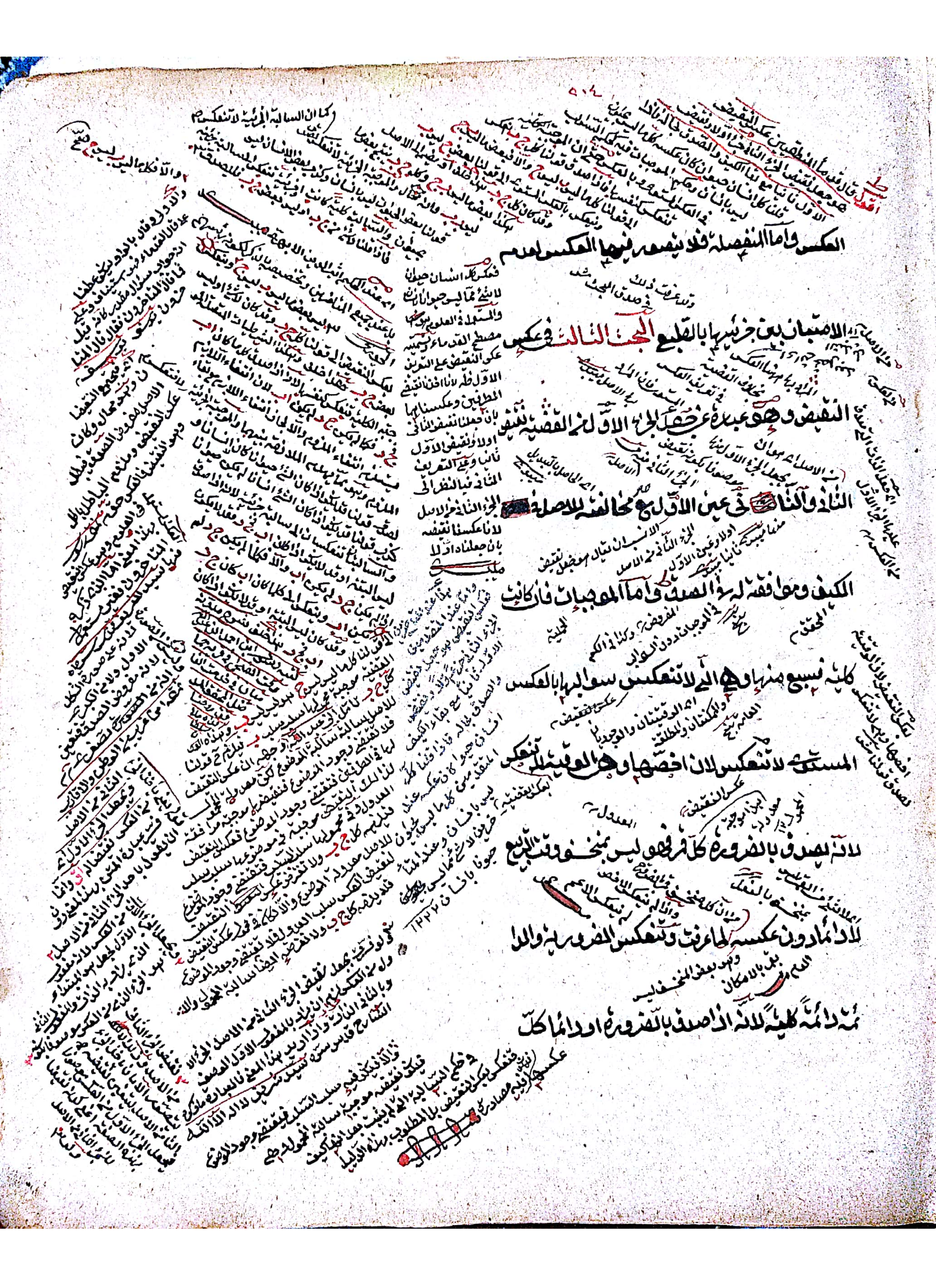
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا

منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا

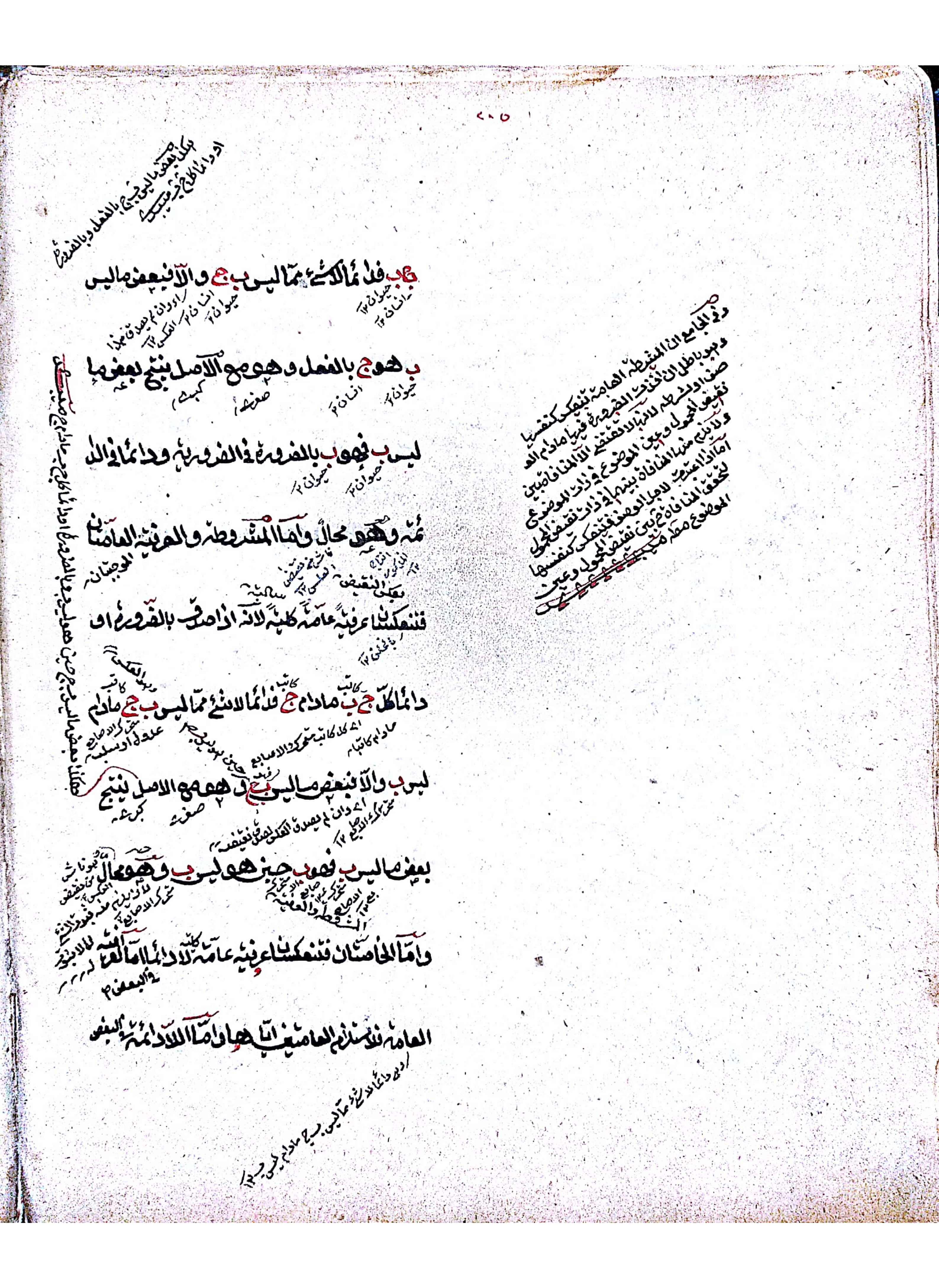
فقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس







العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل
الكيف وموافقته له في الصدق واما الموجبات فان كانت
كلية فتسع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس
المستوي لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما ولا ينعكس الى ما عرفت وتنعكس الضرورية والدا
ئمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل



جاب فدائما كل شيء مما ليس ب ج و الا فبعض ما ليس

ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما

ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الد

ائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او

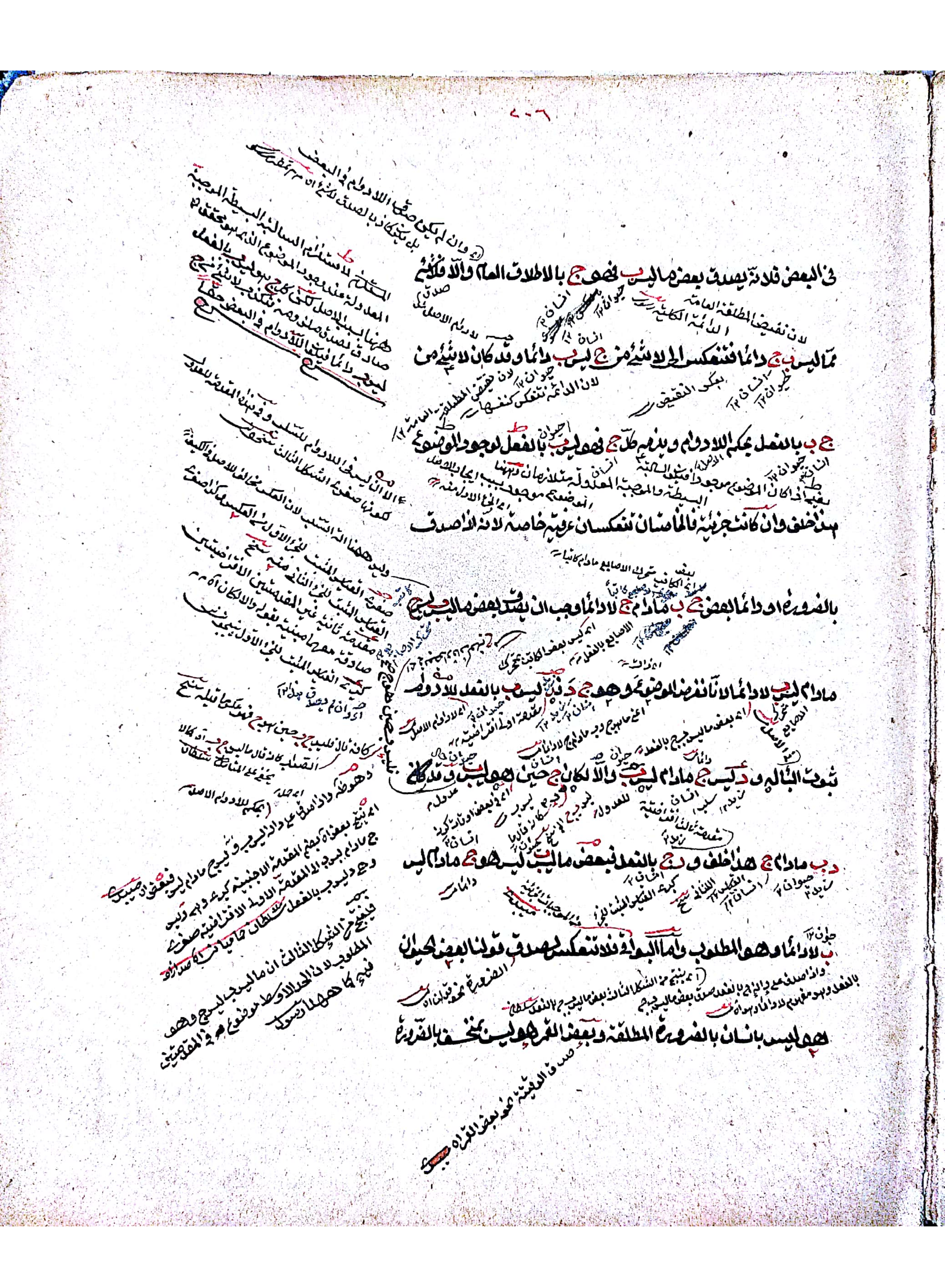
دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام

ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج د فهو مع الاصل ينتج

بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال

واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة اما العرفية

العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادائمة في البعض



فى البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلكلي

ما ليس ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من

ج ب بالفعل بحكم اللادوام وبدونه فلا ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع

هذا خلف وان كانت جزئية فالماستان تنعكسان عرفية خاصة لانه لا اصدق

بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج

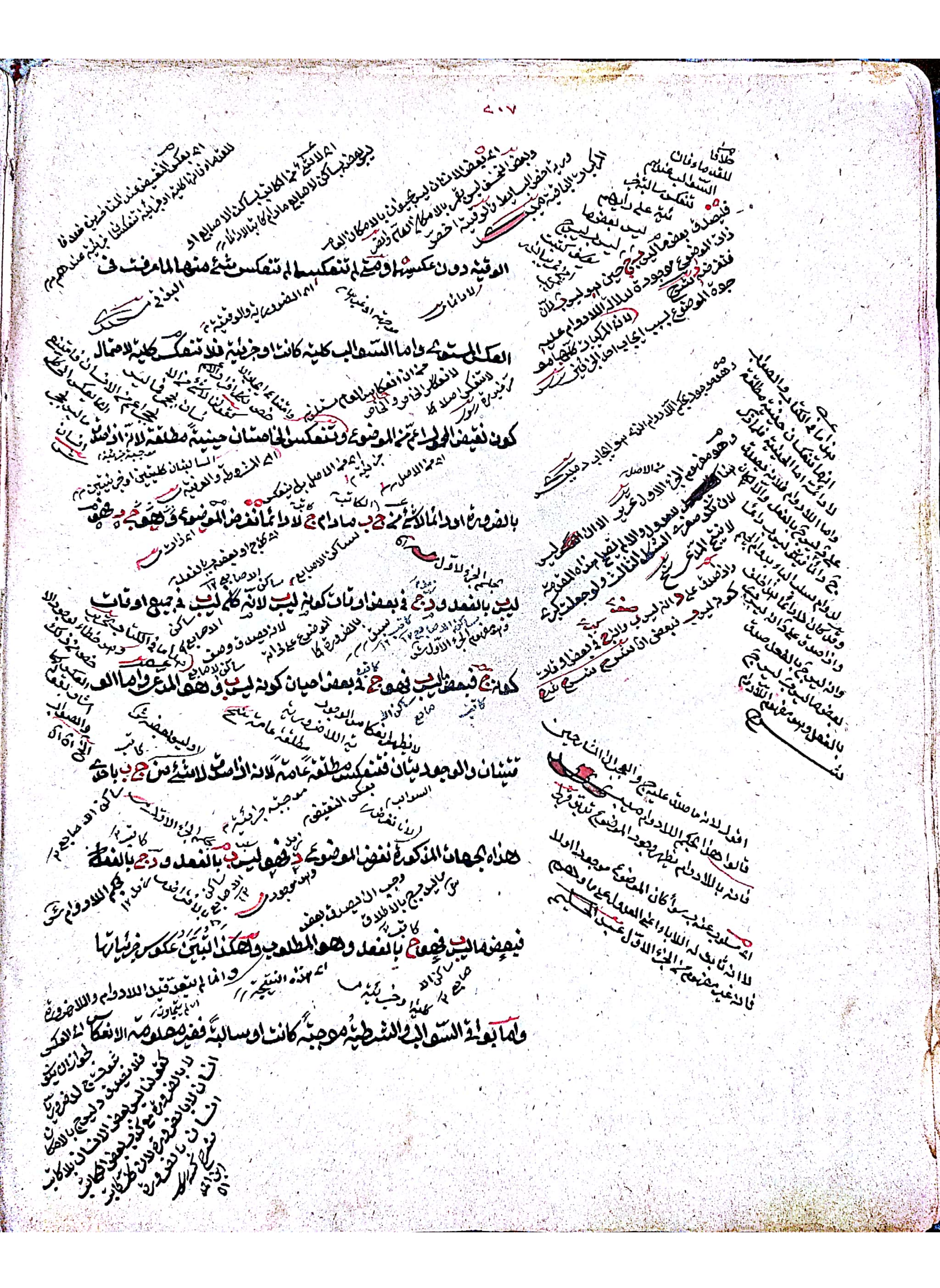
ما دام ليس ب لا دائما لانه فرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام

ثبوت التالى و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فد كان

د ب ما دام ج هذا خلف و د ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس

ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان

هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة



الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما عرفت في

العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال

كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ج وهو ب

ليس ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كلما ليس ب في جميع اوقات

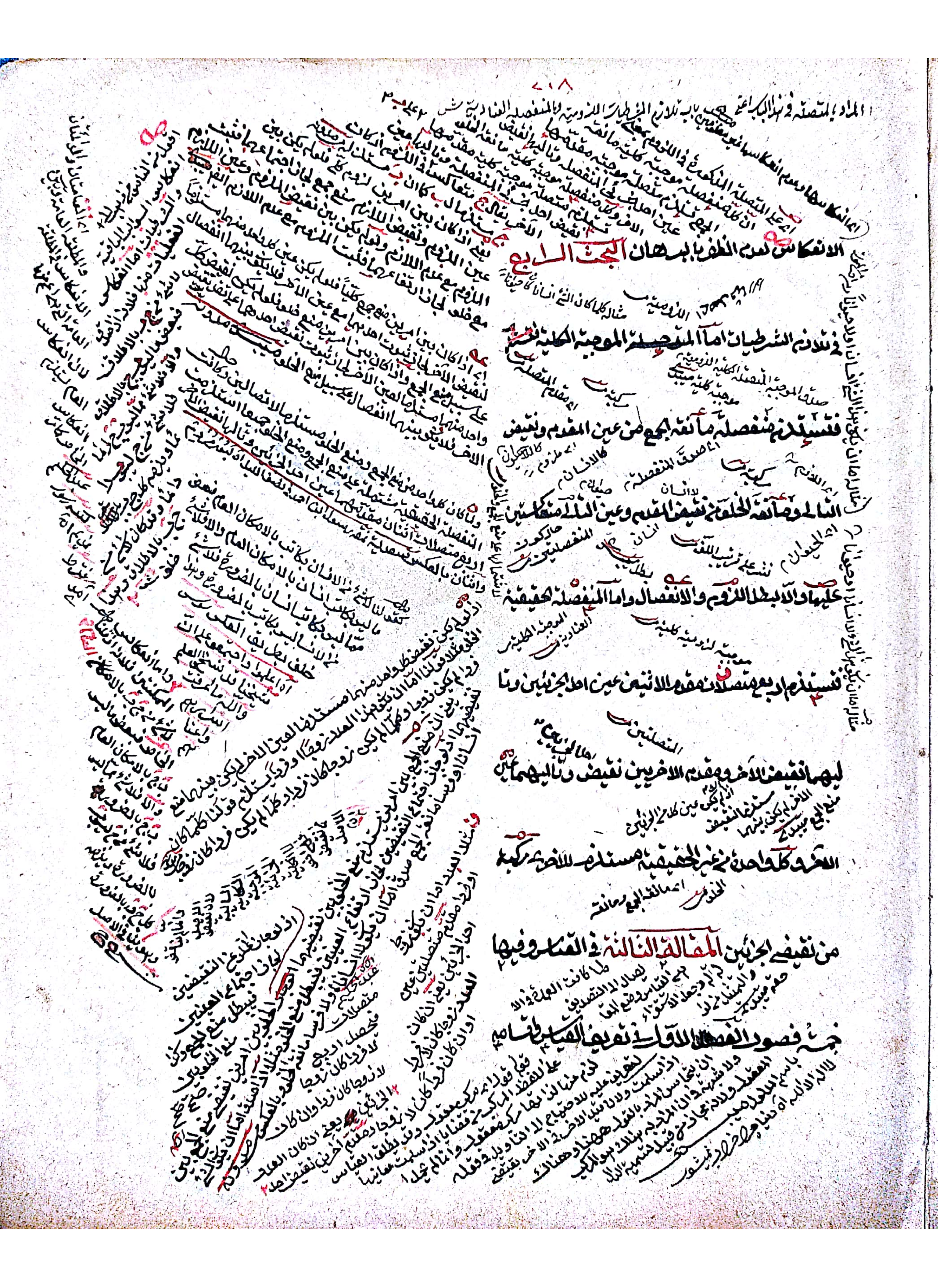
كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان كونه ليس ب وهو المدعى واما الـ

وقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل

هذه الجهات المذكورة نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ود ج بالفعل

فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكس جزئيتها

واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس



الانعكاس لعدم الخلف بالبرهان

البحث الرابع

في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم

منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض

التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين

عليها والا بطل اللزوم او الانفصال واما المنفصلة الحقيقية

فتستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتالي

كل منهما نقيض الآخر ومقدم الاخريين نقيض وتاليهما عين

الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية تستلزم للاخرى مركبة

من نقيضي الجزئين

المقالة الثالثة في القياس وفيها

خمسة فصول الفصل الاول في تعريفه واقسامه



القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاته

قول آخر وهو اما استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسماً فهو

متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا

لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني

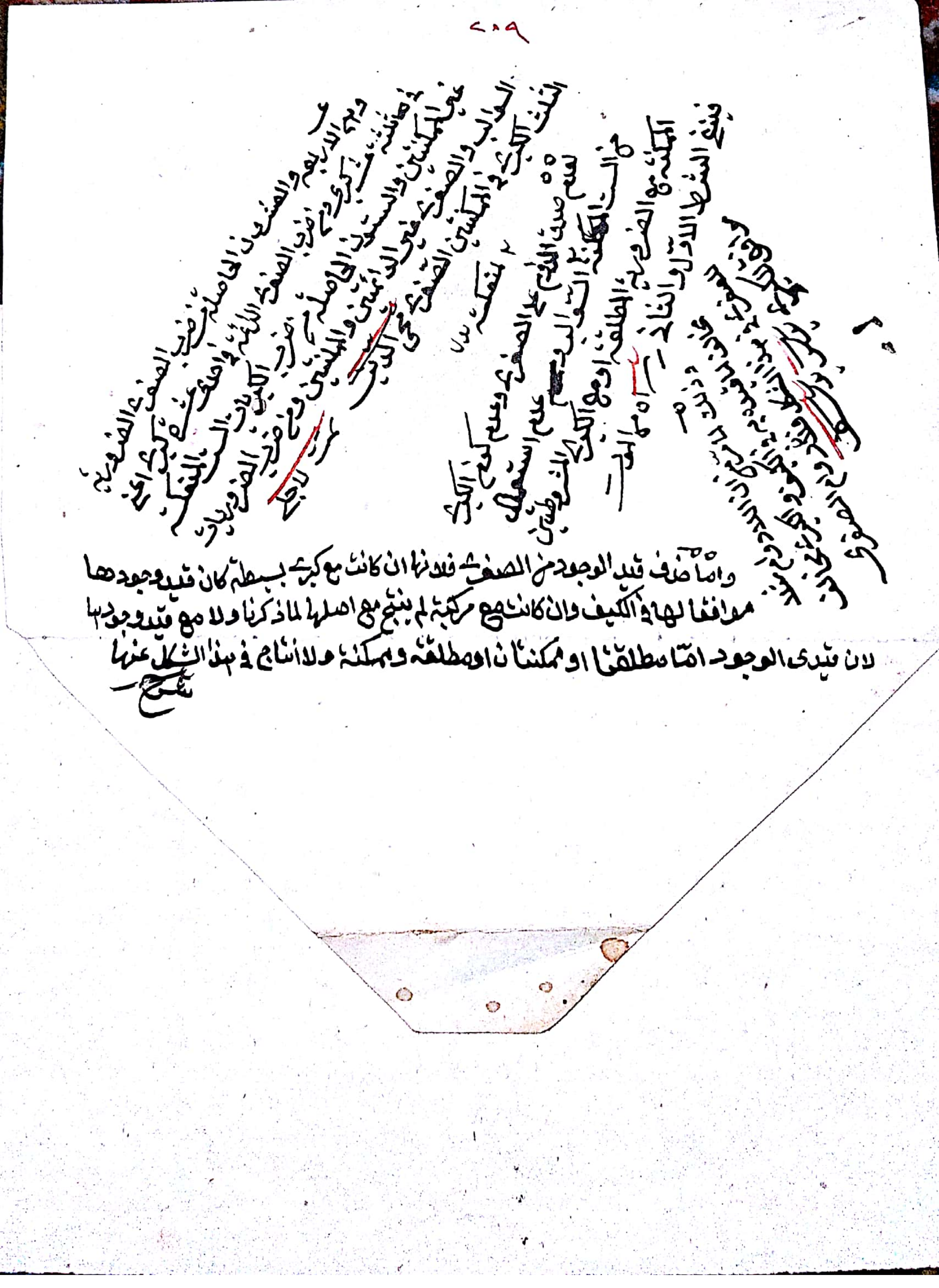
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث

ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكوراً فيه

بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله الاكبر والقضية

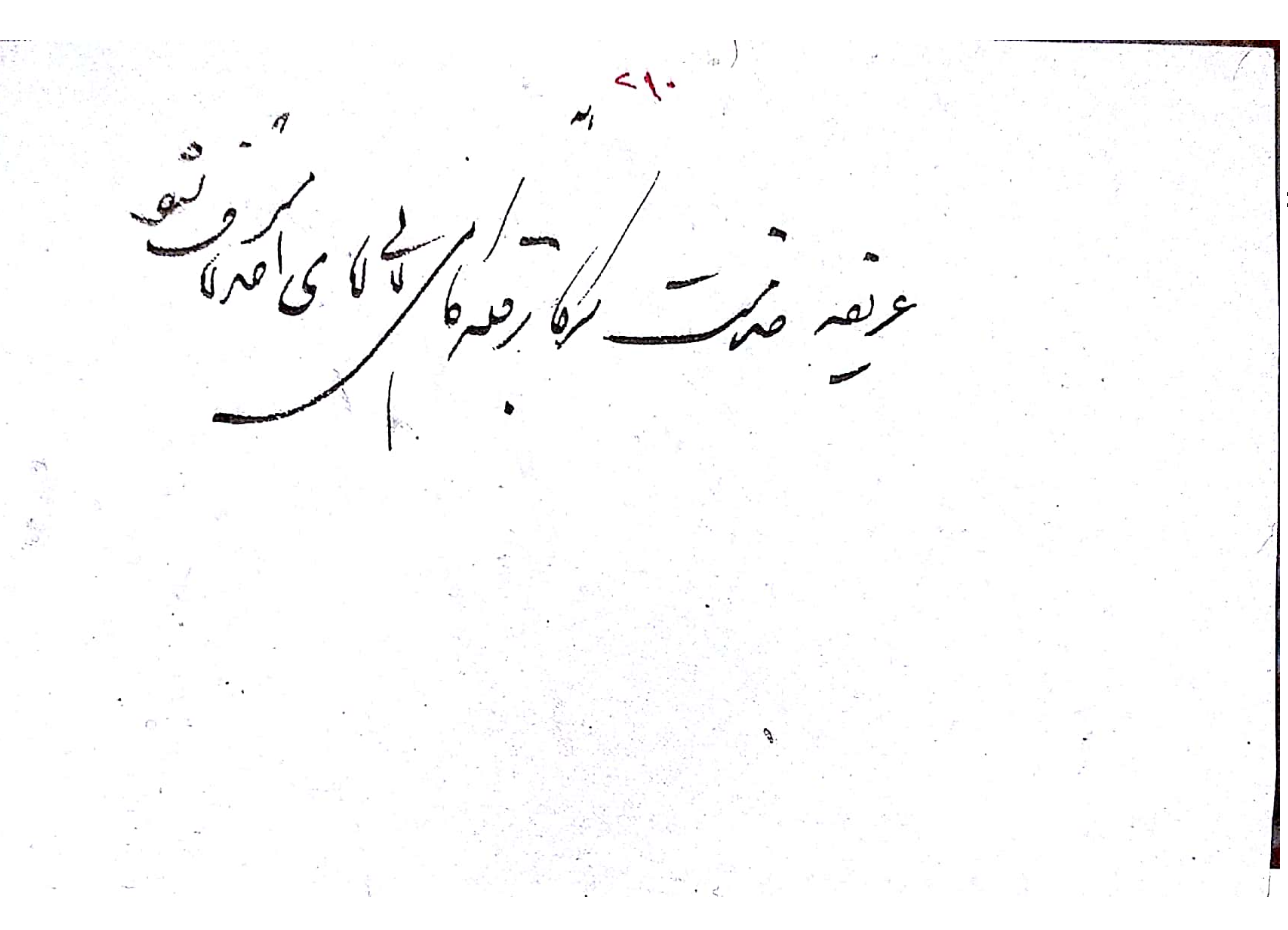
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر

الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حداً اوسط



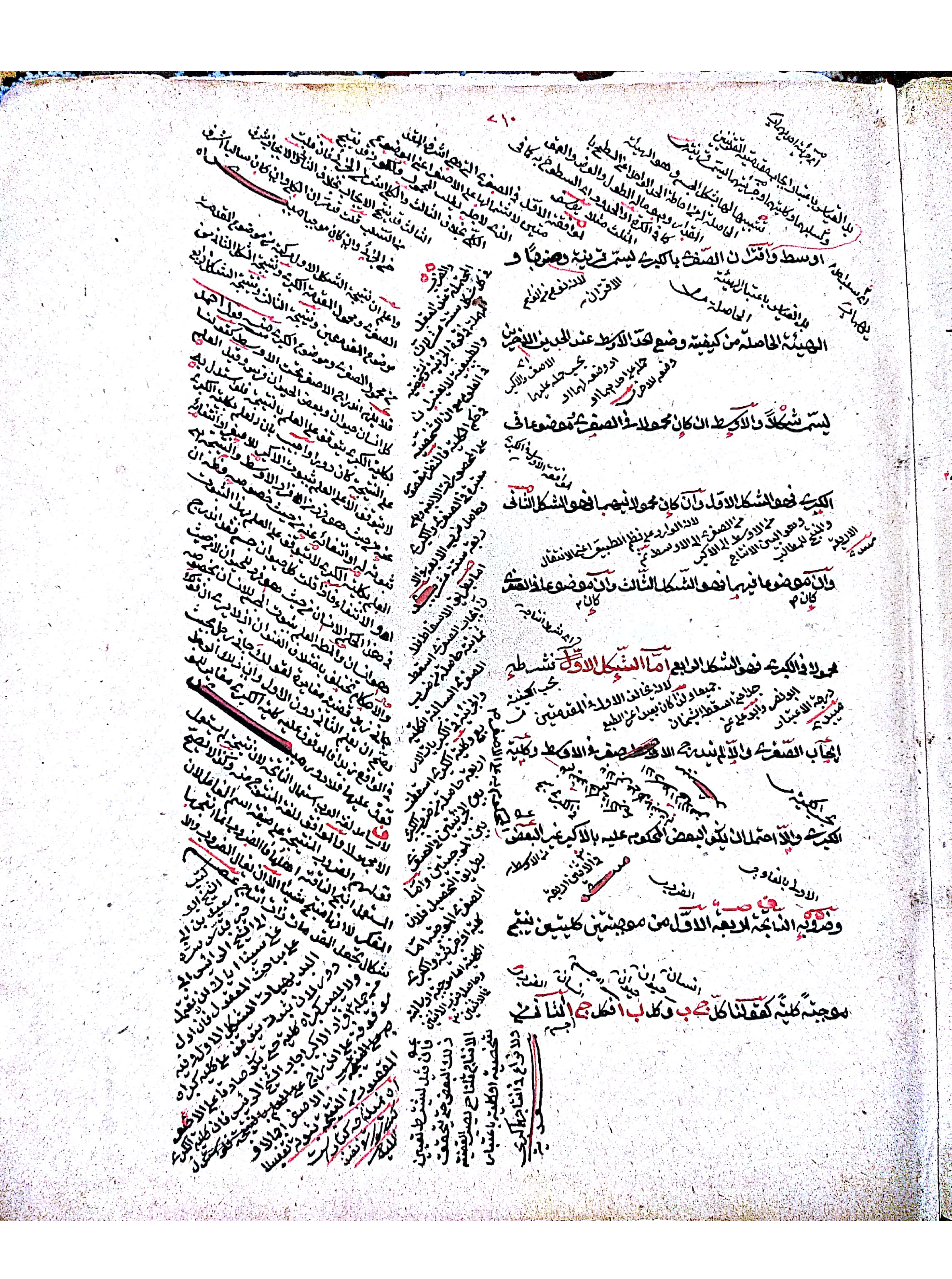
واما ضم قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها

شرح



۲۱۰

عریضه خدمت سرکار جلالتمآب آقای آقا احمد آقا مشرف شود



اوسط وافتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا و

الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين

يسمى شكلا والاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في

الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني

وان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان موضوعا في الصغرى

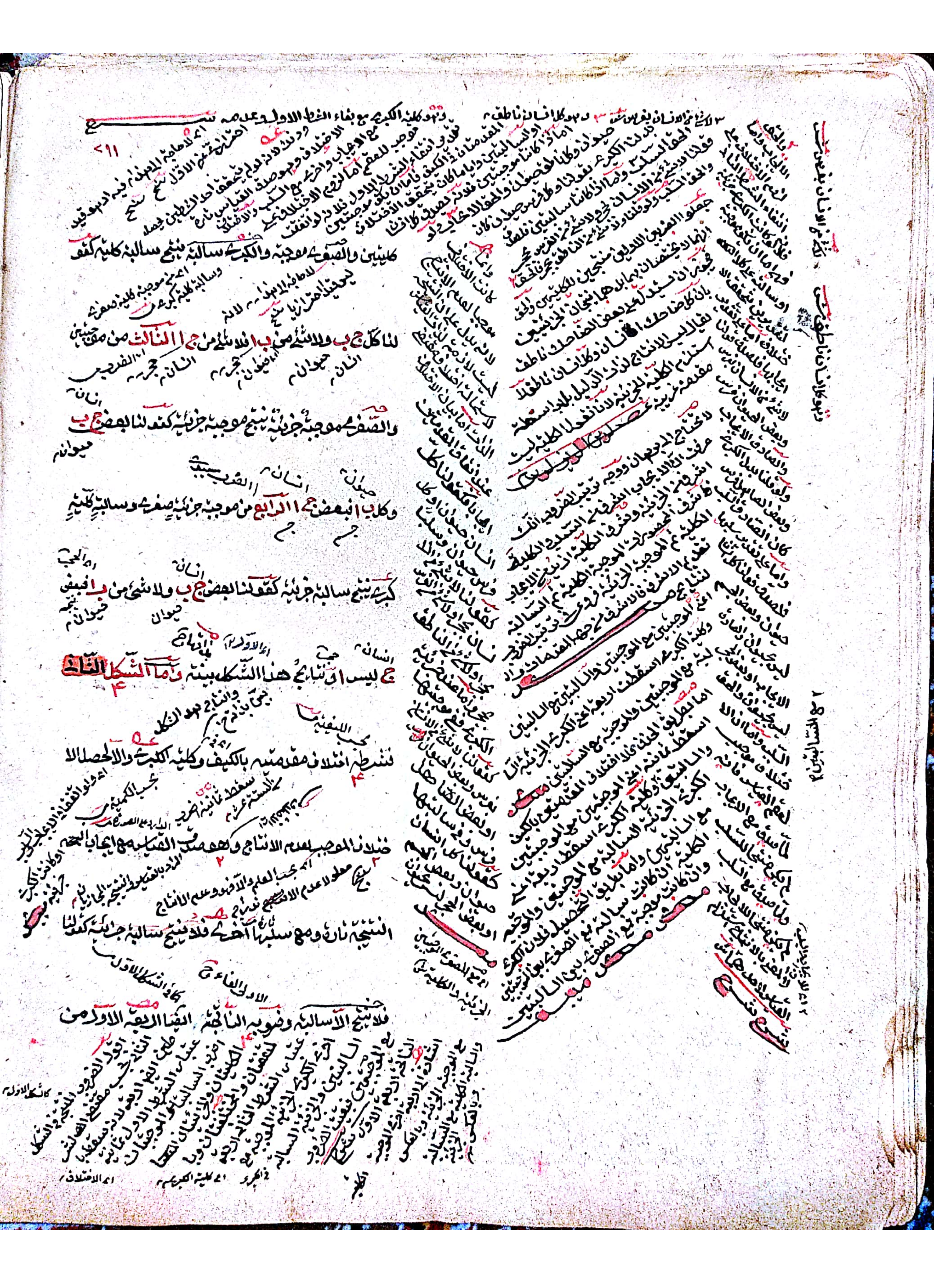
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الشكل الاول فشرطه

ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاوسط [illegible] في الاوسط وكلية

الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض

وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج

موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من



كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا

كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين

والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب

وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض

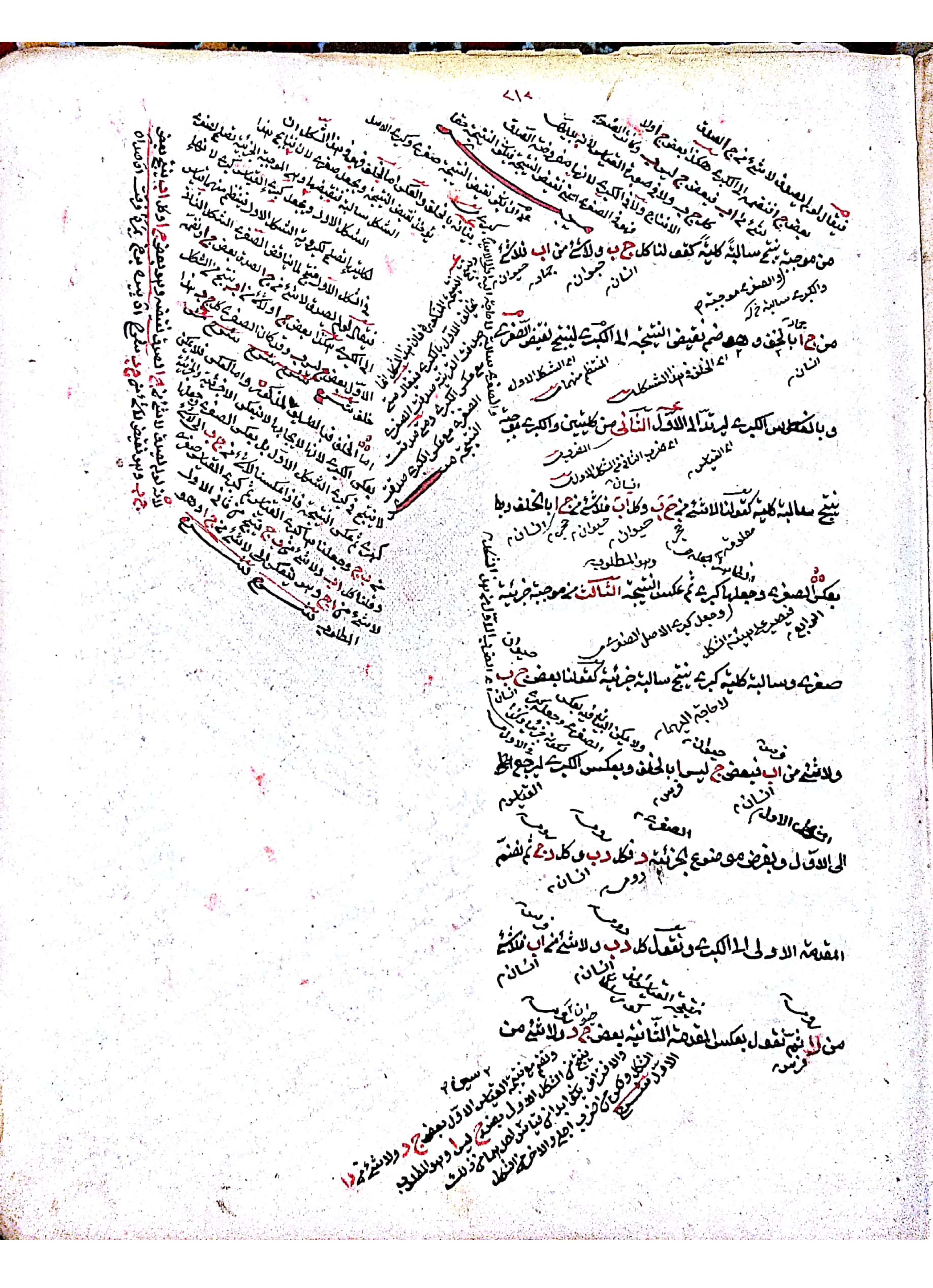
ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة وأما الشكل الثاني

فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف

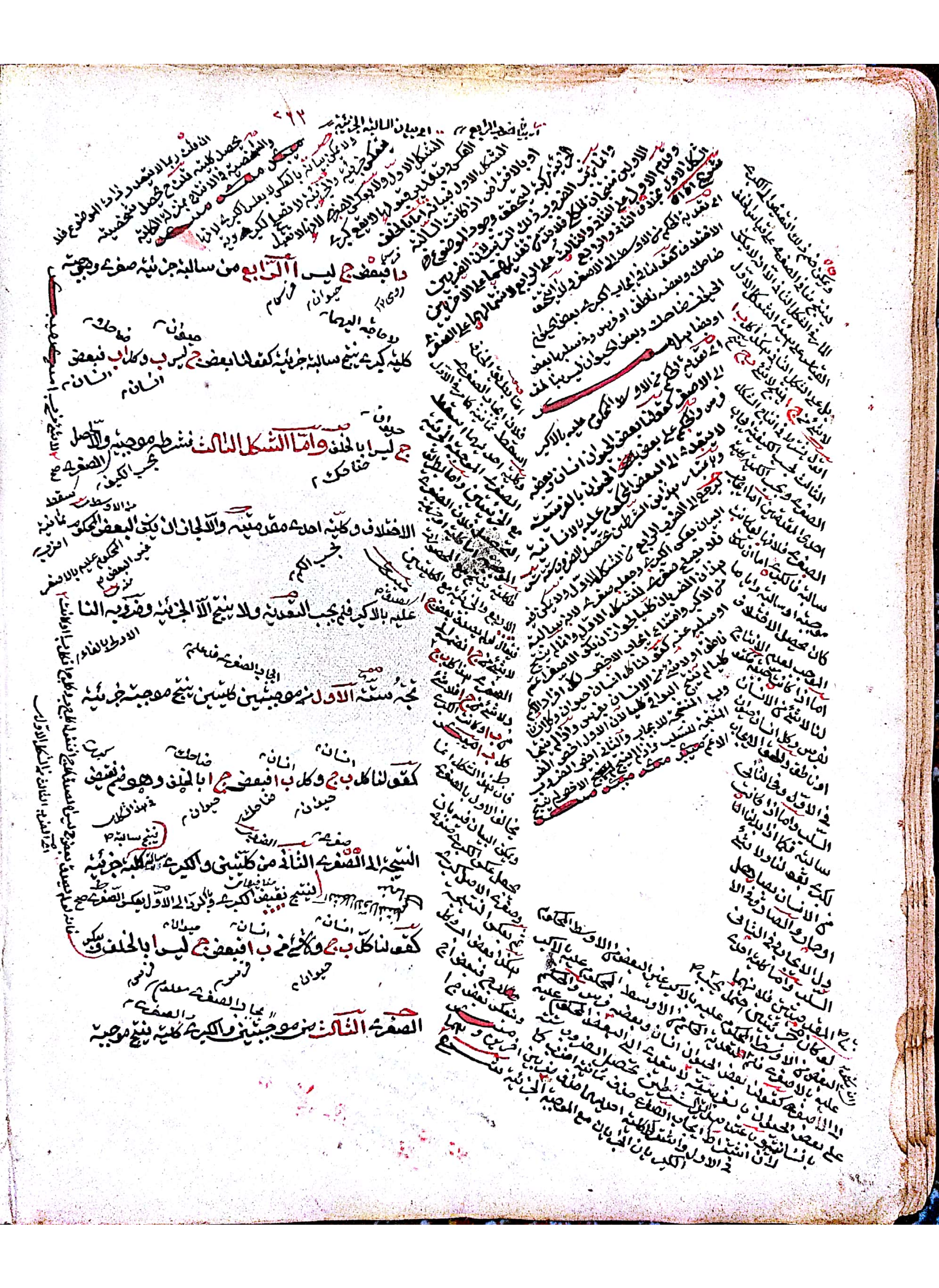
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة

تارة ومع سلبها أخرى فلا ينتج سالبة جزئية كقولنا

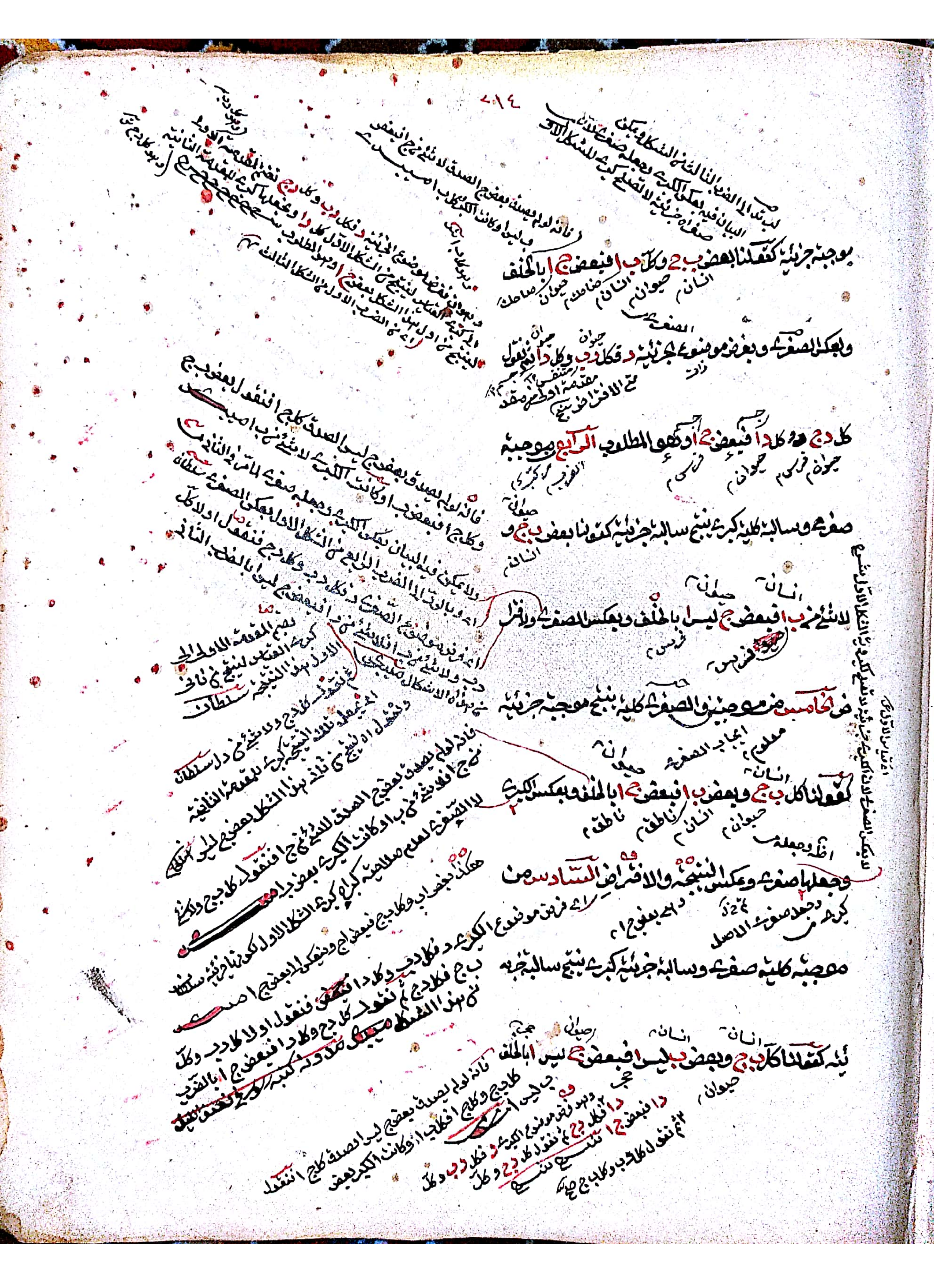
فلا ينتج الا السالبة وضروبه الناتجة أيضا أربعة الاول من



من موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبالعكس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبها
بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى
الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نقسم
المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من د ا ثم نقول بعكس المقدمة الثانية بعض ج د ولا شيء من



دا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بالخلف واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا حصل
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لجاز ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه النا
تجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية جزئية
لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة



بموجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف

وبعكس الصغرى وبفرض موضوع جزئية د فكل د ب وكل د ا ينتج

كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع موجبة

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج و

لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض

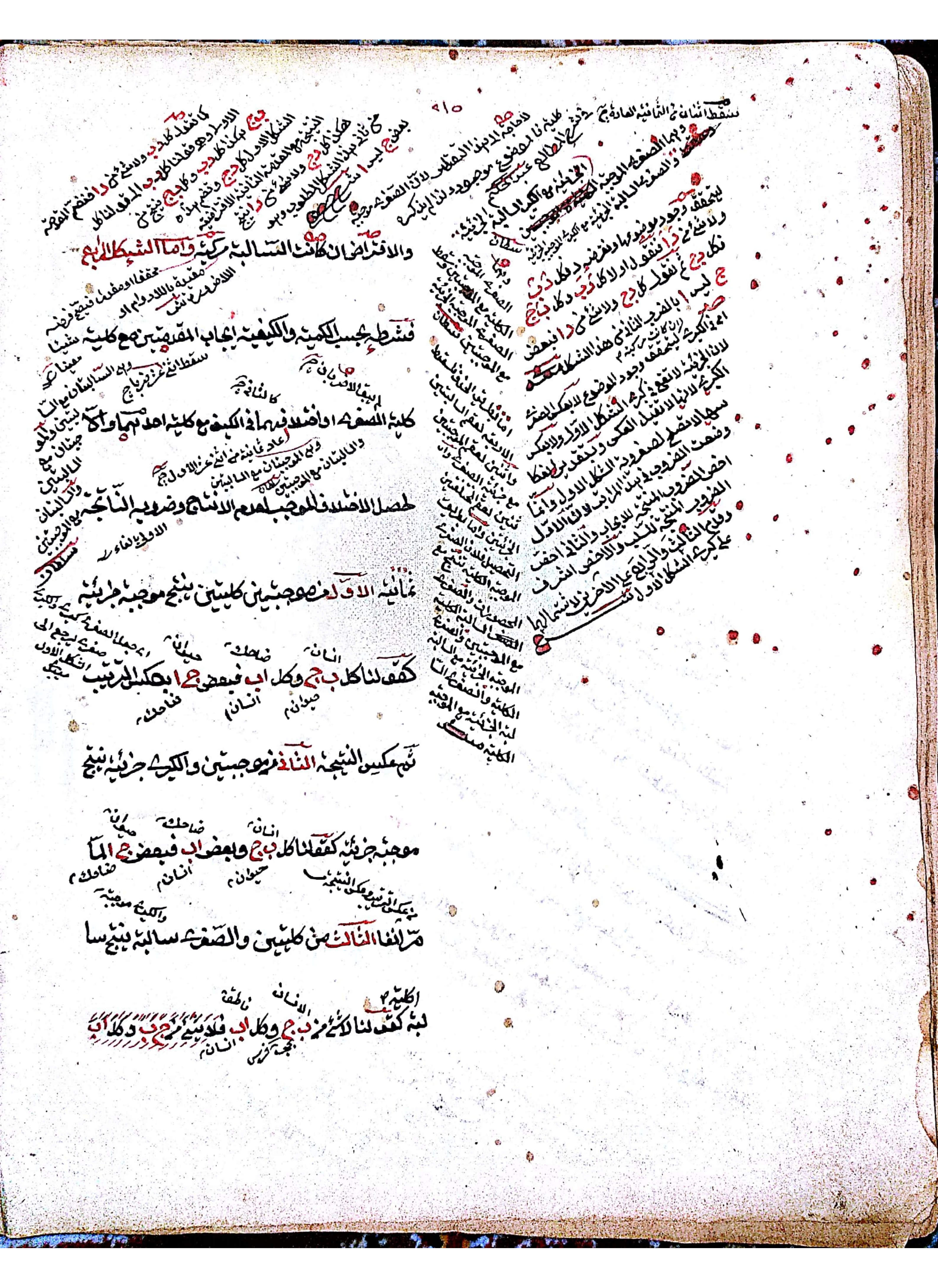
في الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية

كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى

وجعلها صغرى وعكس النتيجة والافتراض السادس من

موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف



والاقتراض ان كانت السالبة ركنية واما الشكل الرابع

فشرط بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية

كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما والا

لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة

ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

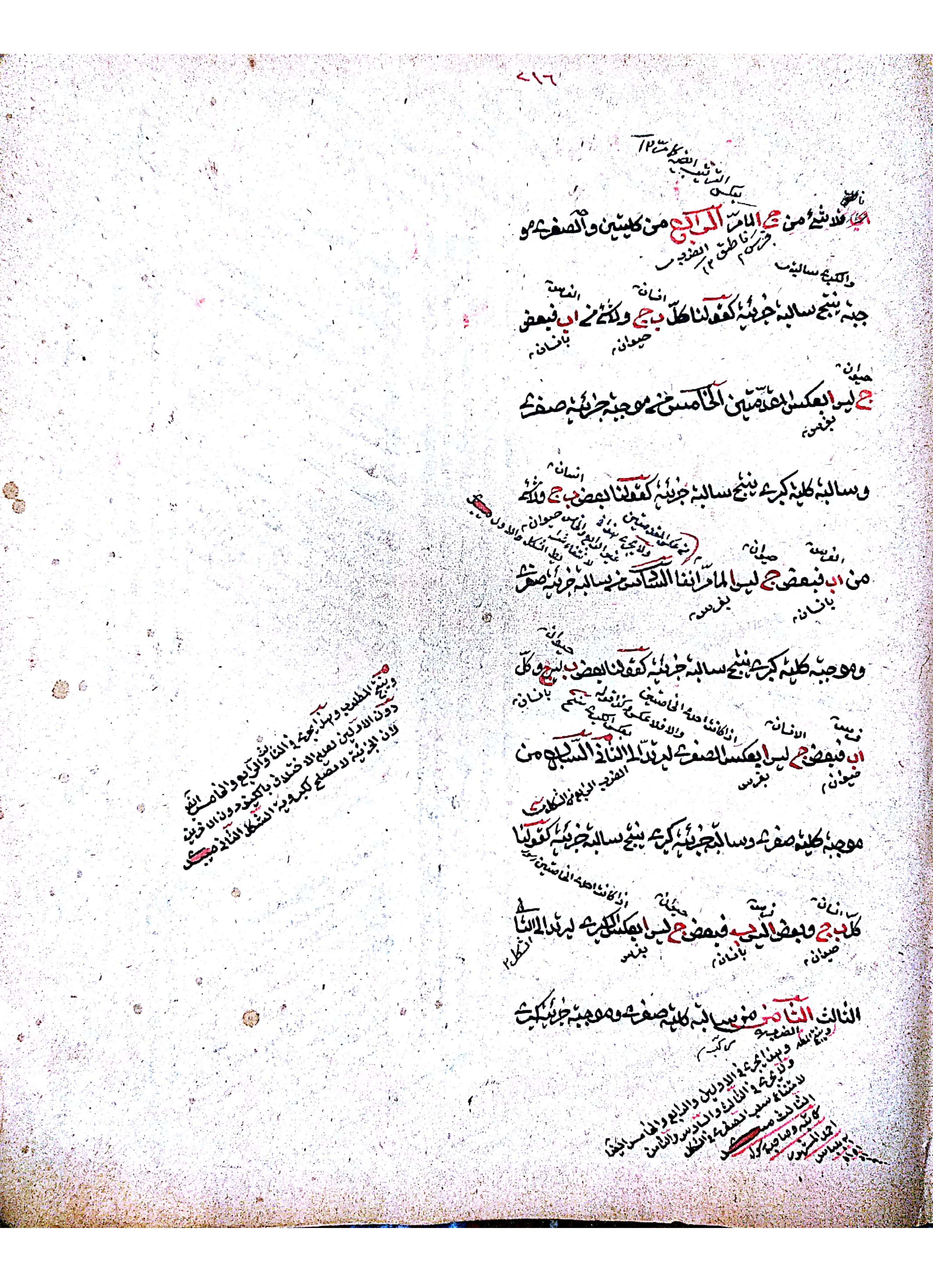
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب

ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج

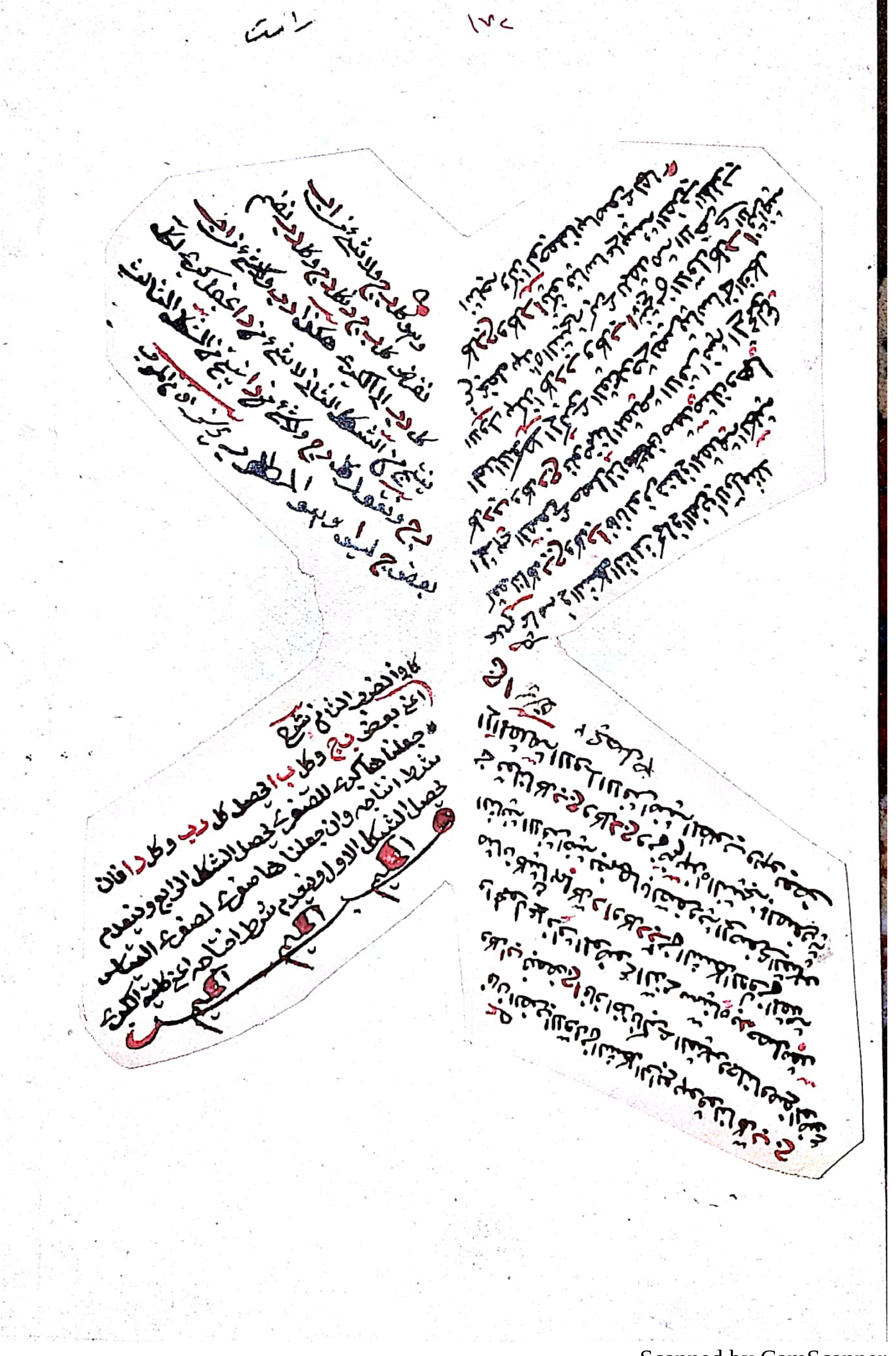
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما

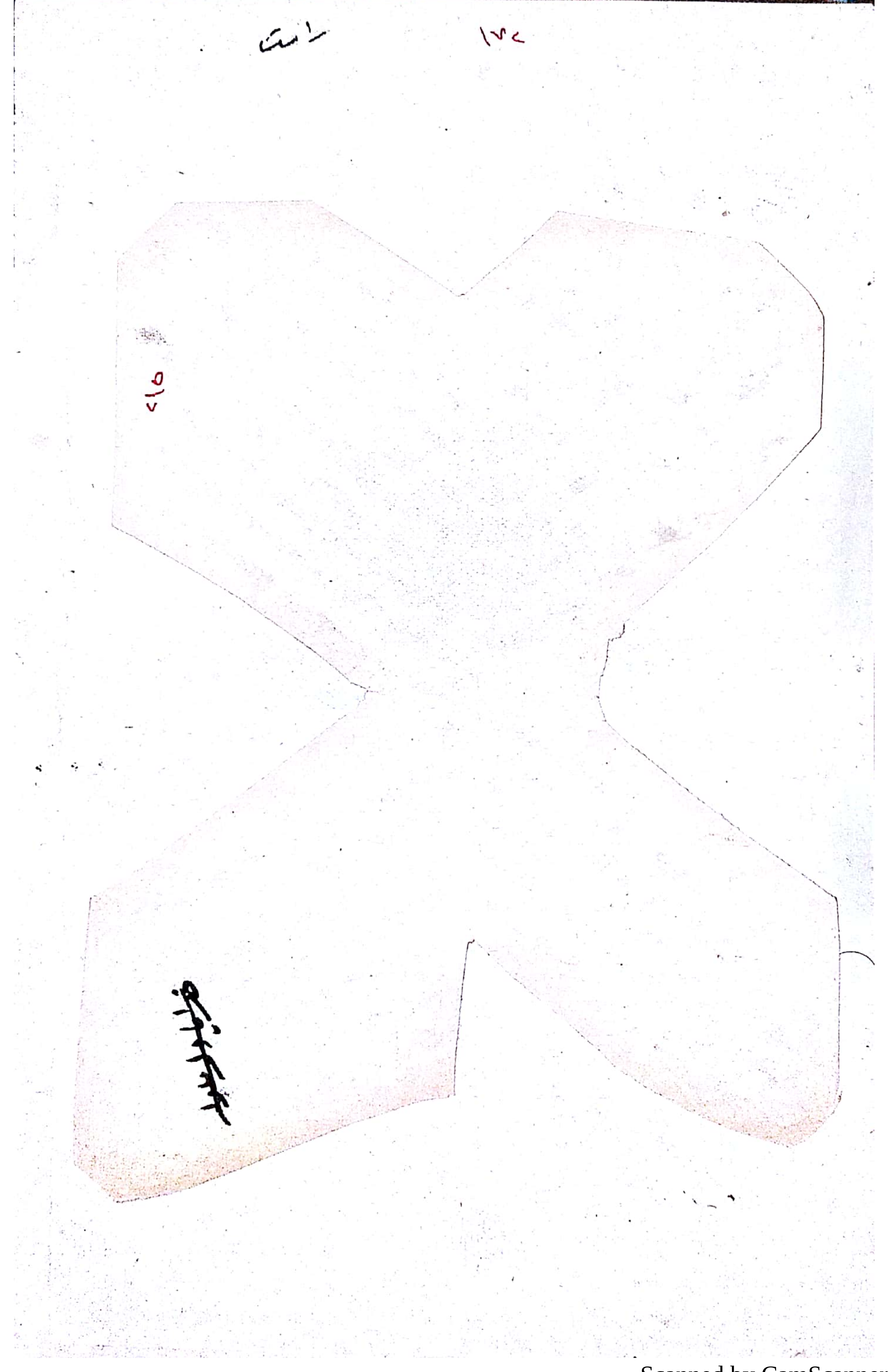
مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سا

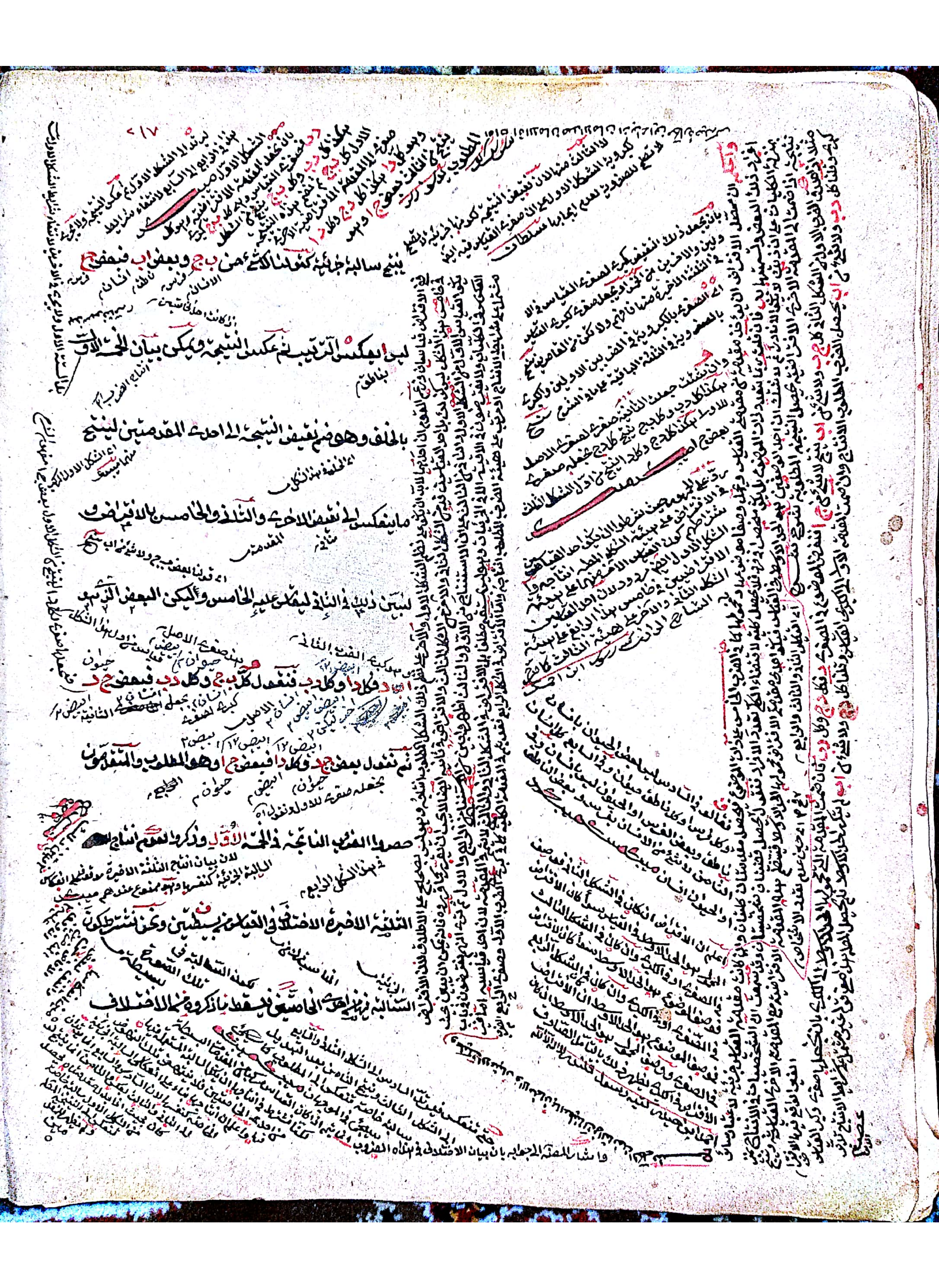
لبة كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ب وكل ا ب



فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى مو
جبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر آنفا السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثاني
الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى







ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا

لبين انعكاس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الأول

بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين لينتج

ما ينعكس إلى نقيض الأخرى والثالث والخامس بالافتراض

ليبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو

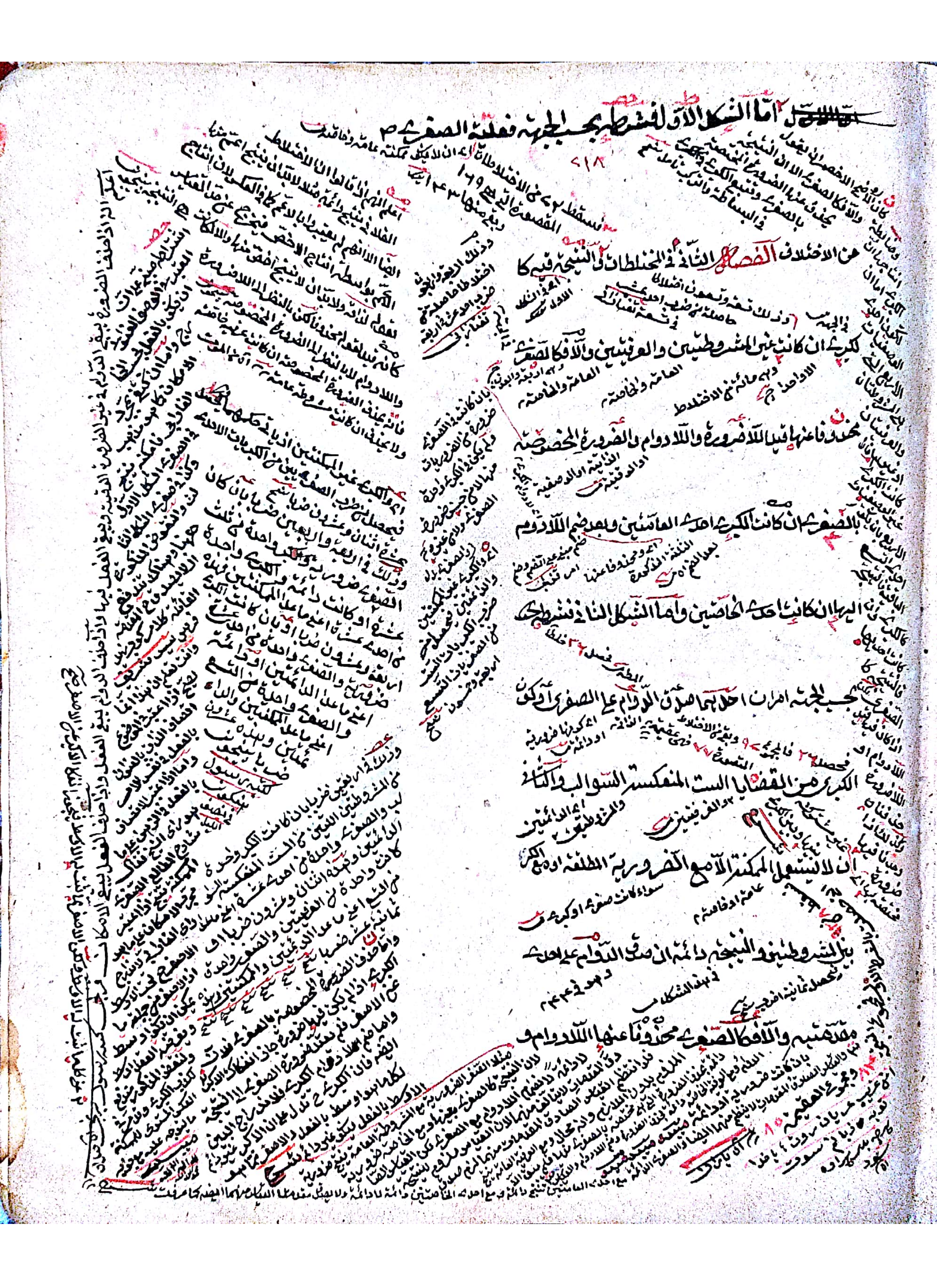
ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د

ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والستة الباقية

حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الأول وذكروا لعدم انتاج البواقي

الثلاثة الأخيرة الاختلاف في القياس في بسيطتين وكون احدى ...

السالبة نهاية الخامس في يتعقد بما ذكروا في الاختلاف



اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

الفصل الثالث في المختلطات والنتيجة فيه كا

لكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى

محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة

بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام

اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرطه

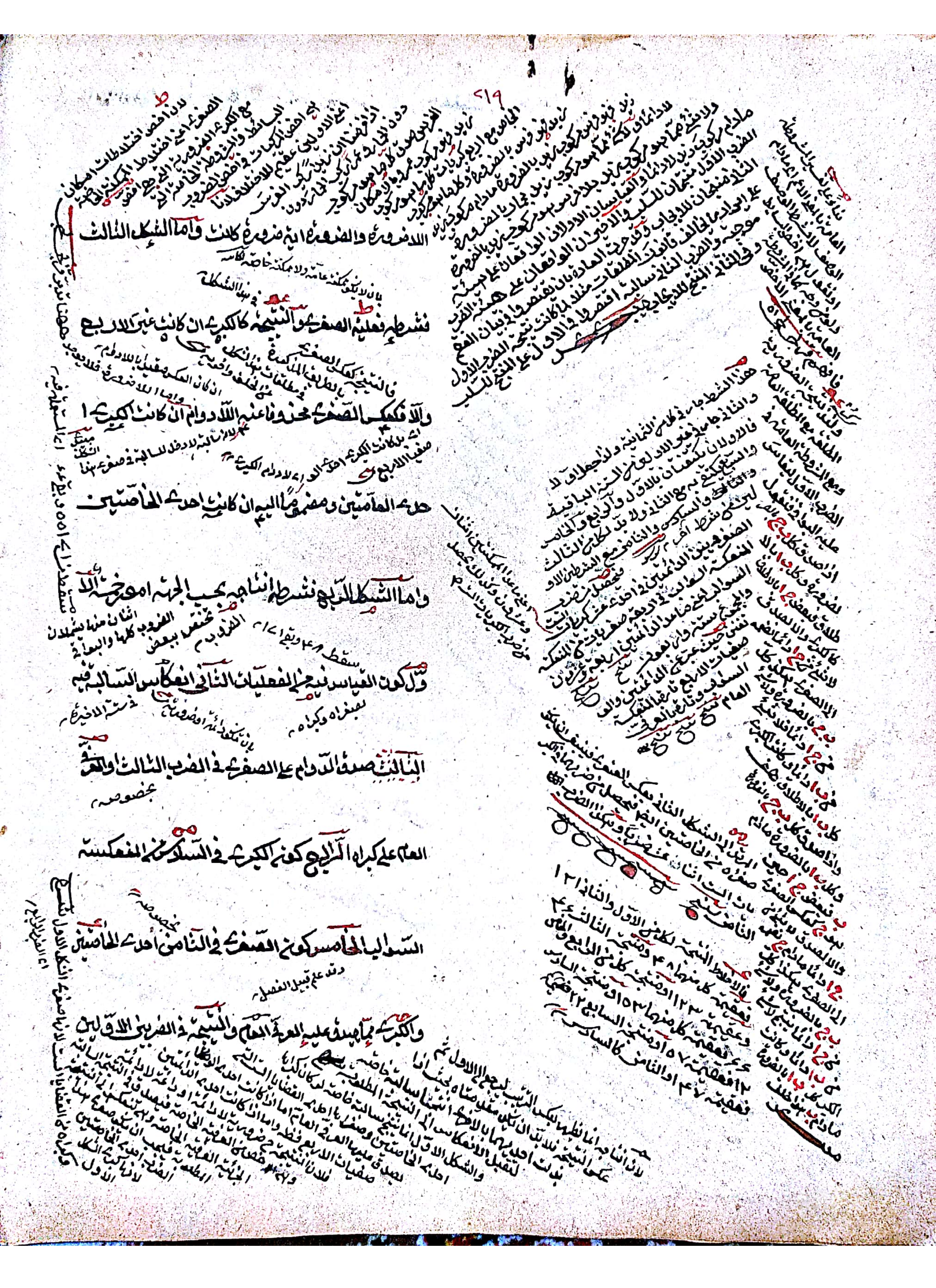
بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون

الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني

ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى

المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى

المقدمتين والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام و



اللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت واما الشكل الثالث

فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع

والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى ا

حدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الا

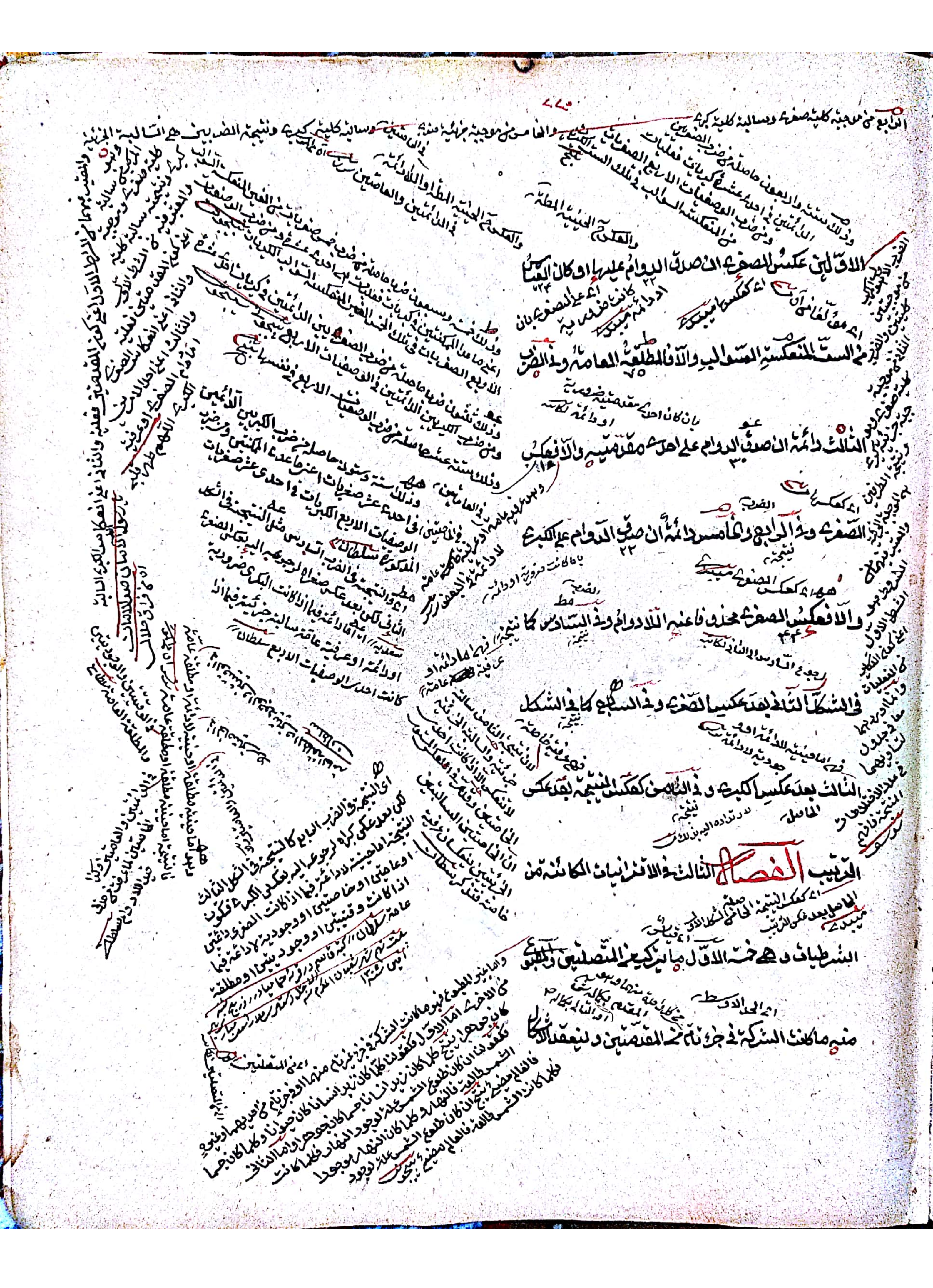
ول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة فيه

الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي

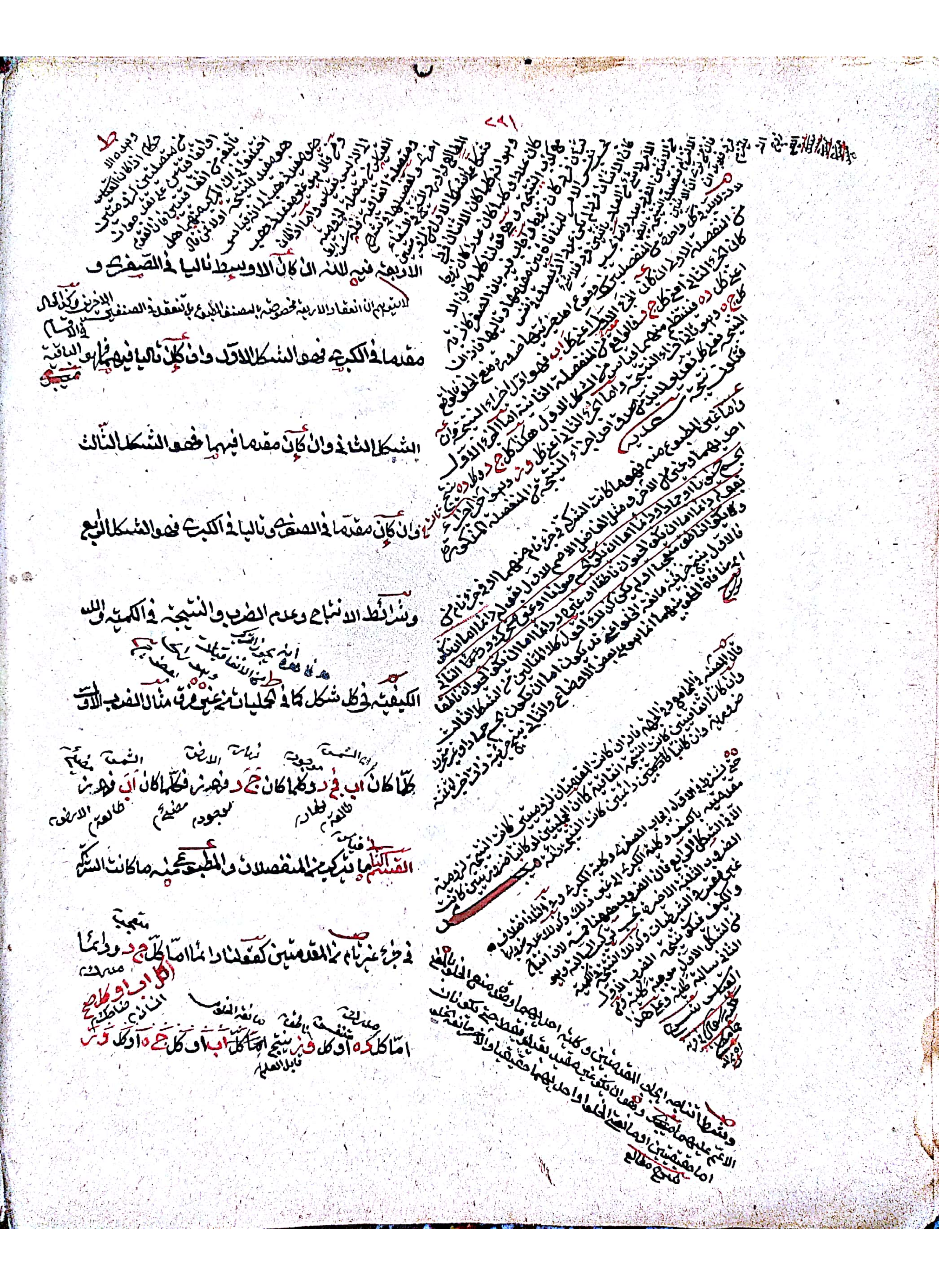
العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة

السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين

والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام والنتيجة في الضربين الاولين



الاول لئلا عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فالمطلقة العامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في
في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب **الفصل** الثالث في الاقترانيات الكائنة من
الشرطيات وهي خمسة الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع
منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال



الاربعة فيه للثلاثة الا ان كان الاوسط تاليا في الصغرى و

لا يتوهم ان انعقاد الاربعة مخصوصة بالصنف الاول بل تنعقد في الصنف الآخر وكذا في الاقسام

مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو

الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث

وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع

وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية و

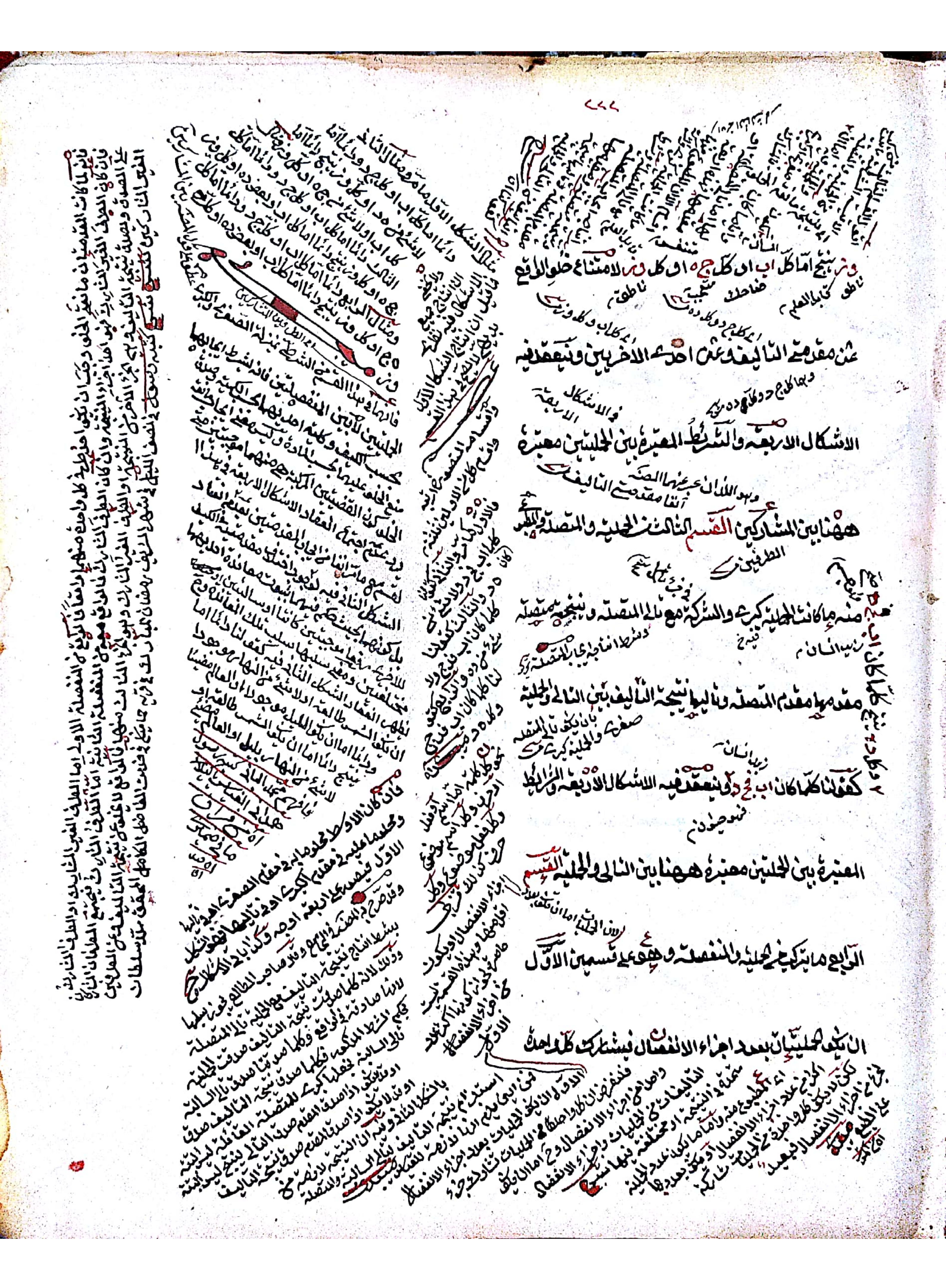
الكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول

كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز

القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة

في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ج د واما

اما كل ه ز او كل وز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل وز



و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع

عن مقدمتي التاليف عن احد الاخرين ونعقد فيه

الاشكال الاربعة والشرط المعتبر بين الحمليتين معتبر

ههنا بين المشاركين القسم الثالث من الحملية والمتصلة والطبع

منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة

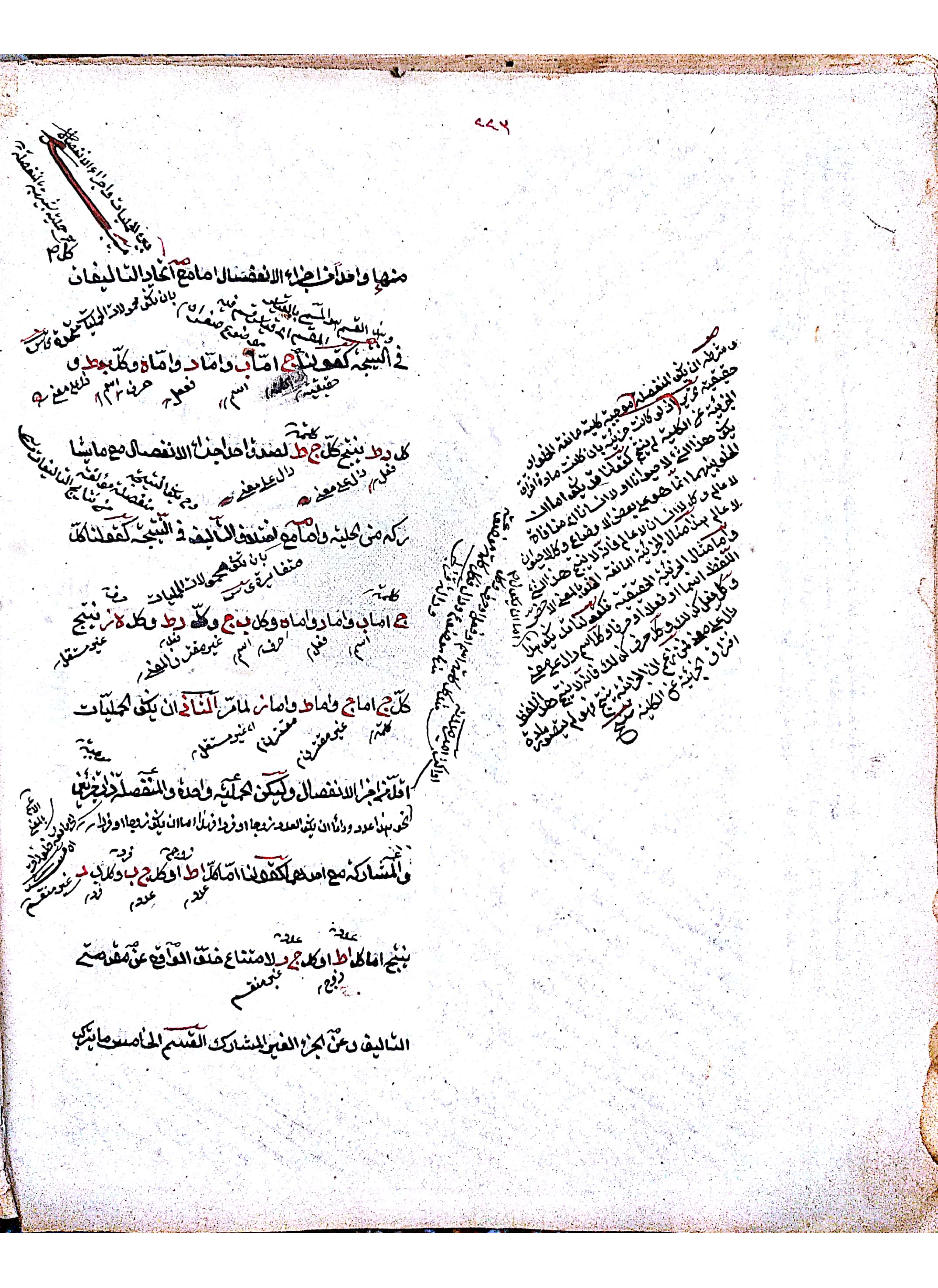
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية

كقولنا كلما كان اب فج د ونعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط

المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم

الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول

ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فيشترك كل واحد



منها وافراد اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات

في النتيجة كقولنا ج اما ب واما د واما ه وكل ب و ط و

كل د ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه

ركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل

ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج

كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحمليات

اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين

نحو هذا عدد واما ان يكون العدد زوجا او فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا

والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د

ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي

التاليف دون الجزء الغير المشارك القسم الخامس ما يركب



بتركيب من المتصلة والمنفصلة والشركة اما في جزء تام كلي

مبين او جزء تام منها وكيف كان فالمطبوع منها ما يكون

المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كلما

لنا كلما كان اب فج د دائما وقد يكون اما ج د او ه ز ما

نعة الجمع ينتج دائما وقد يكون اما اب او ه ز مانعة الجمع

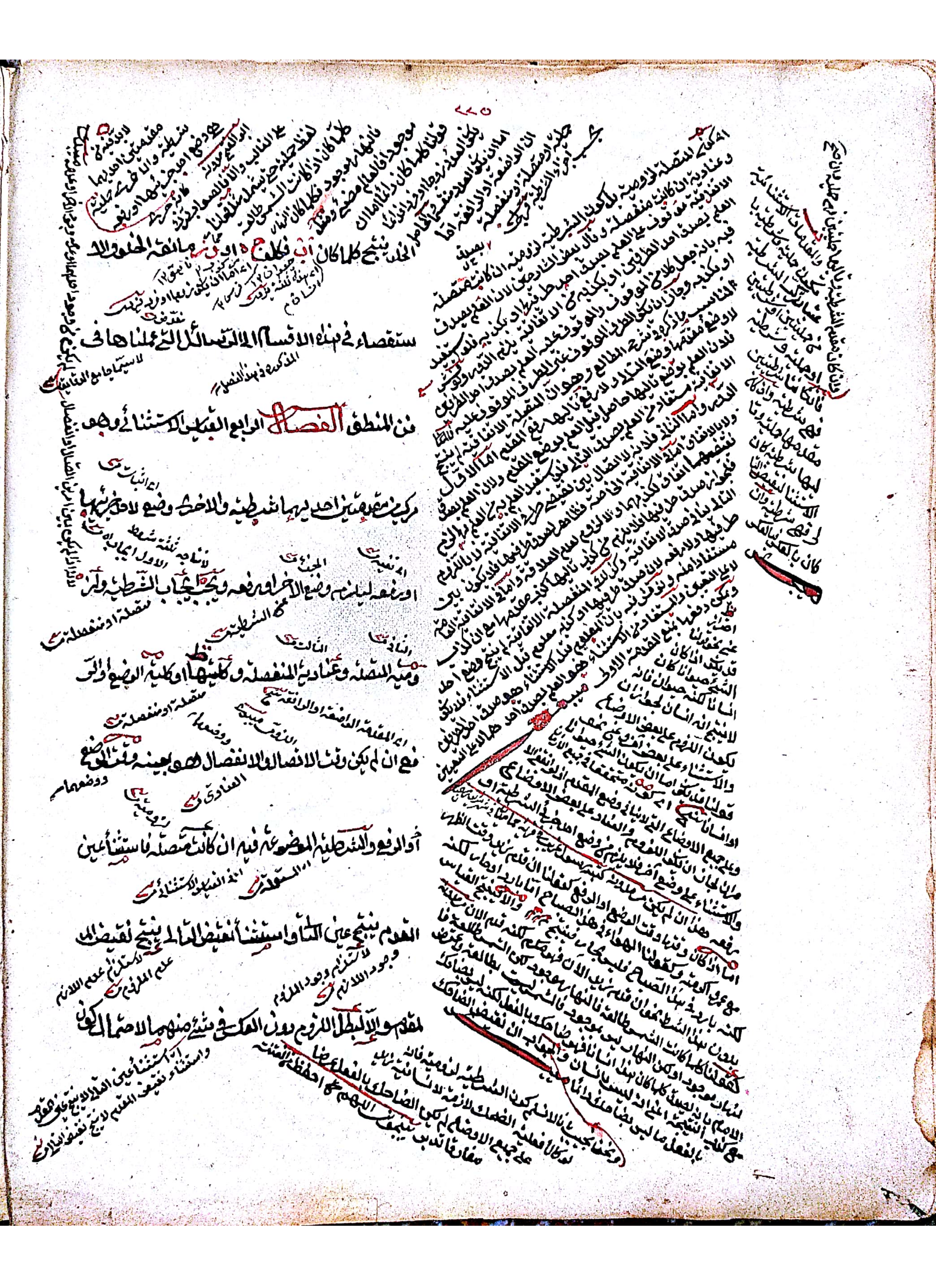
لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتنا

عه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون

اذ لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما

ما كليا او جزئيا واستلزم ذلك المطلوب الثاني مثال الثاني

كلما كان اب فكلما ج د دائما اما كلما ه ز او ه ز مانعة



الخلف ينتج كلما كان اب فكلما ج د او ... مانعة الخلو

ستقصاء في هذه الاقسام الى التفاصيل التي عملناها في

فن المنطق **الفصل** الرابع القياس الاستثنائي وهو

مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها

او رفعه ليلزمه وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية

المتصلة وعنادية المنفصلة و كليتها او كلية الوضع او الرفع

مع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع

او الرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين

المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما الا ان يكون

كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية

فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء

نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع

ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت ما

نعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل

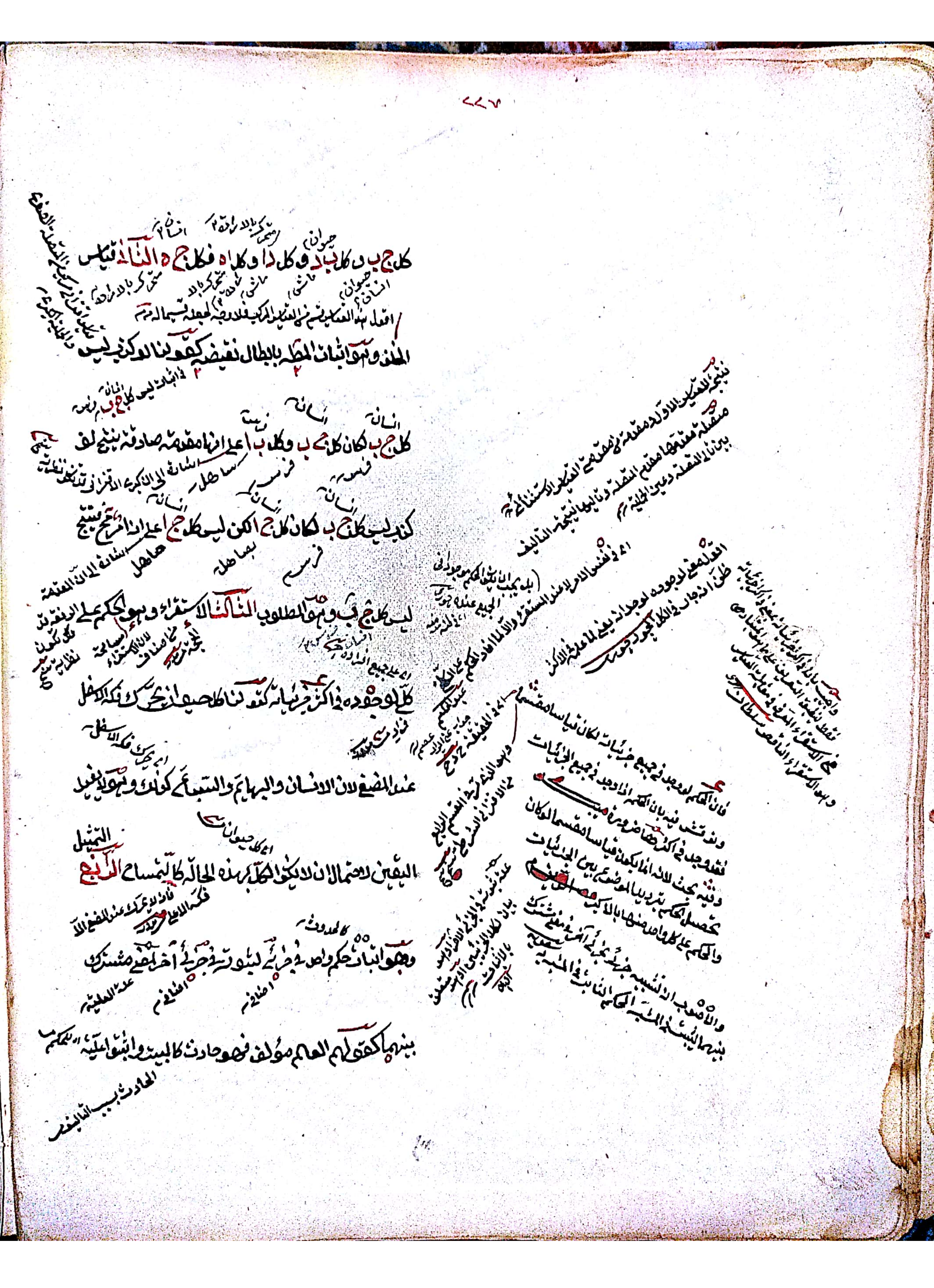
الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو

مركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى

نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول

النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل

ج ا ثم كل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا



كل ج ب و كل ب د و كل د ا و كل ا ه فكل ج ه الثاني قياس

الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس

كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لف

كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه ا مر فينتج

ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء وهو الحكم على الكلي

لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد

اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل

وهو اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك

بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت

علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد

بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا

وكذا والاخيران باطلان بالتخلف فيتعين الاول وهو

ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشروط

المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر

ممنوع

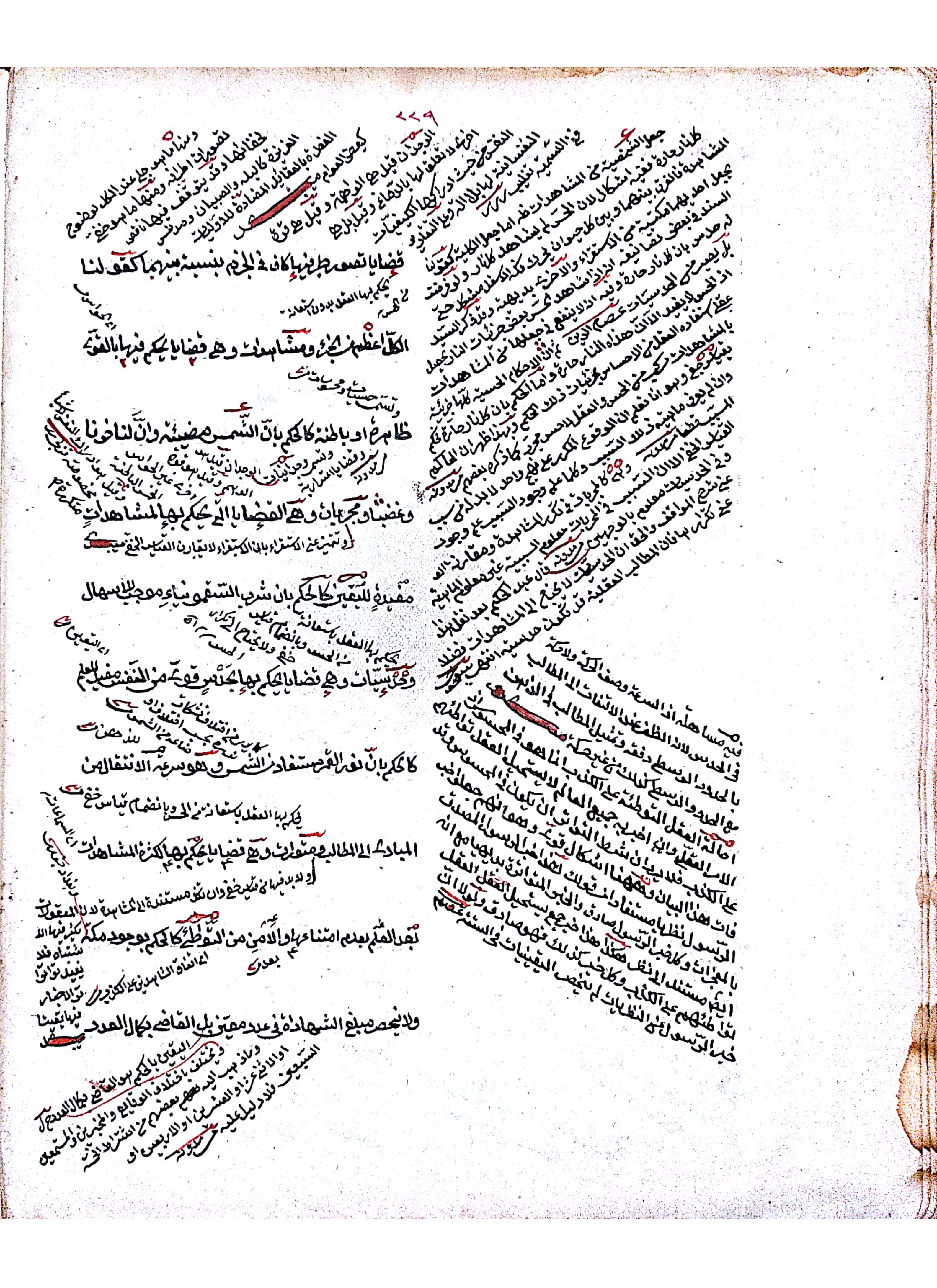
لجواز ان يكون علة غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك

في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية

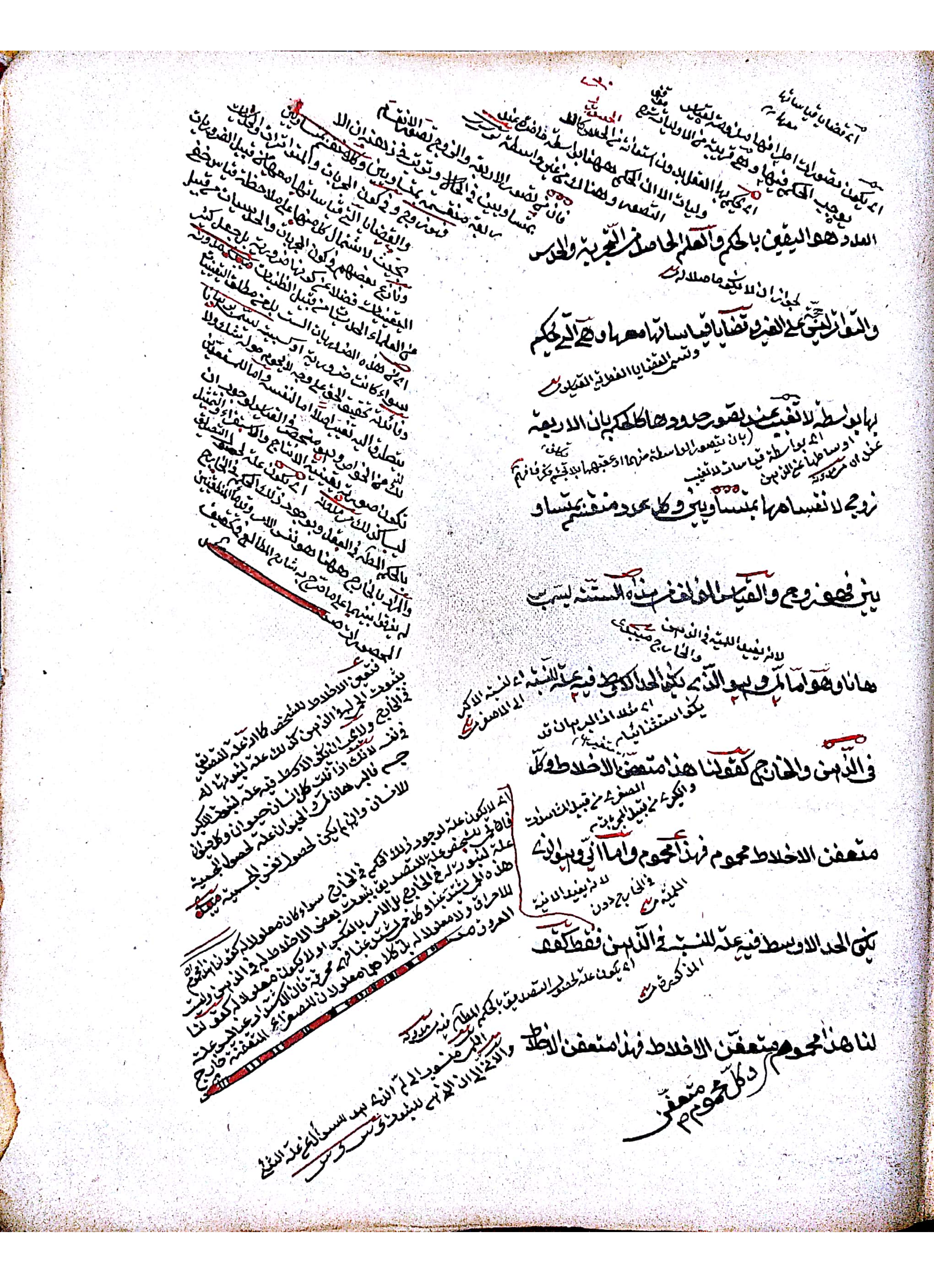
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها

واما الخاتمة ففيها اجناس الاول في مواد الاقيسة وهي

يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي



قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم فيها بالقوة
ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا ومجربات وهي القضايا التي يحكم بها المشاهدات
مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال
ومحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ كالحكم بوجود مكة
ولا ينحصر مبلغ الشهادة في عدد معين بل القاضي بكمال العدد



اللذ هو اليقين بالحكم والعلم الحاصل من التجربة والحدس

والتواتر مبني على العقد وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم

بها بواسطة لا تغيب عن تصور حدودها كالحكم بان الاربعة

زوج لانقسامها بمتساويين وكل عدد منقسم بمتساو

يين فهو زوج والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى

برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة

في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل

متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي

يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقو

لنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

واما غير اليقينيات فمنها مشهورات وهي قضايا يحكم

بها لاعتراف جميع الناس اما لمصلحة عامة او رقة او

حمية او انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق

بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع

قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات

كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذ

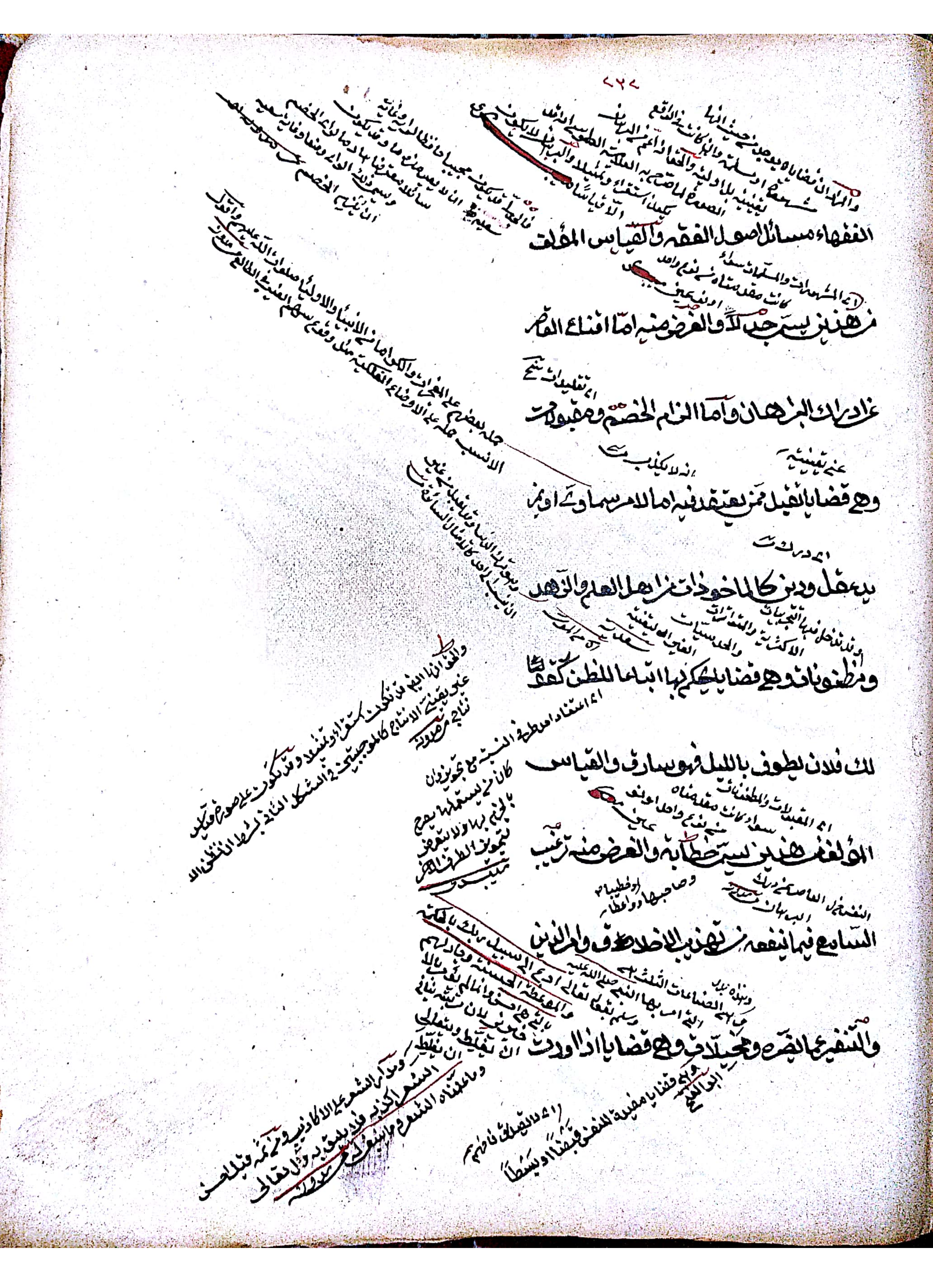
موم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون

صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل

اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم

من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء

ولا يخفى منافاتهما فان قيل المشهورات قد تكون يقينية بل اولية فكيف
جعلها من غير اليقينيات قلنا المراد ان المشهورات لا يعتبر فيها اليقين
ومطابقة الواقع بل المعتبر الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية
او لا نعم قد تكون القضايا اولية باعتبار ومشهورة باعتبار وقد
يتبع الشهرة الاحيث تشبه بالاوليات والفرق ... فقد المشهورات واما
غير اليقينيات معناه واما القضايا القبول المشروطة باليقين ...
جهة لا بشرطها
وذلك قد يتطرق اليها التغير كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة



الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف

من هذين يسمى جدلاً والغرض منه اما افناع القاصر

عن ادراك البرهان واما الزام الخصم ومقبولات

وهي قضايا تقبل ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد

عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد

ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعاً للظن كقولك

فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس

المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب

السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين

والتنفير عما يضره ومخيلات وهي قضايا اذا وردت

وهي قضايا مفيدة للنفس قبضاً او بسطاً

فرعن سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة مدونة

على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقوى

قبض

لنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس

اي مقيئة / في الحلق

المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب

اي من المخيلات

وشرط المتاخرون والجمهور الوزن والقافية

والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب وقضايا

الذي يعرف بذوق / خاص

وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة

اي امور التي تلك الاحكام احكام المحسوسات

كقولنا كل موجود فهو مشار اليه وراء العالم فضاء

بالاشارة الحسية / لا يتناهى

لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرع لكانت من الاوليات

لا الاحكام في المعقولات

اي لم يرتفع التباسها بالاوليات / في المعقولات

ليات ويعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس

اي موافقة / الوهم اياه اي العقل

الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى

اي حكم الوهم

النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض

كافحام المجادل ...

واما حكمه في الامور المحسوسة فصحيح مطابق للعقل لان الوهم قوة جسمانية يدرك بها امور جزئية غير محسوسة منتزعة من محسوسات فهي تابعة للحس فان حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا ... باحكام مخصوصة بالمحسوسات

والغرض منه افحام خصم وتغليطه والمغالطة قياس

تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط

معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون

المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة

كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك او كاذبة

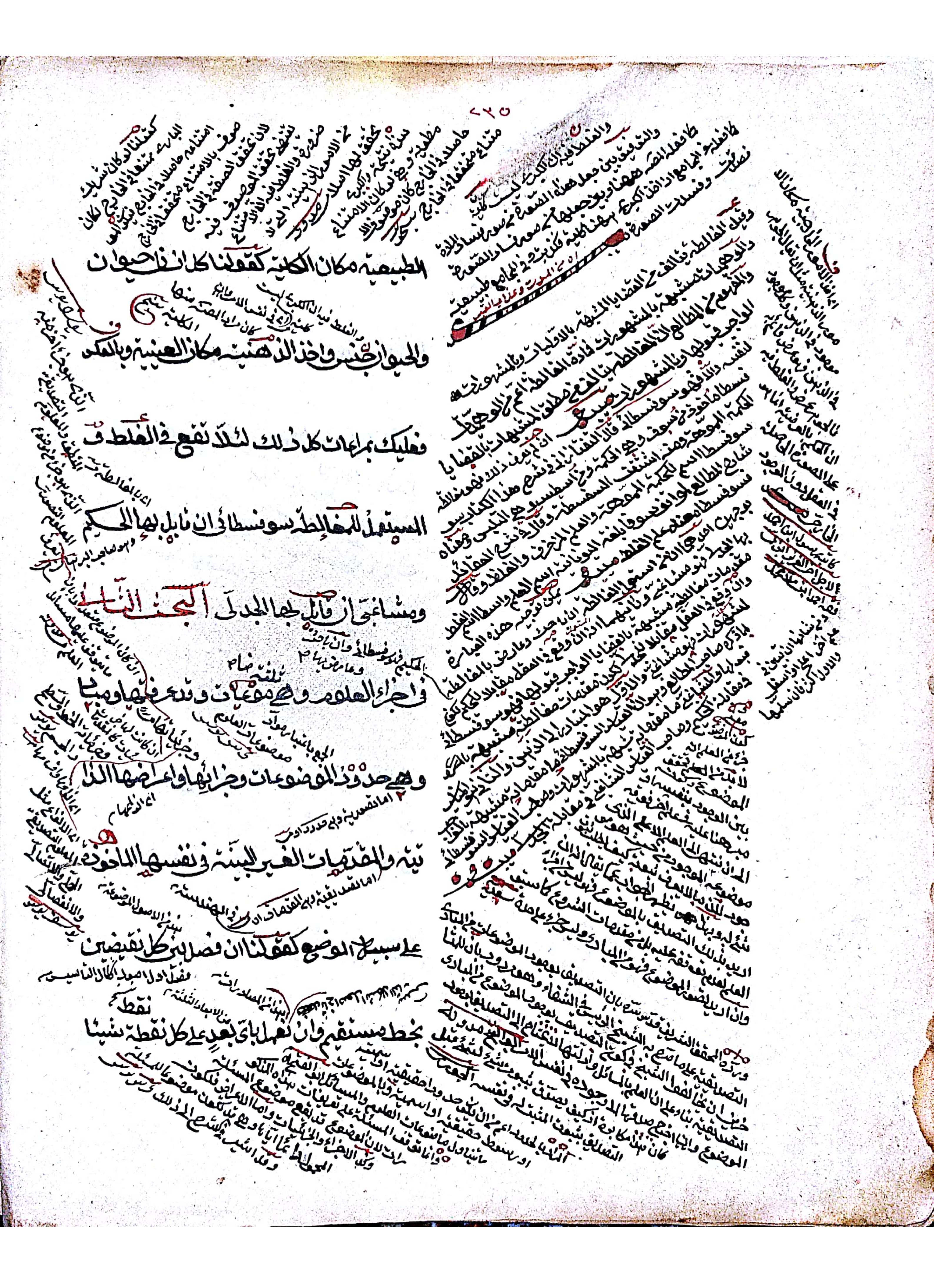
شبيهة بالصادقة اما من جهة اللفظ كقولنا الصو

رة الفرس المنقوشة على الحائط انها فرس وكل فرس صهال

او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع

في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس انسان وكل انسان

وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع



الطبيعة مكان الكلية كقولنا كل انسان حيوان

والحيوان جنس واخذ الذهنية مكان العينية وبالعكس

فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط و

المستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم

ومشاغبي ان قابل بها الجدلي **البحث الثالث**

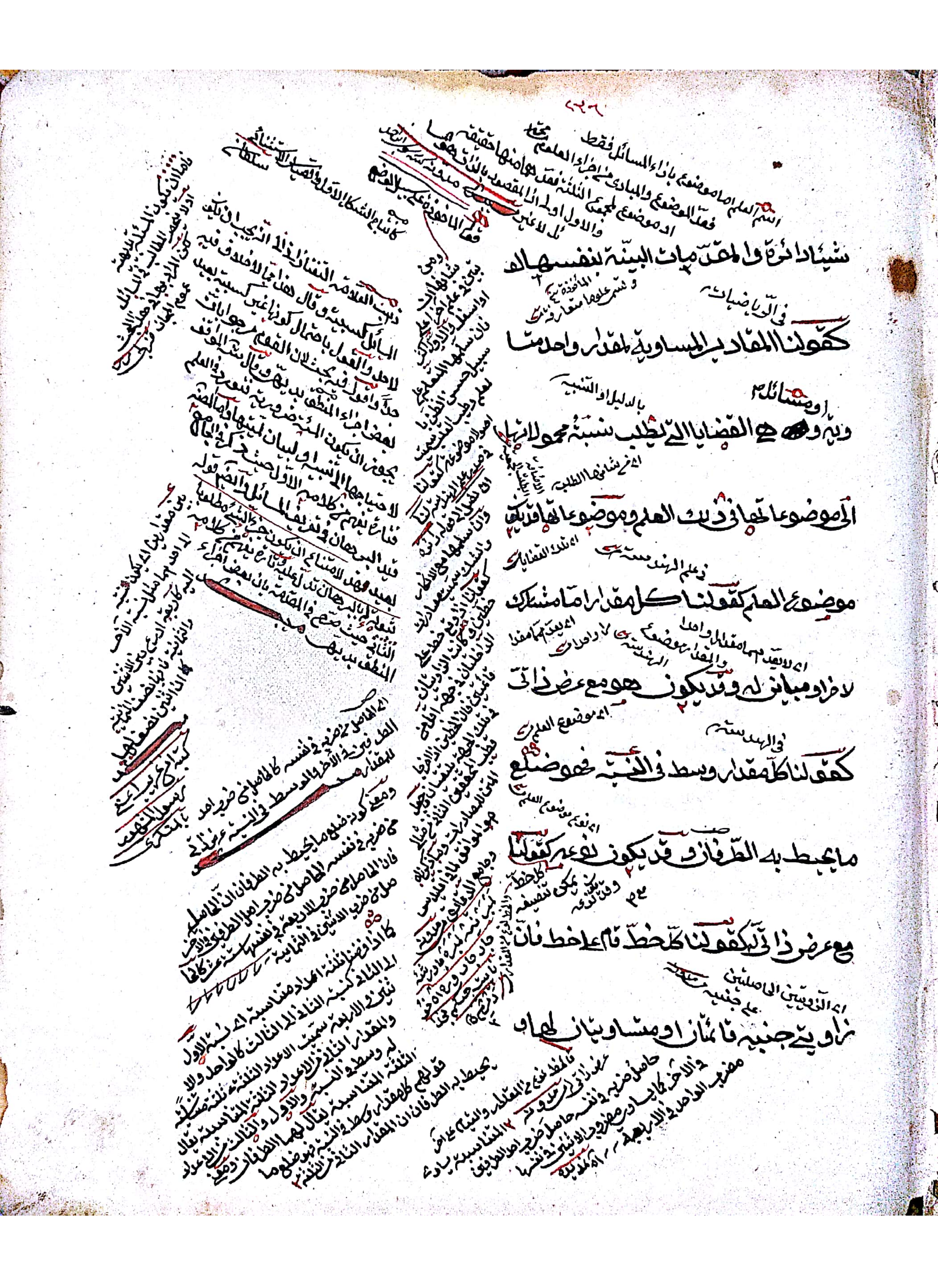
في اجزاء العلوم وهي موضوعات ويبحث فيها ومباد

وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذا

تية والمقدمات الغير البينة في نفسها المأخوذة

على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين

بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على كل نقطة شيئا



شيئا داثرة والمقدمات البينة بنفسها

كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية

او مسائله وهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها

الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون

موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك

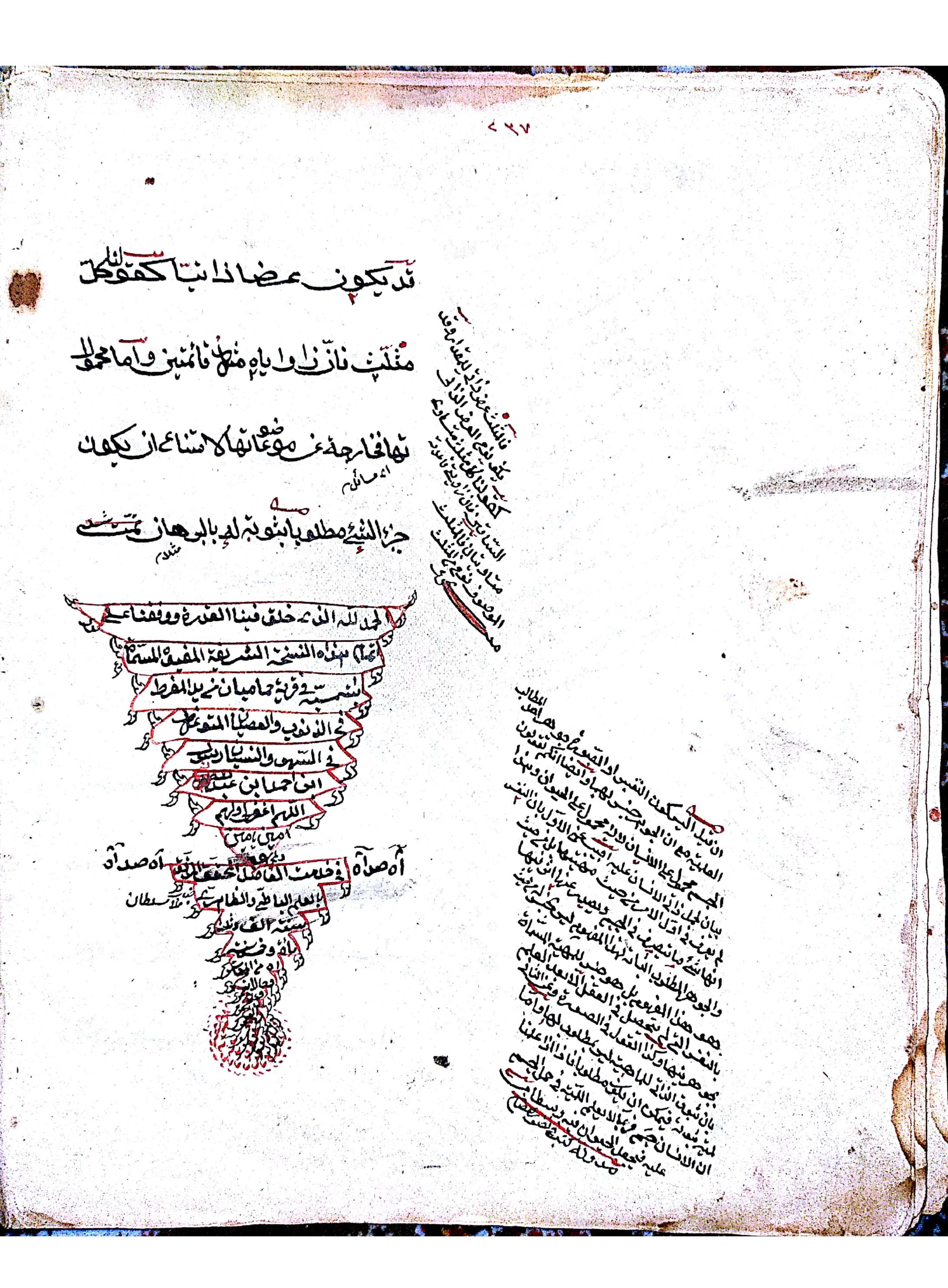
لامر او مباين له وقد يكون هو مع عرض ذاتي

كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع

ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا

مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان

زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما و



قد يكون عرضا ذاتيا كهو لكل
مثلث فان زوايا مثلها فاثنين واما محمول
نها خارجة عن موضوعها لا استاء ان يكون
جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان تمت

الحمد لله الذي خلق فينا القدرة ووفقنا على
تمام هذه النسخة الشريفة المفيدة المسماة
بشمسية في قرية حاميان في يد المفرط
في الذنوب والعصيان المتوغل
في السهو والنسيان
ابن احمد ابن عبد الله
اللهم اغفر لهم
امين يا معين

اه صد اه في خدمت الفاضل المحقق ... اه صد اه
بالعلم الباطني والظاهري ... ملا سلطان
سنة الف و...
... و خمس ...

نحو كل مجنوب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا شرحه

نحو كل قمر منخسف بالفعل وقت الحيلولة ١٢

نحو كل قمر منخسف بالفعل وقت ما ١٢

فان الحملية ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى مطلقة وقتية او في وقت ما فمطلقة منتشرة او في بعض اوقات وجود الموضوع فحينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة في وقت معين عنه فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمية وهذه الست بسائط غير مشهورة كالنبوي متن

نحو كل منخسف ممكن ان يظلم وقت الانخساف شرحه

فلكم ضرورات سبع ١ الضرورة الذاتية لما ثبت عن ذات الموضوع وما يمتنع ابتداء عن انفكاك الشيء لو فرض الانفكاك انقلب الماهية ماهية اخرى فسلب الضرورة واجب لذات لا لغيره والا لانقلب الماهية واحدى الافراد والضرورة الذاتية غير الضرورة اوقات الذات والضرورة الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية المقيدة في جميع والضرورة بشرط المحمول كالنبوي منه

مثال صدق الجزئية الحقيقية بدون الخارجية بعض العنقاء طائر ومثال صدقهما معا بعض الحيوان انسان ومثال صدق السالبة الكلية الخارجية بدون الكلية الحقيقية لا شيء من العنقاء بطائر لتحقق الخارج اولا شيء من الشكل بمثلث على ما مر والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع ومثال صدقهما معا لا شيء من الانسان بحجر ومثال صدق السالبة الجزئية الحقيقية بدون الخارجية بعض الكلي ليس بجزئي بناء على الفرض المذكور سابقا ومثال صدق الخارجية بدونها بعض العنقاء ليس بطائر لتحقق الخارج فان الحقيقية لا يصدق عليها بالاتفاق لانتفاء الموضوع ومثال صدقهما معا بعض الحيوان ليس بانسان تامل

اعلم ان بين كل نقيضين مباينة كلية ونقيض الموجبة الكلية الحقيقية السالبة الجزئية الحقيقية وبينهما تباين ونقيض الموجبة الكلية الخارجية السالبة الجزئية الخارجية وبينهما تباين وبين الكليتين الموجبتين عموم وخصوص من وجه ونقيض الموجبة الجزئية الحقيقية السالبة الكلية الحقيقية وهما متباينان ونقيض الموجبة الجزئية الخارجية السالبة الكلية الخارجية وبينهما تباين وبين الموجبتين الجزئيتين عموم وخصوص مطلق وبين السالبتين الكليتين ايضا عموم وخصوص مطلق وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية كما ذكر

